# بيع الدين

## دراسة فى فقه الشريعة الاسلامية

دكتور
**ناصر أحمد إبراهيم النشوى**
أستاذ مساعد ورئيس قسم الفقه المقارن
كلية الشريعة والقانون - طنطا

2007

الناشر
**دار الفكر الجامعى**
٣٠ ش سوتير الازاريطة - الاسكندرية
ت : ٤٨٤٣١٣٢

إســـم الكتـاب : بيع الدين
المـؤلـــــف : د/ ناصر أحمد إبراهيم النشوى
النـاشــــــر : دار الفكر الجامعى
٣٠ شارع سوتير ـ الاسكندرية ـ ت : ٤٨٤٣١٣٢ (٠٣)
E.Mail : dar-elfikrelgamie@hotmail.com.

الطبعـــــة : الأولى
ســـنة الطبـع : ٢٠٠٧
رقـم الإيـداع : ١٨٠٨١ / ٢٠٠٦
رقـم الـدولـى : 3- 15 - 5419 - 977
المطبعـــــة : شركة الجلال للطباعة ـ العامرية.

## المقدمة

**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم**
**بسم الله الرحمن الرحيم**

نحمدك اللهم على عميم آلائك ونشكرك على جزيل نعمائك ونصلى ونسلم على خاتم رسلك وأنبيائك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذى أتم الله به النعمة وكشف به الغمة وأقام به الحجة ، وعلى آلة وأصحابه ومن اهتدى بهديه وسار على سنته إلى يوم الدين.

**أما بعد ،،،**

فإن العقود وسائل أوجدها الله تعالى للإنسان لخدمة أغراضه وتنظيم مبادلات المنافع والأعيان ، والإنسان مجبول بفطرته على تتبع معانى العدل فيما ينشئ من علاقات اجتماعية أو تجارية تنظم له ، بالإضافة إلى ما فطرت عليه النفوس من التغالب والتنازع لتزاحم الأغراض المفضى إلى عدم التفريط فى الحقوق والزب عنها بكل وجه.

فإذا تواطأ الناس على عقد من العقود وتعارفوا على تلك المعاملة فإن الأصل فيها أن تكون محققة لمصلحة من المصالح ولذا كان الأصل فى العقود الإباحة - عند غير أهل الظاهر- غير أن الشارع الحكيم لا يكل الإنسان إلى نفسه فى كل ذلك بل هو ينظم التعاقد خشية ضياع حقوق العباد وجعلت من حقوق الله تعالى رغم أن للعبد فيه حقاً كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر.

والله عز وجل فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم نصب إعلاماً وحدوداً للحلال يعرف بها الحلال وإعلاماً وحدوداً للحرام يعرف بها قال تعالى ((تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا)) (١) وحدود الله محرماته ، وقال أيضاً جل علاه ((وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)) (٢).

وقد كثر فى هذا الزمان استحداث صور الكسب فمنها ما يجرى على الأصول الشرعية ومنها ما يجرى على خلاف الشرع لظهور فساده لمصادمته لنصوص الشريعة وقواعدها واستفاضة هذه العقود الفاسدة وكثرتها بين الناس لا يصيرها صحيحة ، وهذا المعنى هو ما أشار إليه النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى أخرجه الإمام البخارى

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٢) سورة الأنعام الآية ١١٩.

فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (يأتى علـــى الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام)[١].

وواجب على العلماء وطلاب العلم أن ينفروا زرافات ووحداناً فى سبر هذه المســائل وتقسيمها بعد استكمال العدة واستفراغ الجهد ، ويلزم النظر فـــى هـــذه العقـــود المســتحدثة وتطبيقها على ما يشاكلها من نظائر ، ثم الحكم عليها بالميزان العادل على ضوء النصـــوص الشرعية الصحيحة والقواعد المسلمة المؤدية إلى تحقيق مقصد الشارع على أن يكون النظـــو سليماً من الأهواء والأغراض.

ومما تجدر إليه الإشارة فى هذا المقام أن المعاملات المالية قد حظيت باهتمام بالغ فى الفقه الإسلامى ، لما لها من أثر كبير فى حياة الأمة وتقدمها ورقيها وقد اهتمـــت الشـــريعة بمال الأمة وثروتها ، كما اهتمت بمال الفرد ، ويظهر ذلك من خلال استقراء أدلة الشريعة ، التى جعلت حفظ الأموال من الكليات التى تسعى لتحقيقها والمحافظة عليها.

وقد سمى الشارع المال خيراً فقد قال الله تعالى ((كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا)) [٢] وحث على طلبه واكتسابه تحقيقاً لمهمة استخلاف الله سبحانه للإنسان فـــى الأرض ولابد أن يكون هذا الطلب والسعى بالطرق المشروعة ، ومن هنـــا تظـــهر أهميـــة دراسة فقه المعاملات فى الشريعة الإسلامية حتى نتبين الصحيح منها والذى يتفق مع قواعـد الشريعة ومقاصدها.

والإنسان معرض فى معاملاته التجارية وغير التجارية لأن يستدين من غـــيره وأن يداينه فيكون دائناً ومديناً وقد يحتاج إلى التصرف فى هذا الدين بالبيع والشراء مما يظـــهر أهمية البحث فى أحكام هذه المعاملات والتصرفات.

ولما كان بيع الدين بهذه الأهمية الخطيرة استخرت الله تبارك وتعالى أن أكتب فيـــه بحثاً وجيزاً أبين فيه ما قاله الفقهاء فى هذه القضية ثم أتبع ذلك بياناً موجزاً بـــأهم القضايـــا المستحدثة المرتبطة بهذا الموضوع. والله أسأل أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضى وأن تكون هذه الكلمات التى خطى بها قلمى كلمات حق وصواب ، وصلى اللهم على نبينا محمد وعلـى آله وصحبه وسلم.

**المؤلف**

**أ.د/ناصر أحمد إبراهيم النشوى**

---

(١) صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى الجعفى المتـــوفى ســـنة ٢٥٦هـــ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، (ن.ت).

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٠.

## خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية هذا الموضوع وخطورته ، وأما الفصول الثلاثة فهي؛

**الفصل الأول** : التعريف ببيع الدين.

**الفصل الثاني:** صور بيع الدين فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعي.

**الفصل الثالث:** التطبيقات الفقهية على بيع الدين.

أما الخاتمة ففيها أهم نتائج البحث.

## الفصل الأول
## التعريف ببيع الدّين

بيع الدين مصطلح فقهى مركب مـــن جزأيـــن وهـــذا الـــتركيب هـــو مـــا يســـميه علماء اللغة بالتركيب الإضافى[١] وهذين الجزأيـــن همـــا بيـــع ، ديـــن ، ولا نســـتطيع أن نقف على حقيقة المصطلح المركب إلا بعد تعريف ما تركـــب منـــه هـــذا المصطلـــح كـــل جزء على حـــدة.

وعليه فإننى أقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول** : التعريف بكل من البيع والدين.

**المبحث الثانى**: أقسام الدين وخصائصه.

**المبحث الثالث**: علاقة الدين بكل من القرض والذمة.

### المبحث الأول
### التعريف بكل من البيع والدين

ويتضمن هذا المبحث مطلبين:

**المطلب الأول** : التعريف بالبيع.

**المطلب الثانى**: التعريف بالدين.

**المطلب الأول** : التعريف بالبيع.

ويتضمن هذا المطلب فرعين:

**الفرع الأول** : التعريف بالبيع فى اللغة.

**الفرع الثانى**:التعريف بالبيع فى الاصطلاح.

---

(١) المركب الإضافى كل اسمين جعلا اسماً واحداً منزلة ثانيهما من الأول منزلة التنوين.

يراجع فيما تقدم: شرح قطر الندى وبل الصدى لأبى محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصارى المتـــوفى ســـنة ٧٦١هـ ص ١٠٧، ط/ المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م ، شرح ابن عقيل لبـــهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلى الهمدانى المصرى المتوفى سنة ٧٦٩هـ على ألفية ابن مالك لأبى عبد الله محمد جمـــال الدين بن مالك المتوفى سنة ٦٧٢هـ ، جـــ١ ص ١٢٠ ، ط/ المكتبـــة العصريـــة ، بـــيروت ، الطبعـــة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، النحو الوافى مع رابطة بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية المتجردة أ.د/ عباس حسن جـــ١ ص٣٠٠ وما بعدها ، ط/ دار المعارف الطبعة الرابعة عشرة (ن.ت) ، معجم علوم اللغة العربية عن الأئمة د/محمـــد سليمان عبد الله الأشقر ص٥٢ ،ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

## الفرع الأول

## التعريف بالبيع فى اللغة

البيع لغة مصدر باع الشيء إذا أخرجه من ملكه أو أدخله فيه فهو من أسماء الأضداد كالقرء يطلق على الحيض والطهر ، وكذلك لفظ الشراء يستعمل فى إدخال الشيء فى الملك وإخراجه منه ومن استعماله فى الإخراج قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام لما باعوه ((وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ)) (١) أى باعوه.

ومجمل القول أن البيع فى اللغة هو مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة سواء كان الشيئان مالاً من الجانبين مثل اشتريت هذا الكتاب بعشرة جنيهات أو كان أحدهما مالاً والآخر غير مال مثل قول الله سبحانه وتعالى ((إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ)) (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم لصهيب (ربح البيع) (٣) حينما اشترط عليه أهل مكة ترك ماله إذا أراد الهجرة إلى المدينة.

هذا هو مجمل ما ذكره أئمة اللغة فى الحقيقة اللغوية للبيع(٤).

---

(١) سورة يوسف الآية ٢٠.

(٢) سورة التوبة الآية ١١١.

(٣) هذا جزء من حديث طويل ونصه كما فى المستدرك للحاكم عن عكرمة قال (لما خرج صهيب مهاجراً تبعه أهل مكة فنثل كنانته فأخرج منها أربعين سهماً فقالا لا تصلون إلى حتى أضع فى كل رجل منكم سهماً ثم أصير بعد إلى السيف فتعلمون أنى رجل وقد خلفت بمكة قينتين فهما لكم قال: وحدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحوه ونزلت على النبى صلى الله عليه وسلم ((ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله)) "سورة البقرة الآية ٢٠٧" ، فلما رآه النبى صلى الله عليه وسلم قال أبا يحيى ربح البيع قال وتلا عليه الآية صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
يراجع فى تخريج الحديث:المستدرك على الصحيحين فى الحديث لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥هـ جـ٣ ص٣٩٨ كتاب معرفة الصحابة باب نزلت آية ((ومن الناس من يشرى نفسه)) الآية "سورة البقرة الآية ٢٠٧" ، فى صهيب.

(٤) يراجع: غريب الحديث لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى المتوفى سنة ٢٢٤هـ تحقيق أ.د/حسين محمد محمد شرف مراجعة أ.د/ محمد مهدى علام جـ٣ ص٣٧٥ ، ط/ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية وهو من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة

ولما كان البيع من ألفاظ الأضداد حسن بى فى هذا المقام أن أبين معنى ضده وهو لفظ الشراء فنقول الشراء مأخوذ من شرى المتاع يشريه وشرى وشراء واشتراه باعه أو اشتراه فهو من الأضداد واشترى فى الابتياع أكثر ، وإنما ساغ أن يكون الشراء من الأضداد لأن المتبايعين تبايعا الثمن والمثمن فكل من العوضين مبيع من جانب ومشترى من جانب واسم الفاعل شار والجمع شراة وشاريته شراء ومشاراة بايعته بمد الشراء وقصره[1].

---

(ن.ت) ، الفائق فى غريب الحديث لجار الله محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٨٣هـ ، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين جـ١ ص١٢٦ وما بعدها حرف الباء فصل الباء مع الياء مادة بيع ، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، لسان العرب للإمام جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ ، تصحيح أمين محمد عبد =الوهاب ، محمد الصادق العبيدى جـ١ ص٥٥٦ مادة بيع ، ط/ دار إحياء التراث العربى ، مؤسسة التاريخ =العربى، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، تاج العروس من جُواهر القاموس للإمام اللغوى محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى المتوفى سنة ١٢٠٥هـ جـ٥ ص٣٨٤ فصل الباء من باب العين مادة باع ، ط/ دار صادر ، بيروت ، الإفصاح فى فقه اللغة لحسين يوسف موسى ، عبد الفتاح الصعيدى جـ٢ ص١١٩٩ ، ط/ دار الفكر العربى ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، (ن.ت).

(١) مجمل اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوى المتوفى سنة ٣٩٥هـ ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان جـ٢ ص٥٢٧ ، مادة شرى ، ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى سنة ٦٦٦هـ عُنى بترتيبه محمود خاطر ص٣٣٧ ، مادة شرى ، ط/ دار الحديث ، القاهرة (ن.ت) ، معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثةللشيخ / أحمد رضا جـ٣ ص٣١٤ مادة شرى ، ط/ دار مكتبة الحياة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ- ١٩٥٩م ، الإفصاح فى فقه اللغة جـ٢ ص١١٩٩.

## الفرع الثانى
## التعريف بالبيع فى الاصطلاح الفقهى

ويتضمن هذا الفرع مقصدين:

**المقصد الأول** : التعريف بالبيع فى الاصطلاح الفقهى.

**المقصد الثانى**: التعريف بالبيع فى القانون الوضعى.

### المقصد الأول
### التعريف بالبيع فى الاصطلاح الفقهى

الناظر فى كتب الفقه الإسلامى على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء قد عرفوا البيع بتعريفات عدة وهى فى جملتها لا تخرج عن أن البيع مبادلة مال بمال تمليك وتملك كما سنرى ذلك من خلال عرضنا التالى لتعاريف الفقهاء للبيع وعليه فإنى أذكر طرفاً مما ذكره الفقهاء من تعاريف وذلك على النحو التالى:

**أولاً: تعريف البيع فى المذهب الحنفى:**

عرف فقهاء الحنفية البيع بأنه مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص مفيد.

**شرح التعريف:**

قوله (مبادلة شيء) مصدر مضاف إلى مفعوله الأول ، والفاعل محذوف والأصل أن يتبادلا المتبايعان شيئاً مرغوباً فيه بمثله ، فشيئاً مفعول أول ، وبمثله مفعول ثان بواسطة الحرف قوله (مرغوب فيه) أى ما من شأنه أن ترغب إليه النفس هو المال ولذا احترز به عن التراب والميتة والدم فإنها ليست بمال ، قوله (على وجه مخصوص) أى بإيجاب أو تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض.، قوله (مفيد) قيدٌ فى التعريف خرج به ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزناً وصفة ومقايضة أحد الشريكين حصة داره بحصة الآخر ولا إجارة السكنى بالسكنى[1].

---

(١) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر للإمام عبد الله ابن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى المتوفى سنة ١٠٧٨هـ جـ٢ ص٣ ، ط/ دار إحياء التراث العربى (ن.ت) ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، جـ٤ ص٥٣٥ ، ط/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

**ثانياً: تعريف البيع فى المذهب المالكى:**

الناظر فى كتب الفقه المالكى يجد أن فقهاء هذا المذهب قد عرفوا البيع بأكثر من تعريف ومن أشهر هذه التعريفات ما ذكره ابن عرفة فى حدوده حيث قال البيع هو (عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين) [١].

وهذا التعريف هو الراجح فى المذهب المالكى وهو ما اختاره محققوا هذا المذهب.

**ثالثاً: تعريف البيع فى المذهب الشافعى:**

الناظر فى كتب الفقه الشافعى يجد أن فقهاء هذا المذهب عرفوا البيع بتعريفات كثيرة ومن أشهرها ما ذكره الباجورى فى حاشيته على شرح ابن القاسم حيث قال: (البيع هو تمليك عين مالية بمعاوضة بإذن شرعى أو تمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالى).

**شرح التعريف:**

قوله (بمعاوضة) قيد فى التعريف خرج به القرض وقوله (بإذن شرعى) قيد ثان خرج به الربا ، قوله (منفعة) دخل فيها تمليك البناء وخرج بثمن الأجرة فى الإجارة فإنها لا تسمى ثمناً [٢].

**رابعاً : تعريف البيع فى المذهب الحنبلى:**

عرف فقهاء الحنابلة البيع بأنه (مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بإحداهما أو بمال فى الذمة للملك على التأبيد غير ربا وقرض) [٣].

---

(١) حدود ابن عرفة لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمى المتوفى سنة ٨٠٣هـ ص٣٢١ ط/ مطبعة فضالة المحمدية المغرب ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٢) حاشية الباجورى على شرح ابن القاسم الغزى على متن الشيخ أبي شجاع للشيخ إبراهيم بن محمد الباجورى المتوفى سنة ١٢٧٧هـ ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين جـ١ ص٦٥١ وما بعدها ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، تعليق الشيخ/ هلال مصلحى مصطفى هلال جـ٣ ص١٤٦ ، ط/دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى جـ٣ ص١٢١ ، ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى

**خامساً: تعريف البيع فى المذهب الظاهرى:**

بالرجوع إلى كتاب المحلى لابن حزم لم أعثر فيه على تعريف للبيع عنده ومع ذلك أستطيع أن أقرر أن ابن حزم كغيره من الفقهاء يقرر أن البيع مقابلة مال بمال مع أنه لم ينص على ذلك صراحة بل فهم ذلك من كلامه عن حديثه عن البيع[١].

**سادساً: تعريف البيع فى المذهب الزيدى:**

عرف الزيدية البيع بأكثر من تعريف من أشهر هذه التعريفات ما ذكره صاحب شرح الأزهار حيث قال البيع هو (العقد الواقع بين جائزى التصرف المتناول لما يصح تملكه بثمن معلوم مع تعريه عن سائر وجوه الفساد بلفظين ماضيين أو ما فى حكمهما)[٢].

**سابعاً: تعريف البيع فى المذهب الإمامى:**

عرف فقهاء الإمامية البيع بتعريفات عدة ومن أشهر هذه التعريفات ما ذكره الإمام الطوسى حيث قال (البيع هو انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضى)[٣].

**ثامناً: تعريف البيع فى المذهب الإباضى:**

عرف فقهاء الإباضية البيع بأنه (العقد على الشىء الذى أريد إخراجه من الملك على بدل له قيمة يتعوض عليه وهو عين ملك)[٤].

---

١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى المتوفى سنة ١٢٤٣هـ جـ٤ ص ٥ ، ط/ بدون ذكر اسم مطبعة ، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(١) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ تحقيق أحمد محمد شاكر جـ٨ ص٣٣٦ مسألة رقم ١٤١١ ، ط/ دار التراث (ن.ت).

(٢) المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار للعلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح المتوفى سنة ٨٧٧هـ ، جـ٦ ص٦ وما بعدها ، ط/ مكتبة التراث الإسلامى ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٣) المبسوط فى فقه الإمامية لأبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى المتوفى سنة ٤٦٠هـ تعليق السيد محمد تقى الكشفى جـ٢ ص٧٦ ، ط/ دار الكتاب الإسلامى (ن.ت).

(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن أطفيش جـ٨ ص٧ ، ط/ مكتبة الإرشاد بالسعودية الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

وبالنظر فى التعريفات السابقة للبيع نلاحظ عليها أن البعض منها جاء فى غير جامع لأفراد المعرف والبعض الآخر جاء غير مانع من دخول غير المعرف عليه.

ومع هذا فإنى أرى أن المختار من هذه التعريفات هو ما ذكره ابن عرفة المالكى حيث قال: البيع هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين.

فهذا التعريف يمتاز بالدقة والشمول لأفراد المعرف ، ولذا اختاره محقق المذهب المالكى وغيرهم.

## المقصد الثانى

## تعريف البيع فى القانون المدنى

عرفت المادة ٤١٨ من التقنين المدنى عقد البيع بأنه عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشترى ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر فى مقابل ثمن نقدى ، ومن ثم يتميز البيع بصفتين أساسيتين لا يوجد إلا بهما وهاتان الصفتان هما:

أ )نقل ملكية: شيء أو أى حق مالى آخر فهو تصرف لا يقتصر أثره على نقل الملكية فقط ، بل إنه ناقل أيضاً لأى حق مالى آخر ، فقد يقع البيع على أى من الحقوق العينية الأخرى غير الملكية كحق الانتفاع أو الارتفاق ، وقد يقع البيع كذلك على بعض الحقوق الشخصية كما فى حوالة الحق إذا كانت هذه الحوالة تمت فى مقابل ثمن نقدى.

ب)أن يتم هذا النقل فى مقابل ثمن نقدى وهذا واضح من التعريف الوارد فى النص ولذلك يجب أن يكون المقابل المتفق عليه فى عقد البيع ثمناً نقدياً وقد لاحظ بعض فقهاء القانون على هذا التعريف ملاحظات عدة من أشهرها وأهمها أن هذا التعريف جعل نقل الملكية التزاماً على عاتق البائع بينما البائع لا يلتزم بنقل الملكية ، وإنما يلتزم بالأعمال التمهيدية والضرورية لانتقال الملكية ، كما أن انتقال الملكية ليس أثراً من آثار التزام البائع بنقل الملكية لأن نقل ملكية المبيع فى الحقيقة هو حكم العقد.

من أجل هذا قام بعض القانونيين بتعريف البيع تعريفاً يتلافى كل الملاحظات الواردة على المادة المذكورة فقالوا فى تعريفه (البيع هو عقد يقصد به

طرفاه أن يلتزم أحدهما وهو البائع أن ينقل ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل التزام الطرف الآخر وهو المشترى بثمن نقدى) [1].

**المقارنة بين تعريف البيع فى كل من الاصطلاح الفقهى والقانون الوضعى:**

بالنظر فى حقيقة البيع فى كل من الاصطلاح الفقهى والوضعى يتبين لنا أن مفهوم البيع فى الفقه الإسلامى أوسع منه فى القانون ففى حين يشترط القانون أن يكون الثمن نقدياً لا يشترط فى الفقه الإسلامى ذلك ، لذلك فإن معنى البيع فى القانون أخص منه فى الشريعة الإسلامية ولذلك يشمل البيع فى الفقه الإسلامى تمليك العين بالعين ويسمى مقايضة والنقد بالنقد ويسمى كذلك صرفاً والعين بالذمة ويسمى أيضاً سلماً ، والعين بالنقد ويسمى بيعاً مطلقاً ولا يصدق البيع فى القانون إلا على القسم الأخير فحسب ، وبالإضافة إلى ما تقدم ، فإن الفقه الإسلامى تناول كل عقد من العقود السابقة التى تدخل تحت البيع تناولاً مستقلاً فتكلم الفقهاء المسلمون فى كتبهم عن الصرف وعن السلم وعن البيع المطلق، الأمر الذى يمكن معه القول: إن الشريعة الإسلامية عرفت البيع فى صورته المتقدمة الحديثة ، بل وقد فرقت الشريعة الغراء بين البيع والمقايضة فالبيع إما أن يكون ثمناً بمثمون وهذا هو البيع المطلق أى بيع العين بالثمن وإما أن يكون مثموناً بثمن وهذه هى المقايضة وهى مبادلة العين بالعين وإما أن يكون ثمناً بثمن وهذا هو السلم.

ومما تجدر إليه الإشارة فى هذا المقام ، أن خصائص البيع فى القانون تكاد تكون هى خصائصه فى الشريعة الإسلامية فالبيع فى الفقه الإسلامى عقد مسمى تتحدث عنه كتب الفقهاء وهو عقد

---

(١) العقود المدنية البيع والإيجار والتأمين أ.د/محمد على عثمان الفقى جـ١ ص٩ وما بعدها، ط/مكتبة الجامعة بدمنهور ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م ، مبادئ عقد البيع أ.د/عبد الله مبروك النجار جـ١٧ بدون اسم مطبعة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م-٢٠٠١م ، دروس فى العقود المسماة أ.د/ عبد الودود يحيى ص١١ ، ط/ دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٧٨م.

رضـــائى يتــم بــتراضى البــائع والمشـــترى ولا يشـــترط لانعقـــاده شـــكل خـــاص غـــير أن الـــتراضى فيـــه مجـــرد سـبب لـــترتيب الأحكـــام الشـــرعية المقررة بحيـــث لا يجـــوز الـــتراضى علـــى مـــا يخـــالف مقتضـــى هـــذه الأحكـــام وهـــو عقـــد فـــورى ينتـــج آثـــاره بمجـــرد انعقـــاده وملـــزم للجـــانبين يرتـــــب التزامـــات متبادلـــة علـــى أطرافـــه أهمـــها الـــتزام البـــــائع بتســـليم المبيـــــع والـــتزام المشـــترى بـــأداء الثمـــن والبيـــع فـــى الشـــريعة الإســـلامية ينقـــل الملكيـــة مـــن تلقـــاء نفســـه وهـــو عقـــد معاوضـــة غـــير أنـــه لا يشـــــترط أن يكون الثمـــن فيـــه مـــن النقـــود وفـــى هـــذا قـــد يختلـــف مـــع خصـــائص البيـــع فى القـــانون[١].

---

(١) شرح أحكام البيع أ.د/ عبد الناصر توفيق العطار ص٨ ، ط/ بدون ذكر اسم مطبعـة ، الطبعـة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

## المطلب الثانى
## التعريف بالدين

ويتضمن هذا المطلب فرعين:

**الفرع الأول** : التعريف بالدين فى اللغة.

**الفرع الثانى** : التعريف بالدين فى الاصطلاح الفقهى.

### الفرع الأول
### التعريف بالدين فى اللغة

**الدين بفتح الدال لغة يطلق على ما له أجل وأما الذى لا أجل له فيسمى بالقرض وقد يطلق عليهما أيضاً ، ويقال دنته وأدنته أى أعطيته إلى أجل وأقرضته وداينته أى : أقرضته ، وجمعه ديون وأدين ، واسم فاعله دائن واسم مفعوله مدين ومديون عند تميم ، وأصل اشتقاقه ينبئ عن الذل والخضوع ، فهو من دائن بمعنى خضع واستكان[1] وقد ورد لفظ الدين بفتح الدال فى القرآن الكريم أكثر من مرة بل إن أطول آية فيه هى آية الدين قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)) [2].**

**وقد فسره المفسرون بعدة تفسيرات ، قال الشافعى (يحتمل كل دين ويحتمل السلف) [3] ، وقال الطبرى ( إذا تبايعتم أو اشتريتم به أو تعاطيتم أو أخذتم به إلى أجل مسمى ، وقد يدخل فى ذلك القرض والسلم وكل ما جاز**

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ٤ ص٤٥٩ : ٤٦٢ باب الدال ، معجم المقاييس فى اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ ، تحقيق/ شهاب الدين أبو عمرو ص ٣٧٢ كتاب الدال باب الدال والياء وما يثلثهما ، ط/ دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادى المتوفى سنة ٨١٧هـ ، جـ٤ ص٢٢٦ وما بعدها، باب النون فصل الدال ، ط/ دار الجيل (ن.ت) ، تاج العروس للزبيدى جـ٩ ص٢٠٧ باب النون فصل الدال.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٣) أحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ جـ١ ص١٣٧، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

فيه السلم مسمى أجل بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة ، كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى إذا كانت أجالها معلومة)[١].

وقال الجصاص (ينتظم سائر عقود المداينات التى تصح فيها الآجال) لكنه ذكر أن القرض وإن كان يسمى ديناً إلا أنه لا يدخل فى منطوق هذه الآية فى الديون المؤجلة فعلى هذا فالدين فى الآية هو (كل دين ثابت مؤجل سواء كان بدله عيناً أو ديناً) [٢] ، وقد ذكر المفسرون أيضاً أن ابن عباس قال (نزلت هذه الآية فى السلم خاصة
لكنها تتناول جميع المداينات إجماعاً ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) [٣].

والتداين تفاعل وأطلق هنا مع أن الفعل صادر من جهة واحدة وهى جهة المسلف لأنك تقول أدان منه فدانه فالمفاعلة منظور فيها إلى المخاطبين وهم مجموع الأمة ، لأن فى المجموع دائناً ومديناً فصار المجموع مشتملاً على جانبين ولك أن تجعل المفاعلة على غير بابها كما تقول تداينت من زيد، وزيادة قيد (بدين) إما لمجرد الإطلاب ، كما يقولون رأيته بعينى ولمسته بيدى وإما ليكون معاداً للضمير فى قوله (فاكتبوه) ولولا ذكره لقال فاكتبوا

---

(١) جامع البيان فى تأويل القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ جـ٣ ص١١٥ وما بعدها، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٢) أحكام القرآن لأبى بكر أحمد الرازى الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠هـ جـ١ ص٤٨٢: ٤٨٤ ،ط/ دار الفكر (ن.ت).

(٣) المحور الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز للقاضى أبى محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسى المتوفى سنة ٥٤٦هـ تحقيق/ عبد السلام عبد الشافى جـ١ ص٣٧٨ ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، زاد المسير فى علم التفسير لأبى الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن على بن محمد الجوزى القرشى البغدادى المتوفى سنة ٥٩٧هـ جـ١ ص٣٣٦، ط/المكتب الإسلامى ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م . تفسير التحرير والتنوير للشيخ/محمد الطاهر ابن عاشور المتوفى سنة ١٣٩٣هـ ، جـ٣ ص٩٩ ، ط/ الدار التونسية للنشر الدار الجماهيرية (ن.ت) ، الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ جـ٣ ص٣٧٦ ، ط/ دار الحديث الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

الدين فلم يكن النظم بذلك الحسن ولأنه أبين لتنويع الدين إلى مؤجل وحال قاله في الكشاف ، والدين في كلام العرب العوض المؤخر[١].

جاء في معاني القرآن وإعرابه للزجاج ما نصه ، وقوله عز وجل ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ)) [٢] ، يقال داينت الرجل إذا عاملته بدين ، أخذت منه وأعطيته وتداينا على داينته. ويقال دنت وأدنت أي اقترضت وأدنت إذا أقرضت[٣].

**وخلاصة القول**:

أن علماء اللغة يطلقون الدين على كل شيء غير حاضر ، ويجمع على ديون وأدين والفعل منه دان ، يقال: دنته أقرضته فهو مدين ومديون ودنت الرجل وأدنته أعطيته الدين إلى أجل ودنته: استقرضت منه والعين عند العرب ما كان حاضراً والدين ما كان غائباً والدائن يطلق على آخذ الدين وعلى المعطى له والمدين والمديون : من عليه الدين ، وقيل : المديون من هو كثير الدين[٤].

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ ، تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ/ على محمد معوض جـ١ ص٥١١ ، ط/ مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، التحرير والتنوير لابن عاشور جـ٣ ص٩٨ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٣) معاني القرآن وإعرابه لأبي إسحاق إبراهيم بن السرى الزجاج المتوفى سنة ٣١١هـ تحقيق/ د.عبد الجليل عبده شلبي جـ١ ص٣٦٠ وما بعدها ، ط/ دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٤) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للشيخ أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحلبي المعروف بالسمين المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، تحقيق/ عبد السلام أحمد التونجي الحلبي جـ٢ ص٩٢٤ وما بعدها فصل الدال والياء ، ط/ دار الكتب الوطنية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٥م ، النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى =ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ تحقيق / محمود محمد الطناحي ، طاهر أحمد الزاوى جـ٢ ص١٤٩ حرف الدال باب الدال مع الياء ط/ دار إحياء الكتب العربية (ن.ت) ، الغريب المصنف لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفي سنة ٢٢٤هـ ، تحقيق د/محمد المختار العبيدى جـ٣ ص١٠٠٨ وما بعدها ، ط/ المجمع التونسي للعلوم والأدب والفنون ، دار سحنون ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

## الفرع الثانى

## التعريف بالدين فى الاصطلاح الفقهى

ويتضمن هذا الفرع أربعة مقاصد:

**المقصد الأول** : التعريف بالدين فى الاصطلاح الفقهى.

**المقصد الثانى** : التعريف بالدين فى الاصطلاح القانونى.

**المقصد الثالث**: التعريف ببيع الدين.

**المقصد الرابع**: حكم الدين ومشروعيته.

### المقصد الأول

### التعريف بالدين فى الاصطلاح الفقهى

الناظر فى كتب الفقه الإسلامى على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء قد اهتموا اهتماماً بالغاً بالديون والأحكام المتعلقة بها ، وقبل أن يذكروا لنا هذه الأحكام ذكروا تعريف الدين وبالتأمل فيما قالوه نجد أن للفقهاء فى تعريف الدين اعتبارين:

**الاعتبار الأول** : تعريف الدين من الناحية الشكلية.

**الاعتبار الثانى**: تعريف الدين من الناحية الموضوعية.

وعليه فإننى أبين هذين الاعتبارين على النحو التالى:

**أولاً: الاعتبار الأول : تعريف الدين من الناحية الشكلية**:

أما تعريف الدين من الناحية الشكلية ، فقال الفقهاء إن الدين يرد فى مقابلة العين حيث يقولون:

العين : هى الشيء المعين المشخص : كبيت وسيارة وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين ، فكل ذلك يعد من الأعيان.

والدين : هو ما يثبت فى الذمة من غير أن يكون معيناً مشخصاً ، سواء أكان نقداً أم غيره ، وعلى ذلك قال المقرى فى قواعده (المعين لا يستقر فى الذمة وما تقرر فى الذمة لا يكون معيناً)[١].

---

(١) القواعد لأبى عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرى المتوفى سنة ٧٥٨هـ ، تحقيق/ أحمد بن عبد الله بن حميد جـ٢ ص٣٩٩ ، ط/ مركز إحياء التراث الإسلامى ، جامعة أم القرى (ن.ت)، الفروق للقرافى جـ٢ ص١٣٤.

وأساس التمييز بين العين والدين فى هذا التقسيم الفقهى هو الاختلاف والتباين فى التعلق، حيث إن الدين يتعلق بذمة المدين ويكون وفاؤه بدفع أى عين مالية مثلية من جنس الدين الملتزم به ولهذا صحت فيه الحوالة والمقاصة بخلاف العين فإن الحق يتعلق بذاتها ولا يتحقق الوفاء فى الالتزام بها إلا بأدائها بعينها ومن أجل ذلك لم تصح الحوالة أو المقاصة فى الأعيان لأنها إنما تستوفى بذواتها لا بأمثالها[1].

**ثانياً: الاعتبار الثانى : تعريف الدين من الناحية الموضوعية:**

يقصد بالموضوعية هنا أسباب وجوب الدين ومصادر ثبوته ، والناظر فى كتب الفقه الإسلامى يجد أن الفقهاء قد عرفوا الدين بهذا الاعتبار من زاويتين.

**الزاوية الأولى:** الدين بمعناه العام.

**الزاوية الثانية:** الدين بمعناه الخاص بالأموال.

وسأبين كلاً منهما وذلك على النحو التالى:

**أ )تعريف الدين بمعناه العام:**

الناظر فى كتب الفقه الإسلامى يجد أن الفقهاء قد عرفوا الدين بمعناه العام فقالوا الدين بمعناه العام يشمل كل ما ثبت فى الذمة من أموال أياً كان سبب وجوبها أو حقوق محضة كسائر الطاعات من صلاة وصيام ونذر وحج ونحوها والعلة فى ذلك أن الدين لزوم حق فى الذمة كما قرر ذلك ابن نجيم فى كتابيه (الأشباه والنظائر وفتح الغفار).

وتأسيسا على هذه الزاوية التى ذكرها الفقهاء لحقيقة الدين بمعناه العام لا يشترط فى الدين أن يكون مالاً ولو كان مالاً فلا يشترط فيه أن يكون ثابتا فى معاوضة أو إتلاف أو قرض فحسب.

---

(١) تبين الحقائق للزيلعى جـ٤ ص١٧١ ، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة فى الفقه الإسلامى أ/مصطفى أحمد الزرقا جـ٣ ص١٧٠ وما بعدها ط/ دار الفكر (د.ت)، مصادر الحق فى الفقه الإسلامى د/ عبد الرزاق السنهورى جـ١ ص١٥ وما بعدها ، ط/ المجمع العلمى العربى الإسلامى الطبعة الأولى ١٩٥٣م-١٩٥٤م.

وبناءً على ذلك نجد الإمام البابرتى شارح الهداية يعرف الدينَ بأنه عبارة عن (وصف شرعى فى الذمة يظهر أثره عند المطالبة) [١].

وتعريف الدين بهذا الاعتبار هو ما جرى عليه أئمة الفقهاء فى كتبهم على اختلاف مذاهبهم وكان سندهم فى ذلك ورود هذا الاعتبار فى السنة المشرفة منها على سبيل المثال لا الحصر ما أخرجه الإمامان البخارى ومسلم فى صحيحيهما واللفظ للبخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما ( أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية ، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) [٢].

هذا وقد ذكر شيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى (أن لفظ الدين يشمل كل حق ثبت فى ذمة الشخص من حج وكفارة ونذر وزكاة ونحوها)[٣].

**الزاوية الثانية : تعريف الدين عند الفقهاء بالمعنى الخاص بالأموال:**

الناظر فى كتب الفقه الإسلامى على اختلاف مذاهبه يجد أن للفقهاء فى تعريف الدين بهذا الاعتبار مذهبين:

**المذهب الأول:** وهو للمالكية والشافعية والحنابلة ومن سلك مسلكهم ويرون أن الدين بهذا الاعتبار هو عبارة عن (ما يثبت فى الذمة من مال بسبب يقتضى ثبوته) فتدخل فيه كل الديون المالية ، سواء منها ما ثبت نظير عين مالية ، وما ثبت فى نظير منفعة وما ثبت حقاً لله تعالى من غير مقابل كالزكاة وتخرج عنه سائر الديون غير المالية من صلاة فائتة وإحضار خصم

---

(١) شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ جـ٦ ص٣٤٦ ، ط/ دار إحياء التراث العربى (ن.ت) وهو مطبوع بهامش فتح القدير.

(٢) صحيح البخارى جـ٢ ص٢١٧ وما بعدها كتاب جزاء الصيد باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة حديث رقم ١٨٥٢ ، صحيح مسلم جـ٢ ص٨٠٤ كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت حديث رقم عام ١١٤٨ خاص ١٥٦.

(٣) فتح البارى لابن حجر العسقلانى جـ٤ ص٨١.

إلى مجلس الحكم ونحو ذلك[١] والدين عند أرباب هذا المذهب يعتبر من قبيل المطلق الكلى الذى يكون وفاؤه بأداء أى عين مثلية من أفراده لا بطريق المقاصة فإذا أدى المدين ما تعلق بذمته من مال سقط الدين وبرئت ذمته[٢].

هذا وقد عرف الإمام القرطبى الدين بهذا الاعتبار فقال (حقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر فى الذمة نسيئة)[٣].

**المذهب الثانى:** وهو للحنفية ومن وافقهم ويرون أن الدين عبارة عن ما يثبت فى الذمة من مال فى معاوضة أو إتلاف أو قرض ، وعليه عرف صاحب شرح فتح القدير الدين بأنه (اسم لمال واجب فى الذمة يكون بدلاً عن

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى المتوفى سنة ٧٤١هـ تحقيق/ عبد الرحمن حسن محمود ص١٠٠ ، ط/ عالم الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، حاشية الدسوقى جـ٣ ص١٩٥ ، المنثور فى القواعد للزركشى جـ٢ ص١٥٨ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضى أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى المتوفى سنة ٩٢٦هـ ، جـ١ ص٣٥٦ ، ط/ دار الكتاب الإسلامى (ن.ت) ، نهاية المحتاج للرملى جـ٣ ص١٣٢ ، القواعد للحافظ أبى الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، ص٥٣ ، ط/ دار المعرفة (ن.ت) ، العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشيخ /إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف بن عبد الله الفرضى المشرقى الحنبلى المتوفى سنة ١١٨٩هـ على منظومة عمدة كل فارض فى علم الوصايا والفرائض المعروفة بألفية الفرائض للشيخ صالح بن حسن البهوتى الأزهرى الحنبلى المتوفى سنة ١١٢١هـ جـ١ ص٢١ ، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٢) بدائع الفوائد لشمس الدين محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، جـ٤ ص١٢٣ ، ط/ دار الفكر (ن.ت) ، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية جـ٢ ص٩ وما بعدها ، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية الحرانى المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، اعتنى بها / مروان كجك جـ٢٠ ص٣٥٩ وما بعدها ، ط/دار الكلمة الطيبة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م ، القياس لشيخ الإسلام تقى الدين أبى العباس أحمد بن تيمية المتوفى سنة =٧٢٨هـ ، تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربى ص١٦ ، ط/ دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، قضايا فقهية معاصرة فى المال والاقتصاد د/ نزيه حماد ص١١٢ ، ط/ دار القلم الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٣ ص٣٧٦ ، الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الإسلامية للشيخ/ عمر بن عبد العزيز المترك المتوفى سنة ١٤٠٥هـ ص ٢٨٧ ، ط/ دار العاصمة الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين)[١].

وعرفه ابن عابدين صاحب رد المحتار فقال ما نصه (الدين: ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته ديناً باستقراضه فهو أعم من القرض)[٢] ، وعرفه ابن نجيم في الأشباه والنظائر بأنه (عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما) [٣].

وقد علق الحموي على تعريف ابن نجيم فقال ما نصه: (الدين في عرف أهل الشرع وجوب مال في الذمة بدلاً عن شيء آخر فالخراج دين لأنه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكاة لأن الواجب فيه تمليك مال من غير أن يكون بدلاً ، وفيه أنه ينتقض به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافاً لزفر رحمه الله فقد أطلق على المال الواجب فيها لفظ الدين وحينئذ يكون التعريف غير جامع والتعريف الجامع ما ذكره في المستصفى في باب قضاء الفوائت وهو أن الدين وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة ، بقي أن يقال إطلاق الدين على المال الواجب في الذمة لأجل أداء الزكاة لا يخلو عن مسامحة لأنه لو كان ديناً حقيقة لما سقط بالموت وهو يسقط بالموت عندنا كالكفارة والفدية خلافاً للشافعي) [٤].

وعرفه صاحب مرشد الحيران بأنه (ما وجب في ذمة المديون بعقد استهلاك مال أو ضمان غصب) [٥].

وبالنظر في هذه التعريفات التي ذكرها أصحاب هذا المذهب لحقيقة الدين نجد أنهم يقررون أن الدين هو مال حكمي - أي أن له حكم المال

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٦ ص٣٣٢.

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٥ ص١٦٦.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٤.

(٤) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لمولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي المتوفى سنة ١٠٩٨هـ جـ٤ ص٥ ، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٥) مرشد الحيران ص٣٩.

وليس مالاً حقيقة إذ هو عبارة عـــن وصـــف شـــاغل للذمـــة ولا يتصـــور قبضـــه حقيقة وهو قـــائم بالذمـــة ولكـــن نظـــراً لصيرورتـــه مـــالاً فـــى المـــآل أى عنـــد الاستيفاء سمى مالاً مجازاً والسبب فى عدم اعتباره مالاً حقيقـــة يرجـــع إلـــى أنـــه وصف مقدر وجوده فى الذمة من غير تحقـــق لـــه ولا لمحلـــه وإنمـــا جعـــل مـــالاً فى الاعتبار والحكم لحاجة الناس إلى ذلك فـــى معاملاتـــهم ولأنـــه يـــؤول بـــالقبض إلى مال وعلى ذلك فالدين فى الذمة ليـــس إلا تكليفـــاً شـــاغلاً لـــها وليـــس متعلقـــاً بمال معين للوفاء منه ، فإذا وفى المديـــن دينـــه ، فليـــس معنـــى ذلـــك أن الديـــن الذى كان فى ذمته قد سقط بل حقيقة الوفاء أن المدين قـــد أصبـــح بالوفـــاء دائنـــاً لدائنه بمثل دينه فيقع التقـــاص وتمتنـــع المطالبـــة بينـــهما لعـــدم فائدتـــها إذ لـــو طالب أحدهما الآخر لحق للآخر مطالبتـــه بـــالمثل(١).

## المقصد الثانى

## التعريف بالدين فى الاصطلاح القانونى

بعد أن بينت حقيقة الدين عند الفقهاء أبين هنـــا فـــى هـــذا المقصـــد حقيقـــة الدين عند القانونيين فـــأقول:

الناظر فى كتب القانون المدنى يجد أن فقـــهاء هـــذا القـــانون وشـــراحه قـــد ذكروا حقيقة الدين من زوايا مختلفـــة حيـــث ذكـــروا أن الديـــن مـــرادف للالـــتزام بوجه عام ومقابل للحق الشخصى بيـــن طرفيـــن مـــن الأشـــخاص ، أى أن الديـــن: هو كل ما يكلف بـه إنسان لمصلحة آخر يسمى دائناً ، ولـــو لـــم يكـــن مـــالاً مثليـــاً فى الذمة ، سواء أكان فعلاً كعمل الأجـــير فيمـــا اســـتؤجر عليـــه أو امتناعـــاً عـــن عمل ، كعدم الإتجار فى سوق واحد يمثل بضاعة الجـــار نتيجـــة الاتفـــاق بينـــهما، ولما كان الدين فـــى القـــانون مـــرادف للالـــتزام تعيـــن علينـــا أن نعـــرف حقيقـــة

---

(١) بدائع الصنائع جـ٥ ص٢٣٤ ، شرح العناية على الهداية جـ٦ ص٣٤٦ ، تبيين الحقائق جـ٤ ص١٧١ ، شرح المجلة ص٧٣ مادة رقم ١٥٨ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام / على حيـــدر ، تعريب المحامى / فهمى الحسينى جـ١ص١٢١ مادة رقم ١٥٨ ، ط/ دار الكتب العلمية (ن.ت) المدخـــل الفقـــهى العام ، الزرقا جـ٣ ص١٧٠ وما بعدها ، قضايا فقهية معاصرة فى المال والاقتصاد د/ نزيه حماد ص١١١ وما بعدها ، بحوث فى فقه المعاملات المالية المعاصرة د/ على محيى الدين على القرة داغى ص١٩٨ وما بعدها.

الالتزام فى القانون فنقول: عرف التقنين المدنى القديم (م ٩٠/١٤٤) الالتزام بقوله (التعهد هو ارتباط قانونى الغرض منه حصول منفعة لشخص بالتزام المتعهد بعمل شيء معين أو بامتناعه عنه) ، وقد أخذ على هذا التعريف انه استعمل لفظ (التعهد) الذى يعتبر ترجمة غير دقيقة لكلمة (Obligation) الواردة فى النص الفرنسى ، وكان الأدق أن يستعمل لفظ (الالتزام) لأن التعهد يشير إلى معنى الالتزام الذى مصدره العقد ، مع أن للالتزام مصادر أخرى غير ذلك.

وقد لوحظ على هذا التعريف أمور ثلاثة:

**أحدها:** أن لفظ التعهد لم يستعمل فى اللغة مراداً به الالتزام وإنما هو استعمال مولد.

**ثانيها** : أن معنى التعهد أخص من معنى الالتزام لأن لفظ التعهد يفهم منه التزام مصدره العقد وعلى ذلك يكون التعريف غير جامع.

**ثالثها:** أنه جاء فى التعريف كلمة (التزام المتعهد) ومعرفة المتعهد متوقفة على معرفة التعهد وهذا عيب فى التعريفات[1].

وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الحالى يعرف الالتزام فى المادة (١٢١) منه على النحو التالى (الالتزام حالة قانونية بمقتضاها يجب على الشخص أن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل وقد حذف هذا النص فى المشروع النهائى تجنباً للتعريفات بقدر الإمكان فيما لا ضرورة لتعريفه وهذا مسلك محمود لأن وضع هذا التعريف يخرج عن مهمة الشارع ويحسن أن يترك أمره للفقه.

ومن أحسن ما قيل فى حقيقة الالتزام عند القانونيين ما ذكره بعض القانونيون فى كتبهم من أن الالتزام،هو (رابطة قانونية توجب على شخص معين أن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل) [1].

---

(١) الالتزامات فى الشرع الإسلامى / أحمد إبراهيم بك المتوفى سنة ١٣٦٤هـ ص٢٢ ، ط/دار الأنصار ، الطبعة الأولى ١٣٦٣هـ-١٩٤٤م ، مصادر الالتزام د/ عبد المنعم فرج الصدة ص٢٠ ، ط/ دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

**وخلاصة القول:**

**أن الدين فى الفقه الإسلامى يقابل الحق الشخصى أو الالتزام فى الفقه الغربى ويساويه فكلاً منهما يقع فى ذمة المدين وكلاً منهما إما أن يكون إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل والمقصود بإعطاء شيء فى الفقه الغربى نقل ملكيته كالتزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشترى وهذا يكون فى الفقه الإسلامى إذا كان المبيع غير معين بالتعيين لأن العين المعينة بالتعيين ينتقل الملك فيها فى حالة البيع مثلاً بنفس العقد فلا يكون هناك دين بنقل الملك فى هذه العين المعينة بالتعيين[٢].**

## المقصد الثالث

## التعريف ببيع الدين

**بعد أن بينت حقيقة كلاً منه البيع والدين على حدة فى اللغة والاصطلاح أبين هنا فى هذا المقصد حقيقة بيع الدين بالمعنى الإضافى المركب فأقول:**

**عرف الفقهاء بيع الدين بأنه (مبادلة ما ثبت فى الذمة بمال).**

---

(١) وهناك تعريف آخر للالتزام ذكره الأستاذ الدكتور/ عبد الحى حجازى فقال (الالتزام هو رابطة قانونية بمقتضاها يلتزم شخص معين يسمى المدين بالقيام بأداء يمكن تقويمه بالمال بقصد تحقيق مصلحة مالية أو غير مالية لشخص آخر معين أو قابل للتعيين اسمه الدائن يكون له الحق فى أن يطالب المدين بالتنفيذ وأن يضطره للتنفيذ قهراً وإن لم يقم به اختياراً.

يراجع فيما تقدم: النظرية العامة للالتزام (الالتزام فى ذاته) د/ عبد الحى حجازى ص٣٨ ، ط/مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، الطبعة الأولى ١٩٥٤م، نظرية العقد شرح القانون المدنى (النظرية العامة للالتزام) د/ عبد الرازق السنهورى ص١ ، ط/ دار الفكر (ن.ت) ، مصادر الالتزام ص٢١، الأصول العامة للالتزام (نظرية العقد) د/ همام محمد محمود زهران ص٥ وما بعدها، ط/دار الجامعة الجديدة الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) د/نبيل إبراهيم سعد ص٥ ، ط/دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

(٢) أحكام المعاملات المالية فى المذهب الحنفى د/محمد زكى عبد البر جـ٢ ص١٦ ، ط/مكتبة دار التراث الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

**التعليـق علـى التعريـف**:

أ )(**مبادلة**) : أى معاوضة وذلك إشـارة إلـى أن عقـد بيـع الدين مـن عقـود المعاوضة ، وهذا ما يميزه عن عقود التبرع كالهبـة والصدقـة ، وعـن القـرض إذ لا مبادلة فيه ، لأنه عقد إرفاق ، كما وتدل على أن قصـد التمليـك معتـبر فـى حقيقته فلا يشتبه بالإعارة ونحوهـا.

ب)(**ما يثبت فى الذمة**): أى أنه يتم فى هـذا العقـد معاوضـة مـا يثبـت فـى الذمة كثمن مبيع ومهر امرأة وضمان متلـف بـالتعدى ومغصـوب ونفقـة زوجـة أو أولاد.

ج)(**بمال**): يشمل الأعيان والديـون والمنـافع[1].

هذا وقد عرف بعض الباحثين بيع الدين بتعريـف آخـر فقـالوا (عقـد بيـن طرفين أو أكثر يتم بمقتضاه أن يقـوم الدائـن ببيـع دينـه المضمـون فـي ذمـة المدين المقر به له أو لشخص أجنبـى آخـر بثمـن حـال أو مؤجـل إلـى أجـل معلوم مع الأمن من الوقوع فى محظـور شـرعى).

**التعليـق علـى التعريـف**:

أ )قوله فى التعريف (عقداً) جنـس فـى التعريـف يشـمل جميـع العقـود وهـذه العبارة تفيد أن بيع الدين باعتبـاره عقـداً مـن العقـود يشـترط أن تتوافـر فيـه أركان العقـد وشـروطه مـن الصيغـة التـى تتطلـب أن يكـون القبـول موافقـاً للإيجاب وهذا الالتزام قد يكون بيـن طرفيـن أو أكـثر وهمـا العـاقدان فشـروط العاقدين مستلزمة فى عقد بيع الدين كما يجـب أن ينصـب الالـتزام علـى محـل التعاقد وهما الثمن والمثمن (المبدل والمبـدل منـه).

ب)وقوله فى التعريف (بدين مضمون فى الذمـة) قيـد فـى التعريـف خـرج بـه الديون غير المضمونة كديون الكتابة فإنها غـير مضمونـة فـى ذمـة المكـاتب ، وتقييد التعريف بقوله فى ذمة المدين المقر به ليخـرج الجـاحد للديـن.

---

(١) بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة خالد محمد تربان ص٣٦ ،ط/دار البيان العـربي ، الطبعـة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

ج)وقوله فى التعريف (أو شخص أجنبى) إشـــارة إلــى جــواز بيــع الديــن لغــير المدين وتقييده بالثمن الحال أو المؤجل دلالة علـــى أن الثمــن فــى بيــع الديــن لا يكون إلا حالاً وإذا أجل فيستلزم ذلك أن يكون الأجــل معلومــاً وهــذا احــتراز مــن الآجال المجهولة فلا تصح أن تكــون ثمنــاً.

د)وقوله فى التعريف (بمحظور شرعى) قيد فى التعريف خــــرج بــه بيــع الربــوى بجنسه لأنه أمر منهى عنــه شــرعاً[1].

## المقصد الرابع

## حكم الدين ومشروعيته

بعد أن بينت حقيقة الدين فــى اللغــة والاصطــلاح ثــم بينــت حقيقــة بيــع الدين أبين هنا فى هذا المقصد بإيجاز حكم الديـــن ومشــروعيته فــأقول:

التعامل بالدين أمر مشـــروع وقــد ثبتــت هــذه المشــروعية بالكتــاب والســنة والإجماع والمعقــول.

**أولاً: مشـروعية التعـامل بـالدين بالكتــاب:**

الناظر فى كتاب الله تعالى يجد فيه أكــثر مــن آيــة تــدل علــى مشروعية التعامل بالدين وسأذكر طرفاً من هذه الآيات بإيجاز وذلــك علــى النحــو التــالى:

أ )قال تعالى : ((يَـــا أَيُّــهَا الَّذِيــنَ آمَنُــواْ إِذَا تَدَايَنتُــم بِدَيْــنٍ إِلَــى أَجَــلٍ مُّسَــمًّى فَـاكْتُبُوهُ))[2].

**وجه الاسـتدلال مـن هـذه الآية الكريمـة:**

هو أن الله ســبحانه وتعــالى قــد نــص فــى هــذه الآيــة الكريمــة علــى مشــروعية التعــامل بــالدين مــن خــلال خطابــه ســبحانه وتعــالى للمؤمنيـــن وإرشادهم عند تعاملهم بـــالدين.

فقوله (تداينتم) : أى تعاملتم به وهو إقرار منه ســـبحانه لــهذه المعاملــة.

وقوله (بدين): تأكيد للتبايع بـــالدين.

---

(١) بيع الدين فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى / محمد نجم الدين محمد أمين الكردى ص٢٠٣ وما بعدهـــا وهـــى رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر وهى منسوخة على الآلــة الكاتبــة ١٤٠٦هـــ-١٩٨٦م.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

وقوله (إلى أجل مسمى): طلب تعيين الآجال للديون ولا يتصور هذا الطلب إلا إذا كان الدين مشروعاً.

وقوله (فاكتبوه) : أمر بكتابة الدين والأمر منه سبحانه وتعالى بكتابته دليل على مشروعيته إذ لو لم يكن مشروعاً لما أمر بكتابته[١].

جاء فى تفسير ابن كثير ما نصه: فقوله ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)) [٢] هذا إرشاد منه تعالىٰ لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها وقد نبه على هذا فى آخر الآية حيث قال ((ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ))[٣].

ب)ومن الآيات التى يستدل بها على مشروعية التعامل بالدين قول الله تعالى فى آيات المواريث ((مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)) [٤].

**وجه الدلالة من هذه الآية:**

هو أن الله سبحانه وتعالى قد أرشد إلى تنفيذ وصية الموصى وأمر بقضاء الدين فلو كان التعامل بالدين غير مشروع ما جعله الله تعالى حقاً من

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٤٨٢ ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوى للإمام ناصر الدين أبى سعيد عبد الله أبى عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى المتوفى سنة ٦٩١هـ ، تحقيق الشيخ/ عبد القادر عرفات العشا حسونة =جـ١ ص٥٧٨ ، ط/ دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب للشيخ/ سليمان بن محمد البيجرمى المتوفى سنة ١٢٢١هـ ، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر جـ٣ ص٥٣، ط/ دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، حاشية البيجرمى على شرح منهج الطلاب المسماة (التجريد لنفع العبيد) للشيخ/ سليمان بن محمد البيجرمى المتوفى سنة ١٢٢١هـ جـ٢ ص٣٢٥، ط/دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، التفسير الواضح د/ محمد محمود حجازى جـ١ ص١٩٥ وما بعدها ط/ دار التفسير ، الطبعة العاشرة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢. ويراجع فى ذلك: تفسير القرآن العظيم للحافظ أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، تحقيق/ سامى بن محمد السلامة جـ١ ص٧٢٢ ، ط/ دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٤) سورة النساء الآية ١١.

الحقوق المتعلقة بالتركة فتكون الآية بمنطوقها قد دلت على مشروعية التعامل بالدين[1].

**ثانياً: مشروعية التعامل بالدين بالسنة:**

المتأمل والقارئ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد فيها أحاديث كثير تفيد فى جملتها أن التعامل بالدين أمر جائز شرعاً.

من هذه الأحاديث ما أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال (أعطه إياه ، إن خيار الناس أحسنهم قضاء)[2].

**وجه الدلالة من هذا الحديث:**

هو أن النبى صلى الله عليه وسلم قد بين بياناً عملياً لصورة من صور الدين ألا وهى الاستقراض فلو كان التعامل بالدين غير جائز ما أقر النبى صلى الله عليه وسلم هذه المعاملة فيكون الحديث قد دل بمنطوقه على مشروعية التعامل بالدين وأنه أمر جائز شرعاً لا شيء فيه طالما أن هذا التعامل قد استوفى أركانه وشروطه الشرعية.

**ثالثاً: مشروعية التعامل بالدين بالإجماع:**

أجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن التعامل بالدين مشروع فى الجملة وقد نقل هذا الإجماع كثير من العلماء.

---

(١) محاسن التأويل المسمى (تفسير القاسمى) للعلامة محمد جمال الدين القاسمى المتوفى سنة ١٣٢٢هـ تحقيق أ/ محمد عبد الباقى جـ٢ ص٢٣٩ ، ط/ مؤسسة التاريخ العربى ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م . التحرير والتنوير لابن عاشور جـ٤ ص١٦١.

(٢) صحيح مسلم جـ٣ ص١٢٢٤ ، كتاب المساقاة باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه حديث رقم عام ١٦٠٠ خاص ١١٨.

قال ابن المنذر (وأجمعوا على أن من باع معلوماً من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب أنه جائز) [١].

وقد أشار ابن حزم إلى هذا الإجماع فقال في المحلى ما نصه (مسألة القرض فعل الخير وهو أن تعطى إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالاً في ذمته وإما إلى أجل مسمى هذا مجمع عليه) ، وقال الله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ))[٢].

**وخلاصة القول في هذا المقام:**

أن الأمة الإسلامية قد أجمعت على مشروعية الاستدانة من خلال إجماعها على مشروعية القرض والبيع فيلزم من القرض الاستقراض ومن البيع والشراء والقرض والبيع من أسباب ثبوت الدين مما يدل على مشروعيته[٣].

**رابعاً: مشروعية التعامل بالدين بالمعقول:**

أما المعقول فقد ذكر الفقهاء أن الإنسان يتقلب بين حالتي العسر واليسر والغنى والفقر تجعله لا يستطيع الاستغناء عن الاستدانة إذ قلما يخلو إنسان من حاجته للتعامل بها والغرض من العقود تحقيق مصالح العباد التي تتعطل وتتعرض للحرج ، والمشقة بدونها ، ومن المقاصد الشرعية في الأموال رواجها - أي دورانها في أيدي أكثر الناس ويتحقق هذا المقصد من خلال مشروعية الدين والتي تنقل الأموال إلى المحتاجين إليها[٤].

---

(١) الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ تحقيق د/ فؤاد عبد المنعم أحمد ص١٦٢ ، ط/ مؤسسة شباب الجامعة الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩١م ، الإقناع للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ تحقيق / أيمن صالح شعبان ص١٢٦، ط/دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢ ، المحلى لابن حزم جـ٨ ص٧٧ مسألة رقم ١١٩٠.

(٣) نيل الأوطار جـ٥ ص١٦٨ ، ص٢٧٢ ، بيع الدين لخالد تربان ص٣٠.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية للإمام محمد الطاهر بن عاشور المتوفى سنة ١٣٩٣هـ ، ص١٦٩ ، ط/ الشركة التونسية للتوزيع ، المؤسسة الوطنية للكتاب (ن.ت) ، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية ، د/ سميح

**خامساً: الحكمة من مشروعية التعامل بالدين:**

لقد خلق الله الإنسان فى هذه الحياة وجعل له رغبات لا تعد ولا تحصى وآمالاً لا تقف عند حد وهى متطورة ومتجددة بتجدد الأيام والساعات واللحظات فما من رغبة إلا وتليها رغبة أخرى والإنسان عرضة لتقلبات الزمن وصروف الدهر وقد يكون عنده من المال ما يدفع به عن نفسه محن الأيام وغوائل الدهر فالإنسان ليس بميسور دائماً لا بمعسور كذلك وما ذلك إلا لأن المال غاد ورائح فهو عصب الحياة وقوامها لذلك شرع الله سبحانه وتعالى التعامل بالدين لسد حاجة المحتاجين الذين خلت أيديهم عن المال وتفريج كربة المكروب وإغاثة اللهفان وفك عقدة الضيق لمن اضطر وتيسير حال الفقير وتسهيل أمر العديم وبذر حب الوداد فى قلوب الأخوان واكتساب الشركة فى العواطف ويكون ملح الرجاء والأمل من قومه.

والدين قد يكون بيعاً موصوفاً فى الذمة وهو ما يسميه الفقهاء سلماً أو سلفاً وقد يكون قرضاً وقد يكون ثمن سلعة اشتراها وثمنها دين فى ذمته إلى أجل، ولما كان المال شقيق الروح عز على صاحبه أن يبذله إلا إذا وثق من استرداده إذًا دفعه لغيره لينتفع به ،علم الشارع الحكيم الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، فشرع التوثيقات وهى تكون إما بالكتابة والإشهاد أو بالضمان أو بالرهن وإذًا كان هذا هو دور الإسلام فى توثيق الديون والمحافظة عليها فلا معنى لهذا إلا أن يكون التعامل بالدين مشروعاً، فلو لم يكن مشروعاً ما أمر الله تعالى بالمحافظة عليه من خلال توثيقه بوسائل عدة ذكرها الفقهاء فى كتبهم من أجل هذا كانت الحكمة واضحة من مشروعية التعامل بالدين(١).

---

=عبد الوهاب الجندى ص٢٨٥ : ٢٨٨ ، ط/ دار الإيمان (ن.ت) ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لابن زغيبة عز الدين ص١٩٥ وما بعدها ، ط/ دار الصفوة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، المقاصد الشرعية وأثرها فى الفقه الإسلامى د/ محمد عبد العاطى محمد على ص٢٢٤ : ٢٢٦ ، ط/ دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د/ محمد مسعد بن أحمد بن مسعود اليوبى ص٢٨٣: ٢٨٦ ، ط/ دار الهجرة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، بيع الدين ص ٣٠..

(١) حكم التعامل بالدين فى الشريعة الإسلامية والأسباب المقتضية لذلك للباحث / سيد محمد السيد الفار ص٢٧ وهى رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية الدكتوراة من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر وهى منسوخة على الآلة الكاتبة.

## المبحث الثانى
## أقسام الدين وخصائصه

بعد أن بينت حقيقة كل من البيع والديـــن أتنـــاول هنـــا فـــى هـــذا المبحـــث أقسام الدين وخصائصه وما يتعلق بذلـــك مـــن قضايـــا وعليـــه فـــإنى أقســـم هـــذا المبحث إلى مطلبيـــن:

**المطلب الأول** : أسباب الديـــن وخصائصـــه.

**المطلب الثانى**: أقسام الديـــن.

### المطلب الأول
### أسباب الدين وخصائصه

ويتضمن هذا المطلب فرعيـــن:

**الفرع الأول** : أسباب الديـــن.

**الفرع الثانى**: خصائص الديـــن.

#### الفرع الأول
#### أسباب الدين

بالرجوع إلى كتب الفقـــه الإســـلامى علـــى اختـــلاف مذاهبـــه نجـــد أن الفقـــهاء حينما تحدثوا عن الدين وبينوا أحكامـــه ذكـــروا مجموعـــة مـــن الأســـباب مـــن أجلـــها يوجد الدين وبدونها لا يكون لـــه وجـــود ويمكـــن إبـــراز هـــذه الأســـباب فـــى الأمـــور التاليـــة:

١- العقد الذى يترتب عليه التزامات ماليـــة فـــى ذمـــة الإنســـان وهـــى تشـــمل عقد البيع والقرض والنكاح وغيرها ولا شـــك أن القـــرض هـــو أهـــم أســـباب الديـــون[١].

٢- التصرف الانفرادى كـــالنذر ونحـــوه.

٣- الفعل الضار وهو كل فعل غير مشروع يفعله الإنســـان بغـــيره ممـــا يوجـــب الضمان كالإتلاف حيث هو سبب لثبوت ما ضمن بـــه مـــن المتلفـــات والديـــات فى ذمة المتلف والغصب وغـــير ذلـــك.

---

(١) المعاملات المالية فى الشريعة الإسلامية للشيخ أحمد أبو الفتح ص١١٤ : ١١٦ ، القواعد لابن رجب ص ٢٨٥.

**ومجمل القول فى ذلك**:

أن الفعل الضار هو ذلك الفعل الموجب للضمان وهو إما بالمباشرة لأخذ المال المعطوب أو لإتلافه وإما المباشرة للسبب المتلف وإما إثبات اليد عليه فقد يكون الفعل الموجب للضمان إتلافاً مباشراً للمال ، وقد يكون سبباً يؤدى إلى هذا الإتلاف.

٤-الفعل النافع وهو كل فعل مشروع يؤديه الإنسان لغيره بشرط أن يأخذ عوضاً عنه كمن التقط لقطة وأنفق عليها بإذن القاضى فما يرجع به على صاحب اللقطة عند ظهوره يعتبر ديناً فى ذمة صاحبها[(١)].

٥-النصوص الشرعية التى توجب على الإنسان التزاماً مالياً وبيان ذلك أن هناك بعض الحقوق يقررها الشرع فى ذمة البعض للبعض الآخر وتقرير الشرع لهذه الحقوق يجعلها ثابتة مستقرة يضمن أصحابها الوفاء بها ويلتزم متحملوها بأدائها وهذا الالتزام فى الذمة يجعلها مشغولة بالحق ويجعل هذا الحق ديناً يجب الوفاء به[(٢)].

ومما تجدر إليه الإشارة فى هذا المقام ، أن الحكم الفقهى وإن كان مستنبطاً من أدلة عقلية أحياناً فإنه يرجع فى تقريره النهائى إلى نص من نصوص الشرع لأن الأدلة العقلية كما يقول الشاطبى (إذا استعملت فى هذا العلم إنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية) [(٣)] ، ومن ثم فإن قولنا بأن نص الشرع هو أحد مصادر الدين يعد تأصيلاً لسائر المصادر التى ترجع إلى كليات الشريعة وتستند إلى أحد نصوصها استناداً مباشراً أو غير مباشر.

وقد ذكر الفقهاء فى كتبهم أمثلة كثيرة للديون التى ثبتت فى الذمة وكان مصدر إثباتها الشرع من هذه الأمثلة التى ذكرها الفقهاء نفقة الزوجة فقد جعل الله إنفاق الزوج على زوجته سبباً من أسباب قوامته حيث قال

---

(١) شرح الخرشى جـ٧ ص٦٤ ، القواعد لابن رجب ص١٣٦.

(٢) المعاملات المالية فى الشريعة للشيخ / أحمد أبو الفتح ص١١٤ : ١١٦.

(٣) الموافقات فى أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى المعروف بالشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠هـ جـ١ ص٣٥ وما بعدها ، ط/ دار المعرفة (ن.ت).

((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ))[1] كما جعل إرضاع الأم لطفلها موجباً من موجبات استحقاق الأجر والإنفاق بقوله ((فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ))[2] وقوله ((وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))[3].

وهذا المعنى قد أشار إليه النبى صلى الله عليه وسلم فى سننه حيث أخرج الإمام مسلم فى صحيحه عن جابر قال:أعتق رجل من بنى عزرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (ألك مال غيره؟ ) فقال: لا فقال (من يشتريه منى؟ ) فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ثم قال (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا)[4].

قال الإمام النووى فى شرحه على صحيح الإمام مسلم تعليقاً على هذا الحديث ما نصه: (فى هذا الحديث فوائد منها الابتداء فى النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت قدم الأوكد فالأوكد)[5].

تلك هى أهم وأبرز الأسباب للدين التى ذكرها العلماء ذكرناها بشيء من التفصيل ليقف القارئ العزيز على حقيقة هذه القضية[6].

---

(١) سورة النساء الآية ٣٤.

(٢) سورة الطلاق الآية ٦.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

(٤) يراجع فى تخريج هذا الحديث صحيح مسلم جـ٢ ص٦٩٢ وما بعدها ، كتاب الزكاة باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة حديث رقم عام ٩٩٧ خاص ٤١.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٤ ص٩٠.

(٦) بحوث فى فقه المعاملات للقرة داغى ص٢٠٤ وما بعدها ، بحوث فقهية فى قضايا اقتصادية معاصرة د/ محمد سليمان الأشقر ، أ.د/ ماجد محمد أبو رخية ، د/ محمد عثمان شبير ، د/ عمر سليمان الأشقر جـ٢ ص٨٤٠ ، ط/ دار النفائس الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، أحكام المعاملات المالية فى المذهب الحنبلى د/ محمد زكى عبد البر ص ٥٩ ، ط/ مكتبة دار التراث ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

وما ذكرناه آنفاً من أسباب لوجوب الدين هى أسباب مباشرة ، وهناك أسباب أخرى غير مباشرة موجبة للدين ذكرها العلماء فى كتبهم ، ومن أبرز وأهم هذه الأسباب الحاجة وبيان ذلك أن حاجة الفرد أو الأعيان لأى غرض من الأغراض تدفعه إلى الاستقراض أو تجعله غير قادر على أداء ما عليه بحيث لا يتوفر عنده مال أو عنده ولكنه لا يكفى لتلبية متطلباته المشروعة أو غير المشروعة فقد يكون الشخص له مال ولكنه لجشعه يستدين ليأكل أموال الناس بالباطل وهذا الصنف الأخير لا يمثل الشريحة العريضة للمجتمع إذن فالسبب الغالب هو الحاجة إلى المال وهذه الحاجة الداعية إلى المال لها أسباب متعددة منها ما هو مقبول شرعاً وعقلاً ومنها ما هو غير مقبول لا شرعاً ولا عقلاً ويمكن إبراز هذه الأسباب فى الأمور التالية:

١- الكسل حتى تأكل نفقاته أمواله فيحتاج إلى الاستدانة وهذا سبب غير مقبول لا شرعاً ولا عقلاً إذ الشرع لا يقر التكاسل بل يدعو إلى العمل وأن يأكل العبد من كسب يده وكذا العقل السليم لا يقر أن يجلس الإنسان بلا عمل ثم يستدين فمن أين يقضى دينه.

٢- عدم الاكتساب أو يكتسب لكنه بشكل لا يفى بحاجاته أو متطلباته وذلك بأن يعمل فى نطاق عمل لا يستطيع الإجادة فيه فيخسر أو لا يربح وبعبارة أخرى لا يشتغل بعمل يناسب طاقاته الخاصة ومهاراته البدنية أو الفكرية أو لا يقوم بالتثمير والاستثمار فى أمواله أو يقوم به ولكن مع عدم وضع خطة دقيقة وإسناد الأمر إلى غير أهله مما يؤدى إلى عدم إنجاح المشروع المقصود.

٣- عدم العدالة فى توزيع الثروات أى وجود ظلم اجتماعى وطفح نظام الطبقات كما هو الحال فى النظام الرأسمالى أو كبت الحرية الشخصية وإزالة الملكية الفردية وعدم وجود المنافسة المشروعة فيما بين الأفراد كما هو الحال فى النظام الاشتراكى أو سوء التخطيط والإدارة والتنظيم والاستبداد والمظالم كما هو الحال فى دول العالم الثالث.

٤- الإسراف حتى وإن كان من المباحات والقاعدة الفقهية الحاكمة في هذه المسألة هي البدء بالضروريات ثم الحاجيات ثم المحسنات مع عدم الإسراف فيها.

٥- تكاليف المعيشة الباهظة لأي سبب كان وهذا السبب ناتج عن السببين السابقين.

٦- كارثة تلحق به فتحوجه إلى الاستدانة وهذا استثناء كما أن على الدولة أن تقوم بواجبها نحو هؤلاء.

ويمكن أن نوجز هذه الأسباب كلها في عدم التزام الفرد والمجتمع بمنهج الله سواء من حيث الاكتساب والإنفاق أو من حيث طريقة التثمير والاستثمار ، أو من حيث توزيع الثروة والتوازن المطلوب أو من حيث الغاية والهدف من المال[1].

وقد ذكر العلماء أن من أهم الأسباب لتفاقم الديون وتضاعفها بل أخطرها على الإطلاق هو التعامل بالربا.

وهذا يتحقق بأخذ الفوائد التي توضع على الدين نظير الأجل[2] ، فالديون الاستهلاكية تتضاعف عليها الفوائد الربوية دون حصول على ربح للمدين حتى تصل إلى حالة قد يعجز عن أدائها قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً )) [3] ، وأما الديون التجارية فيعود سبب تفاقمها إلى شيئين:

**أولهما:** الربا.

---

(١) بحوث في فقه المعاملات المالية للقرة داغي ص٢٠٦ وما بعدها.

(٢) جاء في أحكام القرآن للجصاص ما نصه (والربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به).

وجاء في أحكام القرآن لابن العربي ما نصه (وكان الربا عندهم معروفاً يبايع الرجل الرجل إلى أجل فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلاً آخر فحرم الله تعالى الربا وهو الزيادة).

يراجع فيما تقدم: أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٤٦٥ ، أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ ، تحقيق/ على محمد البجاوى جـ١ ص٢٤١، ط/دار الفكر (ن.ت).

(٣) سورة آل عمران الآية ١٣٠.

**ثانيهما**: عدم قيامه باستثمارها على الوجه المطلوب حتى يؤدى إلى أرباح تستغرق الفائدة الربوية ومتطلبات المعيشة وفى نظر المسلم أن السبب الأول هو الأساس وأنه وحده يكفى حيث لا توجد البركة فى المال المرابى، قال تعالى ((يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)) [١].

والواقع أيضاً يؤيد ذلك حيث ثبت للعالم اليوم أن النظام الربوى لا يخدم سوى حفنة من المرابين الذين يعشون على سحق البشرية لصالحهم فالى هؤلاء يرجع جهد البشرية كلها وكرها وعرق جبينها فهم الرابحون الذين لهم الضمان الكامل لأموالهم مع فوائدها فى حين يكون الشخص المدين معرضاً للربح والخسارة فعلى ضوء نظرية الاحتمال تتجمع الأموال فى النهاية فى يد من يربح دائماً[٢].

من أجل هذا كله كان الربا من أخطر الأسباب المؤدية إلى الدين وهذا ما يظهر جلياً فى عصرنا الحالى وذلك من خلال الفوائد البنكية التى تأخذها البنوك من المدينين الذين يتعاملون معهم من أجل هذا انعقد إجماع الأمة سلفاً وخلفاً على تحريم الربا بجميع صوره لما فيه من الاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل.

## الفرع الثانى
## خصائص الدين

بعد أن بينت حقيقة الدين وأسبابه أبين هنا فى هذا الفرع خصائص الدين فأقول:

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٦.

(٢) مفاتيح الغيب المسمى (التفسير الكبير) للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن على التيمى البكرى الرازى الشافعى المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، إعداد / مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربى جـ٣ ص٨٠ ، ط/ دار إحياء التراث العربى ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الجامع فى أصول الربا د/ رفيق يونس المصرى ص٤٨ وما بعدها، ط/ دار القلم ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م ، فى ظلال القرآن للشيخ سيد بن قطب بن إبراهيم المتوفى سنة ١٩٦٦م جـ١ ص٣٢٠ ، ط/ دار الشروق ، الطبعة السادسة والعشرون ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، بحوث فى فقه المعاملات المالية للقرة داغى ص٢٠٧ وما بعدها.

ذكر الفقهاء فى كتبهم مجموعة مـن الخصـائص يتمـيز بـها الديـن عـن غيره ويمكن إبراز هذه الخصائص فى الأمـور التاليـة:

١- أن الدين تصح فيه المقاصة ويجوز فيه الإبراء أمـا الالـتزام بـالعين فإنـه يتصل بها مباشرة لذلك لا يتصور فيـها إبـراء ولا مقاصـة.

٢- كما يظهر أثر التفرقة بصورة مباشـرة فـى قـاعدة التخيـير عنـد تسـليم المعقود عليه فإذا كان المعقود عليه دينـاً كـان للمديـن الخيـار فـى الوفـاء بما التزم بأى نوع من جنسه بخلاف ما إذا كـان المعقـود عليـه عينـاً فإنـه لا يمكنه الوفاء إلا به ، مثال ذلـك إذا اشـترى شـخص قطعـة أرض معينـة بعشرة آلاف جنيه مثلاً فإن البائع لا يمكنـه تقديـم قطعـة أرض أخـرى لأنـه ليس له الخيار فى تقديم غيرها لأن الحـق تعلـق بعينـها علـى العكـس فـى الثمن فإنه يجوز للمشترى أن يعرض بـأى ثمـن آخـر مـن جنـس المتفـق عليه لأن الثمن تعلق بذمتـه.

٣- بالنسبة للأجل فإن الدين يقبل التأجيل دون العيـن فـإذا كـان الثمـن نقـداً فى البيع فإنه لا يجوز تأجيله من خصـائص الديـن دون العيـن[1].

٤- إذا هلك المعقود عليه كما لو كان حيوانـاً فـإن ذلـك يوجـب فسـخ العقـد فى العين دون الدين فمن اشترى سلعة معينـة ثـم ظـهر أنـها ليسـت ملكـاً للبائع انفسخ العقد لأن الالتزام متعلق بذاتـها ، أمـا إذا ورد العقـد علـى مـا يثبت فى الذمة وهو الدين فإنه لا ينفسخ كمـا لـو اتفـق شـخص مـع آخـر على حمل متاع إلى منزله من غير تعييـن دابـة تحملـه وقـام المتفـق معـه على تعيين دابة من عنده لنقل المتاع فاسـتحقت أو مـاتت لـم ينفسـخ العقـد لأن المعقود عليه غير معين بل ثابت فى الذمـة ولذلـك أمكنـه الوفـاء بـأى طريق بخلاف ما لو عين الدابة ثم استحقت أو ماتت فـإن العقـد ينفسـخ[2].

٥- يحتاج الدين فى استيفائه إلى وساطة لتعلق الحـق بـها مباشـرة[3].

---

(١) القواعد للمقرى جـ٢ ص٣٩٩ ، الفروق للقرافى جـ٢ ص١٣٤.

(٢) الفروق لقرافى جـ٢ ص١٣٣ وما بعدها.

(٣) بيع الدين فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ص١٦ : ١٨.

٦- عدم التعيين قبل القبض فقد قرر الفقهاء أن الدين لا يتعين إلا بقبض فما كـــان قبل القبض فهو ملك للمدين ولا يخرج من ضمانه إلا بالإقباض فإذا كان لشـــخص على زيد عشرة دنانير مثلاً ، ليس له أن يستوفى مقدار دينه من مال المديـــن إلا بإقباضه إياه بخلاف الأعيان ، لأنها معينة مستحقة فإذا وجد المغصوب منه مالـــه المغصوب مثلاً يمكنه أن يسترده دون حاجة إلى الإقباض وهذا المعنى الذى قرره الفقهاء قد ذكره كثير من العلماء فى كتبهم[1].

**ز-عدم قبـول الديـن للقسـمة وبيـان ذلـك:**

أن القسمة معناها التمييز وهو لا يتحقق إلا فى الأعيان المحسوسة وعلى ذلـك فإن كان لشخصين أو أكثر دين فى ذمة الآخر بسبب واحد كأن باعا للمديـــن ســلعة لهما مثلاً ثم استوفى أحدهما بمقدار حصته من الدين فلباقى الشركاء أن يقاسموه مـا قبض كما أن لهما أن يطالبوا حقهم من المدين وليس لمن قبض أن يقول المقبـــوض حصتى خاصة.

وكون الدين لا يقبـــل القســـمة هـــو مـــا قـــال بـــه جمـــهور الفقـــهاء مـــن الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة فى روايـــة عندهـــم[4].

بينما يرى الحنابلة فى رواية أخرى عندهم أنــــه تصــح قســمة الديــن فـــى ذمم الغرباء إذا اعتبرت إفـــرازاً[5].

بينما يرى فقهاء المالكية أنه يجوز القســـمة تراضيـــاً لا إجبـــاراً[6].

تلك هى أهم وأبرز خصائص الدين والتى يتميز بـــــها عـــن العيـــن ذكرناهـــا بشيء من التفصيل ليقف القارئ العزيز على حقيقـــة الديـــن وطبيعتـــها.

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٦ ص٤٩٨ ، الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الديـــن عبـــد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق/ طه عبد الرؤوف ، عماد البارودى ص٥٤٦،ط/ المكتبـــة التوفيقية (ن.ت) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٧.

(٢) بدائع الصنائع جـ٦ ص٦٥ ، شرح المجلة للباز ص٦١١ مادة رقم ١٠٩٥ ، ص٦١٣ مادة رقـــم ١١٠٠ ، ١١٠١ ، ص٦٢١ مادة رقم ١١٢٣.

(٣) مغنى المحتاج جـ٤ ص٥٣٩.

(٤) القواعد لابن رجب ص٤١٥ ومابعدها.

(٥) إعلام الموقعين جـ٤ ص ٥ ، القواعد لابن رجب ص٤١٥ وما بعدها.

(٦) شرح الخرشى على مختصر خليل جـ٦ ص١٨٣ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ ص٥٠٥.

## المطلب الثانى

## أقسام الدين

الناظر فى كتب الفقه الإسلامى على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء قد قسموا الدين باعتبارات متعددة ويمكن إبراز هذه الأقسام فى الاعتبارات التالية:

**الاعتبار الأول** : تقسيم الدين باعتبار حال المدين:

قسم الفقهاء الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ )**الدين على المدين الموسر:** وقد عبر عنه الفقهاء بالدين الحى وهو ما كان المدين معترفاً به ، مستعداً لسداده عند طلبه وفى وقته.

ب)**الدين على المدين المعسر:** وهو ما لا يرجى منه السداد أو على مماطل أو جاحد غير معترف به.

**الاعتبار الثانى:** تقسيم الدين من جهة الدائن:

قسم الفقهاء الدين بهذا الاعتبار إلى قسمين.

أ )دين لله عز وجل: وهو حقه الذى يثبت فى الذمة وليس له مطالب من جهة العباد كالنذور والكفارات والصوم وهو أخص من حق الله.

ب)دين العبد : ما كان له مطالب من جهة العباد على أنه حق له كثمن مبيع وبدل القرض والمتلف ونحو ذلك.

وديون العباد يجبر فيها المدين على أدائها فى حياته متى كانت حاله بالحبس أو الملازمة، ويجوز لقاضى أن يبيع أمواله حتى يفى بدينه ويحجر عليه ولا تنتقل التركة إلى الورثة بعد موته إلا بعد وفاء ديونه منها بخلاف الديون التى تجب لله سبحانه وتعالى ، فلا يجبر على أدائها ما عدا الزكاة ، كما أنه لا يحبس فيما عداها ولا تباع أملاكه فى شيء منها ولا تمنع انتقال التركة إلى الورثة بعد موته[1].

---

(١) حكم التعامل بالدين ، سيد محمد الفار ص ٦٤ وما بعدها ، حماية الضمان العام للدائنين بدعوى الإعسار المدنى أ.د/ عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير ص٢١ ، ط/ دار المصطفى (ن.ت) وهى رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر.

**الاعتبار الثالث**: تقسيم الدين باعتبار تعلقــه بالذمــة والعيــن:

قسم الفقهاء الدين بهذا الاعتبار إلـــى قســمين:

**أ )ديـون تتعلـق بالذمـة** : وهـــى الديــون التـــى يلــتزم بــها المديــن وتتعلـــق بشخصه ولأن الذمة أمر معنـــوى مفـــترض وهـــى المحـــل للمطالبـــة بالالتزامـــات فإن تصرف المدين فى ماله يعد تصرفــاً نــافذاً ولا حــق لدائنيــه فـــى الاعــتراض على هذا التصرف وليس لهم أن يتتبعوا أموالـــه التـــى خرجــت مـــن ذمتــه بذلـــك التصرف وذلـــك لأن حقوقـــهم لا تقـــع علـــى مـــال معيـــن بـــالذات ولكـــن تتعلـــق بشخص هو المدين ولا ينفك منــــه نتيجـــة تصـــرف مـــن تصرفاتـــه فـــى ملكيتـــه الخاصة ولكن يكون للدائن الاعتراض على تصـــرف المديـــن إذا كـــان مـــن شـــأن هذا التصرف أن يضر بمصلحة الدائن بأى شكل مـــــن الأشـــكال المضـــررة[1].

**ب)ديون تتعلق بالعين**: وهـــى الديــون التـــى لا ترتبــط بذمـــة شـــخص بعينـــه وإنما تتعلق بعين بذاتــــها لتمليكـــها أو تمليـــك منفعتـــها أو بتســـليمها أو حفظـــها كتمليك أرض معروفة الحدود أو منفعـــــة دار أو غـــير ذلـــك وقـــد يكـــون الالـــتزام بالعين ناجزاً وقد يكون مضافاً إلى زمـــن مســـتقبل كمـــا فـــى الإجـــارة المضافـــة ، وقد يكون معلقاً على شرط كما فى النـــــذور والكفالـــة والإجـــارة المضافـــة ، وقـــد يكون معلقاً على شرط كما فى النذور والكفالة عند تعليقــــها علـــى الشـــرط[2].

**الاعتبار الرابع** : تقسيم الدين من حيـــث اســـتقراره وعـــدمه.

قسم الفقهاء الدين بهذا الاعتبار إلـــى قســمين:

**أ )دين غير مستقر** : هو الـــذى لا يكـــون ثابتـــاً فـــى الذمـــة أى يوجـــد احتمـــال لسقوطه مثل أجرة عقار قبل مضى مـــدة الإيجـــار ونصـــف المـــهر قبـــل الدخـــول والمسلم منـــه.

---

(١) الحجر على المدين لحق الغرماء فى الفقه الإسلامى والقانون المقارن /أحمد على الخطيب ص١٦٣ فقرة (٧٥) وهى رسالة دكتوراة فى الحقوق فى الشريعة الإسلامية مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ط/ مطبعة دار التأليف بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

(٢) مصادر الحق للسنهورى جـ١ ص١٨ وما بعدها.

ب) **دين مستقر** : هو الثابت استيفاؤه والذى لا يوجد احتمال لسقوطه مثل قيمة المتلفات والمال الموجود عند المقترض والمهر بعد الدخول.

**الاعتبار الخامس** :تقسيم الدين من حيث قوته وضعفه:

قسم الفقهاء الدين بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أ ) **الدين الضعيف** : هو بدل ما ليس بمال كالمهر.

هذا وقد قسم الفقهاء الدين الضعيف إلى ثلاثة أقسام:

١- **دين عادى** : وهو دين مرسل لا يتعلق بعين معينة مثل الرهن ولا تعلق له إلا بذمة المدين فضلاً عن أنه يخضع المدين معه لقسمة الغرماء.

٢- **دين مرض** :هو ما ثبت فى ذمة المدين أثناء مرض موته فإن علم سببه كان فى قوة دين الصحة وإن لم يعلم سببه كان أضعف منه فلا يأخذ من استحقه شيئاً إلا بعد استيفاء أرباب الديون.

٣- **دين غير صحيح**: وهو ما يسقط بالأداء أو الإبراء وغيرهما كالنفقات فإنها إذا كانت للزوجة تسقط بموت الزوج أو الطلاق وإذا كانت لغيرها من الأقارب تسقط بزوال الوصف الموجب لها[1].

ب) **الدين المتوسط**: هو بدل ما ليس للتجارة أى ما ليس دين تجارة كثمن دار السكنى.

ج ) **الدين القوى** : وهو ما كان على مدين مقر بدينه ولو مفلساً أو على جاحد عليه بينه ويشمل أيضاً بدل القرض ومال التجارة[2].

هذا وقد قسم بعض الفقهاء الدين القوى إلى ثلاثة أقسام:

١- **دين تعلقت به عين للوفاء** : وهذا النوع تتعلق أولوية الوفاء بجميع أموال المدين أو بعين معينة من أمواله كالرهن فضلاً عن تعلقه بذمته وتجعل للدائن فى موقف أقوى من الدائن العادى ويقدم عليه عند الوفاء.

---

(١) بيع الدين فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ص٢٥ وما بعدها.

(٢) المبسوط : لأبىبكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ ، جـ٢ ص١٩٥، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢-**دين صحة** : وهو ما ثبت فى ذمة المديـــن حـــال صحتـــه ســـواء علـــم ســـببه بأن كان ثمن مبيع مثلاً أم لا كما إذا ثبت بالإقرار أو ثبـــت فـــى مـــرض لـــم يمـــت فيه.

٣-**ديـــن صحيـــح**: هـــو الـــذى لا يســـقط إلا بـــالأداء أو الإبـــراء ويشـــمل جميـــع الديـــون[1].

**الاعتبـــار الســـادس**: **تقســـيم الديـــن باعتبـــار الاشـــتراك وعدمـــه** :

قسم الفقهاء الدين بهذا الاعتبار إلـــى قســـمين:

أ )**الدين المستقل أو المتميز**: وهو مـــا كـــان بأســـباب متعـــددة أى ليـــس بســـبب واحد كما لو باع اثنان أو أكثر لشـــخص أشـــياء بعقـــود مســـتقلة أو أتلـــف هـــذا الشخص لكل منهما مالاً غير مشترك فيكون الديـــن متمـــيزاً مســـتقلاً.

ب)**الدين المشترك أو الشائع**: وهو ما كان لأشـــخاص متعدديـــن فـــى ذمـــة آخـــر بسبب واحد ، كما لو باع اثنان أو أكثر شـــيئاً مشـــتركاً بينـــهما بعقـــد واحـــد ، أو أتلف هذا الشخص لهما شيئاً مشتركاً ، فما يثبت فى الذمـــة يكـــون دينـــاً مشـــتركاً لكل دائن حصة شائعة فيـــه.

**الاعتبـــار الســـابع**: **تقســـيم الديـــن باعتبـــار صحتـــه وعدمـــه**:

قسم الفقهاء الدين بهذا الاعتبار إلـــى قســـمين:

أ )**الدين غير الصحيح**: وهو ما يســـقط بغـــير الأداء أو الإبـــراء أى بســـبب آخـــر مثل دين بدل الكتابة فإنه يسقط بعجز العبد المكـــاتب مـــن أدائـــه.

ب)الدين الصحيح : وهـــو الديـــن الثـــابت الـــذى لا يســـقط إلا بـــالأداء أو الإبـــراء كدين القرض والمـــهر والاســـتهلاك[2].

---

(١) بيع الدين فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ص٢٥ وما بعدها.

(٢) المبسوط للسرخسى جـ٢ ص ١٩٥ وما بعدها ، شرح الخرشى جـ٥ ص٢٣٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٤ ، فقه المعاملات فى الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية د/أحمد أبو الفتح ص١١٨.

**الاعتبار الثـامن: تقسـيم الديـن باعتبـار وقـت أدائـه:**

قسم الفقهاء الدين بهذا الاعتبار إلـى ثلاثـة أقسـام:

أ)**الدين المؤجل:** وهو أن يكون فى ذمة الشخص مبلغـاً مـن المـال مثـلاً اتفـق مع دائنه أن يدفعه فى وقت معين فإذا جـاء ميعـاد اسـتيفائه وأداه المديـن فبـها ونعمة وإلا طولب بالأداء وإذا وفى المدين دينه قبـل ميعـاده صـح وسـقط عـن ذمة المديـن.

ب)**الدين الحال :** وهو ما يجب أداؤه عند طلـب الدائـن.

ج)**الدين المقسط:** وهو ما اتفق الطرفان علـى الوفـاء بـه عـن طريـق أجـزاء متفرقة ولآجال مختلفة وذلـك بقصـد التيسـير علـى المديـن ويشـترط لصحـة التقسيط أن تكـون الأجـزاء معلومـة وأوقـات الأداء معينـة لئـلا يفضـى إلـى المنازعة والتشاحن بين الدائـن والمديـن[١].

**الاعتبار التاسـع : تقسـيم الديـن مـن حيـث العمـوم والخصـوص:**

قسم الفقهاء الدين بهذا الاعتبار إلـى قسـمين أيضـاً:

أ)**الدين الخاص :** وهو ما يشغل ذمة المرء مـن مـال.

ب)**الدين العام :** هو كل ما يشغل ذمة الإنسان سواء أكـان مـالاً كثمـن المبيـع أم غير ذلك كالزكاة[٢] فهو يشمل دين الله وديـن العبـاد.

**الاعتبار العاشـر: تقسـيم الديـن مـن حيـث المطالبـة:**

قسم الفقهاء الدين بهذا الاعتبار إلـى قسـمين:

أ)**الدين على حى :** أن يكون المدين حياً فتتم مطالبتـه بـالطرق الشـرعية.

ب)**الدين على ميت:** وهو الثابت علـى مديـن توفـى ، فتنتقـل المطالبـة إلـى ورثته من التركـة.

---

(١) بيع الدين فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ص٢٤ ، حماية الضمان العام للدائنين ص٢٢، المعاملات فى الشريعة الإسلامية د/ أحمد أبو الفتح ص١١٧.

(٢) اعتبار الزكاة من الديون العامة التى تجب قضاؤها هو ما اختاره جمهور الفقهاء بينما يرى المذهب الحنفى عـدم اعتبار الزكاة من الديون كما ذكر ذلك صاحب غمز عيون البصائر.
يراجع فى ذلك : غمز عيون البصائر للحموى جـ٤ ص٥.

**الاعتبار الحادى عشـر: تقسـيم الديـن مـن حيـث أولويـة الوفـاء:**

قسم الفقهاء الدين بهذا الاعتبار إلـــى قســمين:

أ)**الدين الممتاز** : هو ذاك الذى تتعلق أولوية الوفاء بـــه بجميـــع أمـــوال المديـــن أو بعين معينة من أمواله وذلك فضلاً عن تعلقه بذمته بيـــد أن الامتيـــاز هنـــا: قـــد يكون امتيازاً خاصاً كما هو الحال فى الرهن وقد يكـــون امتيـــازاً عامـــاً كمـــا هـــو الحال فى امتياز المصروفات القضائية التـــى تنفـــق بصـــدد التنفيـــذ علـــى أمـــوال المديـن.

ب)**الدين العادى** : هو الدين المرسل الذى لا تعلـــق لـــه إلا بذمـــة المديـــن فقـــط ويخضع معه المدين لقسمة الغرماء إن قصر ما فـــى حـــوزة المديـــن عـــن الوفـــاء بحقوق هؤلاء الدائنين جميعـــاً[1].

(١) حماية الضمان العام للدائنين ص٢٢ وما بعدها ، المعاملات فى الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية د/ أحمد أبـــو الفتوح ص١١٧.

## المبحث الثالث
## علاقة الدين بكل من القرض والذمة

ويتضمن هذا المبحــث مطلبيــن:

**المطلب الأول** : علاقة الديــن بــالقرض.

**المطلب الثانى**: علاقة الديــن بالذمــة.

### المطلب الأول
### علاقة الدين بالقرض

بالرجوع إلى كتــب الفقــه الإســلامى علــى اختــلاف مذاهبــه وجدنــا أن الفقهاء يقررون أن الدين لــه علاقــة وثيقــة وارتبــاط قــوى بــالقرض وعلاقــة الدين بالقرض علاقة عموم وخصوص وقبــل أن نبيــن هــذه العلاقــة يجــدر بنــا فى هذا المقام أن نذكر كلمة موجزة عن حقيقــة القــرض فــى اللغــة والاصطــلاح وعليه فإنى أقسم هذا المطلب إلــى فرعيــن:

**الفرع الأول** :التعريف بــالقرض.

**الفرع الثانى**: علاقة الديــن بــالقرض.

#### الفرع الأول
#### التعريف بالقرض

ويتضمن هذا الفرع أربعــة مقــاصد:

**المقصد الأول** : التعريف بالقرض فــى اللغــة.

**المقصد الثانى**:التعريف بالقرض فــى الاصطــلاح الفقــهى.

**المقصد الثالث** : العلاقة بين المعنى اللغــوى والاصطــلاح للقــرض.

**المقصد الرابع**: حكم القــرض.

##### المقصد الأول
##### التعريف بالقرض فى اللغة

القرض - بفتــح القــاف فــى اللغــة: مصــدر قــرض الشــيء يقرضــه ، والجمع: قروض ويأتى القرض اسم مصدر بمعنــى الشــيء المقــرض.

قال تعالى ((وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا)) [1] وأصل القرض فى اللغة: القطع جاء فى معجم مقاييس اللغة لابن فارس ما نصه (القاف والراء والضاد: أصل صحيح وهو يدل على القطع)[2].

وجاء فى تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووى ما نصه (وأصله فى اللغة: القطع ومنه المقراض) [3] ومعانى القرض فى اللغة تدور على القطع والمجازاة والترك يقال: قرضت الشيء بالمقراض ، والفأرة تقرض الثوب والقرض قول الشعر خاصة ، وانقرض القوم إذا هلكوا لانقطاع أثرهم ومن هذا المعنى قول الله تعالى ((وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ)) [4] أى تخلفهم شمالاً وتجاوزهم وتقطعهم وتتركهم عن شمالها[5].

والقرض: ما سلفت من إحسان ومن إساءة ، وهما يتقارضان الثناء: إذا أثنى كل منهما على صاحبه ، وكل أمر يتجازى به الناس فيما بينهم فهو من القروض ، والقرض: ما تعطيه غيرك من مال لتقضاه ، واستقرضت من فلان: أى طلبت منه القرض فأقرضنى ، واقترضت منه ، أى أخذت منه القرض[6] ، جاء فى الوسيط للإمام الواحدى ما نصه (القرض : اسم لكل ما

---

(١) سورة الحديد الآية ١٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٨٨١ كتاب القاف باب القاف والراء وما يثلثهما.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للحافظ / أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ جـ٣ ص٨٧ ، ط/ دار الكتب العلمية (ن.ت).

(٤) سورة الكهف الآية ١٧.

(٥) التفسير الكبير للرازى جـ٧ ص٤٤٣ ، تفسير أبي السعود جـ٣ ص٣٦٩.

(٦) المغرب فى ترتيب المعرب للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد على المطرزى الفقيه الحنفى الخوارزمى المتوفى سنة ٦١٦هـ ، ص ٣٧٨ باب القاف ، القاف مع الراء المهملة ، ط/ دار الكتاب العربى (ن.ت) ، تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، تحقيق أ/ عبد العظيم محمود جـ٨ ص٣٣٩ : ٣٤١ باب القاف والضاد ، ط/ الدار المصرية (ن.ت) ، الصحاح للجوهرى جـ٣ ص٩٢٥ ، مجمل اللغة لابن فارس جـ٣ ص٧٤١ كتاب القاف باب القاف والراء وما يثلثهما ، أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨هـ ، ص٥٠٢ ، ط/ دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، تحرير ألفاظ التنبيه للنووى ص١٩٢ ، تاج العروس للزبيدى جـ٥ ص٧٥ ، فصل القاف من باب الضاد.

يلتمس عليه الجزاء يقال : أقـرض فـلان فلانـاً ، إذا أعطـاء مـا يتجـازاه منـه والاسم منه (القرض) وهو ما أعطيتـه لتكـافئ عليـه)[١].

## المقصد الثانى
## التعريف بالقرض فى الاصطلاح الفقهى

عرف الفقهاء القـرض بتعريفـات متعـددة مختلفـة الألفـاظ ولكنـها فـى المعنى تكاد تكون متفقة وهى فـى جملتـها تفيـد أن القـرض (دفـع مـال لمـن ينتفع به ويرد بدله) وهذا المعنى مـا نـراه جليـاً مـن عرضنـا التـالى لتعريـف القرض فى المذاهب الفقهية وذلك على النحـو التـالى:

**أ )تعريـف القـرض فـى المذهـب الحنفـى:**

عرف ابن عابدين صاحب رد المحتار القرض بأنه (مـا تعطيـه مـن مثلـى لتقاضى مثلـه) [٢].

**ب)تعريـف القـرض فـى المذهـب المالكى:**

عرف فقهاء المالكية القرض بتعريفات عدة مـن أشـهرها مـا ذكـره ابـن عرفة حيث قال (القرض: دفع متمولٍ فى عوض غـير مخـالف لـه لا عـاجلاً[٣]).

**ج)تعريـف القـرض فـى المذهـب الشـافعى:**

عرف فقهاء الشافعية القرض بأنه (تمليك الشـىء بـرد بدلـه) [٤].

**د)تعريـف القـرض فـى المذهـب الحنبلـى:**

عرف فقهاء الحنابلة القرض بأنه (دفع مال إرفاقـاً لمـن ينتفـع بـه ويـرد بدلـه) [٥].

---

(١) الوسيط فى تفسير القرآن المجيد لأبي الحسين على بن أحمد الواحدى النيسابورى المتوفى سنة ٤٦٨هـ ، تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ / على محمد معوض ، د/ أحمد محمد صبره ، د/ أحمد عبد الغنى الجمل ، د/ عبد الرحمن عويس ، جـ١ ص٣٥٥ ، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٥ ص١٧٠.

(٣) حدود ابن عرفة ص٤١٣ وهو مطبوع مع شرحه عليه للرصاع.

(٤) نهاية المحتاج للرملى جـ٤ ص٢١٩.

(٥) الإقناع للحجاوى جـ٢ ص٣٠٣.

**هـ) تعريف القرض فى المذهب الظاهرى:**

عرف ابن حزم الظاهرى القرض بقوله (هو أن تعطى إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالاً فى ذمته وإما إلى أجل مسمى) [1].

**و) تعريف القرض فى المذهب الزيدى:**

عرف فقهاء الزيدية القرض بأنه (هو تعجيل أحد البدلين وتأجيل البدل الآخر بلفظ آخر لا على وجه السلم) [2].

**ز) تعريف القرض فى المذهب الإمامى:**

عرف فقهاء الإمامية القرض بأنه (عَقد يتوقف على الإيجاب والقبول مثل سائر العقود) [3].

وبالنظر والتأمل فى حقيقة القرض عند الفقهاء نجد ما يأتى:

١- جاء فى بعض التعريفات (دفع المال) أو (دفع متمول) وفى بعضها (تمليك الشيء) ولا شك أن المقصود من دفع المال إنما هو تمليكه ولكنه غير مؤيد والتعبير بالشيء أعم من المال ولكن المال أوضح فى بيان المقصود ومن شأن التعريف أن يكون جلياً.

٢- جاء ى بعض التعريفات (برد مثله) وفى بعضها (برد بدله) وبدل القرض قد يكون مثلياً وقد يكون غير ذلك فاستعمال (بدله) أصوب ، لأنه أوسع.

٣- جاء في أحد التعريفات أو القرض (إرفاقاً) وفى آخر (على وجه القربة) بينما أكثر هذه التعريفات لم يذكر منه ذلك والأصل أن القرض

---

(١) المحلى لابن حزم جـ٨ ص٧٧.

(٢) أنوار التمام فى تتمة الاعتصام للعلامة أحمد بن يوسف زبارة المتوفى سنة ١٢٥٢هـ جـ٤ ص٩٦ ، ط/ مكتبة اليمن الكبرى (ن.ت) ، وهو مطبوع مع كتاب الاعتصام بحبل الله المتين للإمام القاسم بن محمد بن على المتوفى سنة ١٠٢٩هـ.

(٣) الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة للشيخ يوسف البحرانى المتوفى سنة ١١٨٦هـ ، جـ٢ ص١٠٨ ، ط/ مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة (ن.ت)

يكون على وجه القربة ولكن هناك من يقرض بقصد حفظ ماله مثلاً لا للإرفاق بالمقترض فيكون التعريف الذى ذكر فيه قيد الإرفاق غير جامع.

٤- جاء فى بعض التعريفات أن القرض (لينتفع به ) وهذا زيادة بيان فى التعريف ولو حذف لم يضر لكن إثباتها أفضل من حذفها لما فيها من بيان للتعريف[1].

## المقصد الثالث

## العلاقة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى للقرض

بعد أن بينت حقيقة القرض فى كلاً من اللغة والاصطلاح أبين هنا فى هذا المقصد العلاقة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى للقرض فأقول :

توجد علاقة وثيقة وقوية بين المعنى اللغوى والاصطلاحى للقرض وتتمثل هذه العلاقة فى أمرين:

**أحدهما** : أن القرض فى الاصطلاح الشرعى مأخوذ من المعانى اللغوية له ، فهو مأخوذ من القطع ، لأن المقرض يقطع من ماله شيئاً ليعطيه لآخر ، ومأخوذ من المجازاة ، لأن المستقرض يرد مثل ما أخذه من المقرض ، ومأخوذ من الترك، لأن المقرض يترك ماله مدة عند المقترض.

**ثانيهما:** أن القرض فى الشرع مخصوص بالسلف على عادة الشرع فى أن يجرى على أسلوب اللغة فى تخصيص الاسم ببعض محتملاته وعلى ذلك تكون العلاقة بينهما : العموم والخصوص المطلق ، فكل قرض بالمعنى الشرعى هو قرض بالمعنى اللغوى وليس كل قرض بالمعنى اللغوى قرضاً بالمعنى الشرعى إذ الأخص يستلزم معنى الأعم ولا عكس[2].

---

(١) المنفعة فى القرض د/ عبد الله بن محمد العمرانى ص٢١ وما بعدها ، ط/ دار ابن الجوزى ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(٢) يراجع فيما تقدم: بدائع الصنائع للكاسانى جـ٧ ص٣٩٤ وما بعدها ، بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ/أحمد بن محمد الصاوى المتوفى سنة ١٢٤١هـ ، جـ٤ ص٣٨١ ، ط/ مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه (ن.ت) ، وهو مطبوع بهامش الشرح الصغير ، الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤هـ ،تحقيق أ/محمد بو خبزة جـ٥ ص٢٨٥ ، ط/دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤هـ ، حاشية =عميرة لشهاب الدين أحمد البرلسى الشافعى الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ ، جـ٢ ص٢٥٧ ، ط/دار إحياء

## المقصد الرابع
## حكم القرض

الناظر فى كتب الفقه الإسلامى على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء قد ذكروا فى كتبهم أن القرض أمر مشروع فى الجملة وقد ثبتت هذه المشروعية بالكتاب والسنة والإجماع.

**أولاً: مشروعية القرض بالكتاب:**

الناظر فى القرآن الكريم والمتأمل فى آياته يجد أن فيه آيات كثيرة تدعو وترغب فى القرض ، والقرآن لا يدعوا ولا يرغب إلا فى أمر مشروع من هذه الآيات قوله الله تعالى ((مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً)) [(١)].

**وجه الدلالة من هذه الآية:**

أن الله سبحانه وتعالى شبه الأعمال الصالحة والإنفاق فى سبيل الله بالمال المقرض ، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض شيئاً ليأخذ عوضه ومشروعية المشبه تدل على مشروعية المشبه به[(٢)].

**ثانياً: مشروعية القرض بالسنة:**

الناظر فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد فيها أحاديث كثيرة تفيد فى جملتها أن القرض مشروع وقد وقع التعامل به من النبى

---

الكتب العربية ، عيسى الحلبى (ن.ت) ، حاشية قليوبى لشهاب الدين القليوبى أحمد بن أحمد بن سلامة الشافعى المصرى المتوفى سنة ١٠٦٩هـ ، جـ٢ ص٢٥٧ ، ط/ مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبى (ن.ت) ، وهما على شرح جلال الدين المحلى محمد بن أحمد الشافعى المتوفى سنة ٨٦٤هـ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى المتوفى سنة ١٣٩٢هـ جـ٥ ص٣٦ ، ط/ بدون اسم مطبعة ولا دار نشر ، الطبعة السابعة ١٤١٧هـ، أحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص٢٣٠ ، الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى ص١٦٤، عقد القرض فى الشريعة الإسلامية أ.د/نزيه حماد ص١٠ ، ط/ دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(١) سورة البقرة الآية ٢٤٥.

(٢) الإشارة إلى الإيجاز فى بعض أنواع المجاز لعبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن الحسين السلمى الدمشقى عز الدين الملقب بسلطان العلماء المتوفى سنة ٦٦٠هـ ص ١٢٠ ، ط/ دار الفكر بدمشق (ن.ت) . مفاتيح الغيب للفخر الرازى جـ٢ ص٤٩٨ وما بعده بتصرف ، روح المعانى للألوسى جـ٢ ص١٣٢ بتصرف.

صلى الله عليه وسلم وأصحابه من هذه الأحاديث ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي والدارمي والبيهقي في سننهم والإمام مالك في موطأه والإمام أحمد وأبو داود الطيالسي في مسنديهما وابن قانع في معجم الصحابة والطبراني في المعجم الكبير والطحاوي في شرح معاني الآثار والبغوي في شرح السنة والمزي في تحفة الأشراف واللفظ لمسلم عن أبي رافع (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال اعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء) [١].

فهذا الحديث يفيد بجلاء ووضوح جواز مشروعية القرض لأن النبي صلى الله عليه وسلم تعامل به فلو كان القرض غير مشروع ما أقدم عليه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عليه الصلاة والسلام لا يفعل إلا ما هو مشروع.

**ثالثاً: مشروعية القرض بالإجماع:**

أما الإجماع فقد انعقد الإجماع من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن القرض مشروع وقد وقع التعامل به في كل العصور عصر تلو عصر وقد نقل هذا الإجماع كثير من الفقهاء في كتبهم كابن قدامة وابن المنذر وغيرهم [٢].

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٢١ من البحث.

(٢) يراجع في تقرير هذا الإجماع وتوثيقه الدر المختار جـ٥ ص١٧٠ وهو مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه ، حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٥ ص١٧٠ ، حدود ابن عرفة ص٤١٣ وهو مطبوع مع شرحه عليه للرصاع ، كفاية الطالب الرباني جـ٣ ص١٦ ، روضة الطالبين للنووي جـ٣ ص٣٢٣ ، أسنى المطالب جـ٢ ص١٤٠ ، نهاية المحتاج جـ٤ ص٢١٩ ، فتح المعين ص١١٥ ، المغني لابن قدامة جـ٦ ص٥ ، الإقناع للحجاوي جـ٢ ص٣٠٣ ، المحلى لابن حزم جـ٨ ص٧٧ ، أنوار التمام في تتمة الاعتصام جـ٤ ص٩٦ ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة جـ٢ ص١٠٨.

## الفرع الثانى
## علاقة الدين بالقرض

ويتضمن هذا الفرع ثلاثة مقاصد:

**المقصد الأول** : التكييف الفقهى لعقد القرض.

**المقصد الثانى**: علاقة الدين بالقرض.

**المقصد الثالث**: هل الدين مال حقيقة أم حكماً.

### المقصد الأول
### التكييف الفقهى لعقد القرض

بعد أن بينت حقيقة القرض وحكمه أبين هنا فى هذا المقصد التكييف الفقهى لعقد القرض بمعنى الصفة الموضوعية لعقد القرض هل هو من عقود المعاوضات أم من عقود التبرع فأقول: اتفق الفقهاء جميعاً على أن القرض قربة من القرب التى يتقرب بها العبد إلى ربه لما فيه من التعاون بين الأفراد والمجتمعات وهذا المعنى يحقق المحبة والمودة والوئام ، ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك فى التكييف الفقهى لعقد القرض هل هو تبرع أم معاوضة وكان خلافهم على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول** : ويرى أصحابه أن القرض تبرع فى الابتداء ومعاوضة فى الانتهاء وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1].

**المذهب الثانى**: ويرى أصحابه أن القرض عقد معاوضة ولكنها ليست محضة وهذا ما ذهب إليه المالكية فى الراجح عندهم[2] والشافعية فى الأصح عندهم[3].

**المذهب الثالث**: ويرى أصحابه أن القرض تبرع من التبرعات وهو خالى من المعاوضات تماماً وهذا ما ذهب إليه المالكية فى قول مرجوح عندهم كما

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ جـ٣ ص٦٠ ، ط/ مطبعة ومكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده الطبعة الأخيرة (ن.ت)، شرح فتح القدير جـ٦ ص١٤٥ ، حاشية رد المحتار جـ٥ ص١٧٠.

(٢) حاشية الدسوقى جـ٣ ص٢٢٣ وما بعدها، تهذيب الفروق جـ٤ ص٤ وهو مطبوع بهامش الفروق.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمى جـ٥ ص٤٦ ، نهاية المحتاج جـ٤ ص٢٢٣ ، المهذب للشيرازى جـ١ ص٤٠٠.

نقل ذلك الإمام الباجى فى المنتقى[١] والشافعية فى الصحيح عندهم[٢] وهو قول الحنابلة[٣].

**أدلة المذاهب ومناقشتها وبيان الرأى الراجح:**

**أولاً: أدلة المذهب الأول:** القائل أن القرض تبرع ابتداءً معاوضة انتهاء استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة عدة من المعقول نذكر طرفاً منها بإيجاز وذلك على النحو التالى:

أ )القرض يشبه العارية ومعاوضة فى الانتهاء لأنه أعطاه ليأخذ بدله بعدَ ذلك حيث يجب على المقترض رد البدل[٤].

وقد ناقش المخالفون الحنفية فى استدلالهم هذا فقالوا إن وفاء الدين ليس هو البيع الخاص وإن كان فيه شوب المعاوضة فالقرض عقد تبرع وإرفاق ووجوب رد البدل لا يخرجه عن موضوعه وهو التبرع لأن المقترض ينتفع من القرض مدة بقائه عنده دون مقابل[٥].

ب)أنه لا يقابله عوض للحال.

ج)أنه لا يملكه من لا يملك التبرع كالوصى والصبى[٦].

**ثانياً: أدلة المذهب الثانى: القائل بأن القرض معاوضة ولكنها غير محضة:**

---

(١) المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضى الله عنه تأليف القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعدبن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى المتوفى سنة ٤٩٤هـ جـ٥ ص٢٩ ، ط/ مطبعة السعادة ، دار الكتاب الإسلامى ، القاهرة ، الطبعة الثانية (ن.ت).

(٢) حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على المنهاج جـ٢ ص٢٥٨ والمحلى على المنهاج لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعى المتوفى سنة ٨٦٤هـ جـ٢ ص٢٥٨ ، ط/دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى (ن.ت) وهو مطبوع مع حاشيتا قليوبى وعميرة عليه.

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٦ ص٧.

(٤) الهداية جـ٣ ص٦٠ ، شرح فتح القدير جـ٦ ص١٤٥ ، شرح العناية على الهداية جـ٦ ص١٤٥ وهو مطبوع بهامش شرح فتح القدير.

(٥) إعلام الموقعين جـ٢ ص١١ وما بعدها ، المنفعة فى القرض ص٤٠.

(٦) بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٩٦ ، الهداية جـ٣ ص٦٠ ، المنفعة فى القرض ص٣٩.

**أولاً: دليلهم اعتبار القرض معاوضة:**

استدل أصحاب هذا المذهب على إثبات مدعاهم بالمعقول وحاصله أن القرض معاوضة لأنه تمليك الشيء برد مثله فساوى البيع إذ هو تمليك الشيء بثمنه[1].

وقد ناقش الحنابلة ومن وافقهم هذا الدليل بما نوقش به دليل الحنفية فلا داعي لإعادتها مرة أخرى لعدم التكرار.

**ثانياً:** أما كون العقد معاوضته غير محضة فقد استدلوا على إثبات ذلك بما يلي:

أ) لو كان القرض معاوضة محضة لجاز للولي قرض مال موليه من غير ضرورة واللازم باطل فلا يملكه من لا يملك التبرع[2].

ب) ولأن القرض فيه شائبة تبرع ومن ثم لم يجب التقابض فيه وإن كان ربوياً جاء في الفروق للإمام القرافي ما نصه (اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام وقاعدة المزابنة وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات وقاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد فلذلك متى خرج عن باب المعروف امتنع إما لتحصيل منفعة المقرض أو لتردده بين الثمن والسلف لعدم تعين المعروف مع تعين المحذور وهو مخالفة القواعد[3].

**ثالثاً: أدلة المذهب الثالث القائل بأن القرض تبرع محض:**

استدل أصحاب هذا المذهب على إثبات مدعاهم بالسنة والمعقول.

---

(١) حاشية الدسوقي جـ٣ ص٢٢٣ وما بعدها ، نهاية المحتاج للرملي جـ٤ ص٢٢٣.

(٢) نهاية المحتاج جـ٤ ص٢٢٣ ، مغني المحتاج جـ٢ ص١٦١.

(٣) الفروق للقرافي جـ٤ ص٢ ويراجع أيضاً في هذا المقام تهذيب الفروق جـ٤ ص٤ وهو مطبوع بهامش الفروق.

**أولاً: استدلالهم بالسنة:**

أما السنة فقد استدلوا بما أخرجه البخارى فى الأدب المفرد عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (من منح منيحة أو هدى زقاقاً أو قال طريقاً كان له عدل عتاق نسمة) [(١)].

**وجه الدلالة من هذا الحديث:**

هو أن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ولهذا أسماه النبى صلى الله عليه وسلم (منيحة) وهذا من باب الإرفاق والتبرعات لا من باب المعاوضات ففى باب المعاوضات: يعطى كل من المتعاقدين أصل المال على وجه لا يعود إليه وباب القرض من جنس باب العارية والمنيحة وإفقار الظهر مما يعطى فيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه[(٢)].

وقد ناقش المخالفون الاستدلال بهذا الحديث فقالوا: إنه يجب رد العارية إن كانت باقية بغير خلاف وهذا معنى المعاوضة[(٣)].

**ويمكن أن يرد على هذه المناقشة:**

إن رد العارية ليس هو المعاوضة الخاصة وكون المستعير يرد العارية لا يخرجها عن موضوعها وهو التبرع ، حيث يستفيد المستعير من العين مدة بقائها عنده دون مقابل وهذا معنى التبرع[(٤)].

**ثانياً: استدلالهم من المعقول:**

أما استدلالهم بالمعقول فقد استدلوا بما يلى:

أ )القرض لا يملكه من لا يملك التبرع كالوصى والصبى فهذا دليل واضح على عدم العوضية فى القرض[(٥)].

---

(١) الأدب المفرد للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ خالد عبد الرحمن العكك ص٢٤١ باب من هدى زقاقاً أو طريقاً حديث رقم ٩١٤ ط/دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٢) المنفعة فى القرض ص٤٢ ، إعلام الموقعين جـ٢ ص١١ وما بعدها.

(٣) الهداية للمرغينانى جـ٣ ص٢٢٠ ، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى عبد الوهاب البغدادى المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، تحقيق/ حميش عبد الحق جـ٢ ص١٢٠٨ ، ط/ دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، المهذب للشيرازى جـ١ ص٤٧٧ ، المغنى لابن قدامة جـ٧ ص٩، المنفعة فى القرض ص٤٢.

(٤) المنفعة فى القرض ص٤٢ وما بعدها.

(٥) بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٩٦ ، الهداية جـ٣ ص٦٠ ، المنفعة فى القرض ص٣٩.

ب)لو كان القرض معاوضة محضة لجاز للولـــى قـرض مـال موليـه مـن غـير ضرورة واللازم باطل فلا يملكه من لا يملـك التـبرع[١].

ج)ولأن القرض فيه شائبة تبرع ومـن ثـم لـم يجـب التقـابض فيـه وإن كـان ربويـاً[٢].

**بيان الـرأى الراجـح:**

بعد هذا العرض الوجيز لمـا قالـه الفقـهاء فـى التكييـف الفقـهى لعقـد القرض وذكر الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشـته أرى أن الراجـح هـو مـا ذهـب إليه الحنابلة ومن وافقهم من أن القرض تبرع وليـس معاوضـة وذلـك للأسـباب التاليـة:

أ )الأدلة الداعية إلى الإحسان وفعل الخير والدالـة علـى فضـل القـرض وعظيـم أجره تؤيد كونه من باب التبرعات مـن هـذه الأدلـة عموميـات القـرآن الداعيـة إلى فعل الخيرات من مثل قول الله تعـالى ((وَتَعَـاوَنُواْ عَلَـى الْـبرِّ وَالتَّقْـوَى)) [٣] وقول الله تعالى ((وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُـمْ تُفْلِحُـونَ)) [٤].

ب)قوة أدلة الحنابلة وسلامتها من المناقشـة التـى وردت عليـها.

ج)عدم سلامة أدلة كلاً من المذهـب الأول والثـانى.

لهذه الأسـباب ولغيرهـا كـان قـول الحنابلـة هـو الراجـح. والله أعلـم بـالصواب.

---

(١) نهاية المحتاج جـ٤ ص٢٢٣ ، مغنى المحتاج جـ٢ ص١٦١.

(٢) الفروق للقرافى جـ٤ ص٢ ، تهذيب الفروق جـ٤ ص٤.

(٣) سورة المائدة الآية ٢.

(٤) سورة الحج الآية ٧٧.

## المقصد الثانى
## علاقة الدين بالقرض

بالنظر فـــى حقيقـــة كـــل مـــن الديـــن والقـــرض نجـــد أن بينـــهما عمـــوم وخصـــوص فكـــل قـــرض ديـــن وليـــس العكـــس ولـــهذه العلاقـــة التـــى تربـــط الديـــن بـــالقرض وآثـــار ذكرهـــا الفقـــهاء فـــى كتبـــهم ويمكـــن إبـــــراز هـــــذه الآثار فى الأمـــــور التاليـــة:

١- الديـــن يثبـــت بـــأحد الأســـباب الموجبـــة لثبوتـــه فـــى الذمـــة كـــالعقد أو الفعـــل الضـــار أو الإتـــلاف أو الغصـــب أو الفعـــل النـــافع كالإنفـــاق علـــى اللقطـــة أو النصـــوص الشـــرعية الموجبـــة للالـــتزام المـــالى كنفقـــة الزوجة والأولاد ، أما القـــرض فلـــه ســـبب واحـــد هـــو الاســـتقراض.

٢- الديـــن لا يختـــص بـــذات الشـــئ الثـــابت فـــى الذمـــة وأمـــا القـــرض فيختـــص بـــذات الشـــئ الثـــابت فـــى الذمـــة فيطلـــق علـــى المثلـــى الـــذى يدفعـــه المقـــرض للمســـتقرض.

٣- الديـــن يتنـــاول المثليـــات والقيميـــات وكـــل مـــا وجـــب فـــى الذمـــة دينـــاً أما القرض فـــلا يصـــح إلا فـــى المثليـــات فـــلا يصـــح فـــى القيميـــات التـــى لا تنضبط بالوصف وهـــذا مـــا ذهـــب إليـــه الحنفيـــة[1].

وقـــد وافـــق الشـــافعية الحنفيـــة فيمـــا ذهبـــوا إليـــه إلا أنـــهم وســـعوا دائرة ما يصـــح إقراضـــه فقـــالوا: يصـــح إقـــراض كـــل مـــا يجـــوز الســـلم فيـــه حيواناً كـــان أو غـــيره وهـــو كـــل مـــا يملـــك بـــالبيع ويضبـــط بـــالوصف ولـــو كان من القيميـــات وذلـــك لصحـــة ثبوتـــه فـــى الذمـــة ولمـــا صـــح عـــن النبـــى صلـــى الله عليـــه وســـلم (أنـــه اســـتقرض بكـــراً) [2] وقيـــس عليـــه غـــيره ، أمـــا مـــا لا يجـــوز الســـلم فيـــه وهـــو مـــا لا يضبـــط بـــالوصف كـــالجواهر

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٧ ص٣٩٥ ، حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٥ ص١٧٠.

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص من البحث.

ما لا يجوز السلم فيه وهو ما لا يضبط بالوصف كالجواهر ونحوها فلا يصح إقراضه[١].

إلا أن الشافعية استثنوا من عدم جواز قرض ما لا يجوز السلم فيه جواز قرض الخبز وزناً للحاجة والمسامحة كما استثنوا من جواز إقراض كل ما يجوز السلم فيه قرض الجارية لمن تحل له في الأظهر ولو كانت غير مشتهاة وإن جاز السلم فيها قالوا: لأنه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فأشبه إعارة الجوارى للوطء وهو محظور شرعاً[٢]، أما من لا يحل له وطؤها لمحرمية أو وثنية أو نحوه فيجوز إقراضها له كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى كتابه أسنى المطالب[٣].

أما فقهاء المذهب المالكى فبالرجوع إلى كتبهم وجدنا أنهم قد نصوا على أن كل ما يسلم فيه يصح أن يقرض كالعروض والحيوان وكل ما لا يصح سلمه لا يصح قرضه كالأرضين والأشجار وتراب المعادن والجواهر النفيسة، إلا جارية تحل للمستقرض ولم يتعذر وطؤه لها فلا يجوز قرضها لأنه يؤدى إلى عارية الفروج[٤].

أما فقهاء الحنابلة فيرون فى المعتمد عندهم أنه يجوز قرض كل عين يجوز بيعها سواء أكانت مثلية أم قيمية وسواء أكانت مما يضبط بالصفة أم لا إلا الرقيق فلا يصح عندهم قرضه ذكراً كان أم أنثى لأنه لم ينقل ولا هو من المرافق ولأنه يفضى إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها(٥).

---

(١) وذلك فى الوجه الأصح لأن القرض يقتضى رد المثل وما لا يضبط بالوصف يتعذر أو يتعسر رد مثله إذ الواجب فى المتقوم رد مثله صورة والوجه الثانى يجوز لأن ما لا مثل له يضمنه المستقرض بالقيمة.

يراجع فيما تقدم: المهذب للشيرازى جـ١ ص٤٠١، نهاية المحتاج جـ٤ ص٢٢٤ وما بعدها.

(٢) المهذب للشيرازى جـ١ ص٤٠١.

(٣) أسنى المطالب جـ٢ ص١٤١ وما بعدها.

(٤) التاج والإكليل جـ٤ ص٥٤٥ وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل.

ويراجع أيضاً فى هذا المقام: مواهب الجليل جـ٤ ص٥٤٥، شرح الخرشى على مختصر خليل جـ٥ ص٢٢٩.

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتى جـ٣ ص٣٢٤ ويراجع أيضاً المغنى لابن قدامة جـ٦ ص٨ وما بعدها.

هذا ويرى الإمام الطبرى وداود الظاهرى وعامة الظاهرية ومن وافقهم أنه يجوز إقراض كل شيء سواء أكان مما يضبط بالصفة أو لم يكن وسواء أكان حيواناً أو جارية تحل للمقترض أو لم يكن(١).

٤-الدين ما له أجل وأما القرض فلا أجل له وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة فى الراجح عندهم(٤) وهو قول النخعى(٥) والأوزاعى(٦) وابن المنذر(٧) والحارث بين يزيد العكلى(٨).

---

(١) المحلى لابن حزم جـ٨ ص٨٢ ، البيان فى مذهب الإمام الشافعى للشيخ أبى الحسين يحيى بن أبى الخير بن سالم العمرانى الشافعى اليمنى المتوفى سنة ٥٥٨هـ ، اعتنى به / قاسم محمد النورى جـ٥ ص٤٦٢ ، ط/ دار المنهاج (ن.ت).

(٢) وقد استثنى الحنفية من أصلهم بعدم لزوم الأجل فى القرض أربع مسائل: إذا كان محجوراً أو حكم مالكى بلزومه بعد ثبوت أصل الدين عنده أو أحاله على آخر فأجله المقرض أو أحاله على مديون مؤجل دينه والرابع: الوصية.

يراجع فى تقرير هذا المذهب المراجع التالية:/ النتف فى الفتاوى لشيخ الإسلام أبى الحسن على بن الحسين بن محمد السغدى المتوفى سنة ٤٦١هـ ، علق عليه / محمد نبيل البحصلى ص٢٩٩ ، ط/دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، الهداية للمرغينانى جـ٣ ص٦٠ وما بعدها ، بدائع الصنائع للكاسانى جـ٧ ص٣٩٦ ، مختصر اختلاف العلماء لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١هـ ، اختصار أبى بكر أحمد بن على الجصاص الرازى المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، دراسة وتحقيق د/ عبد الله نذير أحمد جـ٤ ص٢٧٣ وما بعدها ، ط/دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٣) التنبيه فى فروع الفقه الشافعى لشيخ الإسلام أبى إسحاق الفيروز أبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ ص٨٧، ط/دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعى للإمام محمد بن محمد بن أبى حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، ضبط النص وصححه / خالد العطار ص١٢٩ ، ط/ دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، الحاوى للماوردى جـ٦ ص٤٣٦ وما بعدها.

(٤) المغنى لابن قدامة جـ٦ ص٨ ، الفروع للشيخ شمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ جـ٤ ص٢٠٢ ، ط/ مكتبة ابن تيمية (ن.ت) ، الإنصاف للمرداوى جـ٥ ص١٣٠.

(٥) المصنف لابن أبى شيبة جـ٥ ص٦٨ كتاب البيوع والأقضية باب من قال: القرض حال وإن كان إلى أجل.

(٦) المغنى لابن قدامة جـ٦ ص٨ ، الأوزاعى وتعاليمه الإنسانية والقانونية للمحامى الدكتور/صبحى محمصانى ص٣٠٩ ، ط/ دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٨م، مختصر اختلاف العلماء للطحاوى جـ٤ ص٢٧٣.

(٧) المغنى لابن قدامة جـ٦ ص٨.

(٨) المغنى لابن قدامة جـ٦ ص٨.

بينما ذهب المالكية[١] والحنابلة في وجه عندهم[٢] وابن حزم[٣] والشوكاني[٤] إلى القول بجواز الأجل في القرض وليس للمقرض أن يطالب المستقرض دينه قبل حلول أجله وممن قال بهذا الرأي من فقهاء الصحابة والتابعين علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والليث بن سعد والإمام البخاري[٥] وهذا الرأي قد اختاره ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] وتلميذه ابن القيم[٧].

وقد استدل الجمهور على إثبات مدعاهم بالمعقول وحاصله أن القرض تبرع بدليل أنه لا يقابل الأجل عوض وكذا لا يملكه من لا يملك التبرع فلو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعاً إذ لا جبر في التبرع ولأنه لو لزم كان التبرع ملزماً على المتبرع شيئاً كالكف عن

---

(١) الذخيرة للقرافي جـ٥ ص٢٩٥ وما بعدها ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري المتوفى سنة ٥٤٣هـ ، دراسة وتحقيق د/ محمد عبد الله ولد كريم جـ٢ ص٧٩٠، ط/ دار الغرب الإسلامي ،الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢م ، المعونة للقاضي عبد الوهاب جـ٢ ص١٠٠.

(٢) إعلام الموقعين جـ٣ ص٢٩٣ ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق وتصحيح / محمد حامد الفقي جـ٢ ص٤٧، ط/ دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، نشر مكتبة عاطف (ن.ت).

(٣) المحلى لابن حزم جـ٨ ص٨٠ وما بعدها ، الإحكام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ جـ٥ ص٤٥ ، ط/ دار الحديث الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٤) السيل الجرار جـ٣ ص١٤٨.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي جـ٦ ص٤٣٦ ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٥ ص٨٤، ص٤٤٣ ، صحيح البخاري جـ٣ ص٨٦ كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب إذا أقرضته إلى أجل مسمى أو أجله في البيع ، المغني لابن قدامة جـ٦ ص٨ ، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي جـ٤ ص٢٧٤ ، موسوعة فقه الليث بن سعد ص٢٥٠.

(٦) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها الشيخ علاء الدين أبو الحسن البعلي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣هـ وعليها تعليقات فضيلة الشيخ محمد حامد الفقي ص١٥٠ ، ط/دار الاستقامة ،القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٧) إعلام الموقعين لابن القيم جـ٣ ص٢٩٣.

المطالبة وهو ينافى موضوع التبرعات قال تعالى ((مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ))[١].

**وقد نوقش هذا الاستدلال من قبل المخالفين:**

بأن هذا دليل غير مسلم وبيان ذلك أن تأجيل القرض لا ينافى موضوع التبرعات إذ القرض إحسان وتأجيله إحسان آخر وكون المقرض ملزماً بالكف عن المطالبة حتى ينتهى الأجل لا ينافى كونه متبرعاً إذ هو الذى ألزم نفسه برضاه مع علمه بأن النفع للمقترض[٢].

وقد استدل القائلون بجواز الأجل فى القرض بقول الله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)) [٣].

**وجه الدلالة من هذا النص:**

هو أن القرض دين فيدخل فى عموم قوله تعالى (( إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ))[٤] وفائدة الكتابة حفظ قدر الدين وقدر أجل تسليمه مما يدل على أن القرض يتأجل بالتأجيل إذ لم يفصل بين القرض وسائر العقود فى المداينات[٥].

**وقد ناقش المخالفون الاستدلال بهذه الآية فقالوا:**

أنه لا دلالة فى الآية على أن القرض يتأجل بالتأجيل حيث جاء فى أحكام القرآن للجصاص ما نصه (وقد احتج بعضهم فى

---

(١) سورة التوبة الآية ٩١.

(٢) المنفعة فى القرض ص١٨٣.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٥) تفسير الطبرى جـ٣ ص١١٦ ، زاد المسير لابن الجوزى جـ١ ص٣٣٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٣ ص٣٧٦ ، المحلى لابن حزم جـ٨ ص٨٤ ، الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم جـ٥ ص٤٥ ، السيل الجرار للشوكانى جـ٣ ص١٤٨.

جواز التأجيل فى القرض بهذه الآية إذ لم تفرق بين القرض وسائر عقود المداينات وقد علمنا أن القرض مما يشمله الاسم وليس ذلك عندنا كما ذكر لأنه لا دلالة فيها على جواز كل دين ولا على جواز التأجيل فى جميعها وإنما فيها الأمر بالإشهاد على دين قد ثبت فيه التأجيل لاستحالة أن يكون المراد به الإشهاد على ما لم يثبت من الديون ولا من الآجال فوجب أن يكون مراده إذا تداينتم بدين قد ثبت فيه التأجيل فاكتبوه فالمستدل به على جواز تأجيل القرض مغفل فى استدلاله.

ومما يدل على أن القرض لم يدخل فيه أن قوله تعالى ((إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ))[1] قد اقتضى عقد المداينة وليس القرض بعقد مداينة إذ لا يصير ديناً بالعقد دون القبض فوجب أن يكون القرض خارجاً منه[2].

وقد رد أصحاب هذا الرأى على هذه المناقشة بأمرين:

**أحدهما**: أن ما ذكره الجصاص محل اعتراض وبيانه: أنه ذكر أولاً أن القرض مما شمله الاسم فى قوله وقد احتج بعضهم فى جواز التأجيل فى القرض بهذه الآية إذ لم تفرق بين القرض وسائر عقود المداينات وقد علمنا أن القرض مما شمله الاسم أى اسم الدين ثم ذكر بعد ذلك أن القرض ليس بعقد مداينة إضافة إلى أنه إذا تم عقد القرض إلى أجل مسمى وسلم مال القرض فى المجلس صار ديناً فى ذمة المقترض فيدخل فى عموم الآية.

**ثانيهما**: لا نسلم للمعترض أن الآية ليس فيها دلالة على أن القرض يتأجل بالتأجيل بل إنها تدل بعمومها على أن الدين يتأجل إذ فائدة كتابة الأجل معرفة وقت التسليم والالتزام به والقرض دين

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٤٨٣.

فيشـمله الحكـم إذ لـم يوجـد تفريـق بيـن القـرض وسـائر الديـون وقصـر الآية على ما ذكر تحكـم إذ هـو تخصيـص مـن غـير دليـل[١].

**بيـان الـرأى الراجـح:** .

بعـد هـذا العـرض الوجـيز المختصـر لمـا قالـه الفقـهاء فـى هـذه المسألة أرى أن الراجـح هـو مـا ذهـب إليـه المالكيـة ومـن وافقـهم الذيـن قالوا بجواز الأجل فـى القـرض وذلـك للأسـباب التاليـة:

١- أن هـذا الـرأى يتفـق مـع القـاعدة الكليـة التـى أسسـها الإسـلام ودعى إليها وهذه القاعدة هـى رفـع الحـرج عـن أمتـى فـى معاملتـها.

٢- ضعف مـا تمسـك بـه المـانعون حيـث أنـهم استندوا فـى استدلالهم على المعقـول فقـط.

٣- قوة ما استند عليـه المالكيـة ومـن معـهم حيـث أنـهم استدلوا علـى إثبات مدعـاهم بالكتـاب.

٤- سلامة ما اسـتدلوا بـه حيـث تـم رد المناقشـة الـواردة علـى دليلـهم لهذه الأسباب ولغيرها كـان قـول المالكيـة هـو الراجـح.

(١) المنفعة فى القرض ص١٩٣ وما بعدها.

## المقصد الثالث

## هل الدين مال حقيقة أم حكماً

الناظر فى كتب الفقه الإسلامى على اختلاف مذاهبه يجد أن للفقهاء فى هذه المسألة اتجاهين:

**الاتجاه الأول** : وهو للمالكية[١] والشافعية فى الأصح عندهم[٢] والحنابلة[٣] ويرون أن الدين يعد مال حقيقة لا حكماً لأن المال عندهم يطلق على كل ما يملك وما فيه من منفعة مباحة.

**الاتجاه الثانى**: وهو للحنفية[٤] والشافعية فى مقابل الأصح عندهم[٥] ويرون أن الدين لا يعد مالاً حقيقة بل يعد حكماً وكان سندهم فى ذلك أن المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ، والدين ليس قابلاً للادخار.

وسبب اختلاف الحنفية مع الجمهور فى هذه المسألة راجع إلى أن الدين عندهم وصف شرعى فى الذمة لا يملك شرعاً وقالوا إنه من حلف بأنه لا مال له وله دين على مفلس أو ملئ لا يحنث فى حلفه لأن الدين ليس بمال بل وصف فى الذمة لا يتصور قبضه.

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الدين يعد مال حقيقة هو الراجح.

---

(١) الشرح الصغير جـ٦ ص٥١٦.

(٢) المنثور فى القواعد للزركشى جـ٢ ص١٦٠.

(٣) كشاف القناع جـ٣ ص١٥٢ ، مطالب أولى النهى جـ٤ ص١٤.

(٤) المبسوط جـ١٢ ص٧٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٤ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر جـ١ ص١١١ مادة رقم ١٥٨ ، شرح المجلة للباز ص٧٣ وما بعدها رقم ١٥٨.

(٥) المنثور فى القواعد للزركشى جـ٢ ص١٦٠.

## المطلب الثانى
## علاقة الدين بالذمة

ويتضمن هذا المطلب فرعين:

**الفرع الأول** : علاقة الدين بالذمة.

**الفرع الثانى:** أسباب انقضاء الدين فى الفقه الإسلامى.

### الفرع الأول
### علاقة الدين بالذمة

ويتضمن هذا الفرع خمسة مقاصد:

**المقصد الأول** : حقيقة الذمة فى اللغة.

**المقصد الثانى:** التعريف بالذمة فى الاصطلاح الفقهى.

**المقصد الثالث:** تعريف الذمة فى القانون الوضعى.

**المقصد الرابع:** خصائص الذمة.

**المقصد الخامس:** ما يثبت فى الذمة وما لا يثبت.

#### المقصد الأول
#### حقيقة الذمة فى اللغة

الناظر فى كتب اللغة يجد أن علماء اللغة قد ذكروا معانى كثيرة للذمة من أشهرها ما يلى:

أ )تطلق الذمة ويراد بها الوعاء الذى يكون محلاً لحقوق الإنسان والتزاماته.

ب)تطلق الذمة ويراد بها العهد ومن هذا المعنى قول الله تعالى ((كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً))[1] أى عهد وإنما سمى العهد ذمة لأن نقضه يوجب الذم.

ج)تطلق الذمة ويراد منها الأمان ومن هذا المعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أبو داود وابن ماجة والدارقطنى والبيهقى فى سننهم والإمام أحمد وأبو داود الطيالسى فى مسنديهما ، وابن الجارود

---

(١) سورة التوبة الآية ٨.

فى المنتقى واللفظ لأبى داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده) (١)، ومن هذا المعنى أيضاً قول أهل اللغة فلان فى ذمة فلان أى فى أمانه وضمانه(٢).

## المقصد الثانى

## التعريف بالذمة فى الاصطلاح الفقهى

عرف الفقهاء الذمة بتعاريف متعددة وهى فى جملتها لا تخرج عن كونها وصف شرعى يصير به الإنسان أهلاً للإلزام والالتزام وهذا ما نراه جلياً من عرضنا التالى لتعريف الذمة عند الفقهاء.

### أ) تعريف الذمة فى المذهب الحنفى:

الناظر فى كتب المذهب الحنفى يجد أن علماء هذا المذهب قد عرفوا الذمة بأكثر من تعريف ومن أشهر هذه التعريفات ما ذكره

---

(١) يراجع فى تخريج هذا الحديث : سنن أبى داود جـ٣ ص١١٩٦ وما بعدها كتاب الجهاد باب فى السرية ترد على أهل العسكر حديث رقم ٢٧٥١ ، سنن ابن ماجة جـ٤ ص٢٥٦ وما بعدها كتاب الديات باب المسلمون تتكافأ دماؤهم حديث رقم ٢٦٨٣ ، سنن الدارقطنى جـ٣ ص١٣١ كتاب الحدود والديات وغيره حديث رقم ١٥٥ ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٨ ص٢٩ كتاب الجنايات باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ، مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ١١ ص٤٠٢ وما بعدها حديث رقم ٦٧٩٧ ، مسند أبى داؤد الطيالسى جـ٩ ص٢٩٩ حديث رقم ٢٢٥٨ ، المنتقى لابن الجارود ص٢٦٩ باب إباحة أطعمة العدو من غير قسم حديث رقم ١١٧٣.

(٢) مشارق الأنوار جـ١ ص٢٧ ، غريب الحديث لأبى عبيد الهروى جـ٤ ص٥٥ ، الكليات لأبى البقاء ص٤٥٤ فصل الذال ، معجم ألفاظ القرآن الكريم الصادر عن مجمع اللغة العربية تأليف جماعة من العلماء جـ١ ص٤٤٠ باب الذال ، ط/ الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م ، القاموس المحيط للفيروز آبادى جـ٤ ص١١٧ فصل الدال إلى الراء باب الميم ، حماية الضمان العام للدائنين د/ عبد السميع أبو الخير ص٢٨، المدخل الفقهى العام للزرقا جـ٣ ص١٨١ وما بعدها ، الذمة كوعاء اعتبارى لإثبات الديون فى الفقه الإسلامى د/ عبد الحميد منصور على جوسبوا ص٣١ ، ط/ هديل للنشر والتوزيع والتجارة (ن.ت) ، بصائر ذوى التمييز جـ٣ ص١٨ ، معجم المقاييس فى اللغة لابن فارس ص٣٨٣ كتاب الذال باب الذال وما معها فى الثنائى والمطابق ، الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى جـ١ ص٤٤٤.

البخارى صاحب كشف الأسرار حيث قال الذمة هى (وصف يصير به أهلاً للإيجاب والاستيجاب)[١].

**ب) تعريف الذمة فى المذهب المالكى:**

عرف الإمام القرافى أحد أئمة المذهب المالكى الذمة بأنها (معنى شرعى مقدر فى المكلف قابل للالتزام واللزوم)[٢].

**ج) تعريف الذمة فى المذهب الشافعى:**

عرف صاحب إعانة الطالبين الذمة فقال (الذمة هى معنى قائم بالذات يصلح للإلزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المكلف)[٣].

**د) تعريف الذمة عند الحنابلة:**

عرف صاحب كشاف القناع الذمة فقال (الذمة هى وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام)[٤].

**هـ) تعريف الذمة عند الفقهاء المعاصرين:**

الناظر فى الأبحاث الفقهية للمعاصرين يجد أنهم قد عرفوا الذمة بأكثر من تعريف ومن أشهر هذه التعريفات:

١- عرف شيخ القانونيين السنهورى الذمة فقال (إنها وصف شرعى يفترض الشارع وجوده فى الإنسان ويصير أهلاً للإلزام والالتزام)[٥]

٢- عرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها (محل اعتبارى فى الشخص تشغله الحقوق التى تتحقق عليه) [٦].

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠هـ جـ٤ ص٢٣٨ ،ط/ مطبعة الفاروق الحديثة ،الطبعة الثانية ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٢) الفروق للقرافى جـ٣ ص٢٣٠ وما بعدها.

(٣) إعانة الطالبين لعثمان بن محمد شطا الدمياطى أبى بكرى المتوفى بعد سنة ١٣٠٢هـ جـ٣ ص١٦، ط/ دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه (ن.ت).

(٤) كشاف القناع جـ٣ ص٢٨٩.

(٥) مصادر الحق فى الفقه الإسلامى جـ١ ص٢٠.

(٦) الفقه الإسلامى فى ثوبه الجديد (المدخل إلى نظرية الالتزام العامة فى الفقه الإسلامى) أ.د/مصطفى أحمد الزرقا جـ٣ ص١٩٠ فقرة ١٢٣ ، ط/ دار الفكر وهو مطبوع مع المدخل الفقهى العام.

**نظرة فى تعريف الفقهاء للذمة:**

بالنظر فى التعريفات السابقة التى ذكرها الفقهاء للذمة نلاحظ ما يلى:

أ )**بالنسبة لتعريف صاحب كشف الأسرار والسنهورى يلاحظ عليهما أنهما جعلا معنى الذمة مطابقاً معنى أهلية الوجوب مع أن كلمة الذمة فى الاصطلاح الفقهى فيها معنى الظرفية المقدرة فى الإنسان لاستيعاب ما يثبت عليه من حقوق فهى مغايرة لأهلية الوجوب وتتضح هذه المغايرة بملاحظة الأمرين التاليين:**

**١-أن أهلية الوجوب فى الإنسان لها عنصران:**

**الأول** : قابليته لثبوت الحقوق له أى صلاحيته للإلزام.

**الثانى:** قابليته لثبوت الحقوق عليه أى صلاحيته للالتزام.

**والعنصر الأول يثبت للإنسان منذ كونه جنيناً فى بطن أمه ، مع أنه فى هذه المرحلة ليست له ذمة تجب فيها الحقوق وإنما تصير له ذمة بعد الولادة[١] وهذا يدل على أن أهلية الوجوب تثبت للإنسان وإن كانت ناقصة قبل ثبوت الذمة له فدل على تغايرهما.**

**٢-أن الفقهاء يقولون مثلاً السلم هو أن يسلم عوضاً حاضراً فى عوض موصوف فى الذمة[٢] ويقولون ما يتعلق برقبة العبد يباع فيه وما يتعلق بذمته يتبع به إذا عتق[٣] فهم يعلقون الحقوق بالذمة ويثبتونها فيها ، لكن لا يقال ثبت فى أهليته كذا، ولا يقال تعلق بأهليته ، لأن الأهلية مجرد قابلية والذمة يراعى فيها معنى الظرفية فتبين من هذا أن الذمة غير الأهلية فلا يصح أن يكون تعريفهما واحدا[٤].**

(١) كشف الأسرار جـ٤ ص٢٣٨ : ٢٤٠.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٧٢٠ ، إبراء الذمة من حقوق العباد د/نوح على سلمان ص٣٢ وما بعدها ، ط/ دار البشير ، عمان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٦٩٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص٤٠٥.

(٤) إبراء الذمة د/ نوح سلمان ص٣٢ وما بعدها.

ب)كما أنه لوحظ على تعريف الإمام القرا في أنه تعريف غير دقيق حيث جعل القرافي الذمة مساوية لأهلية الأداء وهذا أمر متناقض ومخالف لقواعد المالكية أنفسهم ، فمن ثم كان التعريف غير معتبر[1].

## المقصد الثالث

## تعريف الذمة فى القانون الوضعى

عرف القانونيون الذمة بتعريفات عدة من هذه التعريفات ما ذكره بعض فقهاء القانون حيث قالوا (إن الذمة هى مجموع الحقوق الموجودة أو التى قد توجد والالتزامات الموجودة أو التى قد توجد لشخص معين).

ومعنى ذلك أنها وحدة معنوية قانونية تمثل جميع الحقوق والواجبات سواء ما كان منها موجوداً فعلاً ، وما قد يوجد بعد ذلك.

وذلك يستلزم وجود الشخصية القانونية ، لأن اشتمال الذمة على ما قد يوجد من الحقوق والواجبات يجعل صاحبها متصفاً بصفة القابلية للكسب أو ترتيب الالتزام إذ لا يكون شيء من ذلك إلا بوجود هذه القابلية وهذه هى الشخصية الثانوية.

وبالنظر فى حقيقة الذمة عند كل من الفقه الإسلامى والقانون الوضعى نلاحظ أن مدلول الذمة فى الفقه الإسلامى أوسع وأشمل من مدلولها فى القانون الوضعى وهذا يظهر جلياً فى الأمور التالية:

١- ترتبط الذمة فى الفقه الإسلامى بالشخصية الإنسانية وترتبط فى الفقه الغربى بالشخصية الاقتصادية ومن هنا فهى تثبت لما يسمى بالشخصية الاعتبارية.

---

(١) الفروق للقرافى جـ٣ ص٢٣٠ وما بعدها ، الشرح الصغير جـ٤ ص٥٠٣ ، الشرح الكبير جـ٣ وهو مطبوع بهامش حاشية الدسوقى عليه ، إبراء الذمة د/ نوح على سلمان ص٣٣ وما بعدها.

٢- ينظر الفقه الإسلامى إلى الذمة كأنها شخصية قانونية بينما ينظر إليها الفقه الغربى على أنها مجموعة من الحقوق والواجبات دون نظر إلى عناصرها ومما تتكون منه من أعيان.

٣- أن الذمة فى الفقه الإسلامى وصف ينبنى عليه ثبوت الحقوق ولزوم التكاليف وتترتب عليه أهلية الوجوب.

بينما هى فى الفقه الغربى مجموعة الحقوق والواجبات حالاً ومآلاً دون أن تكون مكونة من أعيانها وذواتها[1].

## المقصد الرابع

## خصائص الذمة

بعد أن بينت حقيقة الذمة فى اللغة والاصطلاح والقانون أبين هنا فى هذا المقصد بإيجاز خصائص الذمة فأقول:

ذكر الفقهاء للذمة خصائص عدة ويمكن إبراز هذه الخصائص فى الأمور التالية:

١- الذمة ضمان عام لكل الديون بلا تمييز لدين على آخر إلا إذا وجد لصاحب دين حق عينى كالرهن أو كانت بعض الحقوق الشخصية ذات امتياز كنفقات التجهيز والتكفين ودين النفقة للزوجة والأولاد الصغار وديون الضرائب الحكومية.

٢- لا تتعدد الذمة فلكل شخص ذمة واحدة ولا اشتراك بين أشخاص فى الذمة.

٣- الذمة متعلقة بالشخص لا بأمواله وثروته ليتمكن من ممارسة نشاطه الاقتصادى بحرية مطلقة تمكنه من تسديد ديونه فله التجارة والبيع ولو كان مديناً بأكثر مما يملك وله وفاء أى دين متقدم أو متأخر فى الثبوت ولا يحق للدائنين الاعتراض عليه.

---

(١) مصادر الحق للسنهورى جـ١ ص٢١ وما بعدها هامش ( ١ ) أسفل ، حماية الضمان العام للدائنين د/ عبد السميع أبو الخير ص٣٤.

٤- لابد لكل شخص بعد ولادته من ذمة حتى ولو كانت فارغة بريئة لأن الذمة من توابع الشخصية وتلازم العنصر الثانى من أهلية الوجوب وهذه الأهلية مناطها الصفة الإنسانية فتلازم الإنسان منذ وجوده بخلاف أهلية الأداء فإن مناطها العقل فلا تعتبر للإنسان قبل سن التمييز فلذا لا يتصور أن يكون شخص مستقل بلا ذمة ما دامت أهلية الوجوب تولد معه كاملة والشخص المعتبر هنا يشمل الطبيعي والحكمي فإن الشخص الطبيعي يولد حساً والحكمي يولد اعتباراً عندما يتكون بمقتضى التشريع تكوناً صحيحاً وحينئذ تولد معه الأهلية وتنشأ عنها الذمة أيضاً[1].

٥- الذمة من صفات الشخصية الطبيعية وهو الإنسان أو الاعتبارية كالشركات والمؤسسات والأوقاف والمساجد فلا ذمة للجنين قبل ولادته فلا تصح الهبة له[2] لكن تصح الوصية له بشرط ولادته حياً ولا ذمة للحيوان فلو أوصى شخص لدابة وقصد تمليكها فالوصية باطلة لكن لو كان بقصد الإنفاق عليها صحت الوصية ويكون المقصود بها مالكها ، ولا يتعين صرف الموصى به للنفقة على الدابة عند الحنفية[3] ويتعين ذلك لعلف الدابة عند الشافعية[4].

٦-الذمة لا حد لسعتها فهى تتسع لكل الديون مهما عظمت لأن الذمة ظرف اعتبارى يتسع لكل الالتزامات.

---

(١) المدخل الفقهى العام للزرقا جـ٣ ص١٩٣.

(٢) بينما يرى الفقه الوضعى أن الذمة تكون للإنسان منذ كونه حملاً فى بطن أمه ومنشأ الاختلاف بين الفقهين (الإسلامى والوضعى) أن الذمة فى الفقه الإسلامى محل يقدر فى الشخص للديون والتكليفات والجنين لا تثبت عليه حقوق لأحد وإنما تثبت له فلا حاجة إلى تقدير ذمة له ، أما فى الفقه الوضعى فالذمة مجموع ما للشخص وما عليه فللجنين ذمة مالية لأنه أهل للملك وقد يكون له مال.

يراجع فيما تقدم: المدخل الفقهى العام للزرقا جـ٣ ص٢٠٠ وما بعدها هامش ٢ ، الذمة كوعاء اعتبارى لإثبات الديون د/ عبد الحميد منصور ص٧١.

(٣) الدر المختار جـ٦ ص٧٠٩ وهو مطبوع مع حاشية رد المحتار عليه.

(٤) الغاية القصوى فى دراية الفتوى لأبى عبد الله بن عمر البيضاوى المتوفى (٦٨٥هـ) تحقيق/على محيى الدين على القرة داغى جـ٢ ص ٦٤٥ ، ط/ دار الإصلاح للطبع والنشر بالسعودية ،دار النصر الإسلامية بالقاهرة (ن.ت) ، الإقناع للخطيب الشربينى جـ٣ ص١٠١.

## المقصد الخامس
## ما يثبت فى الذمة وما لا يثبت

يشتمل الالتزام فى الفقه الإسلامى على عدة من الروابط المتميزة بعضها عن بعض ويمكن إبراز هذه الروابط فى الأمور التالية:

١-**الالتزام بالعين:** وهو التزام محله عين معينة بالذات لتمليكها أو تمليك منفعتها أو تسليمها أو حفظها كتمليك أرض معروفة الحدود أو منفعة دار أو تسليم عبد أو حفظ حيوان وللالتزام بالعين مصادر متعددة ذكرها الفقهاء فى كتبهم ومن أهم هذه المصادر.

أ )العمل غير المشروع كغصب عين ينشئ التزاماً ما بردها.

ب)الإثراء بلا سبب[1] كالوفاء بعين غير واجبة والالتزام بالعين لا يثبت فى الذمة كما أشار إلى ذلك الإمام القرافى فى فروقه[2].

ج)الإرادة المنفردة كالوصية بعين معينة.

٢-**الالتزام بالعمل** : هو التزام محله صنع شيء معين بعقد استصناع أو أداء خدمة معينة بعقد إيجار ومن الالتزام بالعمل إجارة الآدمى للخدمة أو لغيرها من أنواع العمل مع بيان المدة أو تعيين قدر العمل وكيفيته.

٣-**الالتزام بالتوثيق** : محله كفالة التزام ومصدره عقد الكفالة وكل من الأنواع الثلاثة السابق ذكرها وهى الالتزام بالعين والالتزام

---

(١) الإثراء فى اللغة : الإثراء والثراء مصدر الفعل ثرى ، يقال ثرى يثرى ثراء وإثراء أى صار ذا ثراء والثروة كثرة العدد من الناس أو المال ،يقال: ثروة رجال وثروة مال.

وفى الاصطلاح : هو تحقق زيادة مالية فى ذمة شخص يقال له المثرى يصحبه نقصان فى ذمة شخص آخر هو المفتقر ، هذه الزيادة وهذا النقصان ترتبا على واقعة غير صالحة أو غير قادرة على تبرير أى منهما فى نظر القانون ،أى أن هذه الواقعة لم تكن تصلح سبباً قانونياً لاستحقاق المثرى أو افتقار المفتقر وإنما هى حدث لا فائدة منه للمثرى حيث لا يحقق له مقصوداً فى نظر القانون ولا يلزم المفتقر بأن يتحمل تلك الخسارة إنها واقعة باطلة وهى كما لو كانت محرمة أو معدومة أصلاً لأن الباطل أو المحرم معدوم بحكم الشرع والقانون.

يراجع فيما تقدم: المصباح المنير جـ١ ص٨١ مادة ثرا ، الإثراء على حساب الغير بلا سبب فى الشريعة الإسلامية ، د/ عايش رجب مجيد الكبيسى ص ٨ : ١٠ ، ط/ بدون ذكر اسم مطبعة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

(٢) الفروق للقرافى جـ٢ ص١٣٣.

بالعمل والالتزام بالتوثيق لا تثبت في الذمة إلا إذا تحولت إلى التزامات بدين ففي الالتزام بتمليك العين أو نفعها ينتقل الملك في الحال فلا تتحقق صورة يتعلق فيها الالتزام ديناً في الذمة وفي الالتزام بتسليم العين أو حفظها قد يتحقق سبب الضمان في بعض الحالات فيتحول هذا الالتزام إلى التزام بدفع قيمة العين فيكون ديناً متعلقاً بالذمة ، وفي الالتزام بالعمل قد يستأذن القاضي في بعض الحالات أن ينفذ الالتزام على نفقة المدين فيتحول الالتزام ديناً في الذمة بقدر هذه النفقة ، وفي الالتزام بالتوثيق: إذا كانت الكفالة بدين كانت هي أيضاً دين يتعلق بالذمة بل أن جزاءها إذا لم يحضر الكفيل المكفول لا يلتزم الكفيل بأداء الدين الذي في ذمة المكفول[1].

**٤-الالتزام بالدين:**

هو التزام محله مبلغ من النقود أو جملة من الأشياء المثلية والدين في الشريعة الإسلامية يعبر به في الأصل عن الناحية السالبة في الالتزام النقدي أو ما في حكمه ، أي عن الالتزام الملتزم بدفع نقود وما في حكمها من الأموال المثلية التي تثبت في الذمة وذلك لأن الأموال المثلية تقبل أن تثبت في الذمم ثبوت الديون على الإطلاق ، فيتعلق الحق منها بمقدار غير متعين بذاته في الخارج فتشغل به الذمة ويجب على الملتزم به وفاء دينه من أي من الأموال المماثلة لما التزم به جنساً وصفة ولا يتقد بعين معينة يريدها الملتزم له.

ومما تجدر إليه الإشارة في هذا المقام أن ثبوت الأموال المثلية في الذمم تستلزم حكماً آخر وهو أنها يجري بينها في الذمم المتقابلة التقاص ، أما الأموال القيمية فإنها لا تقبل الثبوت في الذمم فلا تكون بذاتها ديناً أبدا ولا يجري بينها تقاص وإذا أريد تعلق الحق بذاتها يجب أن تكون موجودة متعينة في الخارج فلا يمكن بيع

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي د/ عبد الرزاق السنهوري جـ١ ص١٧ وما بعدها.

رأس من الغنم أو البقر مثلاً إلا إذا ورد العقد على واحد موجود مشخص متميز عن سواه وذلك لأنه لو شغلت ذمة الملتزم بذات المال القيمى لكان غير متعين وعندئذ يجب أن تفرغ الذمة ويوفى الالتزام بما كان من مثله وعندئذ يجب أن تفرغ الذمة ويوفى الالتزام بما كان من مثله.

ومما تجدر إليه الإشارة أيضاً فى هذا المقام ، أن القيمى لا مثل له لتفاوت كل فرد من أفراد عن الأخر فى الأوصاف والقيمة فإذا وجدت واقعة شرعية توجب شغل الذمة بالمال القيمى فإنها عندئذ تشغل بقيمته من النقود المتداولة وهى مثلية كمن أسلف مالاً قيمياً لغيره فإنه يلتزم بضمان قيمته لا بأداء نظيره[1].

ومما تقدم بيانه يظهر لنا جلياً أن الدين له ارتباط وثيق بالذمة فلا ينفك عنها بأى حال من الأحوال حتى يتم أداءه لذا عبر الفقهاء عن هذا الارتباط فقالوا الذمة هى وعاء الدين.

---

(١) ويرى بعض الفقهاء أن القيمة كالمثلى يصح أن يكون ديناً فى الذمة وإذا كان الأداء فى المثلى يتحقق بالمماثلة الكاملة فى الصورة والقيمة فإنه فى القيمى يمكن تحققه بالمماثلة فى الخلقة والصورة مع التغاضى عن التفاوت اليسير فى القيمة ويمكن تحققه بأداء القيمة المالية وهى المقصود الأول فى المبادلات المالية.

يراجع فيما تقدم: المدخل الفقهى العام للزرقا جـ٣ ص١٣٦ وما بعدها ، الذمة كوعاء اعتبارى د/عبد الحميد منصور ص٨٩ وما بعدها ، الولاية على المال والتعامل بالدين فى الشريعة الإسلامية أ.د/على حسب الله ص٨٧ ، ط/ مطبعة الجبلاوى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٦٧م.

## الفرع الثانى
## أسباب انقضاء الدين فى الفقه الإسلامى

يقصد بانقضاء الدين انتهاؤه وبراءة ذمة المدين منه ويقتضى ذلك أيضاً سقوط المطالبة بهذا الدين من جانب الدائن إذن فإن لنا أن نتصور هذا الانقضاء من طرفين:

**أحدهما** : جانب المدين الذى برئت ذمته فلم تعد مشغولة بهذا الدين.

**ثانيهما**: جانب الدائن الذى انتهى دينه بإحدى الطرق التى ذكرها الفقهاء فى كتبهم وبالتأمل والنظر فى كتب الفقه الإسلامى على اختلاف مذاهبه نجد أنهم قد ذكروا فى كتبهم أسباباً متعددة بمقتضاها ينتهى الدين وينقضى وهذه الأسباب متعددة من أشهرها.

**١-انقضاء الدين بطريق الوفاء**:

فإذا ضرب الدائن للمدين أجلاً لسداد الدين فإن معنى هذا الأجل أنه لحلوله يحق للدائن أن يطالب بدينه ، ويجب على المدين أن يلتزم بالوفاء ويرد ما عليه إلا إذا كان معسراً فإنه يندب للدائن أن يضرب له أجلاً آخر للوفاء عملاً بقول الله سبحانه وتعالى ((وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ))[1] ووفاء المدين بالدين عند حلول الأجل هو ضرب من تقدير الدائن الذى جعل الدين مؤجلاً بعد أن كان حالاً ، وبهذا الوفاء يبرئ الدائن مدينه إبراء استيفاء حيث يعترف بقبض دينه واستيفاء حقه وهو نوع من الإقرار.

**٢-انقضاء الدين بطريق الإبراء**:

الإبراء هو الإسقاط والتخليص والتنازل عن الشيء بلا مقابل[2] ، وعرفه الفقهاء بأنه إسقاط شخص ما له من حق قبل

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٠.

(٢) تهذيب اللغة للأزهرى جـ١٥ ص٢٦٩ وما بعدها أبواب الثلاثى المعتل ، لسان العرب لابن منظور جـ١ ص٣٥٤ : ٣٥٦ باب الباء مادة (برأ) ، المصباح المنير للرافعى جـ١ ص٤٦ وما بعدها كتاب الباء مادة (برئ).

شخص آخر[1] ، والإبراء بهذا المعنى يعد وسيلة من وسائل انقضاء الدين فى كل من الشريعة والقانون فإذا قال دائن لمدينه أبرأتك من الدين المستحق عليك لى سقط الدين وانتهى حق الدائن فى المطالبة بدينه ولكى يكون الإبراء محققاً لهذا المعنى لابد فيه من شروط معينة وهذه الشروط هى:

أ )أن يكون المبرئ عاقلاً بالغاً أهلاً للتبرع راضياً بالإبراء وقد نصت المادة ٢٣٥ من مرشد الحيران على ذلك[2].

ب)أن يكون المبرئ ذا ولاية فى إبرائه كأن يكون هو الدائن أو وصياً على الدائن هذا إذا كان المبرئ صحيحاً فإذا كان مريضاً مرض الموت اعتبر إبراؤه وصية وأخذ أحكام الوصية فلا ينفذ بعد وفاة المبرئ إلا فيما يسعه ثلث التركة بعد وفاء الدين إذا كان عليها دين ويتوقف فيما زاد على الثلث على إجازة الورثة بعد الوفاة وهم

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ١١ ص١٠٧ ، بدائع الصنائع للكاسانى جـ٢ ص٢٩٩ شرح فتح القدير جـ٤ ص٢١٦ ، ص٢٣١ ، رد المحتار جـ٥ ص٤٤ ، جـ٦ ص٥٥٨ وما بعدها ، الفروق للقرافى جـ٢ ص١١١ ، المحلى على المنهاج جـ٢ ص٣٢٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص٣١٠ ، المغنى لابن قدامة جـ٩ ص٦١٦ ، المحلى لابن حزم جـ٩ ص١١٧ مسألة رقم ١٦٢٦، البحر الزخار جـ٢ ص٩٦ ، أصول الأحكام الجمع لأدلة الحلال والحرام للإمام أحمد بن سليمان بن محمد بن المطهر على بن الإمام الناصر أحمد بن الهادى يحيى بن الحسين المتوفى سنة ٥٦٦هـ تحقيق / عبد الله حمود العزى جـ٢ ص١٣٠٠ ، ط/ مؤسسة الإمام زيد بن على الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ١ ص١٤٢ ، مختصر أحكام المعاملات الشرعية للشيخ / على الخفيف المتوفى بعد ١٩٧٨م ص٢٦٥ ، ط/ مطبعة السنة المحمدية الطبعة الثانية ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م ، أحكام المعاملات الشرعية للشيخ /على الخفيف ص٤٧٥ ، انقضاء الالتزام دون وفاء بالإبراء واستحالة التنفيذ بين كل من =الفقه الإسلامى والقانون الوضعى د/ محمود محمد عوض سلامة ص١٠ ، وهى رسالة منسوخة على الآلة الكاتبة بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ١٩٨٠م ، المعاملات د/ أحمد أبو الفتح ص١٣٣ وما بعدها، أحكام الالتزام د/ عبد الفتاح عبد الباقى ص٢٦٨ وما بعدها ، ط/ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ، الطبعة الأولى ١٩٨٩م ، الوجيز فى نظرية الالتزام د/ محمد لبيب شنب ص٣٩٤، الإبراء من الالتزام د/ عبد الرازق حسن فرج ص٥ وما بعدها ، ط/ دار الاتحاد العربى، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

(٢) مرشد الحيران ص٥٨ مادة رقم ٢٣٥ ، الالتزامات فى الشرع الإسلامى /أحمد إبراهيم بك ص١١٩ وما بعدها.

من أهل التبرع إذا كان المبرأ أجنبياً فإن كان وارثاً توقف الإبراء على إجازة باقى الورثة قليلاً كان الدين أم كثيراً.

ج) أن يكون المبرأ معلوماً فلو قال الدائن لمدينه أبرأت أحدكما لم يصح الإبراء إلا أن يعين واحداً منهما لأن الإبراء يتضمن تمليكاً والتمليك للمجهول باطل.

د) يجب ألا يكون الحق موضوع الإبراء عيناً من الأعيان فالأعيان لا تقبل الإسقاط وإنما يقبل الإسقاط ما يشغل الذمم كالديون فهىَ تقبل الإبراء.

هـ) أن يكون الحق موضوع الإبراء موجوداً عند الإبراء أى حقاً ثابتاً وقائماً فالإبراء من الحق قبل وجوده لا يصح فلا يصح إبراء الزوجة زوجها من نفقة مستقبلة ولا من نفقة العدة قبل أن يطلقها.

و) يجب أن يكون الحق المراد الإبراء منه قابلاً للإسقاط كالدين فإذا أبرأ الدائن ذمة مدينه من الدين انقضى الدين بالإبراء وبرئت ذمة المدين وإذا كان الحق غير قابل للإسقاط فإنه لا يصلح بالتالى أن يكون محلاً للإبراء وذلك كحق الرجوع فى الهبة وخيار الرؤية قبل الرؤية والاستحقاق بالإجارة وحق الوقف فلا يسقط بالإسقاط.

ز) ألا يؤدى الإبراء إلى ما ينافى الشرع ، مما هو موضوع اتفاق بين الفقهاء فى الجملة وتدل عليه القواعد العامة للشريعة أنه يشترط فى الإبراء أن لا يؤدى إلى تغيير حكم الشرع كإبراء من شرط التقابض فى الصرف والإبراء من حق الرجوع فى الهبة أو الوصية (على خلاف للمالكية فى ذلك) والإبراء من حق السكنى فى بيت العدة وحق الولاية على الصغير لأن كل ما يؤدى إلى تغيير المشروع باطل ولا يستطيع أحد تغيير حكم الله كما يشترط أن لا يؤدى الإبراء إلى ضياع حق الغير، كالإبراء من الأم المطلقة عن حق الحضانة لأنه حق الصغير مع وجود حق للحاضنة أيضاً.

ح )يشترط سبق ملك المبرئ للحق المبرأ منه لأنه لا يصح تصَرف الإنسان فى ملك غيره دون إنابة منه أو فضالة عنه (عند من يصحح تصرف الفضولى) وهذا الشرط موضع اتفاق عند الفقهاء فى حالة الظهور بمظهر المالك حتى عند الذين يجيزون تصرف الفضولى ، لأن الفضولى هو من يتصرف فيما تظهر ملكية غيره له وإلا كان من بيع ما لا يملك وهُو منهى عنه[١].

**٣-انقضاء الدين بطريق الحوالة**:

الناظر فى كتب الفقه الإسلامى على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء قد تحدثوا عن الحوالة وما يتعلق بها من أحكام حديثاً مطولاً متعدد الزوايا والذى يعنينى إبرازه فى هذا المقام هو هل الحوالة وسيلة ينتهى بها الدين أم لا؟

وللإجابة عن هذا أقول: الحوالة تنبئ فى اللغة على التحول والانتقال وبمعنى التحويل والنقل كما تستخدم أيضاً بمعنى الإزالة وفصل الشيء عن غيره وهى كلها معان متقاربة[٢].

وفى الاصطلاح الفقهى عبارة عن انتقال الدين وتحويله من ذمة إلى ذمة[٣] والحوالة بهذا المعنى اختلف فيها الفقهاء هل هى وسيلة من وسائل انقضاء الدين أم لا؟

---

(١) الفتاوى الهندية جـ٤ ص ٢٠٤ ، مرشد الحيران ص٥٨ مادة رقم ٢٣٧ ، شرح المجلة / سليم رستم الباز ص٨٥٣ مادة رقم ١٥٦٧ ، شرح الخرشى جـ٦ ص٩٩ ، أسنى المطالب جـ٢ ص٢٤٠ ، رسائل ابن نجيم لمولانا زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصرى الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، تحقيق الشيخ / خليل الميس ص١٤٠ وما بعدها ، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، الهداية للمرغينانى جـ٣ ص٨٢ ، التكملة الأولى للمجموع للإمام / تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، جـ١٠ ص١٠٠، ط/ مكتبة الإرشاد ،جدة (ن.ت) ، الفتاوى الكبرى الفقهية للإمام أحمد شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن محمد شمس بن على نور الدين بن حجر الهيثمى الشافعى المكى المتوفى سنة ٩٧٤هـ ، جـ٣ ص٧٨ وما بعدها ، ط/مكتبة ومطبعة المشهد الحسينى ، القاهرة (ن.ت) ، الإبراء من الالتزام ج/عبد الرازق حسن فرج ص٨٧ ، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ١ ص١٥٦.

(٢) الصحاح للجوهرى جـ٤ ص١٣٧٦ وما بعدها فصل الحاء مادة حول.

(٣) عرف فقهاء الحنفية الحوالة بأنها ( نقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة الملتزم)

ويمكن إبراز هذا الخلاف في اتجاهين رئيسيين وبيانهما على النحو التالي:

**الاتجاه الأول**: أن الحوالة لا تعد وسيلة من وسائل انقضاء الدين بل يبقى الدين في ذمة المحيل حتى يؤدي المحيل عليه ما التزم به. وهذا ما اتجه إليه الإمام زفر[1] والحسن البصري كما نقل ذلك عنه كل من العيني في البناية[2] وابن قدامة في الشرح الكبير[3] وهو قول شريح والشعبي والنخعي كما نقل عنهم ذلك ابن بطال في شرحه على صحيح الإمام البخاري[4] وهذا هو قول بعض الزيدية[5] وبعض الإباضية[6].

**الاتجاه الثاني**: ويرى أصحابه أن الحوالة تعد وسيلة من وسائل انقضاء الدين في الشريعة الإسلامية ، وهذا ما اتجه إليه الحنفية إلا

---

=وعرفها ابن عرفة من فقهاء المالكية بأنها (طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى) وعرفها فقهاء الشافعية بأنها (انتقال الدين من ذمة إلى أخرى) وعرفها فقهاء الحنابلة بأنها (انتقال مال من ذمة إلى ذمة بلفظها أو معناها الخاص).

يراجع فيما تقدم: شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٦ ص٣٤٦ ، حدود ابن عرفة ص٤٤١ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الخطيب الشافعي المتوفى سنة ٩٧٧هـ جـ٣ ص٢٩ وما بعدها ، ط/ مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح (ن.ت) ، نهاية المحتاج جـ٤ ص٤٢١ ، شرح منتهى الإرادات جـ٣ ص٣٩٨ ، الإنصاف للمرداوي جـ٥ ص٢٢٢.

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ٦ ص١٧ ، البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ جـ٧ ص٧٣٧ ، ط/ دار الفكر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٢) البناية في شرح الهداية للعيني جـ٧ ص٧٣٧.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة جـ٦ ص٣٣١.

(٤) شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال المتوفى سنة ٤٤٩هـ ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم جـ٦ ص٤١٦ ، ط/ مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٥) البحر الزخار جـ٦ ص٦٨.

(٦) شرح كتاب النيل لأبي أطفيش جـ٩ ص٤٠١.

زفر[١] وهو قول المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] والزيدية فى الراجح عندهم[٦] والإمامية[٧] والإباضية فى الراجح عندهم[٨] وهو قول الليث بن سعد[٩] وممن قال بهذا الرأى من

---

(١) شرح الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩ هـ تأليف الإمام فخر الدين حسن لبن منصور بن محمود الأوزجندى الفرغانى المعروف بقاضى خان المتوفى سنة ٥٨٢هـ ، تحقيق وتعليق د/ قاسم أشرف نور أحمد ، أ/ محمد تقى العثمانى ، أ.د/ وهبة الزحيلى جـ٦ ص١٨٨٥ ، ط/ دار إحياء التراث العربى ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ، الاختيار للموصلى جـ٣ ص٤ ، الجوهرة النيرة جـ١ ص٣٨٠ ، مجمع الأنهر جـ٢ ص١٤٦ ، الفتاوى الهندية جـ٣ ص٢٩٦.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى المالكى المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، خرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر جـ٢ ص٥٩٩ ، مسألة رقم ١٠٠٨ ، ط/ دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، عيون المجالس للقاضى عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى المالكى المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، تحقيق ودراسة امباى بن كيباكاه جـ٤ ص١٦٦١ وما بعدها ، ط/ مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، المعونة للقاضى عبد الوهاب جـ٢ ص١٢٢٧ وما بعدها ، الشرح الكبير لأبى =البركات سيدى أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ ، جـ٣ ص٣٢٨ ، ط/ دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه ، القاهرة (ن.ت) ، وهو مطبوع مع حاشية الدسوقى عليه ، الشرح الصغير جـ٤ ص٥٥٧.

(٣) الحاوى الكبير للماوردى جـ٨ ص٩٤ وما بعدها ، حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبى بكر محمد بن أحمد الشاشى القفال المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، تحقيق وتعليق د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه جـ٥ ص٣٥ ، ط/مكتبة الرسالة الحديثة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م ، البيان للعمرانى جـ٦ ص٢٨٨.

(٤) رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء لأبى المواهب الحسين بن محمد العكبرى الحنبلى تحقيق ودراسة د/خالد بن سعيد الخشلان جـ٢ ص٨٥٤ وما بعدها ، مسألة رقم ٨٥٣/٣ ، ط/ دار إشبيليا ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م ، المقنع فى شرح مختصر الخرقى للإمام الحافظ أبى على الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا المتوفى سنة ٤٧١هـ ، تحقيق ودراسة د/ عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمى جـ٢ ص٧٢٦ ، ط/ مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، المغنى لابن قدامة جـ٦ ص٣٣٥ وما بعدها ، كشاف القناع جـ٣ ص٣٨٣.

(٥) المحلى لابن حزم جـ٨ ص١٠٨ مسألة رقم ١٢٢٦.

(٦) الأحكام فى الحلال والحرام للإمام الهادى إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم المتوفى سنة ٢٩٨هـ جمعة على بن أحمد بن أبى حريصة جـ٢ ص١٤٦ وما بعدها ،ط/ مكتبة التراث الإسلامى الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، السيل الجرار جـ٤ ص٢٢٤.

(٧) مفتاح الكرامة جـ١٢ ص٧٢١ ، شرائع الإسلام جـ٢ ص٩٣ ، فقه الإمام جعفر الصادق جـ٤ ص٦٧ وما بعدها.

(٨) شرح النيل جـ٩ ص٤٠١.

(٩) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد للإمام الحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسى المتوفى سنة ٤٦٣هـ تحقيق وتعليق أ/ مصطفى بن أحمد العلوى أ/ محمد عبد الكبير البكرى جـ١٨

الصحابة على بن أبى طالب رضى الله عنه[١] وهو قول ابن المنذر[٢] وأبى عبيد[٣].

**ولكن ما سبب اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة؟**

للإجابة عن هذا نقول: الناظر فى كتب الفقه الإسلامى على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء حينما تحدثوا عن هذه المسألة ذكروا أمرين هامين من أجلهما اختلفوا فى هذه المسألة وهذين الأمرين هما على النحو التالى:

أ )اختلاف الفقهاء فى طبيعة الحوالة هل هى بيع أم إرفاق أم مجرد وثيقة فقط ، فمن رأى أن الحوالة بيع قال ببراءة المحيل براءة مؤبدة لأن الأثر المترتب على البيع هو براءة ذمة البائع من المبيع بمجرد قبض المشترى له ومن رأى أنها عقد استيفاء قال بأن البراءة الحاصلة بها مقيدة بسلامة حق المحتال من التوى فإذا تعذ[illegible] عليه استيفاء حقه من المحتال عليه بموته مفلساً أو جحد الحوالة وحلف ولا بينة رجع على المحيل حيث لم يستوف حقه من المحال عليه ، ومن رأى أنها عقد وثيقة قال بعدم براءة المحيل فى الدين مطلقاً ، لأن الدين باق فى ذمته فللمحيل أن يطالب أيهما شاء.

ب)وجود الشبه بين الحوالة والكفالة وبين ذلك أن من رأى أن الحوالة تشبه الكفالة قال بجواز رجوع المحال على المحيل كما

---

=ص٢٩٢ ، ط/ مطبعة فضالة المحمدية ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، مختصر اختلاف العلماء جـ٤ ص٢٧١، الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى الشافعى المتوفى سنة ٣٠٩هـ ، قدم له وخرج أحاديثه عبد الله عمر البارودى جـ٢ ص٥٢ ، ط/ دار الجنان ، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، مؤسسة فقه الليث بن سعد ص ٢٢٧.

(١) مفتاح الكرامة جـ١٢ ص٧٢١ ، التكملة الثانية للمجموع للشيخ محمد نجيب المطيعى جـ١٣ ص١١٧، ط/مكتبة الإرشاد بجدة (ن.ت) وهى مطبوعة مع المجموع.

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر جـ٢ ص٥٢.

(٣) شرح فتح القدير جـ٦ ص٣٥٠ ، المغنى لابن قدامة جـ٦ ص٣٣٥ وما بعدها ، شرح صحيح البخارى لابن بطال جـ٦ ص٤١٦.

يجوز للمحمول له أن يأخذ من الحميل أو من المحمول عنه ,ومن رأى أنه لا تشبه الكفالة قال بعدم جواز الرجوع على المحيل لأن لفظ الحوالة لفظ إبراء وأن كل عقد أختص باسم واختصاص العقد بموجب هو معنى ذلك الاسم ومعنى الحوالة التحويل وذلك لا يتحقق إلا بفراغ ذمة الأصل[١].

**الأدلة** :

لقد استدل كل من الاتجاهين السابقين بأدلة نذكر طرفاً منها بإيجاز وذلك على النحو التالى:

**أولاً : أدلة زفر ومن وافقه:**

الذين قالوا إن الحوالة لا تعد وسيلة من وسائل انقضاء الدين استدل أصحاب هذا الاتجاه على إثبات مدعاهم بما يلى:

أ )أن المقصود بالحوالة التوثق لحق الطالب وذلك فى أن تزداد له المطالبة لا أن يسقط ما كان له من المطالبة[٢].

وقد نوقش هذا الدليل من قبل المخالفين فقالوا: القول بانحصار التوثق فى مطالبة كل منهما غير مسلم بل التوثق يحصل باختيار الأملى والأيسر فى القضاء فيكتفى به فى تحقيق معنى التوثق فى مسمى لفظ الحوالة غير متوقف على خصوص ما ذكر من التوثق[٣].

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ١٩ ص١٦٢ ، بداية المجتهد جـ٢ ص٣٥٦ ، الإفصاح عن معانى الصحاح تأليف الوزير عون الدين أبى المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠هـ ، تحقيق / أبى عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعى جـ١ ص٣٢١ وما بعدها، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، الأم للإمام عبد الله محمد بن إدريس الشافعى القرشى المتوفى سنة ٢٠٤هـ ،تحقيق / أحمد عبيد وعناية جـ٤ ص١٩٩ ، ط/ دار إحياء التراث العربى ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ، حوالة الدين (دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى) ، د/السيد رضوان محمد جمعة ص١٦٧ وما بعدها ، ط/ دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

(٢) المبسوط للسرخسى جـ١٩ ، ص١٦٢.

(٣) شرح فتح القدير جـ٦ ص٣٤٩.

ب)كما استدل الإمام زفر ومن معه بالقياس: حيث قاسوا الحوالة على الكفالة وبيان ذلك أن الحوالة لا تعد وسيلة لانقضاء الدين إذا امتنع المحيل عليه عن الأداء قياساً على الكفالة بجامع أن كلا منهما عقد توثق وفى الكفالة لا يبرأ فكذا فى الحوالة[1].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من قبل الجمهور بما يلى وحاصله : أن القول بتحقق الاشتراك بين الحوالة والكفالة فى المطالبة بناء على أنهما من عقود التوثيق غير مسلم لأن كل عقد اختص بمفهوم خلاف مفهوم الآخر لغة والعقود الشرعية المسماة بأسماء تعتبر فيها معانى تلك الأسماء وهو فائدة اختصاصها بأسمائها ولما كانت الحوالة فى اللغة النقل والتحويل وذلك لا يتحقق إلا بفراغ ذمة الأصيل لأنه إذا حصل نقل الدين عن الذمة لا يبقى فيها ، أما الكفالة فمعناها الضم لأنها من الكفل وهو الضم[2]. وهو يقتضى بناء ما يضم إليه فيقتضى أن يكون موجب عقد الكفالة ضم إحدى الذمتين إلى الأخرى وذلك لا يكون مع براءة الأصيل.

وتأسيساً على ما تقدم فإن قياس الحوالة على الكفالة قياس غير معتبر شرعاً لوجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه ومن شرط صحة القياس أن تكون العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه جامعة بين طرفى القياس[3].

---

(١) شرح فتح القدير جـ٦ ص٣٤٩ ، العناية شرح الهداية للبابرتى جـ٦ ص٣٤٨ وهو مطبوع بهامش فتح القدير ، بدائع الصنائع جـ٦ ص١٨ ، الاختيار لتعليل المختار جـ٣ ص٥ ، الإمام زفر وآراؤه الفقهية د/ أبى اليقظان عطية الجبورى جـ٢ ص١٨٧ ، ط/ دار الندوة الجديدة ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٢) معجم المقاييس فى اللغة لابن فارس ص٩٢٩ كتاب الكاف باب الكاف والفاء وما يثلثهما ، الصحاح للجوهرى جـ٤ ص١٤٧٣ باب اللام فصل الكاف ، المغرب للمطرزى ص٤١٢ ، باب الكاف ، الكاف مع الفاء.

(٣) المبسوط للسرخسى جـ١٩ ص١٦٢ ، شرح فتح القدير جـ٦ ص٣٤٩ ، العناية شرح الهداية جـ٦ ص٣٤٨ وهو مطبوع بهامش شرح فتح القدير ، البناية فى شرح الهداية للعينى جـ٧ ص٧٣٨ وما بعدها.

ج)كما استدلوا أيضاً بأنه لم يكن في عقد الحوالة تصريح ببراءة ذمة المحيل وإنما حاصلها أن المحال أوصل إلى المحال عليه بعد قصوره عنه أنه يأخذ منه ما له من المحيل[(١)].

وقد نوقش هذا الدليل بأنه دليل عقلي في مقابلة النص فهو اجتهاد بلا مسوغ وكل ما كان كذلك كان غير معتمد شرعاً بالإضافة إلى أن هذا الدليل الذي ذكره بعض فقهاء الإباضية معارض بالحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مطل الغنى ظلم فإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع) [(٢)].

من أجل هذا كان ما ذكر من المعقول غير معتبر.

**ثانياً: أدلة الجمهور القائل أن الحوالة تعد وسيلة من وسائل انقضاء الدين:**

استدلوا على إثبات مدعاهم بالسنة والمعقول.

**أولاً: استدلالهم من السنة:**

أما السنة فقد استدلوا بما أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مطل الغنى ظلم فإذا تبع أحدكم على ملئ فليتبع)[(٣)].

**وجه الدلالة من هذا الحديث:**

هذا الحديث يفيد بجلاء ووضوح أن الحوالة تعد وسيلة من وسائل انقضاء الدين في الشريعة الإسلامية وذلك لأمرين:

---

(١) شرح كتاب النيل لابن أطفيش جـ٩ ص٤٠٢.المبسوط للسرخسي جـ١٩ ص١٦٢ ، شرح فتح القدير جـ٦ ص٣٤٩ ، العناية شرح الهداية جـ٦ ص٣٤٨ وهو مطبوع بهامش شرح فتح القدير ، البناية في شرح الهداية للعيني جـ٧ ص٧٣٨ وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري جـ٣ ص٥٥ كتاب الحوالة ، باب الحوالة ، وهل يرجع في الحوالة حديث رقم ٢٢٨٧، صحيح مسلم جـ٣ ص١١٩٧ كتاب المساقاة باب التحريم مطل الغنى وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملئ حديث رقم عام ١٥٦٤ خاص ٣٣.

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه ص من البحث.

**أحدهما** : أن هذا الحديث نص فى براءة ذمة المحيل من الدين براءة مؤبدة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المحتال باتباع المحال عليه ، فلا يجوز له اتباع غيره ، لأن عموم الخبر يدل على أنه يتبع أبداً وإن مات مفلساً أو جحد فحلف[1].

جاء فى البيان للعمرانى ما نصه (دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم [مطل الغنى ظلم وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع] [2] قال الشافعى : فلما ندب المحتال إلى اتباع المحال عليه بشرط أن يكون المحال عليه مليئاً علم أن الحق يتحول عن المحيل إلى ذمة المحال عليه تحولاً يمنع المحتال من الرجوع إلى المحيل إذ لو كان له الرجوع إليه لم يكن بفقد هذا الشرط عليه ضرر)[3].

**ثانيهما:** أنه لو كان له الرجوع لما كان لاشتراط الملاءة فائدة ، لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع به ، فلما شرط الملاءة علم أن الحق قد انتقل بها انتقالاً لا رجوع به فاشتراط الملاءة حراسة لحقه.

جاء فى فتح البارى لابن حجر العسقلانى ما نصه (أن الحوالة إذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت أو فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل ، لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة فلما شرطت علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض فى يد صاحب الدين فليس له رجوع) [4].

---

(١) التكملة الثانية للمجموع جـ١٣ ص١١٦ : ١١٨ ، المحلى لابن حزم جـ٨ ص١٠٨ ، مسألة رقم ١٢٢٦ ، البحر الزخار جـ٦ ص٦٨ ، الأم للشافعى جـ٤ ص١٩٧ وما بعدها.

(٢) هذا الحدث سبق تخريجه ص ٦٤ من البحث.

(٣) البيان للعمرانى جـ٦ ص٢٨٩.

(٤) فتح البارى لابن حجر العسقلانى جـ٤ ص٥٨٨.

**ثانيـــا: اســـتدلالهم بـــالمعقول:**

أمـــا اســـتدلالهم بـــالمعقول فقـــد اســـتدلوا بـــأمور عـــدة نذكـــــر طرفـــــاً منها وذلك علـــى النحـــو التـــالى:

أ )أن مـــال الحوالـــة جعـــل كـــالمقبوض لأنـــه لـــو لـــم يكـــن كـــــالمقبوض أدى إلى الافـــتراق عـــن ديـــن بديـــن ولأنـــه تجـــوز الحوالـــة بـــرأس مـــال الســـلف والصـــرف ولـــولا أنـــه كـــالمقبوض لـــم تجـــز الحوالـــة ، وهـــذا الدليـــل قـــد صاغه كثير مـــن الفقـــهاء بألفـــاظ مختلفـــة ولكنـــها متفقـــة فـــى المعنـــى ومـــن هؤلاء العلماء الكمال بـــن الـــهمام صـــاحب شـــرح فتـــح القديـــر[١].

ب)أن الحق تجـــرى مجـــرى القبـــض لأمريـــن:

**أحدهما** : أنـــه صـــرف يجـــوز الافـــتراق فيـــه ، فلـــولا أنـــه قبـــض لبطـــل الافـــتراق.

**ثانيهما**: أن المحيـــل لـــو مـــات جـــاز لورثتـــه اقتســـام التركـــة فـــدل هـــذا علـــى أن الحـــق مقبـــوض والحقـــوق المقبوضـــة إذا تلفـــت لـــم يســـتحق الرجـــوع بـــها كالأعيـــان المقبوضـــة ، وهـــذا الدليـــل قـــد صاغـــه كثـــير مـــن الفقهاء وفـــى مقدمتـــهم الإمـــام المـــاوردى[٢].

ج)أن الحوالـــة تـــبرئ المحيـــل بـــراءة مطلقـــة فـــلا يعـــود المـــال إليـــه بحـــال كما لو بـــرئ بـــالإبراء[٣].

جاء فى المغنى لابن قدامـــة مـــا نصـــه (ولأنـــها بـــراءة مـــن ديـــن ليـــس فيـــها قبـــض ممـــن عليـــه ولا ممـــن يدفـــع عنـــه فلـــم يكـــن فيـــها رجـــوع كمـــا لـــو أبرأه مـــن الديـــن)[٤].

---

(١) شرح فتح القدير جـ٦ ص٣٥١.

(٢) الحاوى للماوردى جـ٨ ص٩٥ وما بعدها ، دراسة وتحقيق بابى الحوالة والضمان وباب الوديعة من كتاب كفاية النبيه شرح التنبيه لأحمد بن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠هـ ، إعداد / جمال عبد الوهاب عبد الغفار العلقى ص١٨٣ وما بعدها ، وهى رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون لنيل درجة التخصص (الماجستير) وهى منسوخة علـــى الآلـــة الكاتبة (١٤١٢هـ-١٩٩١م).

(٣) المبسوط للسرخسى جـ٢٠ ص٤٧.

(٤) المغنى لابن قدامة جـ٦ ص٣٣٦.

د )أن الحوالة مشتقة من تحويل الحق ، فينبغى أن يعطى اللفظ حقه من الاشتقاق ، والضمان مشتق من ضم ذمة إلى ذمة فيجب أن يعطى كل لفظ ما يقتضيه ، وإذا ثبت أن الحق انتقل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فإن الحق لا يعود إلى ذمة المحيل بإفلاس المحال عليه ولا بموته ولا بجحوده ويمينه[١].

هـ )أنه بالحوالة لابد من وجوب الدين على المحتال عليه ومن ضرورته فراغ ذمة المحيل منه، لأن ما ثبت فى محل فما دام باقياً فى ذلك المحل فرغ منه سائر المحال ضرورة وإذا ثبت فى محل آخر فرغ منه المحل الأول ضرورة لاستحالة أن يكون الشيء الواحد شاغلاً لمحلين وقد ثبت أن الدين فى ذمة المحال عليه بالحوالة فمن ضرورته براءة ذمة الأصيل[٢].

**بيان الرأى الراجح:**

بعد هذا العرض الوجيز لما قاله الفقهاء فى هذه الوسيلة.

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الحوالة تعد وسيلة من وسائل انقضاء الدين فى الشريعة الإسلامية وذلك لقوة أدلتهم ولضعف ما تمسك به المخالفون ومما يؤكد هذا الترجيح ما جاء فى المحلى لابن حزم حيث يقول ما نصه (ولأنهم مجمعون معنا على أن الحوالة إذا صح أمرها فقد سقط الحق عن المحيل وإذ قد أقروا بسقوطه فمن الباطل رجوع حق قد سقط بغير نص يوجب رجوعه ولا إجماع يوجب رجوعه) [٣].

---

(١) كفاية النبيه لابن الرفعة (وهى رسالة ماجستير) ص١٧٩ ،التكملة الثانية للمجموع للشيخ / محمد نجيب المطيعى جـ١٣ ص١١٧.

(٢) المبسوط للسرخسى جـ١٩ ص١٦١ وما بعدها.

(٣) المحلى لابن حزم جـ٨ ص١٠٩.

**رابعاً: انقضاء الدين بطريق اتحاد الذمة:**

ذكر الفقهاء في كتبهم أن من أسباب انقضاء الدين في الشريعة الإسلامية اتحاد الذمة وصورتها أن يكون المدين هو الوارث الوحيد للدائن ثم يموت الدائن فيصبح الوارث مالكاً للدين أو بعبارة أخرى يجتمع فيه صفتا دائن ومدين فيلزم انقضاء الالتزام لعدم الفائدة.

أما إذا كان المدين أحد الورثة أو بعضهم فإن اتحاد الذمة يكون بالنسبة للمدين دون الآخرين وبذا فإن اتحاد الذمة لا يكون تاماً وإنما هو على سبيل التبعيض.

أما إذا كان المورث هو المدين وكان الدائن هو الوارث الوحيد أو أحد الورثة فإنه لا يتصور هنا اتحاد الذمة تبعاً لنظرة الفقه الإسلامي التي تجعل الدين بعد وفاة المدين يتعلق بتركته قبل التوريث وفي حدودها ولا يتعلق بالورثة وبذا لا يتحقق اتحاد الذمة إذ الالتزام يتعلق بالتركة والحق يتعلق بالدائن وهما متغايران[1].

وتنص المادة ١/٣٧٠ من القانون المدني على أنه إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة.

**خامساً: انقضاء الدين بطريق المقاصة:**

**المقاصة في اللغة** : هي المتابعة والمقابلة[2].

**أما معناها عند الفقهاء** : فقد عرفها ابن القيم فقال: المقاصة هي سقوط أحد الدينين بمثله جنساً وصفة[3] فإذا كان زيد مديناً لعمرو بألف وكان عمرو مديناً قبل ذلك لزيد بمبلغ مساو لهذا المبلغ فإنه

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ٢٨ ص٦١ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام جـ٣ ص٧١٦ مادة ٦٦٧، المدخل للفقه الإسلامي أ.د/ محمد سلام مدكور ص٧٣٤ وما بعدها.

(٢) المصباح المنير للفيومي جـ٢ ص٥٠٥ مادة قصص.

(٣) إعلام الموقعين جـ١ ص٢٧٦.

يجوز إسقاط الدينين مقاصة أى ديناً فى مقابل دين آخر وقد عبر الفقهاء بجواز ذلك إما لأنه الغالب أو المتوقع فى المعاملات بين الناس وإما لأن المراد به الإذن الصادق بالوجوب إذا حل الدينان أو اتفقا أجلاً أو طلبها من حل دينه والمقاصة بهذا المعنى اختلف الفقهاء فى اعتبارها وسيلة من وسائل انقضاء الدين ويمكن إبراز هذا الخلاف فى اتجاهات ثلاثة وبيانها على النحو التالى:

**الاتجاه الأول** : وهو لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن سلك مسلكهما ويرون أن المقاصة تعد من بيع الدين بالدين إلا أنها من بيع الدين الساقط بالدين الساقط وهو جائز لا شيء فيه ، لأن لكل منهما غرضاً صحيحاً ، ومنفعة مطلوبة ، إذ تبرأ ذمة كل منهما ، ولاشك أن براءة الذمة أمر مطلوب لكلا المدينين[1].

**الاتجاه الثانى**: ويرى أصحابه أن المقاصة تعد وسيلة من وسائل انقضاء الدين وليست من قبيل بيع الدين بالدين وهذا ما اتجه إليه الأئمة الثلاثة أبو حنيفة[2] ومالك[3] والشافعى[4].

**الاتجاه الثالث**: ويرى أصحابه أن المقاصة أمر مستثنى من بيع الدين بالدين للمعروف بين الناس وتسهيل معاملاتهم وهذا ما اتجه

---

(١) إعلام الموقعين جـ٢ ص١٠.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٤.

(٣) شرح الخرشى جـ٥ ص٢٣٣.

(٤) الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعى تأليف محمد بن محمد بن أبى حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، تحقيق/ خالد العطار ص٤٧٦ ، ط/ دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

إليه المالكية فى الراجح عندهم[١] والشافعية فى الراجح عندهم[٢] والحنابلة فى الراجح عندهم[٣] أيضاً.

**بيان الرأى الراجح:**

بعد هذا العرض الوجيز لما قاله الفقهاء فى هذه الوسيلة أرى أن المقاصة تجمع بين ما قاله الرأى الأول والرأى الثانى وبيان ذلك أن المقاصة فيها استيفاء ومعاوضة لأن كلاً من المدينين يأخذ حق صاحبه الذى فى ذمته عوضاً عن حقه الذى فى ذمة صاحبه فيكون بذلك قد استوفى دينه الذى عليه ، وفى نفس الوقت عاوض عنه. فثبت أن المقاصة تضمنت معنى البيع، وهو المعاوضة ، كما تضمنت معنى القضاء والاستيفاء ، فإذا كان الدينان متماثلين من جميع النواحى فيغلب جانب القضاء والاستيفاء ، فتعطى أحكامه ، وإذا لم يكونا كذلك فيغلب جانب البيع والمعاوضة فتعطى أحكامه من الرضا والتراضى ، أما وصفها بأنها قضاء فقط ، أو بيع فقط ، فمجانب للصواب وهذا الترجيح هو ما اختاره طائفة من الباحثين المعاصرين وهو ترجيح له وجاهته ودقته[٤].

ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا المقام أن المقاصة فى القانون الوضعى تعد وسيلة من وسائل وفاء الدين فالقانون بهذا يتفق تماماً مع أصحاب الاتجاه الثانى فى الفقه الإسلامى[٥] . والله أعلم بالصواب.

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ ص٢٢٩ وما بعدها.

(٢) المنثور فى القواعد للزركشى بدر الدين محمد بن بهادر الشافعى المتوفى ٧٩٤هـ- تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود جـ١ ص٣٩١ وما بعدها ، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(٣) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف/ علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، تحقيق / محمد حامد الفقى جـ٥ ص١١٨ ، ط/ دار إحياء التراث العربى ، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م.

(٤) المقاصة دراسة مقارنة د/ يوسف حسين أحمد وهى رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ص٨٢ ، وهى رسالة منسوخة على الآلة الكاتبة ، ويراجع أيضاً التصرف فى الديون وتطبيقاته ص٢٩٥.

(٥) الموجز فى النظرية العامة للالتزامات فى القانون المدنى المصرى تأليف / عبد الرازق أحمد السنهورى ص٦٠٦ فقرة ٥٨٣ ، ط/ المجمع العلمى العربى الإسلامى ، بيروت (د.ت).

**سادساً: هل يعد التقادم[1] وسيلة من وسائل انقضاء الدين؟**

للإجابة عن هذا نقول: الناظر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن الشريعة الغراء قد حافظت على الحقوق حفظاً لم يسبق له مثيل ولم يأت تشريع قط بحماية للحقوق مثل ما جاءت به الشريعة الغراء فمهما تقادم الحق فإنه ثابت شرعاً ويطالب من عليه بالأداء وهذا النظام غير معروف وغير متبع في القانون الوضعي ولكن يأتي تساؤل هنا ومفاده هل التقادم يعد سبباً في عدم سماع الدعوى؟

**للإجابة عن هذا نقول:**

قد يتبادر إلى الذهن أن المقصود بالمنع من سماع الدعوى أن الدعوى مرفوضة وغير مقبولة منذ البداية ولا يمكن أن ترقى لمجلس القضاء وهذا غير صحيح لكن المقصود بالمنع من سماع الدعوى هو عدم العمل بمقتضى الدعوى ولا يترتب على الدعوى أثرها الشرعي من إثبات الحق أو عدم إثباته.

وعليه فلا يمكن رفضها ابتداء حتى يتبين المانع من سماعها فإذا رفعت الدعوى مثلاً للقاضي استمعها ودرس وقائعها حتى يتبين له المانع من سماعها كما لأحد الخصوم أن ينبه القاضي إلى وجود المانع وقد يقتضي هذا الاستدعاء للمدعى عليه ومناقشته في موضوع الحق.

---

(١) التقادم : هو نظام قانوني يقوم في أساسه على فوات الزمن ويؤدى إلى كسب الحق أو سقوطه وهو يتنوع إلى نوعين:

أ )تقادم مكسب وهو يقوم على استمرار واقعة إيجابية هي حيازة المال مدة من الزمن ، ويؤدى إلى كسب هذا المال.

ب)تقادم مسقط وهو يقوم على استمرار واقعة سلبية هي سكوت صاحب الحق على اقتضائه أو مباشرته فترة من الوقت ويؤدى إلى سقوط هذا الحق.

يراجع فيما تقدم: دروس أحكام الالتزام آثار الالتزام – أوصاف الالتزام – انتقال الالتزام – انقضاء الالتزام أ.د/عبد الفتاح عبد الباقي ص٢٧٢ ، فقرة ٢٥٤ ،ط/ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

**وخلاصة القول فى هذا المقام:**

أن القانون قد عد التقادم فى أسباب انقضاء الالتزام وليس التقادم من أسباب انقضاء الالتزام فى الشرع الإسلامى ، وذلك لأن الحق قديم لا يسقطه تقادم الزمن بل هو لاحق بذمة من هو عليه لمن هو له حتى تبرأ ذمته بالاستيفاء أو الإبراء وإنما تقادم الزمن يؤثر فى منع سماع الدعوى إذا كان المدعى عليه منكراً للحق[٢].

---

(١) لسان الحكام لابن الشحنة ص٢٢٩ ، الإقناع للخطيب الشربينى جـ٥ ص١١٢ ، شرح الخرشى جـ٧ ص١٥٦.، الالتزامات ف الشرع الإسلامى أحمد إبراهيم بك ص٢٢٧ ، الالتزامات فى الفقه الإسلامى أ.د/ محمد فرحات ص٣١٥.

## الفصل الثانى

## صور بيع الدين فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى

ويتضمن هذا الفصل مبحثيـــــن:

**المبحث الأول** : بيع الدين بثمـــن حـــال.

**المبحث الثانى**: بيع الدين بثمـــن مؤجـــل.

### المبحث الأول

### بيع الدين بثمن حال

ويتضمن هذا المبحـــث مطلبيـــن:

**المطلب الأول** : بيع الدين للمدين بثمـــــن حـــال.

**المطلب الثانى**: بيع الدين لغير المدين بثمـــــن حـــال.

#### المطلب الأول

#### بيع الدين للمدين بثمن حال

ويتضمن هذا المطلب فرعيــــــن:

**الفرع الأول** : بيع الدين للمدين بثمن حال فـــى الفقـــه الإســـلامى.

**الفرع الثانى**: بيع الدين للمدين بثمن حال فـــى القـــانون الوضـــعى.

##### الفرع الأول

##### بيع الدين للمدين بثمن حال فى الفقه الإسلامى

الناظر فى كتب الفقه الإسلامى على اختلاف مذاهبـــه يجـــد أن الفقـــهاء قـــد تحدثوا عن هذه المسألة حديثاً مطولاً وقبل أن نذكر ما قـــالوه فـــى هـــذه المســـألة نحدد صورة هذه المسألة بالمثـــال فنقـــول:

محمدٌ له مبلغ خمسة آلاف جنيـــه علـــى أحمـــد بـــاع محمـــد هـــذا الديـــن لأحمد بقطعة أرض ملك لأحمد وما شـــابه ذلـــك.

هذه الصورة كما قلنا تحدث عُنها الفقهاء مطولاً ويمكـــن إبـــراز مـــا قـــالوه فى اتجاهين وبيانهما على النحـــو التـــالى:

**الاتجاه الأول**: ويرى أصحابه أن البيع بـــالصورة المذكـــورة غـــير صحيـــح وهـــذا ما ذهب إليه بعض الصحابة والتـــابعين ، فمـــن الصحابـــة عبـــد الله بـــن عبـــاس وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ومن فقهاء التابعين أبـــى عبيـــدة بـــن عبـــد

الله بن مسعود وأبى سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة وسعيد ابن المسيب وغيرهم[١] ، وهذا الاتجاه هو ما اتجه إليه الإمام الشافعى فى القول القديم عنده[٢] والإمام أشهب من فقهاء المالكية[٣] والإمام أحمد فى رواية عنه ، وقد روى عنه هذه الرواية الإمام الخلال أحد أئمة الفقه الحنبلى[٤] ، وممن قال بهذا الرأى أيضاً ابن حزم الظاهرى[٥].

**الاتجاه الثانى**: ويرى أصحابه جواز بيع الدين للمدين بثمن حال وهذا ما اتجه إليه طائفة من الصحابة والتابعين فمن الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضى الله عنهما ، ومن التابعين الحسن البصرى والحكم وحماد وطاووس والزهرى والقاسم بن محمد وقتادة وعطاء فى قول نقله عنه السبكى والنخعى والثورى والأوزاعى وإسحاق وعبيد الله بن الحسن العنبرى وأبى ثور وغيرهم[٦] وممن قال بهذا الاتجاه فقهاء الحنفية[٧] والمالكية[٨]

---

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية جـ٢٩ ص٣٩٤ ، نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ ص١٨٦ ، تكملة المجموع الأولى للسبكى جـ١٠ ص١٠٧.

(٢) نهاية المحتاج جـ٤ ص٩٠ ، العزيز شرح الوجيز جـ٤ ص٣٠٣ وما بعدها ، التهذيب للبغوى جـ٣ ص٤١٧، روضة الطالبين جـ٣ ص٢٢٤.

(٣) البهجة شرح التحفة جـ٢ ص٩٨ وما بعدها.

(٤) الإنصاف للمرداوى جـ٥ ص١١١.

(٥) المحلى لابن حزم جـ٨ ص٥٠٣ مسألة رقم ١٤٩٢ ، جـ٩ ص٦ مسألة رقم ١٥١٠.

(٦) تكملة المجموع للسبكى جـ١٠ ص١٠٧ ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للحافظ أبى العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى المتوفى سنة ١٣٥٣هـ ، جـ٤ ص٣٧١ ، ط/ دار الكتب العلمية (ن.ت)، نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ ص١٨٦.

(٧) كتاب الحجة على أهل المدينة للإمام أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩هـ ، ترتيب وتعليق/السيد مهدى حسن الكيلانى القادرى جـ٦ ص٦٩٩ ، ط/ عالم الكتب ، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٨ ، تبيين الحقائق جـ٤ ص٨٢ وما بعدها.

(٨) شرح الخرشى جـ٥ ص٧٧ بحاشية الدسوقى جـ٣ ص٦٣.

والشافعى فى القول الجديد عنده[١] والحنابلة فى الرجح عندهم[٢] والظاهرية عدا ابن حزم[٣] والزيدية[٤] والإمامية[٥] والإباضية[٦].

ومما تجدر إليه الإشارة فى هذا المقام هو أن الحنابلة قد اشترطوا لصحة هذه المعاملة شرطين: أحدهما : قبض العوضين فى المجلس ، ثانيهما: أن يكون الدين مستقراً ، وخصه بعض الحنابلة ومنهم مجد الدين بن تيمية بالقبض إذا كانا أى العوضين من الأموال الربوية ووافقهم البغوى من الشافعية[٧] وابن أطفيش من الإباضية[٨] وممن قال بهذا الرأى من الفقهاء شيخ الإسلام ابن تيمية[٩].

**الأدلة والمناقشة :**

لقد استدل كل من هذين الاتجاهين بأدلة عدة نوردها على النحو التالى:

**أولاً: أدلة الاتجاه الأول:** القائل بعدم جواز بيع الدين للمدين بثمن حال.

استدل أصحاب هذا الاتجاه على إثبات مدعاهم بالكتاب والسنة والآثار والمعقول.

**أولاً: استدلالهم من الكتاب:** أما الكتاب فقد استدلوا بآيتين وبيانهما على النحو التالى:

أ )قال تعالى: ((وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)) [١٠].

---

(١) نهاية المحتاج جـ٤ ص٩٠ ، العزيز شرح الوجيز للرافعى جـ٤ ص٣٠٣ وما بعدها ، روضة الطالبين جـ٣ ص٢٢٤.

(٢) الإنصاف للمرداوى جـ٥ ص١١٠ وما بعدها ، الإقناع للحجاوى جـ٢ ص٢٩٨.

(٣) المحلى لابن حزم جـ٨ ص٥٠٣ وما بعدها مسألة رقم ١٤٩٢.

(٤) التاج المذهب جـ٢ ص٣٧٩ ، البحر الزخار جـ٤ ص١١٧.

(٥) الحدائق الناضرة للشيخ / يوسف البحرانى جـ٢٠ ص١٥٧.

(٦) شرح كتاب النيل لابن أطفيش جـ٩ ص٤٨.

(٧) التهذيب للبغوى جـ٣ ص٤١٧.

(٨) شرح كتاب النيل لابن أطفيش جـ٩ ص٤٨.

(٩) مجموعة فتاوى ابن تيمية جـ٢٩ ص٣٩٢.

(١٠) سورة البقرة الآية ١٨٨.

ب)وقال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ))(١).

فالناظر فى هاتين الآيتين يجد أنهما قد تضمنتا نهى صريح من الله تعالى عن أكل الأموال بالباطل وبغير وجه حق وعن الاستيلاء عليها ظلماً بنية عدم إرجاعها لأربابها وهو مجاز صار كالحقيقة وهذا البيع فيه استيلاء على أموال الغير ظلماً فقد يضطر المدين لبيع دينه فِراراً من المطالبة وقد يستغل الدائن حق مطالبته فى شراء شيء يرغبه من الدائن مما يفقد البيع التراضى من قبل أحد المتعاقدين وهو منهى عنه ، ومما يؤيد هذا المعنى ويؤكده ما ذكره المفسرون فى سبب نزول قول الله تعالى ((وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)) (٢) حيث قالوا أنها نزلت فى حق الرجل يكون عليه مال وليس عليه به بينة فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه وهو يعلم أنه آثم(٣).

وقد ناقش المخالفون هذا الاستدلال فقالوا ما حاصله : إن الاستدلال بالآيتين المذكورتين غير صحيح وليس فيهما ما يدل على إثبات المدعى وبيان ذلك أن الآيتين لا تنطبقان على المعاملة المذكورة حيث أن الخطاب فيها عام وليس هناك دليل على أن هذه المعاملة من أكل الأموال بالباطل ، بل إنه ثبت بالأدلة جوازها كما أن الرضا ثابت لأن كلاً من المتعاقدين يتمتع بكامل الحق فى تحديد السعر الذى يرغب فيه ، كما أن الرضا يشترط فى جميع المعاملات المالية وليس فى هذه المعاملة وحدها(٤).

---

(١) سورة النساء الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٨.

(٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوى جـ١ ص٤٧٣ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ١ ص٥٢١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٢ ص٣٣٦ ، أسباب النزول للشيخ أبى الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى المتوفى سنة ٤٦٨هـ ص٣٥ ، ط/ عالم الكتب ، بيروت (ن.ت) ، لباب النقول فى أسباب النزول للإمام جلال الدين السيوطى ، تحقيق/ ياسر صلاح عزب ص٣٧ ، ط/ المكتبة التوفيقية (ن.ت).

(٤) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور جـ٥ ص٢٣ وما بعدها.

**ثانياً استدلالهم من السنة:** أما السنة فقد استدلوا بأحاديث كثيرة تفيد في جملتها عدم جواز مشروعية بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال وسأذكر طرفاً من هذه الأحاديث وذلك على النحو التالى:

أ )أخرج الإمامان البخارى ومسلم فى صحيحيهما والترمذى والنسائى والبيهقى فى سننهم والإمام مالك فى موطأه وعبد الرزاق وابن أبى شيبة فى مصنفيهما والإمام أحمد وأبو داود الطيالسى وأبو يعلى الموصلى وأبو عوانة فى مسانيدهم والطحاوى فى شرح معانى الآثار وشرح مشكل الآثار وابن الجارود فى المنتقى والطبرانى فى المعجم الأوسط والبغوى فى شرح السنة والمزى فى تحفة الأشراف واللفظ للبخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)[1].

---

(١) يراجع فى تخريج هذا الحديث صحيح البخارى جـ٣ ص٣٠ وما بعدها ، كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة حديث رقم ٢١٧٧ ، صحيح مسلم جـ٣ ص١٢٠٨ وما بعدها كتاب المساقاة باب الربا حديث رقم عام ١٥٨٤ خاص ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، سنن الترمذى جـ٢ ص٥٢٢ كتاب البيوع باب ما جاء فى الصرف حديث رقم ١٢٤١ وقال عنه وحديث أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الربا حديث حسن صحيح ، سنن النسائى جـ٧ ص٣٢٠ وما بعدها كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب حديث رقم ٤٥٨٤ ، السنن الكبرى للنسائى جـ٤ ص٣٠ كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب حديث رقم ٦١٦٢ ، السنن الكبرى للبيهقى جـ١٠ ص١٥٧ كتاب الشهادات باب وجوه العلم بالشهادة ، موطأ مالك جـ٢ ص٦٣٢ كتاب البيوع باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً حديث رقم ٣٠، المصنف لعبد الرزاق جـ٨ ص١٢١ وما بعدها كتاب البيوع باب الصرف حديث رقم ١٤٥٦٣ ، ١٤٥٦٤ ، المصنف لابن أبى شيبة جـ٥ ص٢٩٨ كتاب البيوع والأقضية باب من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة حديث رقم ١٠ ، مسند الإمام أحمد جـ١٧ ص٤٢ : ٤٥ حديث رقم ١١٠٠٦ ، ص١١٥ وما بعدها رقم ١١٠٦٢ ، جـ١٨ ص٦٨ حديث رقم ١١٤٩٤ ، ص١٣٠ حديث رقم ١١٥٨٥ ، مسند أبو داود الطيالسىجـ٩ ص٢٩٠ رقم ٢١٨١ ، مسند أبى يعلى الموصلى جـ١ ص٥٧٤ حديث رقم ١٣٦٤، مسند أبى عوانة جـ٣ ص٣٧٥ حديث رقم ٥٣٧٦ ، شرح معانى الآثار جـ٤ ص٦٧ كتاب الصرف باب الربا، جـ٥ ص٢٧٨ كتاب البيوع باب تحريم التفاضل فى الجنس الواحد مما يجرى فيه الربا مع تحريم النساء ، شرح مشكل الآثار جـ١٥ ص٣٩٠ باب بيان مشكل ما روى عن فضالة بن عبيد فى القلادة ذات الذهب والخرز التى بيعت بذهب وما رواه بعضهم فى ذلك مما

فهذا الحديث قد تضمن النهى من النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغائب عن المجلس مؤجلاً أم حالاً بحاضر ، والدين غائب عن المجلس فيصدق عليه أنه غائب بحاضر ، وهو منهى عنه[١].

وقد ناقش المخالفون هذا الاستدلال فقالوا إن حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه خاص بالأصناف الربوية ، وأما بيع الدين فكما يكون فى هذه الأصناف يكون فى غيرها مما لا يشمله الحديث.

وقد رد الظاهرية هذه المناقشة فقالوا:

سلمنا لكم أن حديث أبى سعيد الخدرى خاص بالأصناف الربوية لكنه معارض بحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب الذى أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إنى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير آخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء][٢].

---

=رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم على أنها لا تباع حتى تفصل وما رواه بعضهم موقوفاً علىٌ فضالة حديث رقم ٦٦٠٧ ، المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للحافظ أبى محمد عبد الله بن الجارود المتوفى سنة ٣٠٧هـ ، فهرسة وتعليق / عبد الله عمر البارودى.ص١٦٣ باب ما جاء فى الشفعة حديث رقم ٦٤٩ ، ط/ مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الجنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م، المعجم الأوسط للطبرانى جـ١ ص٢٨٥ وما بعدها حديث رقم ٩٣٢ ، شرح السنة للبغوى جـ٨ ص٦٤ وما بعدها كتاب البيوع باب بيان مال الربا وحكمه حديث رقم ٢٦٠١.

(١) فتح البارى لابن حجر العسقلانى جـ٤ ص٤٧٩ ، بيع الدين خالد محمد تربان ص٤٦.

(٢) يراجع فى تخريج الحديث سنن أبى داود جـ٣ ص١٤٥٨ كتاب البيوع باب فى اقتضاء الذهب من الورق حديث رقم ٣٣٥٤ ، سنن النسائى جـ٧ ص٣٢٤ وما بعدها كتاب البيوع باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة حديث رقم ٤٥٩٦ ، السنن الكبرى للنسائى جـ٤ ص٣٤ كتاب البيوع باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق حديث رقم ٦١٨٠ ، سنن ابن ماجة جـ٣ ص٥٨٨ ومنا بعدها ، كتاب التجارات باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب حديث رقم ٢٢٦٢،

فبناءً على حديث أبى سعيد الخدرى وحديث ابن عمر يكون بيع الدين لمن هو عليه غير جائز سواء كان من الأصناف الربوية أم كان من غيرها حتى لا يكون هناك تعارض بينهما.

وقد رد الجمهور هذا الجواب فقالوا:

لا نسلم لكم وجود التعارض بين حديثى أبى سعيد الخدرى وابن عمر وبيان ذلك أن حديث ابن عمر مفسر وحديث أبى سعيد الخدرى مجمل فصار معناه لا تبيعوا منها غائباً ليس فى ذمة بناجز وإذا حملا على هذا فلا تعارض.

وقد قرر علماء الأصول أن إعمال الأدلة كلها والجمع بينها ما أمكن خير وأولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر.

هذا بالإضافة إلى أن الذمة تقوم مقام العين الحاضرة فكان هذا بيع حاضر بحاضر وهو مشروع وعليه يبطل الاستدلال بحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى هذا المقام[1].

ب)كما استدلوا بما أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه وأبو داود والنسائى وابن ماجة والترمذى فى سننهم واللفظ لمسلم عن أبى هريرة قال [نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر] [2].

---

=سنن الترمذى جـ٢ ص٥٢٣ كتاب أبواب البيوع باب ما جاء فى الصرف حديث رقم ١٢٤٢ وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب.

(١) التمهيد لابن عبد البر جـ١٦ ص١٠ ، فتح البارى لابن حجر العسقلانى جـ٤ ص٤٧٩ ، بيع الدين ، خالد تربان ص٤٦.

(٢) يراجع فى تخريج هذا الحديث: صحيح مسلم جـ٣ ص١١٥٣ كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر حديث رقم عام ١٥١٣ خاص ٤ ، سنن أبى داود جـ٣ ص١٤٦٧ كتاب البيوع باب فى بيع الغرر حديث رقم ٣٣٧٦ ، سنن النسائى جـ٧ ص٣٠١ كتاب البيوع باب بيع الحصاة حديث رقم ٤٥٣٠ ، السنن الكبرى للنسائى جـ٤ ص١٧ ، كتاب البيوع بيع الحصاة حديث رقم ٦١٠٩ ، سنن ابن ماجة جـ٣ ص٥٤٤ وما بعدها كتاب التجارات باب النهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر حديث رقم ٢١٩٤ ، سنن الترمذى جـ٢ ص٥١٢ كتاب أبواب البيوع باب ما جاء فى كراهية بيع الغرر حديث رقم ١٢٣٠ وقال عنه هذا حديث حسن صحيح.

**وجه الدلالة من هذا الحديث:**

أن هذا الحديث قد تضمن نهى صريح من النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر لما فيه من خطر حصول الشىء أو عدم حصوله فجاء النهى تحصيناً للأموال من الضياع وقطعاً للخصومة والنزاع بين الناس حيث إن أحد المتعاوضين يأخذ شيئاً والآخر يبقى تحت الخطر فيفضى إلى ندم أحدهما وخصومتهما وبيع الدين من الغرر لأن فيه خطراً على أحدهما ويفضى إلى الندم والخصومة والنزاع[1].

وهذا المعنى هو ما أشار إليه كثير من أهل العلم من المحدثين والفقهاء فى كتبهم[2].

**مناقشة هذا الاستدلال:**

وقد رد الجمهور هذا الاستدلال فقالوا:

إن الدليل الذى ذكرتموه ليس فيه ما يدل على إثبات المدعى لا من قريب ولا من بعيد.

وبيان ذلك أن المعاملة التى نحن بصددها ليس فيها غرر لأن الثمن معلوم القدر والصفة وكذلك الدين معلوم والغرر إنما يتحقق إذا كان البدلان أو أحدهما مجهولان فى القدر أو الصفة.

**ثالثاً: استدلالهم من الآثار:**

الناظر فى كتب التفسير والحديث والفقه يجد أن فيها آثاراً كثيرة مروية عن الصحابة والتابعين وهى فى جملتها تفيد عدم جواز بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال وسأقتصر فى هذا المقام على ذكر أثرين فقط وهما على النحو التالى:

---

(١) معالم السنن شرح سنن أبى داود للإمام أبى سليمان أحمد بن محمد الخطابى البستى المتوفى سنة ٣٨٨هـ جـ٣ ص٧٥ ، ط/دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، مجموعة فتاوى ابن تيمية جـ٢٩ ص٧٧ ، الحجة لمحمد بن الحسن الشيبانى جـ٢ ص٧٠٢ وما بعدها ، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية د/ على أحمد الندوى جـ١ ص٢٤٦ ، بيع الدين خالد تربان ص٤٣.

(٢) الربا والمعاملات المالية د/ عمر بن عبد العزيز المترك ص٢٩١ ، بيع الدين / خالد تربان ص٤٦.

أ )أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عمرو بن دينار قال أخبرنى أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: (سألت ابن عمر عن رجل لى عليه حق إلى أجل فقلت عجل لى واضع لك فنهانى عنه وقال نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين)(١).

فهذا الأثر المروى عن عمر بن الخطاب الخليفة الثانى للمسلمين يفيد أن بيع الدين بالدين أمر منهى عنه شرعاً سواء كان للمدين أم لغيره.

**وقد ناقش الجمهور الاستدلال بهذا الأثر فقالوا:**

سلمنا لكم صحة هذا الأثر لكن لا نسلم لكم صحة الاستدلال به وذلك لأمرين:

**أحدهما:** أنه قول صحابى والاحتجاج بقول الصحابى أمر مختلف فيه ، والقاعدة أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه.

**ثانيهما:** أن هذا الأثر المستدل به معارض بأثر آخر مروى عن عمر بن الخطاب أيضاً وهذا الأثر ذكره ابن حزم فى المحلى ونصه عن عبد الله البهى عن يسار بن نمير قال (كان لى على رجل دراهم فعرض على دنانير فقلت لا آخذها حتى أسأل عمر فسألته فقال إئت بها الصيارفة فأعرضها فإذا قامت على سعر فإن شئت فخذها وإن شئت فخذ مثل دراهمك)(٢).

ومن شرط العمل بالأثر ألا يكون معارضاً بما هو أقوى منه أو أن يكون الراوى قد روى ما يناقض روايته الأولى وما نحن بصدده كذلك فمن ثم كان الأثر المذكور غير صالح لإثبات المدعى.

ب)كما استدلوا بما أخرجه الإمام مالك فى موطأه عن موسى بن ميسرة أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب فقال (إنى رجل أبيع الدين فقال سعيد لا تبع إلا ما أويت إلى رحلك)(٣).

---

(١) المصنف لعبد الرزاق جـ٨ ص٧٢ كتاب البيوع باب الرجل يضع من حقه ويتعجل حديث رقم ١٤٣٥٩.

(٢) المحلى لابن حزم جـ٨ ص٥٠٤.

(٣) الموطأ للإمام مالك جـ٢ ص٦٧٤ كتاب البيوع باب جامع الدين والحول حديث رقم ٨٥.

فهذا الأثر المنقول عن سعيد بن المسيب وهو أحد أئمة فقهاء التابعين يفيد أن هذا النوع من البيع غير جائز وقد تأيد هذا القول بالأحاديث الصحيحة السابقة التى ذكرناها.

وقد نوقش هذا القبول من قِبَل الجمهور فقالوا سلمنا للمستدل صحة قول ابن المسيب لكنه معارض بما هو أقوى منه فمن ثم لم يصح الاستدلال به.

**رابعاً: استدلالهم من المعقول:**

أما استدلالهم بالمعقول فهو أن مقاصد الشريعة فى الأصول لابد أن تكون بعيدة عن مواقع المنازعات والخصومات ولحوق الضرر بقدر الإمكان، وهذا البيع قد يؤدى إلى ندم أحد المتعاقدين مما يفضى إلى المنازعة والخصومة وهو محظور شرعاً[١].

**وقد رد الجمهور على هذا الاستدلال فقالوا:**

إن ما ذكرتموه من وجود المنازعة والمخاصمة أمر محل نظر حيث إن الخصومة والمنازعة قد تحدث فى أى معاملة مالية صحيحة أخرى ولا يؤدى هذا إلى إبطالها كما أنه توجد ضوابط لهذا البيع تدفعها أى الخصومة والمنازعة[٢].

**ثانياً: أدلة الاتجاه الثانى القائل بجواز بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال:**

استدل أصحاب هذا الاتجاه على إثبات مدعاهم بالكتاب والسنة والآثار والمعقول:

**أولاً: استدلالهم من الكتاب:**

أما الكتاب فقد استدلوا بآيات كثيرة نذكر طرفاً منها وذلك على النحو التالى:

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د/ يوسف حامد العالم ص٥٢١ ، ط/ دار الحديث ، الدار السودانية ، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، مقاصد الشريعة د/ محمد سعد اليوبى ص٢٨٧ : ٢٩٠، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لابن زغيبة ص١٩٥ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص٨٠ وما بعدها.

(٢) بيع الدين : خالد تربان ص٤٦.

أ)قال تعالى: ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا))[1].

فهذه الآية الكريمة قد أفادت حل البيع وجوازه طالما قد استوفى أركانه وشروطه ولم تقع فيه مخالفة والبيع الذى نحن بصدده كذلك فيكون مباحاً بمقتضى الآية الكريمة التى معنا والتحريم لا يكون إلا بدليل ولم يوجد هذا الدليل فبقى البيع على أصله من الجواز[2].

وقد ناقش ابن حزم الجمهور فى استدلالهم بهذه الآية فقال ما حاصله:

لا نسلم لكم صحة الاستدلال بهذه الآية على الوجه الذى ذكرتموه وبيان ذلك أن هذه الآية ليس فيها ما يدل على جواز هذا البيع لا من قريب ولا من بعيد ، ومما يؤيد ذلك ويؤكده أن هذه الآية وإن كانت أجازت كل بيع إلا أن النبى صلى الله عليه وسلم خص منه بيوعاً حكم بحرمتها منها بيع الغرر والجهالة وهذا البيع من هذه البيوع المحرمة[3].

ب)كما استدلوا بقول الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ))[4].

فهذه الآية الكريمة قد تضمنت فى صدرها نهى من الله تعالى لعباده المؤمنين عن أكل أموال الناس بالباطل ثم استثنى الله تعالى من هذا النهى أكل الأموال الناشئ عن التجارات بالرضا بين المتعاملين ، والبيع الذى نحن بصدده كذلك فيكون جائز شرعاً ، فلو كان هذا البيع غير جائز لبينه النبى صلى الله عليه وسلم بسنته لكن هذا لم يحدث فدل ذلك على جواز هذا البيع[5].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٢) التفسير الواضح أ.د/ محمد حجازى جـ ص١٩١ ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم تأليف لجنة من العلماء ، إشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف جـ١ ص٤٧٤ ، ط/ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، الطبعة الثانية ١٣٩٣-١٩٧٣م.

(٣) المحلى لابن حزم جـ٨ ص٣٤١ بتصرف ،ص٥٠٤.

(٤) سورة النساء الآية ٢٩.

(٥) التفسير الواضح أ.د/ محمد حجازى جـ١ ص٣٦٥.

**وقد ناقش المخالفون الجمهور فى استدلالهم بهذه الآية:**

فقالوا إن التراضى ليس دليلاً على الحل إذ لا يجوز للمتعاقدين أن يتراضيا على التعامل بالربا(١) فمن ثم تكون الآية ليس فيها ما يدل على إثبات المدعى.

**ثانياً: استدلالهم من السنة:**

أما استدلالهم من السنة فقد استدلوا بأحاديث عدة نذكر طرفاً منها بإيجاز وذلك على النحو التالى:

أ )أخرج أبو داود والنسائى وابن ماجة والترمذى والدارقطنى والدارمى والبيهقى فى سننهم والإمام أحمد وأبو داود الطيالسى وأبو يعلى الموصلى فى مسانيدهم وابن أبى شيبة فى مصنفه وابن الجارود فى المنتقى والحاكم فى مستدركه والمزى فى تحفة الأشراف واللفظ لأبى داود عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال (كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اسألك إنى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شىء)(٢).

**وجه الدلالة من هذا الحديث:**

إن هذا الحديث صريح فى دلالته على جواز بيع ما فى الذمة من أحد النقدين بالآخر إذا كان المشترى هو المدين وكان الثمن حالاً ومقبوضاً وهو ما أقره النبى صلى الله عليه وسلم حيث جاز بيع أحد النقدين بالآخر جاز بيع غيرهما مما يثبت فى الذمة بطريق الأولى وبه استدل الحنابلة على

---

(١) الحلال والحرام فى الإسلام د/ يوسف القرضاوى ص٢٣٠ بتصرف ، ط/ مكتبة وهبة ، الطبعة الثانية والعشرون ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، بيع الدين / خالد تربان ص٤٤.

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٧٤ من البحث.

اشتراطهم استقرار الدين ، حيث إن الدين الذى ذكره ابن عمر كان مستقراً فى ذمة المدين وأما قبض العوضين فى المجلس إذا كان من الأصناف الربوية فالاشتراطة (أى التقابض) فى هذه الأصناف[١].

**وقد ناقش المخالفون الاستدلال بهذا الحديث فقالوا:**

إن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به لأنه حديث مختلف فى رفعه وعلى فرض صحة رفعه فالذى رفعه سماك بن حرب وهو متكلم فيه قال عنه شعبة أنا أضعفه وحديث هذا شأنه لا يصلح أن يكون دليلاً لإثبات المدعى[٢].

**وقد رد الجمهور هذه المناقشة فقالوا:**

لا نسلم لكم القول المطلق بتضعيف سماك هذا لأن هذا القول ليس قول جمع أهل العلم حيث ضعفه طائفة من العلماء ووثقه طائفة أخرى وفصلت طائفة ثالثة القول فيه حيث قالوا بقبول روايته إذا كان من طريق ليس فيه عكرمة وقد ذكر هذا التفصيل الحسن والعجلى فى كتابه تاريخ الثقات[٣].

وقد قرر الإمام النووى فى مجموعه أن حديث سماك هذا حديث صحيح فقال إن حديث ابن عمر هذا صحيح ورواه أبو داود والترمذى

---

(١) العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى المتوفى سنة ٦٢٤هـ ، جـ١ ص٢٤٤ ، ط/دار حراء (ن.ت) ، حاشية الروض المربع جـ٥ ص٣٤ ، الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص٢٨٩ ، بيع الدين لتربان ص٤١ ، نهاية المحتاج جـ٤ ص٩٠.

(٢) البدر المنير جـ٦ ص٥٦٤ : ٥٦٧ ، الجوهر النقى لعلاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمانى المتوفى سنة ٧٤٥هـ جـ٥ ص٢٨٤ وهو مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقى ،ط/ دار المعرفة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى الشافعى المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق وتعليق د/ شعبان محمد إسماعيل جـ٣ ص٢٩ ، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية ، الناشر / مكتبة ابن تيمية (ن.ت) ، نيل الأوطار جـ٥ ص١٨٦ ، إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألبانى ، إشراف / زهير الشاويش جـ٥ ص١٧٣ وما بعدها، ط/ المكتب الإسلامى ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، المحلى لابن حزم جـ٨ ص٥٠٤.

(٣) الثقات للعجلى ص٢٠٧ رقم ٦٢١ ، ويراجع أيضاً فى هذا المقام التمهيد لابن عبد البر جـ١٦ ص١٤.

والنسائى وآخرون بأسانيد صحيحة عن سماك بـن حـرب عـن سـعيد عـن ابـن عمر بلفظه هنا قال الترمذى وغيره لم يدفعه غـير سـماك[١] وذكـر البيـهقى فـى معرفة السنن والآثار أن أكثر الرواة وقفوه علـى ابـن عمـر[٢] (قلـت) وهـذا لا يقدح فى رفعه وقد قدمنا مـرات أن الحديـث إذا رواه بعضـهم مرسـلاً وبعضـهم متصلاً وبعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعـاً كـان محكومـاً بوصلـه ورفعـه علـى المذهب الصحيح الـذى قالـه الفقـهاء والأصوليـون ومحققـوا المحدثيـن مـن المتقدمين والمتـأخرين[٣].

ب)كما استدلوا بما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عـن عمـر بـن عبـد العزيـز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فـى الديـن وهـو الرجـل يبيـع ديناً له على رجل فيكون صاحب الدين أحـق بـه[٤].

**وجه الدلالة من هذا الحديث:**

أنه قد دل بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم بالشـفعة فـى الديـن للمديـن وما ترتب عليها من أحكام ومنها جـواز بيـع الديـن للمديـن وهـذا إقـرار منـه صلى الله عليه وسلم بذلـك[٥].

وقد ناقش المخالفون الجمـهور فـى اسـتدلالهم بـهذا الحديـث فقـالوا إن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به على إثبـات المدعـى وهـو جـواز بيـع الديـن لمن هو عليه بثمن حـال.

وبيان ذلك أن هذا الحديث حديث ضعيـف وسـبب ضعفـه أن فـى إسـناده إبراهيم بن يحيى الأسلمى وهو لين الحديث بل لقد حكم عليـه طائفـة كبـيرة مـن علماء الجرح والتعديل بأن حديثه حديـث منكـر.

---

(١) الجامع الكبير للـترمذى جـ٢ ص٥٢٣.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقى جـ٤ ص٣٥٢ ومـا بعدهـا.

(٣) المجموع للنووى جـ٩ ص٣٢٩ ومـا بعدهـا.

(٤) المصنف لعبد الرزاق جـ٨ ص٨٨ وما بعدها كتاب البيوع باب هـل فى الحيوان أو البـر أو النخـل أو الدين شفعة حديث رقـم ١٤٤٣٣.

(٥) بيع الدين خالد محمد تربـان ص٤١.

وراوى هذا شأنه لا يصح الاستدلال بمروياته ومن ثم فإن هذا الحديث لا ينهض على إثبات المدعى[١].

فإن قيل إن الأسلمى هذا وثقه طائفة من العلماء فيكون حديثه حجة قلنا على فرض توثيق هذا الراوى فهذا الحديث أيضاً لا يصح الاستدلال به لأنه حديث مرسل.

وبيان إرساله أنه مروى عن عمر بن عبد العزيز عن النبى صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن عمر بن عبد العزيز لم يرى النبى صلى الله عليه وسلم بل ولد بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بنحو خمسين سنة والاحتجاج بالحديث المرسل أمر مختلف فيه والقاعدة فى هذا المقام أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه[٢].

**ثانيا: استدلالهم من الآثار:**

أما الآثار فقد استدلوا بآثار كثيرة وهى فى جملتها تفيد منع بيع المدين لمن هو عليه بثمن حال ، وسأذكر بعضا من هذه الآثار بإيجاز مبينا وجه الدلالة منها ومناقشا ما يمكن مناقشته وذلك على النحو التالى:

---

(١) الضعفاء الصغير للإمام الحافظ أمير المؤمنين فى الحديث أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ تحقيق / محمود إبراهيم زايد ص١٣ وما بعدها رقم ٨ ، ط/ دار الوعى بحلب ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ - الضعفاء والمتروكين للإمام الحافظ أبى عبد الرحمن بن شعيب النسائى المتوفى سنة ٣٠٣هـ ص١٢ رقم٥ ، ط/ مطبعة الحضارة العربية ، القاهرة (ن.ت) ، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان بن أحمد أبى حاتم التميمى البستى المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، تحقيق/ محمود إبراهيم زايد جـ١ ص١٠٥ : ١٠٧ بدون اسم مطبعة ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ، تهذيب التهذيب جـ١ ص١٠٣ : ١٠٥ رقم ٢٨٤ ، الضعفاء والمتروكون لأبى =الحسن على بن عمر الدارقطنى البغدادى المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ص١٠٣ رقم ١٤ ، ط/ مكتبة المعارف بالرياض المملكة العربية السعودية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٢) الرسالة للشافعى ص٤٦٢ ، إعلام الموقعين جـ١ ص٣٨ وما بعدها ، جامع التحصيل فى أحكام المراسيل ص٤٨ وما بعدها ، نزهة النظر ص٤٧ وما بعدها ، تدريب الراوى جـ١ ص١٩٥ : ١٩٧ ، فتح المغيث جـ١ ص١١٢ وما بعدها ، قفو الأثر ص١٩٢ وما بعدها ، قواعد التحديث ص١٣٣ ، توجيه النظر ص١٦٦ ، مصطلح الحديث للعفاوى ص٢٧ : ٣٠.

أ )ما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنـــا معمـــر عـــن رجـــل مـــن قريـــش أن عمر بن عبد العزيز قضى فى مكاتب اشترى مـــا عليـــه بعـــرض فجعـــل المكـــاتب أولى بنفسه ، ثم قال : إن رسول الله صلـــى الله عليـــه وســـلم قـــال: (مـــن ابتـــاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثـــل الـــذى أدى صاحبـــه)[١].

**وجه الدلالة** :

هذا الخبر قد دل على جواز بيع الدين للمدين وكذلـك جعلـه النبـى صلـى الله عليه وسلم أولى بهذا البيع مـــن غـــيره.

وقد ناقش المخالفون الجمهور فى استدلالهم بـــهذا الأثـــر بـــأمرين:

**أحدهما** : أن فى إسناد هذا الأثر رجـــل مبـــهم غـــير معـــروف فـــهو مجـــهول ، وجهالة الراوى سبب من أسباب تضعيـــف الحديـــث والأثـــر.

**ثانيهما**: أن هذا الأثـــر علـــى فـــرض عـــدم الجهالـــة فيـــه فـــهو أثـــر لا يصـــح الاستدلال به أيضاً لأنه أثر مرسل وبيان إرساله أن عمـــر بـــن عبـــد العزيـــز قـــال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن شـــرط الروايـــة عـــن رســـول الله صلـــى الله عليه وسلم اللقيا وهذا لم يتحقق لعمر بن عبد العزيز إذ أنـــه ولـــد بعـــد وفـــاة النبى صلى الله عليه وسلم بأكثر من خمسين سنة فمن ثـــم كـــان هـــذا الأثـــر غـــير صالح لإثبات المدعى لوجود هـــذا الإرســـال[٢].

ب)كما استدلوا بما أخرجه ابن حزم فى المحلى مـــن طريـــق عبـــد الـــرزاق حدثنـــا ابن جريج حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بـــن عبـــد الله (يُســـأل عمـــن لـــه ديـــن فابتاع به غلاماً، قال: لا بـــأس بـــه)[٣].

فهذا الأثر يفيد أن سيدنا جابر رضـــى الله عنـــه قـــد أفتـــى وقضـــى بجـــواز هذا البيع من التعامل فلو كان هذا البيع غير جائز مـــا حكـــم ســـيدنا جـــابر رضـــى الله عنه بجـــوازه.

---

(١) المصنف لعبد الرزاق جـ٨ ص٨٨ كتاب البيوع بـــاب هـــل فى الحيـــوان أو البـــز أو النخـــل أو الديـــن شفعة حديث رقـــم ١٤٤٣٢.

(٢) المحلى لابن حزم جـ٩ ص٦ ، بيع الدين خـــالد تربـــان ص٥٤.

(٣) المحلى لابن حزم جـــ٩ ص٦.

**وقد ناقش المخالفون الجمهور فى استدلالهم بهذا الأثر فقالوا:**

لا نسلم لكم صحة الاستدلال بهذا الأثر لأنه معارض بما هو أقوى منه من أحاديث صحاح ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك آثار عن أكثر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ومجموع هذه الأحاديث والآثار تفيد بعدم جواز هذا البيع وعلى فرض عدم معارضته بما هو أقوى منه فهو أيضاً غير صالح للاستدلال به لأنه قول صحابى وقول الصحابى مختلف فى حجيته بين علماء الأصول والفقه والمختلف فيه لا يصلح أن يكون دليلاً لإثبات أمر مختلف فيه فمن ثم كان هذا الأثر غير صالح لإثبات المدعى.

**رابعاً: استدلالهم من المعقول:**

أما استدلالهم بالمعقول فقد استدلوا بأمرين:

**أحدهما:** المدين قابض لما فى ذمته لأن ما فى الذمة كالحاضر فإذا دفع ثمنه للدائن كان هذا بيع مقبوض بمقبوض وهو جائز شرعاً.

**ثانيهما:** لا حاجة للتسليم لأن ما فى ذمة المدين مسلم له[1].

**بيان الرأى الراجح:**

بعد هذا العرض المفصل لما قاله الفقهاء فى هذه المسألة وذكر ما استدل به كل فريق على إثبات مدعاه ومناقشة ما أمكن مناقشته أرى أن أقف أولاً على أمرين هامين فى هذا المقام ومن خلالهما نستطيع أن نصل إلى الرأى الراجح وهذان الأمران هما:

أ )أن أدلة كلاً من المذهبين السابقين لم تسلم من المناقشة كما سبق بيان ذلك مفصلاً.

ب)أن معظم المناقشات التى وردت على أدلة الجمهور الذين قالوا بجواز بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال أمكن ردها ودفعها بردود علمية صحيحة كما سبق ذكر ذلك مفصلاً.

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ ص١٨٦ ، بيع الدين خالد تربان ص٤٢ ، الربا والمعاملات المصرفية لعمر بن عبد العزيز المترك ص٢٩٠ ، بيع الدين للكردى ص١١٠.

وبناءً على هذين الأمرين أستطيع أن أقرر هنا أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال أمر جائز شرعاً لا شيء فيه من قريب ولا من بعيد وهذا الترجيح الذى اخترناه ليس على إطلاقه بل هو مقيد بأمرين:

**أحدهما** : أن يكون الدين مستقراً[١].

**ثانيهما:** أن يكون البيع بسعر يوم الصرف إذا كانا العوضان نقدين[٢].

وإنما كان هذا القول هو الراجح للأسباب التالية:

١-قوة أدلة الجمهور وتتمثل هذه القوة في أمرين:

**أحدهما** : دلالتها على الحكم صراحة وبدون معارضة.

**ثانيهما:** رد معظم المناقشات الواردة عليها فحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما صريح في الدلالة على إثبات المدعى وصالح للاحتجاج به ومما يدل على ذلك تصحيح أكثر أهل العلم لهذا الحديث كما قال ذلك الإمام النووي[٣].

فإن قيل إن بقية الأحاديث والآثار التى استدل بها الجمهور لم تخل من مقال.

قلنا: مع التسليم بهذا فإن تعددها يقوى بعضها بعضاً ، فأقل ما يقال أنها أحاديث وآثار حسنة ، والحديث الحسن حجة عند أكثر أهل العلم[٤].

---

(١) الدين المستقر : يقصد باستقرار الدين أن يكون ثابتاً وآمناً من فسخ سببه ويحصل هذا الاستقرار في الديون الواجبة بسبب عقود المعاوضات بقبض المقابل للدين ومثال الديون المستقرة الثابتة : غرامة المتلفات ، وبدل القرض ، وقيمة المغصوب ، وعوض الخلع ، وثمن المبيع بعد تسليمه ، والأجرة بعد استيفاء المنفعة أو مضى مدتها ، والمهر بعد الدخول ؛ وإذا كانت الديون تثبت وتستقر بقبض المقابل لها في عقود المعاوضات إلا أنه يستثنى من ذلك دين واحد هو دين السلَم (المسلم فيه) فرغم أنه أصبح ملكاً للمسلم (رب السلم) بمقتضى العقد ، إلا أن ملكيته له غير مستقرة.

يراجع فيما تقدم: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص٥٤١.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ ص١٨٦.

(٣) المجموع للنووى جـ٩ ص٣٢٩.

(٤) نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ جـ٤ ص٣٣ وما بعدها ، ط/ دار الحديث ، القاهرة (د.ت).

٢-ضعف ما تمسك به ابن حزم ومن وافقه ، وبيان ذلك:
أن المناقشات التى وردت على أدلة ابن حزم لم يثبت ردها فبالتالى لا تقوى على مناهضة ما استدل به الجمهور.

٣-قول الجمهور يتفق مع أصل مشروعية البيع إذ الأصل فيه الإباحة ما لم يرد ما يمنع من ذلك ومسألتنا لم يرد فيها ما يمنع ذلك ، بل ورد فيها ما يؤكد مشروعية هذه المعاملة ، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الشافعى فقال فى الأم ما نصه: ( قال الشافعى وذكر الله البيع فى غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته ) [١].

٤-ومما تجدر إليه الإشارة فى هذا المقام أن قول الجمهور والأخذ به فيه جمع بين الأدلة وقد قرر علماء الأصول أن الجمع بين الأدلة وإعمالها جميعاً خير وأولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر[٢].

٥-ليس فى هذه المعاملة ما يفضى إلى النزاع والخصومة كما قال ذلك ابن حزم ومن معه بل على العكس فإنها تدفعهما حيث إن الدائن يتمكن من استرداد حقه مما يؤدى إلى انتهاء المطالبة[٣].

٦-قول الجمهور يتفق مع قواعد الشريعة العامة التى جاءت بالتيسير ورفع الحرج فهى تحقق مصلحة المتعاقدين ، كأن يكون عند المدين سيارة وعليه مال ولا يجد مشترياً لها إلا الدائن فيبيعه إياها فيبرئ المدين ذمته ويأخذ الدائن حقه.

٧-قيام الذمة مقام العين الحاضرة والثابت فى الذمة فى حكم المقبوض حيث إنه لا يشترط طريقة معينة للقبض وإنما يرجع ذلك إلى العادة.

٨-ولأن العقد إذا لم يكن فيه ضرر ولا مفسدة كان اللائق بسماحة الشريعة الإسلامية اعتباره صحيحاً.

---

(١) الأم للشافعى جـ٣ ص٢٤٣.

(٢) التمهيد لابن عبد البر جـ١٦ ص١٢.

(٣) يراجع فى هذا : مقدمة القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ بقلم /عادل أحمد عبد الموجود ، د/ على محمد معوض ص١١ ، ط/ دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

لهذه الأسباب ولغيرها كان قول الجمهور هو الراجح[١] والله أعلم بالصواب.

ولكن ما الحكم ما إذا كان الدين غير مستقر كالأجرة قبل استيفاء المنفعة ، هل يجوز بيعها لمن هو عليه أم لا؟

وللإجابة عن هذا نقول:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وكان خلافهم على مذهبين:

**المذهب الأول** : ويرى أصحابه أنه لا يجوز بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال إذا كان الدين غير مستقر بل لا يجوز بيعه لغير المدين أيضاً.

وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي في القول القديم[٢] وهو قول الإمام أحمد رضى الله عنه وهو القول الراجح في المذهب كما اختار ذلك أكثر محققي المذهب[٣] وهو قول الظاهرية ومن وافقهم[٤].

وكان سندهم في ذلك:

أ )أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في سننهم واللفظ لأبي داود عن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله ، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال (لا تبع ما ليس عندك)[٥].

وفي رواية أخرى أخرجها النسائي والدارقطني والبيهقي في سننهم والإمام أحمد في مسنده واللفظ له أن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله

---

(١) التصرف في الديون د/ خالد محمد حسين ص١٢٥ ، بيع الدين / خالد تربان ص٤٧ وما بعدها.

(٢) المجموع للنووي جـ٩ ص٣٣١ ، المهذب للشيرازي جـ١ ص٣٤٩ وما بعدها.

(٣) كشاف القناع للبهوتي جـ٣ ص٣٠٧ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي جـ٣ ص٣١٧.

(٤) المحلى لابن حزم جـ٨ ص٥٠٣ وما بعدها.

(٥) يراجع في تخريج الحديث: سنن أبي داود جـ٣ ص١٥١٨ كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده حديث رقم ٣٥٠٣ ، سنن الترمذي جـ٢ ص٥١٤ كتاب أبواب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك حديث رقم ١٢٣٢ ، سنن النسائي جـ٧ ص٣٣٤ كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع حديث رقم ٤٦٢٧ ، سنن ابن ماجة جـ٣ ص٥٤٠ كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن حديث رقم ٢١٨٧.

إنى أشترى بيوعاً فما يحل لى منها وما يحرم على؟ قال : ( فإذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه )[١].

فالحديث بروايتيه يفيد إفادة واضحة على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع شيئاً ليس فى ملكه ولا تحت حيازته وبيع الدين غير المستقر لمن هو عليه أمر غير جائز شرعاً لأنه يندرج تحت هذا المعنى.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث فيقال:

لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على إثبات المدعى لأن فى إسناده ضعف وسبب ضعفه أن فى إسناده العلاء بن خالد الواسطى وهو ضعيف وإذا كان الحديث هذا هو شأنه فإنه لا يصح الاستدلال به[٢].

**ويمكن أن ترد هذه المناقشة بأمرين:**

**أحدهما:** أن ما قيل من تضعيف العلاء بن خالد الواسطى قول انفرد به بعض العلماء وليس قول الجميع.

ومما يدل على ذلك أن ابن حبان قد وثقه وجعل سنده لا بأس به[٣] وعلى فرض تضعيفه فهو قول غير مسلم لأن القاعدة فى هذا المقام أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه وما نحن بصدده كذلك فتكون هذه المناقشة غير مؤثرة فى الاستدلال بهذا الحديث.

**ثانيهما:** قال الجمهور للمخالفين سلمنا لكم ضعف العلاء بن خالد الواسطى لكن لا نسلم لكم دعوى عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث لأن لهذا الحديث

---

(١) سنن النسائى جـ٧ ص٣٣٠ كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفى حديث رقم ٤٦١٥ ، السنن الكبرى للنسائى جـ٤ ص٣٧ كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفى حديث رقم ٦١٩٥ ، سنن الدارقطنى جـ٣ ص ٨ وما بعدها كتاب البيوع باب بدون ذكر ترجمة ، حديث رقم ٢٥ ، السنن الكبرى للبيهقي جـ٥ ص٣١٣ كتاب البيوع باب النهى عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام ، مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ٢٤ ص٣٢ وما بعدها حديث رقم ١٥٣١٦.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ ص١٨٨ ، ميزان الاعتدال للذهبى جـ٥ ص٦٢٢ ، تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى جـ٢ ص٩١.

(٣) الثقات لابن حبان جـ٤ ص١٦٦.

شواهد أخرى صحاح تقوى معناه وإذا كان للحديث شواهد تقوى معناه كان الحديث حسن والحديث الحسن حجة عند أكثر أهل العلم.

**ب)كما استدلوا بالمعقول وحاصله:**

أن ملك الدائن عليه ملك غير تام لعدم استقراره فمن ثم لم يجز هذا البيع.

**المذهب الثانى:** ويرى أصحابه أن بيع الدين غير المستقر لمن هو عليه بثمن حال أمر جائز شرعاً وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1] والشافعى فى الجديد[2] والإمام أحمد فى رواية عنه وقد رجح هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقل ذلك فى فتاويه[3].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بنفس الأدلة التى استدلوا بها على جواز بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال إذا كان الدين مستقر فلا حاجة بنا لإعادتها مرة أخرى حيث أن الأدلة هى نفس الأدلة والمناقشات هى نفس المناقشات وما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز بيع الدين غير المستقر لمن هو عليه بثمن حال أمر جائز شرعاً. والله أعلم بالصواب.

## الفرع الثانى

## بيع الدين للمدين بثمن حال فى القانون الوضعى

الناظر فى كتب القانون المدنى يجد أن فقهاء هذا القانون وشُراحه يقولون بجواز بيع الدين للمدين بثمن حال وهذه الصورة يسميها أهل القانون (الوفاء بمقابل) وبيان ذلك:

أن الوفاء يكون بالشيء الذى التزم به المدين فلا يستطيع المدين أن يجبر الدائن على قبول شيء آخر حتى ولو كان مساوياً للشيء الذى التزم

---

(١) الدر المختار جـ٥ ص١٦٢ وهو مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه.

(٢) نهاية المحتاج جـ٤ ص٩٠ ، العزيز شرح الوجيز للرافعى جـ٤ ص٣٠٣ وما بعدها ، التهذيب للبغوى جـ٣ ص٤١٧ ، روضة الطالبين جـ٣ ص٢٢٤.

(٣) فتاوى ابن تيمية جـ٢٩ ص٣٨٦، ص٣٩٧.

به أو أعلى منه فى القيمة ، كما أن الدائـــن لا يســتطيع أن يطلــب مــن المديــن شيئاً آخر ، حتى ولو كان أقل فى القيمـــة مــن المتفــق عليــه ولكــن يجـوز أن يقدم المدين شيئاً غير المتفق عليـــه ويقبــل الدائــن ذلــك ، فيعتــبر هــذا وفــاء بمقابل يؤدى إلى انقضاء الدين وبراءة ذمـــة المديــن.

**مثال ذلـك:**

أن يتفق المدين بمبلغ من النقود مــع دائنــه علــى أن يقبــل هــذا الأخــير سيارة بدلاً من الدين الذى له فإذا قبل الدائـــن ذلــك وتــم تســليم الســيارة فــإن الدين ينقضى وتبرأ ذمة المديــن ، وقــد عــبرت عــن ذلــك المــادة ٣٥٠ مدنـــى بقولها (إذا قبل الدائن فــى اســتيفاء حقــه مقــابلاً اســتعاض بــه عــن الشـــىء المستحق ، قام هذا مقام الوفـــاء).

وبالنظر فى هذا النص نستطيع أن نقرر أن الوفـــاء بمقــابل لابــد لــه مــن وجود ركنين يقوم عليهما وهذان الركنان هما علـــى النحــو التــالى:

**أ) وجود اتفاق بـين الدائـن والمديـن علـى إعطـاء شـيء:**

ومؤداه أن يقبل الدائن وفاء لحقه شيئاً غير المتفـــق عليــه وطبيعـى أنــه يشترط لصحة هذا الاتفاق أن تتوافر فـــى طرفيــه الأهليــة اللازمــة ، فيجــب أن يتوافر فى الدائن أهلية اســـتيفاء الحــق ، وفــى المديــن أهليــة التصـرف فــى المقابل الذى يوفى به الدين والاتفـــاق بيــن الدائــن والمديــن يجــب أن ينصــب على إعطاء شيء أى على نقل ملكية ، فـــلا يصــح أن يكــون المقــابل عمــلاً أو امتناعاً عن عمل ، فإذا اتفق المديــن مــع دائنــه علــى أن يقــوم المديــن بعمــل معين لحساب الدائن بدلاً عن دفع النقود وقبل الدائــن ذلــك ، فــإن ذلــك لا يعتــبر وفاء بمقابل ، ولكنه قد يعتـــبر تجديــداً للديــن بتغيــير محلــه ، كذلــك يجــب ألا يكون ما يقدمه المدين داخلاً فى التزامه الأصلى فالوفـــاء بــالمحل الــذى يختــاره المدين فى الالتزام التخييرى أو الوفــاء بــالبدل فــى الالــتزام البدلــى ، لا يعتــبر وفاء بمقابل ، لأن هذا وذاك داخل فـــى الــتزام المديــن الأصلــى ، والوفــاء بــه يعتبر وفاء بما التزم به المدين لا وفـــاء بمقــابل.

**ب)أن يتم تنفيذ هذا الاتفاق فعلاً :**

يجب أن يتم تنفيذ الاتفاق الذى تم بين الدائن والمدين وذلك بنقل ملكية المقابل إلى الدائن فإذا كان المقابل شيئاً معيناً بالنوع ككمية من الحبوب وجب إفرازها لكى تنتقل ملكيتها ، وإذا كان سيارة معينة ،وجب تعيينها تعييناً دقيقاً وإذا كان عقاراً وجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الملكية كالتسجيل وإذا كان نقوداً وجب تسليمها للدائن .

هذا وقد اختلف أهل القانون فى تكييف الوفاء بمقابل ويمكن إبراز هذا الخلاف فى اتجاهات خمسة وهى على النحو التالى:

**الاتجاه الأول:**

وهو لطائفة من شُراح القانون ويرون أن الوفاء بمقابل بيع تعقبه مقاصة ينقضى بها الدين فوفقاً لهذا الرأى يعتبر الاتفاق بين الدائن والمدين بيعاً تنتقل به ملكية المقابل عقاراً كان أو منقولاً فى مقابل الثمن إلى الدائن وهو دين يعادل فى جنسه ومقداره الدين الذى له ، فتقع المقاصة القانونية بين دين الثمن الذى عليه ، والدين الذى له فى ذمة مدينه.

**الاتجاه الثانى:**

واتجه إليه أكثر شُراح القانون ويرون أن الوفاء بمقابل عمل مركب يتكون من تجديد للدين بتغيير المحل ، ووفاء بنقل الملكية فهو أولاً تجديد للدين بتغير محله ، إذ الدائن والمدين يتفقان على تغيير المحل الأصلى لدين بمحل آخر جديد هو المقابل ويترتب على هذا التجديد انقضاء الدين وانقضاء التأمينات التى تتضمنه كما يترتب على التجديد نشوء دين جديد فى ذمة المدين ، هذا الدين الجديد هو دائماً التزام بنقل ملكية المقابل إلى الدائن ، ويتم تنفيذ هذا الالتزام بنقل ملكية المقابل فعلاً إلى الدائن فيتم الوفاء بمقابل[١].

---

(١) الموجز فى النظرية العامة للالتزامات (القسم الثانى) أحكام الالتزام د/ عبد الودود يحيى ص٣٢١ : ٣٣٤ ، ط/دار النهضة العربية (م١٩٨٧) ، أحكام الالتزام أ.د/ عبد الفتاح عبد الباقى ص٢٤٤ وما بعدها ، الوجيز فى نظرية الالتزام ، أ.د/ محمد لبيب شنب ص٣٧٢ وما بعدها.

**الاتجاه الثالث:**

ويرى أصحابه أن الوفاء بمقابل هو عقد خاص يقصد به تمليك عين في مقابل دين وهذا العقد يترتب عليه نقل ملكية المقابل وانقضاء الدين الذي على المدين ، ويرى أصحاب هذا الرأي أنه إذا تبين عدم وجود الدين فإن العقد والحالة هذه يكون باطلاً لانعدام السبب وينطبق على هذا العقد باعتباره من عقود التمليك بعوض أحكام عقد البيع ، وذلك لأن القاعدة العامة في القانون المدني أن العقود غير المسماة تخضع لأحكام العقود المسماة التي تشاركها في خصائصها الجوهرية[1].

**الاتجاه الرابع :**

ويرى أصحابه أن الوفاء بمقابل ما هو إلا وفاء إلا أنه وفاء غير عادي حيث استعيض فيه عن الشيء المستحق أصلاً بشيء آخر وذلك باتفاق الطرفين ، فهو كالوفاء يقضي الدين ذاته بطريق مباشر ولكنه يقضيه بمقابل الشيء المستحق لا بالشيء المستحق ذاته[2].

**الاتجاه الخامس:**

ويرى أصحابه أن الوفاء بمقابل هو عقد عيني بمقتضاه يقبل الدائن أن يأخذ بدلاً من الداء المتفق عليه أداء آخر وينقضي في الوقت نفسه الالتزام نفسه فهو إذن عقد وفاء من مستلزماته أن ينفذ فور انعقاده وهو يقترب من عقد البيع من حيث إنه تسري عليه أحكام البيع فيما يتعلق منها بأهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق ، وضمان العيوب الخفية كما أنه قبل كل شيء عقد وفاء تسري عليه أحكام الوفاء وبالأخص ما يتعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات[3].

---

(١) النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام) د/ عبد الحي حجازي ص١٧٣ وما بعدها فقرة (١٧٣).

(٢) أحكام الالتزام أ.د/ عبد الحي حجازي ص١٧٢ فقرة (١٧٢).

(٣) النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري (أحكام الالتزام) أ.د/ عبد المنعم البدراوي ص٣٦٧ فقرة (٣٤٦) ، الوجيز في أحكام الالتزام والإثبات أ.د/ سعيد سعد عبد السلام ص٢٩٩.

وبالنظر فيما قاله كلاً من الفقه الإســـلامى والقـــانون الوضعـــى فـــى حكـــم بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال نجـــد أن بينـــهما اتفـــاق فـــى أمـــور واختـــلاف فى أمور أخرى وسنشير إلى أوجـــه الاتفـــاق والاختـــلاف بكلمـــة موجـــزة وذلـــك على النحو التـــالى:

**أولاً: أوجه الاتفـاق:**

يتفق القانون الوضعى مع الفقه الإسلامى فـــى هـــذه المســـألة فـــى أمـــور عدة نذكر طرفاً منها وذلك على النحـــو التـــالى:

أ )يتفق الوفاء بمقابل فى القانون المدنى مع بيع الديـــن للمديـــن بثمـــن حـــال فـــى الفقه الإسلامى فى أنه يجب على المدين فى كـــل منـــهما أن يقـــوم بـــأداء الثمـــن فـوراً.

ب)كما يتفق الوفاء بمقابل فى القانون المدنى مع بيـــع الديـــن للمديـــن فـــى الفقـــه الإسلامى فى أن كلاً منهما ينقل ملكية الثمن الذى يعطـــى فـــى مقـــابل الديـــن مـــن المدين إلى الدائـــن.

ج)كما يتفق القانون المدنى مع الفقه الإسلامى فـــى أنـــه إذا كـــان الديـــن المبيـــع مضموناً بتأمينات ســـواء كـــانت هـــذه التأمينـــات عينيـــة كـــالرهن أو شـــخصية كالكفالة فإن هذه التأمينات تنقضـــى.

**ثانياً: أوجـه الاختـلاف:**

يختلف القانون الوضعى مع الفقه الإسلامى فى هـــذه المســـألة فـــى أمـــور عدة أذكر بعضاً منها وذلك على النحـــو التـــالى:

أ )إن الفقه الإسلامى كان فى معالجته موضوع بيـــع الديـــن للمديـــن بثمـــن حـــال أكثر دقة وإحاطـــة وشـــمولاً مـــن معالجـــة القـــانون المدنـــى فقـــد فـــرق الفقـــه الإسلامى بين الديون المستقرة والديـــون غـــير المســـتقرة ، وفـــى الديـــون غـــير المستقرة فرق بين دين السلم وبيـــن الديـــون غـــير المســـتقرة الأخـــرى ، وأمـــا القانون المدنى فلم يعرف هذا التقسيم ممـــا يـــدل علـــى عظمـــة الفقـــه الإســـلامى وتفوقه على القوانين الوضعيـــة.

ب)الفقه الإسلامى يشترط ألا يكون المبيع فى هـذه المسـألة بثمـن أقـل حتـى لا يؤدى إلى الربا ، والربامنهى عنه شرعاً ، أما القـانون المدنـى فإنـه لا يشـترط هذا الشرط بل يجوز عنده أن يكون المبيع بثمن أقـل أو أكـثر أو مسـاوى وهـذه المخالفة تعد من أهم وأبـرز أوجـه الافـتراق بيـن الفقـه الإسـلامى والقـانون الوضعى ولا غرابة فى هذا فالفقه الإسـلامى مـن وضـع مشـرع حكيـم خبـير وهو الله والقانون الوضعى من وضع البشـر وشـتان بيـن التشـريعين. وصـدق الله العظيم إذ يقول ((أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيـفُ الْخَبِـيرُ))[1] مـن أجـل هـذا امتاز الفقه الإسلامى عن القانون الوضعى فـى أن تشـريع الأحكـام ، المصلحـة فيها تراعى الفرد والمجتمع بخلاف القانون الوضعى فـإن هـذه المصلحـة ربمـا تتحقق وربما لا تتحقـق[2].

---

(١) سورة الملك الآية ١٤.

(٢) التصرف فى الديون د/ خالد محمد إبراهيم ص١٧٨ وما بعدها.

## المطلب الثانى
## بيع الدين لغير المدين بثمن حال

ويتضمن هذا المطلب فرعيـــن:

**الفرع الأول** : بيع الدين لغير المدين بثمن حال فـــى الفقــه الإســلامى.

**الفرع الثانى**: بيع الدين لغير المدين بثمن حال فـــى القــانون الوضعـــى.

### الفــرع الأول
### بيع الدين لغير المديــن بثمــن حــال فــى الفقــه الإســلامى

بعد أن بينت فى المطلب السابق حكم بيـــع الديــن لمــن هــو عليــه بثمــن حال أبين هنا فى هذا الفرع موقف الشريعة الغراء من بيع الديــن لغــير مــن هــو عليه بثمن حال فــأقول:

تحدث الفقهاء حديثاً مطولاً عن حكم بيع الدين لغير مــن هــو عليــه بثمــن حال فمن الفقهاء من أجازه مطلقاً ومن الفقهاء من منعـــه مطلقـــاً ومــن الفقـــهاء من أجازه بشروط معينة لكن قبل أن نسترسل فـــى الحديــث فــى بيــان مــا قالــه الفقهاء فى هذه المسألة أذكر صورة هـــذا البيـــع أولاً بمثــال ثــم أبيــن مذاهــب الفقهاء فى حكم هذه المسألة فـــأقول:

**صورة هذا البيع**: محمود له مبلــغ قــدره عشــرة آلاف دولار دينــاً علــى زيــد اشترى محمود من أحمد سيارة بهذا المبلغ الذى هو ديـــن علــى زيــد ثــم حــول محمود أحمد على زيد ليأخذ منه ثمن هـــذه الســيارة.

هذا المثال: قد اختلف الفقهاء فى حكمـــه ويمكــن إبــراز مــا قالــه الفقــهاء فــى اتجاهات ثلاثــة:

**الاتجـــاه الأول** :

ويرى أصحابه أنه يجوز بيع الدين لغير من هــو عليـــه بثمــن حــال وهــذا ما اتجه إليه الشافعى فى قول عنده وهــو الأظــهر كمــا نقــل ذلــك عنــه الإمــام النووى فى كتابه روضة الطالبين وعمدة المفتيــن[1] والإمــام أحمــد فــى روايــة

---

(١) روضة الطالبين جـ٣ ص٢٢٤ وما بعدها ، المهذب للشيرازى جـ١ ص٣٤٩ ، المجمـــوع للنـــووى جـــ٩ ص٣٣٢.

اختارها طائفة مـــن محققـــى المذهـب ورجحــها شـيخ الإســلام ابــن تيميـــة[١] وتلميذه ابن القيم[٢] وهو قول الإمامية فى المشهور عندهـــم[٣] وممـــن قـــال بـــهذا الرأى من فقهاء الصحابة عبد الله بن عباس كما نقـــل ذلـــك عنـــه الإمـــام البعلـــى فى اختياراتـــه[٤].

**الاتجاه الثـانى:**

ويرى أصحابه أن بيع الدين لغير من هـــو عليـــه بثمـــن حـــال لا يجـوز إلا إذا تحققت مجموعة من الشروط تجعل هذا البيـــع بعيـــداً عـــن الربـــا والمخالفـــات الشرعية التى توصل إليه وهذا ما اتجه إليه المالكيـــة[٥] والشـــافعى فـــى الظـــاهر عنده كما نقل ذلك الإمام الرافعى فـــى كتابـــه الشـــرح الكبـــير[٦] والإمـــام البغـــوى فى تهذيبـــه[٧] والســـيوطى فـــى أشـــباهه[٨] وغـــيرهم[٩] ، أمـــا الشـــروط التـــى اشترطها المالكية لاعتبار هـــذه المعاملـــة صحيحـــة شـــرعاً فـــهى علـــى النحـــو التالى: أن يكون المدين ممن تنطبق عليـــه الأحكـــام.

٢- أن يكون المدين حاضراً فى بلد العقد ليعلم حاله مـــن فقـــر أو غنـــى ومـــن عسر أو يسر لأن عوض الدين يختلـــف بـــاختلاف حـــال المديـــن فلابـــد مـــن حضوره ليمكن تقدير قيمة الدين فـــى حالـــة عـــدم كونـــه مقومـــاً والمبيـــع لا يصح أن يكون حـــاضراً.

---

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية جـ٢٩ ص٣٨٦.

(٢) إعلام الموقعين جـ٤ ص٥.

(٣) مفتاح الكرامة جـ١١ ص٣٤ ، ص١١٠ ، الحدائق الناضرة جـ٢٠ ص١٥٨.

(٤) الاختيارات الفقهية للبعلى ص١٤٩.

(٥) مواهب الجليل للحطاب جـ٤ ص٣٦٨ ، شرح الخرشى جـ٥ ص٧٧ ، منح الجليل جـ٥ ص٤٥ ، حاشية الدسوقى جـ٣ ص٦٣ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص٢٧٤.

(٦) العزيز شرح الوجيز للرافعى جـ٤ ص٣٠٤.

(٧) التهذيب للبغوى جـ٣ ص٤١٧.

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٥٤٨ وما بعدها.

(٩) المنثور للزركشى جـ٢ ص١٦١ ، أسنى المطالب جـ٢ ص٨٥.

٣- أن يكون المدين مقراً بالدين ، حتى لا يستطيع إنكاره بعد ذلك حسماً للخصومات.
٤- أن لا يكون بين المشترى والمدين عداوة لئلا يتسلط عليه لإضراره.
٥- أن يباع بثمن مقبوض أى بأن يعجل المشترى الثمن.
٦- أن يكون الثمن من غير جنس الدين أو من جنسه مع التساوى حذراً من الوقوع فى الربا.
٧- أن لا يكون الثمن ذهباً حيث يكون الدين فضة أو العكس لئلا يؤدى إلى بيع النقد بالنقد غير مناجزة لاشتراط التقابض لصحة هذا البيع.
٨- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه كأن يكون من قرض أو نحوه لا من بيع طعام لأنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه[1].

أما الشروط التى اشترطها فقهاء الشافعية فقد ذكرها كثير من أئمة المذهب كالإمام الرافعى والبغوى والنووى وغيرهم وبالرجوع إلى كتب هؤلاء يمكن إجمال ما ذكروه فى الأمور الثلاثة التالية:

أ )أن يقبض مشترى الدين ممن عليه ويقبض البائع العوض فى المجلس فإن تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد لأنه إذا لم يتم التقابض حينئذ تكون المعاملة ربوية والربا أمر منهى عنه شرعاً قال تعالى ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا))[2]. من أجل هذا اشترط فقهاء المذهب التقابض فى المجلس من الطرفين.

ب)أن يكون المدين مليئاً ومقراً بالدين أو عليه بينة لا كلفة فى إقامتها وذلك لتفادى الوقوع فى الغرر الذى يمكن أن ينشأ عن عدم القدرة على تسليم الدين إلى المشترى.

---

(١) مواهب الجليل جـ٤ ص٣٦٨ ، شرح الخرشى جـ٥ ص٧٧ ، منح الجليل جـ٥ ص٤٥ ، حاشية الدسوقى جـ٣ ص٦٣ ، المنتقى للباجى جـ٥ ص٧٦ ، البهجة للتسولى جـ٢ ص٨٩ وما بعدها ، الشرح الصغير للدردير جـ٤ ص١٢٦ : ١٢٨.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

ج)أن يكون الدين مستقراً وذلك حتى يخرج دين السلم فلا يجوز بيعه لعدم استقراره[١].

**الاتجاه الثالث:**

ويرى أصحابه أنه لا يجوز بيع الدين لغير من هو عليه بثمن حال وهذا ما اتجه إليه الحنفية[٢] والشافعى فى قول عنده[٣] والإمام أحمد فى رواية عنده[٤] ورجحها كثير من محققى المذهب[٥] وهو قول الظاهرية[٦] والزيدية[٧] وبعض الإمامية[٨] وممن قال بهذا الرأى من فقهاء التابعين إسحاق بن راهوية والثورى[٩].

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي جـ٤ ص٣٠٤ ، التهذيب للبغوى جـ٣ ص٤١٧ ، روضة الطالبين جـ٣ ص٢٢٤ وما بعدها ، المجموع للنووى جـ٩ ص٣٣٢ ، المنثور للزركشى جـ٢ ص١٦١ ، فتح الجواد جـ١ ص٤١٩.

(٢) ومما تجدر إليه الإشارة فى هذا المقام: أن مذهب الحنفية قد استثنوا من المنع المذكور صوراً ثلاثة وهذه الصور بيانها على النحو التالى:

أ )الوكالة بقبض الدين: فإذا وكل الدائن من ملكه الدين فى قبض الدين من مدينه فيصح ذلك، ويصبح الوكيل بمجرد القبض قابضاً لنفسه ومتملكاً الدين.

ب)حوالة الدين: إذا أحال الدائن من ملكه الدين على مدينه ، فيصح ذلك ويصير المحال بقبضه الدين مالكاً له.

ج)الوصية تصح الوصية بالدين لغير المدين لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت فينتقل ملك الدين للموصى له كانتقال الإرث.

يراجع فيما تقدم: المبسوط للسرخسى جـ١٤ ص٢٢ ، بدائع الصنائع جـ٥ ص١٨٢ ، الحجة لمحمد بن الحسن الشيبانى جـ٢ ص٦٩٩ وما بعدها ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٥٨.

(٣) العزيز شرح الوجيز جـ٤ ص٣٠٤ ، التهذيب للبغوى جـ٣ ص٤١٧ ، روضة الطالبين جـ٣ ص٢٢٤ وما بعدها ، المجموع للنووى جـ٩ ص٣٣٢ ، أسنى المطالب جـ٢ ص٨٥ ، فتح الجواد جـ١ ص٤١٩.

(٤) الإنصاف للمرداوى جـ٥ ص١١٢.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى جـ٥ ص٧٦٥ ، المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ الإمام مجد الدين أبى البركات المتوفى سنة ٦٥٢هـ، جـ١ ص٣٣٨ ، ط/ مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، الإنصاف للمرداوى جـ٥ ص١١٢ ، كشاف القناع جـ٣ ص٣٠٧.

(٦) المحلى لابن حزم جـ٩ ص٦ مسألة رقم ١٥١٠.

(٧) البحر الزخار جـ٤ ص١١٧ وما بعدها.

(٨) مفتاح الكرامة جـ١١ ص٣٤.

(٩) الشرح الكبير جـ٥ ص٧٦٥ وهو مطبوع بهامش المغنى.

**الأدلـة :**

لقد استدل كلّ من أصحاب هذه الاتجاهـات الثلاثـة بأدلـة نسـوقها علـى النحو التـالى:

**أولاً: أدلـة أصحـاب الاتجـاه الأول القـائل بجـواز بيـع الديـن لغـير مـن هـو عليه بثمـن حـال:**

استدل أصحاب هذا الاتجاه على إثبات مدعـاهم بالسـنة والأثـر والقيـاس والمعقـول:

**أولاً: استدلالهم مـن السـنة:**

أما السنة فقد استدلوا بمـا يلـى:

أ )أخرج عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا معمر عـن رجـل مـن قريـش (أن عمـر بن عبد العزيز قضى فى مكاتب اشترى ما عليـه بعـرض فجعـل المكـاتب أولـى بنفسه ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قـال مـن ابتـاع دينـاً علـى رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثـل الـذى أدى صاحبـه)[1].

**وجه الدلالـة:**

أن النبى صلى الله عليـه وسـلم أقـر البيـع وجعـل المديـن أولـى مـن المشترى إذا دفع مثل ما دفع المشترى ليستخلصه منـه ويـبرئ ذمتـه ولـو لـم يكن البيع إلى غير المدين صحيحاً لم يقره بل لأنكره حتـى يتبيـن الحـق ولأمـره بفسخه لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقـت الحاجـة[2].

**وقد نـاقش المـانعون المجيـزون فـى استـدلالهم بـهذا الحديـث بـأمرين:**

**أحدهما:** أن فى إسناد هذا الحديث رجـل مبـهم غـير معـروف فـهو مجـهول وجهالة الراوى سبب من أسباب تضعيف الحديـث وكـذا الأثـر.

**ثانيهما:** أن هذا الحديث على فرض عـدم الجهالـة فيـه فـهو حديـث لا يصـح الاستدلال به أيضاً لأنه حديث مرسل وبيان إرسـاله أن عمـر بـن عبـد العزيـز

---

(١) يراجع فى تخريج هذا الحديث المصنف لعبد الرزاق جـ٨ ص٨٨ كتاب البيوع باب هل فى الحيوان أو البـشر أو النخل أو الدين شفعة حديث رقم ١٤٤٣٢.

(٢) الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص٢٩٨ ، بيع الدين د/ محمد نجم الدين الكردى ص١٣٦.

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومـــن شــرط الروايــة عــن رســول الله اللقيا وهذا لم يتحقق لعمر بن عبد العزيز إذ أنه ولد بعــد وفــاة النبــى صلــى الله عليه وسلم بأكثر من خمسين سنة فمن ثم كان هذا الحديــث غــير صــالح لإثبــات المدعى لوجود هذا الإرســـال[١].

ب)كما استدلوا بما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفــــه قــال أخبرنــا الأسـلمى قــال أخبرنى عبد الله بن أبى بكر عن عمــر بــن عبــد العزيــز (أن رســول الله صلــى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فى الدين وهو الرجل يبيـــع دينــاً لــه علــى رجــل فيكون صاحب الدين أحق بـــه ) [٢].

**وجه الدلالــة:**

إقراره صلى الله عليه وسلم بصحة البيع لغير المديـــن مــع كــون المديــن أولى بحق الشـــفعة[٣].

**وقد ناقش المـانعون المجيزون فـى اسـتدلالهم بـهذا الحديـث فقـالوا:**

إن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به لأن فــى إســناده إبراهيــم بــن يحيــى الأسلمى وهو لين الحديث بل لقد حكم عليه بعــض العلمــاء بــأن حديثــه حديــث منكر هذا بالإضافة إلى أن فى إسناده إرسال وقد اختلــف العلمــاء فــى الاحتجــاج بالحديث المرسل والقاعدة فى هذا المقـــام أنــه لا يجــوز إثبــات المختلــف فيــه بالمختلف فيــه[٤].

**ثانياً: اســتدلالهم مــن الأثــر:**

أما استدلالهم من الأثر فقد استدلوا بما أخرجـــه ابــن حــزم فــى المحلــى من طريق عبد الرزاق حدثنا ابن جريج حدثنا أبو الزبـــير أنــه (ســمع جــابر بــن عبد الله يسأل عمن له دين فابتاع به غلاماً؟ قـــال لا بـــأس بـــه) [٥].

**وجه الدلالــة:**

---

(١) المحلى لابن حزم جـ٩ ص٦ ، بيع الدين د/ خالد تربان ص٤٥ ، الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص٢٩٨.

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٨٠ من البحث.

(٣) بيع الدين د/خالد تربان ص ٥٢ ، الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص٢٩٩.

(٤) نصب الراية جـ٤ ص٤٠.

(٥) المحلى لابن حزم جـ٩ ص٨.

هذا الصحابى قد حكم بصحة الشراء بالدين ولم يعلم له مخالف من الصحابة فدل ذلك على جواز بيع الدين والشراء به طالما كان معلوما بين الدائن والمدين وغيرهما[1].

**وقد ناقش المانعون المجيزون فى استدلالهم بهذا الأثر فقالوا:**

إن هذا قول صحابى والاحتجاج بقول الصحابى أمر مختلف فيه بين العلماء[2] وقد قرر العلماء أن المختلف فيه لا يصلح أن يكون دليلاً لإثبات أمر مختلف فيه وما نحن بصدده كذلك فيكون هذا الخبر غير صالح للاستدلال ، هذا بالإضافة إلى أن ابن حزم قال: أنه لا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه لأنه لم يذكر فيه ما يفيد شروط بعضهم التى اشترطوها فى جواز بيع الدين فليس فيه أنه بإقرار دون بينة فهم مخالفون لعمومه[3].

**ثالثاً:استدلالهم بالقياس:**

أما استدلالهم من القياس فبيانه:

أن بيع الدين لغير من هو عليه بثمن حال أمر جائز شرعاً قياساً على بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال إذ لا فرق بين المقيس والمقيس عليه إذ كلاً

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص٢٩٨ وما بعدها ، بيع الدين د/ خالد تربان ص٥٢.

(٢) تأسيس النظر للإمام أبى زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى الحنفى المتوفى سنة ٤٣٠هـ ص٥٥ ، ط/مكتبة الخانجى بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، أصول السرخسى جـ٢ ص١٠٦ ، ميزان الأصول ص٤٨٠ وما بعدها ، كشف الأسرار للبزدوى جـ٣ ص٢١٧ ، شرح التلويح على التوضيح للتفتازانى جـ٢ ص٣٢ ، الموافقات للشاطبى جـ٤ ص٧٤ وما بعدها ، الرسالة للإمام الشافعى ص٥٩٦ وما بعدها ، المستصفى من علم الأصول للغزالى جـ١ ص٢٦٠ وما بعدها ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ٤ ص١٣٠ وما بعدها ، الإبهاج فى شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ لشيخ الإسلام على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ دراسة وتحقيق د/ أحمد جمال الزمزمى ، د/ نور الدين عبد الجبار صغيرى جـ٥ ص١٩٤٤: ١٩٥٦ ، ط/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، دبى ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م ، البحر المحيط جـ٤ ص٣٥٨ ، فواتح الرحموت جـ٢ ص١٨٦ وهو مطبوع مع المستصفى ، روضة الناظر وجنة المناظر لشيخ الإسلام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى الدمشقى المتوفى سنة ٦٢٠هـ جـ١ ص٤٠٣ وما بعدها ، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية (ن.ت)

(٣) المحلى لابن حزم جـ٩ ص٨.

منهما أمر ثابت فى الذمة ومن شرط صحة القيـاس نفـى الفـارق بيـن المقيـس والمقيس عليه وما نحن بصـدده كذلـك[1].

**وقد نـاقش المخـالفون الاسـتدلال بـهذا القيـاس فقـالوا:**

لا نسلم لكم صحة الأستدلال بهذا القيـاس وذلـك لأمريـن:

أحدهما : أن المقيس عليه وهو بيع الديـن لمـن هـو عليـه بثمـن حـال أمـر مختلف فيه بين أهل العلم فمنهم من أجازه ومنـهم مـن منعـه والأمـر المختلـف فيه لا يصح الاستدلال به على أمر مختلف فيه لضعـف الدليـل حينئـذ وقـد قـرر جمهور العلماء من الفقـهاء والأصوليـن أنـه لا يجـوز إثبـات المختلـف فيـه بالمختلف فيه وما نحن بصدده كذلك فيكون هذا القياس غـير معتـبر فـى إثبـات المدعـى.

**ثانيهما:** قال المخالفون لأصحاب هذا الاتجاه سلمنا لكـم جـواز الاسـتدلال بـهذا القياس فى هذا المقام لكن لا نسلم لكم صلاحيـة هـذا القيـاس لإثبـات المدعـى لأنه قياس مع الفارق وبيان ذلك كما قال الإمام الكاسـانى مـا حاصلـه: (أن بيـع الدين للمدين بثمن حال إنما هو بيع لما هو مقبوض لـه فـلا يـرد عليـه القـول بعدم القدرة على التسليم وذلك بخلاف بيع الديـن لغـير المديـن فـهو وإن كـان ثابتاً فى ذمة المدين به إلا أن البائع لا يتمكـن مـن تسـليمه إلـى المشـترى ولا شك أن تخلف شرط القدرة على التسليم من شـأنه أن يفسـد البيـع فافترقـا) [2].

**رابعـاً: اسـتدلالهم بـالمعقول:**

أما استدلالهم بالمعقول فحاصلـه أن المشـترى للديـن قـد اشـترى مـالاً ثابتاً فى الذمة والبائع له قد باع مالاً ثابتاً فى الذمة أيضـاً فـلا مـانع مـن ذلـك لوجود القدرة على التسليم من غير منـع ولا جحـود[3].

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي جـ٤ ص٣٠٤ ، المهذب للشيرازى جـ١ ص٣٤٩.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٥ ص١٨٢ ، التصرف فى الديون د/ خالد محمد إبراهيم ص٢٢٤.

(٣) مجموعة فتاوى ابن تيمية جـ٢٩ ص٣٩٢ ، مغنى المحتاج جـ٢ ص٩٦ بتصرف يسير ، شرح الخرشى جـ٥ ص٧٧ ، بيع الدين د/ خالد تربان ص٥٢.

**ثانياً: أدلة أصحاب الاتجاه الثانى القائل بأنه لا يجوز بيع الدين لغير من هو عليه بثمن حال إلا بشروط معينة وهم المالكية ومن وافقهم.**

لقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بما استدل به أصحاب الاتجاه الأول إلا أنهم قيدوا الأدلة بالشروط التى ذكروها آنفاً[١] بالإضافة إلى أن اشتراط هذه الشروط من شأنها أن تبعد هذه المعاملة عن الأسباب التى تؤدى إلى عدم جوازها كالغرر وعدم القدرة على التسليم أو الجهالة أو الخصام والشجار وإذا خلت المعاملة من هذه المحظورات كانت جائزة شرعاً[٢].

ويمكن أن يناقش أصحاب هذا الاتجاه بأمرين:

**أحدهما** : بالنسبة لما استدلوا به من أدلة أصحاب الاتجاه الأول فيرد عليهم ما ورد على أصحاب الاتجاه الأول وقد سبق تفصيله فلا حاجة لإعادته لعدم التكرار.

**ثانيهما:** أما بالنسبة لتقييد الأدلة بالشروط التى ذكروها فهو تقييد غير مسلم لأنه تقييد للمطلق بلا مقيد وتقييد المطلق بلا مقيد أمر غير جائز كما قرر ذلك علماء الأصول[٣].

**ثالثاً: أدلة أصحاب الاتجاه الثالث القائل بعدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه بثمن حال:**

استدل أصحاب هذا الاتجاه على إثبات مدعاهم بالسنة والمعقول:

**أولاً: استدلالهم من السنة:**

أما السنة فقد استدلوا بما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار والدارقطنى والبيهقى فى سننيهما والحاكم فى مستدركه وعبد الرزاق وابن

---

(١) ينظر فى هذه الشروط ص ٩١ من هذا البحث.

(٢) حاشية الدسوقى جـ٣ ص٦٣ ، شرح الخرشى جـ٥ ص٧٧ وما بعدها ، التصرف فى الديون د/خالد محمد إبراهيم ص٢٢٤.

(٣) البرهان فى علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم جـ٢ ص١٥ وما بعدها ، ط/ دار الجيل ، بيروت ،الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، بحث فى الإطلاق والتقييد وآثارهما فى استنباط الأحكام الشرعية دراسة مقارنة بين المذاهب الأصولية والفقهية أ.د/ عثمان محمد عثمان ص١٢ ط/دار الهدى للطباعة بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م ، إرشاد الفحول للشوكانى ص١٦٤ وما بعدها.

أبى شيبة فى مصنفيهما والطبرانى فى المعجم الكبير والبغوى فى شرح السنة واللفظ للدارقطنى عن ابن عمر (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)[١].

**وجه الدلالة من هذا الحديث:**

هو أن النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الكالئ بالكالئ وفسر ذلك ببيع الدين بالدين لما فى هذا البيع من الغرر الناشئ عن الجهالة والبيع الذى نحن بصدده كذلك فيكون منهى عنه بمقتضى هذا الحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم.

وقد استدل بعض العلماء من القرآن نفسه على حديث النهى عن بيع الكالئ بالكالئ بقوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)) [٢] ، فإن قوله (بدين) إشارة إلى امتناع بيع الدين بالدين ذلك أن قوله ((تَدَايَنتُم)) مفاعلة من الطرفين وذلك يقتضى وجود الدين من الجهتين[٣] فلما قال (بدين) علم أنه دين واحد من الجهتين فالحديث بهذا المعنى يدل دلالة واضحة على عدم جواز بيع الدين بالدين وبيع الدين لغير من هو عليه بثمن حال داخل فى النهى الوارد فى الحديث فيكون منهيًا عنه بمقتضى مفهوم هذا الحديث.

---

(١) يراجع فى تخريج هذا الحديث شرح معانى الآثار للطحاوى جـ٤ ص٢١ كتاب البيوع باب حديث الخراج بالضمان ، سنن الدارقطنى جـ٣ ص٧١ كتاب البيوع بدون ذكر ترجمة ، حديث رقم ٢٦٩ ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٥ ص٢٩٠ كتاب البيوع باب ما جاء فى النهى عن بيع الدين بالدين ، المستدرك للحاكم جـ٢ ص٥٧ كتاب البيوع باب النهى عن بيع الكالئ بالكالئ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، المصنف لعبد الرزاق جـ٨ ص٩٠ كتاب البيوع باب أجل بأجل حديث رقم ١٤٤٤٠ ، المصنف لابن أبى شيبة جـ٥ ص٢٥٠ كتاب البيوع والأقضية باب من كره أجلاً بأجل حديث رقم ٣ ، المعجم الكبير للطبرانى جـ٤ ص٢٦٧ حديث رقم ٤٣٧٥ ، شرح السنة للبغوى جـ٨ ص١١٣ كتاب البيوع باب النهى عن بيع ما اشتراه قبل القبض حديث رقم ٢٠٩١.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٣) البرهان فى علوم القرآن للزركشى جـ٢ ص٣٩٨ ، أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٤٨٣ وما بعدها. مفاتيح الغيب [التفسير الكبير] للرازى جـ٣ ص٩٠ وما بعدها ، الجامع فى أصول الربا أ.د/ رفيق يونس المصرى ص٣٤١.

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من قبـــل المخـــالفين فقـــالوا:

إن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به لأنه حديـــث ضعيـــف الإســـناد والســـبب فـــى ضعفه أن فى إسناده موسى بن عبيـــدة الربـــذى قـــال عنـــه الإمـــام الشـــافعى إن الناس يوهنون هذا الحديث ، وقال عنه الإمام أحمـــد بـــن حنبـــل لا تحـــل الروايـــة عن موسى بن عبيدة الربذى عندى ولا أعـــرف هـــذا الحديـــث مـــن غـــيره وقـــال أيضا ليس فى هذا حديث يصـــح[١].

**ويمكن أن يرد علـــى هـــذه المناقشـة فيقـال:**

سلمنا لكم ضعف هذا الحديـــث لكـــن لـــهذا الحديـــث شـــاهد يقويـــه وهـــذا الشاهد أخرجه الإمام الطبرانى عن رافع بـــن خديـــج (أن النبـــى صلـــى الله عليـــه وسلم نهى عن بيع كالئ بكالئ ديـــن بديـــن)[٢].

**ويمكن أن يرد علـــى هـــذا الجـواب فيقـال:**

لا نسلم لكم صحة هذه الرواية أيضا لأن فى إسنادها موسى بن عبيدة الربذى وهو نفس الراوى الذى معنا فبالتالى تكون هذه الرواية غير صالحة للاستدلال بها ولا تصلح أن تكون شاهدة للرواية التى معنا لأن سبب الضعف واحد فى كل من الروايتين.

**ويمكن أن يرد علـــى هـــذا الجـواب فيقـال:**

سلمنا لكم ضعف رواية الطبرانى لكن لهذا الحديث رواية أخرى فى مستدرك الإمـــام الحاكم وقال عقب ذكره لهذا الحديث صحيح على شرط الإمام مســـلم ، وقـــد وافقـــه الإمام الذهبى على ذلك[٣].

---

(١) تهذيب التهذيب جـ٥ ص٥٧١ : ٥٧٣ ، الضعفاء الصغير للبخارى ص١٠٧.

(٢) هذا جزء من حديث وتمامه كما فى المعجم الكبير للطبرانى حدثنا أحمد بن عبد الله البزاز التسترى حدثنا محمد بن أبى بكر بن أبى يوسف المسكى حدثنا محمد بن يعلى زينور عن موسى بن عبيدة عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده قال( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمنابذة ونهى أن يقول الرجل للرجل ابتع هذا بنقد واشتره بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه وعن كالئ بكالئ ودين بدين).

يراجع فى تخريج هذا الحديث المعجم الكبير للطبرانى جـ٤ ص٢٦٧ حديث رقم ٤٣٧٥.

(٣) المستدرك للحاكم جـ٢ ص٥٧ كتاب البيوع باب النهى عن بيع الكالئ بالكالئ ، تلخيص المستدرك لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ جـ٢ ص٥٧ وهو مطبوع بهامش المستدرك للحاكم بيروت (د.ت).

**وقد رد ابن حجر علــى هـذا الجـواب فقـال:**

وصححه الحاكم (أى الحديـث) علــى شـرط مسـلم فوهـم ، فـإن راويـه موسى بن عبيدة الربذى لا موسى بـــن عقبـة.

**ويمكن أن يرد علــى هـذا الجـواب فيقـال:**

لا نسلم لكم ضعف موسى بن عبيـــدة الربــذى لأن الثقــات قــد رووا عنــه ومن الذين رووا عنه الإمام شعبة بن الحجــاج بــن الــورد.

**ويمكن أن يرد علــى هـذا الجـواب فيقـال:**

إن الإمام أحمد قال عنه لو رأى شعبة ما رأينـــا لــم يـرو عنـه[1] ، فـإن قيل إن هذا الحديث قد جاء عن طريـــق موســى بــن عقبــة وهــو ثقــة فيكــون صالحاً للاستدلال به قلنا: لا نسلم هذا المجــئ مــن أى طريــق ومــن قــال بذلــك فقد وهم وهماً شديداً وأوقع نفسه فى خطأ كبير لأنـــه حينئــذ نقــل الحديــث مــن دائرة الضعف إلى دائرة الصحة بدون مسوغ وهذا غير صحيـــح كمـــا قـــرر ذلــك العلمــاء[2].

**وخلاصة القول فــى هـذا المقـام:**

أن هذا الحديث حديث ضعيف لضعـــف موســى بــن عبيــدة الربــذى ومـــا ذكره الحاكم صاحب المستدرك من أن هـــذا الحديــث صحيــح لأنــه مــروى عــن موسى بن عقبة فهو وهم كما ســبق بيانـــه.

والذى جعله يقول ذلك هو ما ذكـــره الإمـــام الدارقطنـــى فـــى ســـننه ، لـــذا خطأ الإمام البيهقى الدارقطنى فى هذا السند بل إن الإمـــام الدارقطنـــى قـــد صـــرح فى كتاب العلل أن هذا الحديث قد انفـــرد بـــه موســى بــن عبيــدة الربــذى وهـــو ضعيــف.

ومما تجدر إليه الإشارة فى هذا المقام أن العلمــــاء مــع تســليمهم بضعــف هذا الحديث إلا أنهم قد أجمعوا على معنــاه وإن كــانوا قــد اختلفــوا فيمـــا بينـــهم فى تكييف هذا المعنـــى.

---

(١) نصب الراية للزيلعى جـ٤ ص٤.

(٢) إرواء الغليل للألبانى جـ٥ ص٢٢٢.

نقل الإمام المواق فى كتابه التـــاج والإكليــل عــن ابــن عرفــة أنــه قــال (وككالئ بمثله) فى الحديث مــن غـير الكتـب المشــهورة (إن رســول الله صلــى الله عليه وسلم نهى عن الكالئ بالكــالئ) وقــال ابــن عرفــة تلقــى الأئمــة هــذا الحديث بالقبول يغنى عن طلب الإسناد فيه كما قــالوا (لا وصيــة لــوارث)[1].

**ثانياً: استدلالهم بالمعقول:**

**أما استدلالهم بالمعقول فقد استدلوا به علــى النحــو التــالى:**

**أ )أن الدائن لا يقدر على تسليم المبيع للمشترى لأن الديــن شــىء متعلــق بذمــة المدين وهى غير مقدورة للدائن وقد يجحــد المديــن الديــن أو يمــاطل أو يكــون معسراً فيتعذر تخليص الدين منه وبهذا يكون الديــن غــير مقــدور علــى تســليمه فهو كبيع الطير فى الهواء وبيع الآبــق والشــارد ونحوهمــا ممــا لا يقــع تحــت تصرف البائع وقدرته وما لا يقدر على تسليمه فبيعه غــير جــائز لمــا فيــه مــن المخاطرة فكذا بيع الديــن[2].**

**وقد ناقش المجيزون المانعون فى استدلالهم بــهذا المعقــول فقــالوا:**

**إن هذا الدليل لا يصح أن يكون حجــة إلا علــى مــن لــم يشــترط لصحــة البيــع ملاءت المدين أما من يشترط ذلك فــلا يكــون عليــه حجــة لأن المديــن إذا كــان**

---

(١) هذا جزء من حديث روى بألفاظ مختلفة أخرجه الإمام الدارقطنى فى سننه والطبرانى فى المعجم الكبير والإمام أحمد فى مسنده ولفظه كما فى مسند الإمام أحمد عن عمرو بن خارجة قال: قال ليث فى حديثه (خطبنا رسول الله صلــى الله عليه وسلم وهو على ناقته فقال ألا إن الصدقة لا تحل لى ولا لأهل بيتى وأخذ وبرة من كاهل ناقتــه فقــال ولا مــا يساوى هذه أو ما يزن هذه ، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه الولد للفراش وللعاهر الحجــر إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ولا وصية لوارث).

هذا الحديث بهذا الإسناد يعد حديثاً ضعيفاً لأن فى إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف لكن لهذا الحديــث شــواهد أخرى تقويه فهو فى حكم الحديث الحسن لغيره.

=يراجع فيما تقدم: مسند الإمام أحمد جـ٢٩ ص٢١٠ : ٢١٩ رقم ١٧٦٦٣ ، ١٧٦٧١ ، المعجم الكبير للطبرانى جـ[illegible] ص٣٣ وما بعدها رقم ٦٠ : ٧٢ ، سنن الدارقطنى جـ٤ ص١٥٢ وما بعدها كتاب الوصايا حديث رقــم ٩ : ١٣ ، التاج والإكليل جـ٤ ص٣٦٧ وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل.

(٢) [illegible] جـ١٤ ص٢٢ ، الشرح الكبير جـ٥ ص٧٦٥ وهو مطبوع بهامش المغــنى ، التــهذيب للبغوى جـ٣ ص٤١٧ ، حاشية الروض المربع جـ٥ ص٣٤ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى جـ٣ ص٣١٦ وما بعدها.

مليئاً قادراً مقراً بما عليه فالظاهر عدم المماطلة فيكون الدين عليه مقدور التسليم ، هذا بالإضافة إلى أن هذا المعقول الذى ذكره أصحاب هذا الاتجاه قد بنى على قياس وهو قياس هذا البيع على بيع العبد الآبق والبعير الشارد وهو قياس غير صحيح لوجود الفارق الواضح بين المقيس والمقيس عليه وبيان ذلك أن المدين إذا كان مليئاً مقراً بالدين وأمكن الحصول عليه منه فإن الظاهر من أمره عدم المماطلة فيكون الدين الذى عليه مقدور التسليم مأمون الضياع وبالتالى لا يكون فى بيعه مخاطرة ولا كذلك بيع الآبق والطير فى الهواء لأن الغالب فيهما عدم الحصول فكان فى بيعهما مخاطرة[١].

ب)أن الدين مجهول العين حين العقد لا يدرى ما هو؟ إذ الواجب على المدين أن يؤدى عند حلول الأجل أى شيء مما تنطبق عليه صفة الدين وقد يكون ما سيؤديه لم يخلق بعد فكان مجهول العين وعلى هذا يكون فيه غرر وجهالة فيمنع[٢].

**وقد ناقش المجيزون المانعون فى استدلالهم بهذا الدليل فقالوا:**

إن الجهالة المانعة هى التى تفضى إلى الخصومة والمنازعة والجهالة بما سيؤديه المدين عند حلول الأجل ليست بهذه الصفة لأن الدين معلوم المقدار ومعلوم الصفة فأى شيء أداه المدين مما تنطبق عليه أوصافه فى ذمته يكون مجزئاً له مبرئاً لذمته وليس للدائن أن يطلب منه غير ذلك وبهذا تنحسم مادة المنازعة وإذا كان كذلك فلا غرر ولا جهالة[٣].

ج)قد يجحد المدين أو يماطل أو يكون معسراً فيتعذر تخليص الدين منه[٤].

---

(١) بيع الدين د/ محمد نجم الدين الكردى ص١٣٧ وما بعدها ، التصرف فى الديون د/ خالد محمد إبراهيم ص٢٢١ وما بعدها.

(٢) المحلى لابن حزم جـ٩ ص٦ ، الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص٣٠٠.

(٣) الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص٣٠١.

(٤) التصرف فى الديون د/ خالد محمد إبراهيم ص٢٢١.

**بيان الـرأى الراجـح:**

بعد هذا العرض المفصل لاتجاهات الفقهاء فى حكم بيـــع الديـــن لغــير مــن هو عليه بثمن حال وذكر ما استدل به أصحاب كـــل اتجـــاه ومناقشـــة مـــا أمكـــن مناقشته أرى أن الراجح فى هذه المسألة هـــو مـــا ذهـــب إليـــه أصحـــاب الاتجـــاه الثانى من أن بيع الدين لغير من هو عليـــه جـــائز بشـــروط معينـــة تمنـــع وقـــوع الربا فى هذه المعاملة والتى ســـبق ذكرهـــا وإنمـــا كـــان هـــذا الاتجـــاه هـــو الراجـــح للأسباب التاليـــة:

أ )وجود شـــروط وضوابـــط تدفـــع عـــن هـــذا البيـــع شـــبهة الربـــا والخصومـــة والمنازعة وتحقق المصلحـــة للمتعـــاقدين.

ب)هذا الرأى الذى قال بـــه المالكيـــة ومـــن وافقـــهم يتفـــق مـــع روح الشـــريعة الإسلامية التى ترمى للتيســـير ورفـــع الحـــرج والتيســـير ورفـــع الحـــرج أمـــران تقرهما الشريعة الغـــراء. قـــال تعـــالى((يُرِيـــدُ اللّـــهُ بِكُـــمُ الْيُسْـــرَ وَلاَ يُرِيـــدُ بِكُـــمُ الْعُسْرَ))[١]، وقال تعالى ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيـــنِ مِـــنْ حَـــرَجٍ )) [٢] وقـــد أكـــد النبى صلى الله عليه وسلم على هـــذا المعنـــى فـــى ســـنته حيـــث أخـــرج الإمـــام البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه عـــن النبـــى صلـــى الله عليـــه وسلم قال (إن الدين يسر ولن يشاد الديـــن أحـــد إلا غلبـــه)[٣].

ج)أن ما استند عليه المالكية ومن وافقهم من حجـــج كـــانت قويـــة للغايـــة يؤكـــد هذا ضعف المناقشات الواردة علـــى أدلتـــهم.

د )ضعف ما تمسك به المخالفون لورود المناقشات الـــواردة علـــى أدلتـــهم وهـــى مناقشات موضوعية كما ســـبق ذكرهـــا.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥.

(٢) سورة الحج اية ٧٨.

(٣) وتمام الحديث كما فى البخارى (فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة).

يراجع فى تخريج هذا الحديث: صحيح البخارى جـ١ ص١٥ كتاب الإيمان باب الدين يسر وقول النبـى صلـى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة حديث رقم ٣٩.

هـ) كما أن رأى المالكية ومن وافقهم يتفق تماماً مع مقاصد الشريعة فى الأموال حيث يبرئ المدين ذمته ويأخذ الدائن حقه مما يدفع الخصومة والمنازعة.

و) ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم يتفق مع قاعدة أصولية معروفة ومشهورة قال بها أكثر أهل العلم وهذه القاعدة هى الأصل فى الأشياء الإباحة ما لم يرد ما يمنع ذلك[١].

فإن قيل ورد فى هذه المسألة ما يمنع ذلك وهى الأدلة التى سبق ذكرها عند المخالفين قلنا مع التسليم بورود ذلك إلا أنه قد تم تفنيد هذه الأدلة والرد عليها.

لهذه الأسباب التى ذكرناها كان قول المالكية هو الراجح لما فيه من التيسير والتخفيف عن العباد وما قيل من أن هذه المعاملة يتخللها ربا أو غرر فهو أمر محل نظر لأن معنى الربا والغرر لا ينطبق على هذه المعاملة لا من قريب ولا من بعيد[٢].

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم جـ٥ ص٥ ، المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، تحقيق وتعليق محمد حسن هيتو ص١٩ ، ط/ دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م ، البحر المحيط جـ١ ص١١٩ ، الإبهاج فى شرح المنهاج جـ٢ ص٣٨٠ وما بعدها ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير جـ٤ ص١٤٥ ، ط/ المكتبة الأزهرية للتراث (ن.ت) ، أصول الفقه الإسلامى د/ وهبة الزحيلى جـ٢ ص٩٤٤، أصول الفقه الإسلامى أ.د/ أمير عبد العزيز جـ٢ ص٤٨٦ : ٤٨٨ ،ط/ دار السلام للطباعة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، أصول الفقه لمحمد الخضرى ص٤٠٦ وما بعدها.

(٢) بيع الدين د/خالد محمد تربان ص٥٣ بتصرف ، بيع الدين صوره وأحكامه د/ محمد على عتيقى ص٣٢٦ وما بعدها ، وهو بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، العدد الخامس والثلاثون ، قضايا فقهية معاصرة فى المال والاقتصاد د/ نزيه حماد ص٢٠٦ ، بحوث فى فقه المعاملات المالية المعاصرة د/ على محيى الدين القرة داغى ص٢٥٥ وما بعدها.

## الفرع الثانى

## بيع الدين لغير المدين بثمن حال فى القانون الوضعى

الناظر فى كتب القانون الوضعى يجد أنهم حينما تحدثوا عن مسألة بيع الدين لغير من هو عليه ذكروا فيها تفاصيل كثيرة وأقرب الأقوال فى هذا المقام هو ما ذكر عن جمهور القانونيين من أن بيع الدين لغير من هو عليه إما أن يكون تشديد للالتزام بتغيير الدائن وإما حوالة الحق بعوض ، وسأذكر كلمة موجزة عن هاتين الزاويتين فى هذا الفرع بإيجاز وعليه فإنى أقسم هذا الفرع إلى ثلاثة مقاصد:

**المقصد الأول** : تجديد الالتزام بتغيير الدائن.

**المقصد الثانى**: حوالة الحق بعوض.

**المقصد الثالث**: مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى فى حكم بيع الدين لغير من هو عليه.

## المقصد الأول

## تجديد الالتزام بتغيير الدائن

**أ )التعريف بالتجديد**[١]:

عرف القانونيون التجديد فى الالتزام بأنه (اتفاق يقصد به أن يستبدل بالالتزام القديم التزاماً جديداً مغايراً له فى عنصر من عناصره) [٢].

---

(١) التجديد فى اللغة: يفيد التغيير والتحويل ويطلق أيضاً على القطع وعلى الانتقال من حالة إلى حالة ويقصد به هنا رفع الالتزام القديم وإحلال التزام مكانه بحيث يكون مغايراً له ، وبمعنى آخر هو: استبدال شيء بآخر مكانه.

يراجع فيما تقدم: المصباح المنير جـ١ ص٩٢ وما بعدها كتاب الجيم مادة (جد) ، لسان العرب جـ٢ ص٢٠٢ باب الجيم ، تجديد الالتزام د/ رضا متولى وهدان ص٢٧ وما بعدها ، ط/ دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

(٢) الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات د/ محمود جمال الدين زكى ص٩٧٣ وما بعدها ، ط/ مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٧٨م ، الموجز فى النظرية العامة للالتزامات د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى ص٥٩٤.

**ب) صورة التجديد:**

ذكر القانونيون فى كتبهم أن التجديد له صور ثلاثة وهى على النحو التالى:

**١- التجديد بتغيير الدائن:**

وهو يتم وفقاً للمادة ٣/٣٥٢ (إذا اتفق الدائن والمدين وأجنبى على أن يكون هذا الأجنبى هو الدائن الجديد).

ويبدو على الفور الفرق فى طريقة الانعقاد بين هذه الصورة من التجديد وحوالة الحق ، رغم أن شخص الدائن الأصلى فى كليهما هو الذى يلحقه للتغيير ففى التجديد بتغيير الدائن ، يلزم أن يشترك المدين فى استبدال شخص الدائن ، حين أنه لا يلزم فى حوالة الحق موافقة المدين وإن لزم إعلانه بالحوالة[1].

**٢- التجديد بتغيير المدين:**

يكون بأن ينقضى التزام المدين الأول ، ليحل محله مدين جديد يتحمل بالتزام لمصلحة الدائن بدلاً من الالتزام المنقضى ، وبطبيعة الحال لا يقصور أن يتم تجديد الدين بتغيير المدين إلا إن قبل الدائن ذلك ، حتى يتحقق من توافر عوامل الثقة فى المدين الجديد وتجديد الالتزام بتغيير المدين به يتم بإحدى طريقتين:

**أولاهما:** أن يتفق المدين والدائن والمدين الجديد على أن يصبح المدين الجديد ملتزماً للدائن بدلاً من المدين القديم ، أى على أساس انقضاء الالتزام القديم ، ويتم التجديد هنا باتفاق ثلاثى الأطراف بين المدينين القديم والجديد والدائن.

**ثانيهما:** أن كون الاتفاق بين الدائن والشخص الذى يقبل أن يصير ملتزماً بدلاً من المدين ، أى بين الدائن والمدين الجديد ، وهنا لا تقوم الحاجة إلى

---

(١) موجز الأحكام العامة للالتزام د/ محمد شكرى سرور ص٢٩٨ وما بعدها ، ط/دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

رضاء المدين القديم ، لأنه لا يضار على أية صورة من هذا التجديد ، فلا يتحمل بالتزام جديد ولا يزداد عبء التزامه القديم[١].

**٣-التجديد بتغيير الدين:**

يتجدد الالتزام بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على أن يستبدلا بالالتزام الأصلى التزاماً جديداً يختلف عنه فى محله أو فى مصدره ، فإذا كان محل الالتزام الأصلى قطناً أو بضائع مثلاً، واتفق الطرفان على أن يكون محل الالتزام الجديد نقوداً أو أرضاً زراعية تحقق التجديد بتغيير الدين فى محله ، وإذا اتفق البائع والمشترى أو المؤجر والمستأجر على بقاء الثمن أو الأجرة فى ذمة المشترى أو المستأجر على سبيل القرض تحقق التجديد بتغيير الدين فى مصدره[٢].

**ج)شروط التجديد:**

ذكر شُراح القانون فى كتبهم شروط للتجديد حتى يكون معتبراً ويمكن إجمال هذه الشروط على النحو التالى:

**١-ضرورة وجود التزام قديم:**

لما كان الالتزام الجديد لا ينشأ إلا بغرض أن يحل محل التزام قديم ، بما يجعل من التجديد طريقاً من طرق انقضاء الالتزام ، فإنه لا يمكن تُصور وجود التجديد إذا كان الالتزام القديم نفسه غير موجود ، لأن الاتفاق الذى أنشأ الالتزام الجديد سوف يعتبر بالضرورة باطلاً فى هذه الحالة لتخلف سببه ويتفرع على ذلك ، أن الاتفاق على التجديد يبطل إذا كان الالتزام القديم قد

---

(١) النظرية العامة للالتزام د/ جميل الشرقاوى ص٢٩٤ وما بعدها ، ط/ دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

(٢) النظرية العامة للالتزامات د/ عبد المنعم البدراوى ص٣٨١ وما بعدها ، ط/ دار القومية العربية للطباعة (ن.ت)، الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات د/ محمود جمال الدين زكى ص٩٧٦ ، المُوجز فى النظرية العامة للالتزامات د/عبد الرزاق السنهورى ص٥٩٦ وما بعدها ، النظرية العامة للالتزام فى أحكام الالتزام د/ توفيق حسن فرج ص٢٢٤: ٢٢٦ ، ط/ بدون ذكر اسم مطبعة ، الطبعة الأولى ٩٨٥م.

انقضى لأى سبب من أسباب الانقضاء ، أو كان قد نشـأ عـن عقـد بـاطل بطلانـاً مطلقاً ، إذ يعتبر معدوماً فى نظـر القـانون[١].

**٢-إنشاء التزام جديد:**

يفترض التجديد إنشاء التزام جديد يحل محل الالتزام القديم الذى يؤدى التجديد إلى انقضائه ، هذا الالتزام الجديد الذى يعتبر التجديد مصدره يجب أن ينشأ صحيحاً ، فإذا كان العقد الذى يعتبر مصدراً للالتزام الجديد باطلاً ، فإن هذا الالـتزام لا ينشـأ وبالتالى لا يتم التجديد بل يبقى الالتزام القديم كما هو ، وإذا كان عقد التجديد قـابلاً للإبطال ، فإن التجديد لا يستقر إلا بعد استقرار مصير هذا العقد ، فإذا أجـيز ، فقـد استقر التجديد وبقى الالتزام الجديد قائماً وحل محل الالتزام القديم ، وأمـا إذا أبطلـه من له الحق فى الإبطال ، فإن التجديد يعتبر كأن لم يكن ، ويـؤدى هـذا إلـى زوال الالتزام الجديد وعودة الالتزام القديم[٢].

**٣-اختلاف الالتزامين فى أحد العناصر الرئيسية:**

إدخال عنصر جديد ضرورى لوجود التجديد كما يدل اسمه ، وإلا لما وجد غير اعتراف بالتزام يبقى قائماً كما كان ولا يكفى أى اختلاف بيـن الالـتزامين ليتحقـق التجديد ، لأن تعديل الالتزام بإضافة أجل إليه أو محو أجل منه ، أو بزيادة تأميناتـه ، أو إنقاصها ، لا يعتبر تجديداً له إنما يكون الالتزام القديم مختلفاً عن الالتزام الجديـد إذا تغير أحد عناصره بأن يتغير فى محله أو فى مصدره حين يكون التجديـد بتغيـير الدين ، أو يتغير الدائن ، حين يكون التجديد بتغيير الدائن، أو يتغير المديـن ، حيـن يكون التجديد بتغيير المدين[٣].

**٤-نية التجديد:**

لما كان التجديد عقداً ، به يستبدل الطرفان بالتزام قديم ، التزاماً آخـر يحـل محله ، فإنه ككل عد ، يلزم فيه أن تتجه نية الطرفين إلى هذا الاستبدال ، بمعنى إلـى

---

(١) موجز الأحكام العامة للالتزام د/ محمـد شـكرى سـرور ص٢٩٦.

(٢) الموجز فى النظرية العامة للالتزامات د/ عبـد الـودود يحـيى ص٣٣٧.

(٣) الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات د/ محمـود جمـال الديـن زكـى ص٩٧٥ ومـا بعدهـا ، الموجـز فى النظرية العامة للالتزامات د/ عبد الودود يحيى ص٣٣٧ ومـا بعدهـا.

القضاء على الالتزام القديم بإنشاء التزام جديد يحل محله ، ولا خصوصية للتجديد من هذه الزاوية ومع ذلك ، حرص المشرع على إبراز هذا الشرط صراحة ، حيث نصت المادة ١/٣٥٤ على أن [ التجديد لا يفترض، بل يجب أن يتفق عليه صراحة ، أو أن يستخلص بوضوح من الظروف) ولعل حرص المشرع على هذا الاشتراط ، أنه كثيراً ما يدق تحديد نية الطرفين ، عندما يتجهان إلى إنشاء التزاماً جديداً ، وما إذا كانا يقصدان من هذا الالتزام أن يحل محل الالتزام القديم ، أو يبقى إلى جانبه ، أو يقصدان باتفاقهما إلى مجرد تأييد الالتزام القديم وتأكيده ، ومن ثم فبموجب هذا النص يشترط أن تبرز نية التجديد بوضوح ، وذلك إما بالنص على التجديد صراحة فى العقد أو باستخلاصه من ظروف تقطع فى الدلالة عليه ، وإلا فإن الشك يؤول إلى نفيه[1].

**د )الأثر المترتب على التجديد:**

للتجديد أثران: أثر مسقط وأثر منشئ.

وعلى ذلك فإنه يترتب على التجديد سقوط الالتزام القديم أى انقضاؤه ، ذلك أن التجديد سبب من أسباب انقضاء الالتزام معادل للوفاء وفى نفس الوقت ينشأ التزام جديد يحل محل ذلك الالتزام المنقضى ، وقد نصت المادة ١/٣٥٦ مدنى على أنه [ يترتب على التجديد أن ينقضى الالتزام الأصلى بتوابعه وأن ينشأ مكانه التزام جديد) [2].

---

(١) موجز الأحكام العامة للالتزام د/ محمد شكرى سرور ص٣٠٠ وما بعدها.

(٢) النظرية العامة للالتزامات د/ عبد المنعم البدراوى ص٣٨٣ ، الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات د/ محمود جمال الدين زكى ص٩٥٧ ، النظرية العامة فى أحكام الالتزام د/ توفيق حسن فرج ص٢٣٠ وما بعدها

## المقصد الثانى
## حوالة الحق بعوض

**أ) تعريف حوالة الحق بعوض:**

عرف القانونيون حوالة الحق بعوض بأنها (اتفاق بمقتضاه ينقل الدائن حقه قبل المدين إلى دائن آخر يحل محله فى الحق قبل المدين ، ويسمى الدائن الأصلى فى هذه الحالة المحيل ، والدائن الجديد المحال له ، والمدين المحال عليه).

وتختلف الأغراض التى يراد تحقيقها بحوالة الحق ، والغالب أن تتم بمقابل فتأخذ حينئذ حكم البيع ، ولكنها قد تكون هبة إذا تمت بدون مقابل ، وقد تأخذ حكم الوفاء بمقابل إذا قصد بها وفاء بدين على المحيل للمحال[1].

**ب) شروط الحوالة:**

بالرجوع إلى كتب القانون وجدنا أن القانونيين يقسمون شروط الحوالة إلى قسمين:

**أحدهما** : شروط الانعقاد.

**ثانيهما**: شروط النفاذ.

وسنذكر كلاً منهما بإيجاز وذلك على النحو التالى:

**أولاً: شروط انعقاد الحوالة.**

أما شروط انعقاد الحوالة فهى:

**١- رضاء المحيل والمحال له:**

تنص المادة ٣٠٣ مدنى على أنه (يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر ، إلا إذا حال دون ذلك نص القانون ، أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين).

---

(١) الموجز فى النظرية العامة للالتزامات د/ عبد الودود يحيى ص٢٢٨ ، النظرية العامة للالتزامات د/ عبد المنعم البدراوى ص٢٩٣ ، النظرية العامة للالتزام د/ توفيق حسن فرج ص١٤٨.

ومن هذا النص يتبين أن رضاء المحيل والمحال له كاف لانعقاد الحوالة وقد حرص المشرع على النص على أن حوالة الحق تتم دون رضاء المدين متفقاً فى هذا مع التشريعات الحديثة التى لا تتطلب هذا الرضاء على أساس أنه يستوى لدى المدين أن يكون مديناً للمحيل أم أن يكون مديناً للمحال له وذلك على خلاف التقنين المدنى السابق الذى كان يتطلب رضاء المدين بالحوالة(١).

**٢-وجود محل الحوالة:**

محل الحوالة هو الحق الشخصى الذى كان ثابتاً للمحيل ، والذى ينتقل بمقتضى الحوالة للمحال له ، أو هو الحق المحال به ، والحوالة لا ترد على الحقوق العينية فهى مقصورة على الحقوق الشخصية ، والأصل أن جميع الحقوق الشخصية تصلح لأن تكون محلاً للحوالة فلا أهمية لمصدرها ولا لموضوعها ولا لصفاتها ولا للأوصاف التى ترد عليها ، والغالب فى العمل أن ترد الحوالة على الحق الذى يكون موضوعه دفع مبلغ من النقود بيد أن الأصل للقاضى بجواز حوالة الحقوق الشخصية أياً ما كان مصدرها أو موضوعها أو صفاتها أو أوصافها ليس مطلقاً فترد عليه بعض الاستثناءات ، تمتنع فيها حوالة الحق وتتمثل هذه الإنشاءات فى ثلاثة ، وهى كالآتى:

أ )إذا قضى نص خاص فى القانون بمنع الحوالة امتنعت ، ووقع الاتفاق عليها باطلاً لعدم مشروعية محله.

ب)إذا اتفق الدائن والمدين على عدم جواز حوالة الحق صح اتفاقهما وتعين العمل به، فإن أجريت الحوالة من الدائن برغم الشرط الذى يقضى بمنعها ، كان للمدين أن يتمسك بعدم سريانها فى حقه ، حتى فى مواجهة المحال له.

ج)إذا كانت طبيعة الحق ذاتها تتنافى مع حوالته ويحصل ذلك عندما تكون شخصية الدائن محل اعتبار أساسى لدى المدين بحيث يكون له مبرر مشروع فى عدم تغييره(٢).

---

(١) الموجز فى النظرية العامة للالتزامات د/ عبد الودود يحيى ص٢٢٩ وما بعدها ، النظرية العامة للالتزام د/ توفيق حسن فرج ص١٤٩ ، موجز الأحكام العامة للالتزام د/ محمد شكرى سرور ص٢٢٣.

(٢) أحكام الالتزام د/ عبد الفتاح عبد الباقى ص٢٠١ وما بعدها ، الموجز فى النظرية العامة للالتزامات د/ عبد الودود يحيى ص ٢٣٠ وما بعدها، الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات د/ محمود جمال الدين زكى ص٩١٢ فقرة (٥١٦).

**٢-وجود سبب للحوالة:**

السبب فى الحوالة يختلف باختلاف الأحوال ، فقد يحول الدائن حقه مدفوعاً برغبته فى الحصول على مقابل الحوالة ، أو مدفوعاً بنية التبرع ، أو غير ذلك من الأسباب ، وفى جميع الأحوال يجب تطبيقاً للقواعد العامة أن تقوم الحوالة على سبب مشروع[١].

**ثانياً: شروط نفاذ الحوالة:**

أما شروط نفاذها إجمالاً فهى:

**١-إعلان الحوالة بالنسبة للمدين:**

وهذا يتم بإجراء رسمى عن طريق ورقة من أوراق المحضرين ، ولا يشترط فى هذا الإعلان أى شكل خاص ،بل يكفى ذكر البيانات المتعلقة بالحوالة.

**٢-قبول المدين للحوالة:**

المدين لا يملك رفض الحوالة ، ومن ثم فإن قبوله لها لا يعنى أنه يوافق عليها ويقرها، ولكن يعنى فقط أنه علم بالحوالة وأنها أصبحت نافذة فى حقه ، فإذا رفض المدين قبول الحوالة فما على الدائن القديم أو الجديد إلا أن يعلنه بها على يد محضر فتصير نافذة فى حقه.

**٣-علم المدين بالحوالة:**

إذا علم المدين بالحوالة بغير طريق الإعلان الرسمى ، أو بغير طريق القبول ، فإن هذا العلم لا يكفى فى ذاته لنفاذ الحوالة فى حقه بحسب الأصل، لأن المشرع جعل نفاذ الحوالة متوقفاً على اتخاذ واحد من إجرائين معينين فلابد من مراعاة ما اشترطه المشرع لنفاذ الحوالة[٢].

**ج)الآثار المترتبة على حوالة الحق بعوض:**

ذكر شُراح القانون آثار عدة لحوالة الحق بعوض ويمكن إجمال هذه الآثار وذلك على النحو التالى:

---

(١) أحكام الالتزام د/ عبد الفتاح عبد الباقى ص٢٠٢.

(٢) نظرية العقد وأحكام الالتزام د/ سمير عبد السيد تناغو ص٢٩٦ : ٢٩٨ ، ط/منشأة المعارف بالإسكندرية (ن.ت).

١-التزام المحيل بنقل الحق المحال به إلى المحال به.
٢-التزام المحيل بتسليم المحال له سند الحق المحال به.
٣-التزام المحيل بضمان الحق المحال به.
٤-التزام المحال له بأداء مقابل الحوالة[1].

**المقصد الثالث**

**مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى**
**فى حكم بيع الدين لغير من هو عليه بثمن حال**

إذا نظرنا إلى كل من بيع الدين لغير المدين وتجديد الالتزام بتغيير الدائن فإننا نجد أن بينهما اتفاق فى أمور واختلاف فى أمور أخرى ، وسأذكر بإيجاز أوجه الاتفاق والاختلاف وذلك على النحو التالى:

**أولاً: أوجه الاتفاق:**

١-أن كلاً من بيع الدين لغير من هو عليه فى الفقه الإسلامى وتجديد الالتزام فى القانون يترتب عليهما زوال الدين القديم وانقضاؤه ، فلا تنتقل التأمينات التى كانت مقررة له إلى الدين الجديد إلا بالاتفاق على ذلك[2].

٢-أن كلاً منهما يتفقان فى تغيير الدائن وبيان ذلك : أن بيع الدين لغير المدين فى الفقه الإسلامى يقتضى تغيير شخص الدائن وكذلك الحال بالنسبة لتجديد الالتزام فى القانون يقتضى تغيير شخصية الدائن [3].

**ثانياً: أوجه الاختلاف:**

بالنظر فى حقيقة بيع الدين لغير من هو عليه فى الفقه الإسلامى وتجديد الالتزام فى القانون الوضعى نجد أن بينهما خلافاً جوهرياً وهذا الخلاف الجوهرى يتمثل فى أن البيع لغير المدين فى الفقه الإسلامى لا

---

(١) أحكام الالتزام د/ عبد الفتاح عبد الباقى ص٢٠٧ : ٢١٢ ، النظرية العامة للالتزام د/ توفيق حسن فرج ص١٥٥: ١٦٠ ، النظرية العامة للالتزام د/ جميل الشرقاوى ص٢٣١ : ٢٣٩.

(٢) يراجع فى هذا الاتفاق: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ ص٦٣ ، نص المادة (٣٥٦) مدنى الفقرة ٢.

(٣) التصرف فى الديون د/ خالد محمد إبراهيم ص٢٧٥.

يشترط فيه رضاء المدين بالبيع ، وإنمـــا يكفـــى إقـــراره بـــالدين ، وهـــذا المعنـــى هو ما أشار إليه الإمام مالك فـــى موطـــأه[١].

أما تجديد الالتزام فى القانون فإنه يشترط فيه رضاء الأطراف الثلاثة (الدائـــن القديم ، الدائن الجديد ، المدين ) وهذا المعنى هو ما أشارت إليه المـــــادة (٣٥٢) [٢] مدنى ، أما بالنسبة لبيع الدين لغير من هو عليه فى الفقه الإسلامى وحوالـــة الحـــق بعوض فى القانون المدنى فإنهما يتفقان فى أمور عدة من أبرزها:

أ )أن رضا المدين لا يشترط فى بيـــع الديـــن لغـــير مـــن هـــو عليـــه فـــى الفقـــه الإسلامى بل يكفى إقراره بالدين والسبب فى ذلـــك ، منـــع أيـــة منازعـــة يمكـــن أن تحدث بين الدائن الجديد والمدين تتعلق بثبوت الديـــــن أو بمقـــداره أو نحـــو ذلـــك، وكذلك الأمر فى حوالة الحق بعوض لا يشـــترط فيـــها رضـــاء المديـــن بالحوالـــة ، وذلك لأنه ليس طرفاً فيها ، ولأن انتقال الحق المحال بـــــه مـــن دائـــن إلـــى دائـــن لا يترتب عليه ضرر يحيق بالمدين ، إذ أنه فـــــى الأعـــم والأغلـــب يســـتوى لديـــه أن يطالبه شخص أو آخر بالدين الذى فـــى ذمتـــه.

ب)أن كلاً من بيع الدين لغير من هو عليه فى الفقه الإسلامى وحوالة الحق بعـــوض فى القانون المدنى يتضمن تغييراً لشخص الدائن ، ففى بيع الدين لغير المدين يتغـــير شخص الدائن ، وكذلك الحال بالنسبة لحوالة الحق بعوض[٣].

أما محل الخلاف بين بيع الدين لغير من هو عليه فى الفقه الإسلامى وحوالـــة الحق بعوض فى القانون المدنى فإنه يتمثل فى أن يبيع الدين لغير المديـــن لا ينتقـــل فيه الدين بتأمينه إلى المشترى بمجرد العقد ، وإنما تنتقل هذه التأمينـــــات إذا اتفـــق المتعاقدان على انتقالها ، أما فى حوالة الحق بعوض، فإن الحق المحال به ينتقل مـــن المحيل إلى المحال إليه ، بتوابعه وملحقاته، وتأميناته وضماناته ، وســـــائر الدفـــوع التى كان يستطيع المدين أن يتمسك بها فى مواجهةالمحيل وقت نفاذ الحوالة[٤].

---

(١) الموطأ للإمام مالك بن أنس جـ٢ ص٦٧٥.

(٢) التصرف فى الديون د/ خالد محمد إبراهيم ص٢٧٦.

(٣) شرح الخرشى على مختصر خليل جـ٥ ص٧٧ ، أسنى المطالب جـ٢ ص٨٥ ، بيع الدين د/ محمد نجم الديـــن الكردى ص١٧٨ ، التصرف فى الديون د/ خالد محمد إبراهيم ص٢٧٦ وما بعدها.

(٤) بيع الدين د/ محمد نجم الدين الكردى ص١٧٩ ، التصرف فى الديون/ خالد محمد إبراهيم ص٢٧٧.

## المبحث الثانى
## بيع الدين بثمن مؤجل

ويتضمن هذا المبحـث مطلبيـن:

**المطلب الأول** : بيع الدين لمن هو عليه بثمـن مؤجـل.

**المطلب الثانى**: بيع الدين لغير من هو عليـه بثمـن مؤجـل.

### المطلب الأول
### بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل

ويتضمن هذا المطلب فرعيـن:

**الفرع الأول** : بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل فـى الفقـه الإسـلامى.

**الفرع الثانى**: بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل فـى القـانون المدنـى.

### الفرع الأول
### بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل فى الفقه الإسلامى

الناظر فى كتب الفقه الإسلامى على اختلاف مذاهبـه يجـد أن الفقـهاء قـد اهتموا بالقضايا الاقتصادية اهتماماً بالغاً وتحدثـوا عنـها حديثـاً دقيقـاً وجعلوهـا فى إطار منسق حتى تكـون موافقـة لكتـاب الله ولسـنة نبيـه صلـى الله عليـه وسلم ، ومن هذه القضايا بيع الدين لمن هو عليه بثمـن مؤجـل، وقبـل أن نبيـن حكم الفقهاء فيها نذكر صورة هذا البيـع أولاً فنقـول:

لمحمد عشرين ألف جنيه على أحمـد جعلـها الأول ثمنـاً لسـيارة يسـتلمها بعد عشرة أشهر، وهذه الصورة اختلف الفقهاء فى حكـم التعـامل بـها ، ويمكـن إبراز هذا الخلاف فى اتجاهين وبيانهما علـى النحـو التـالى:

**الاتجـاه الأول** :

ويرى أصحابه أن بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أمـر جـائز شـرعاً وهـذا ما اتجه إليه الأوزاعى وعبد الله بن شبرمة وإسـحاق بـن راهويـة وأشـهب مـن

**فقهاء المالكية[١] وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٢] واختار هذا طائفة من الباحثين المعاصرين[٣].**

**الاتجاه الثاني:**

**ويرى أصحابه أنه لا يجوز بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل وهذا ما اتجه إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة في الراجح عندهم[٧] والظاهرية[٨] والإمامية[٩] والإباضية[١٠].**

---

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٥ ص٤٠٢ وما بعدها ، بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ ص١٧٧.

(٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية جـ٢٠ ص٣٥٩ ، جـ٢٩ ص٣٦٢ ، ص٣٩٢ ، نظرية العقد لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، ص٢١٦ ، ط/ مركز الكتاب للنشر (ن.ت) ، إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية جـ٢ ص٩ وما بعدها ، الاختيارات الفقهية ص ١٤٩.

(٣) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي أ.د/ الصديق محمد الأمين الضرير ص٣١١ وما بعدها ، ط/ دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، أحكام بيوع الدين للشيخ/عبد الله بن سليمان بن منيع ص١٥٦ ، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٤١) سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٤) الحجة جـ٢ ص٧٠١ وما بعدها ، المبسوط للسرخسي جـ١٢ ص١٢٧ ، تبيين الحقائق للزيلعي جـ٤ ص١٤٠.

(٥) التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المتوفى سنة ٣٧٨هـ ،دراسة وتحقيق د/حسين بن سالم الدهماني جـ٢ ص١٦٩ ، ط/ دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ ص٦١ وما بعدها.

(٦) مغني المحتاج جـ٢ ص٩٦ وما بعدها ، نهاية المحتاج جـ٤ ص٩٢.

(٧) كشاف القناع للبهوتي جـ٣ ص٣٠٧ ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع للشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، تصحيح ومراجعة / أحمد محمد شاكر ، علي محمد شاكر ص٢٦٨ ، ط/مكتبة دار التراث (ن.ت).

(٨) المحلى لابن حزم جـ٩ ص٦.

(٩) جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام للشيخ / محمد حسن النجفي المتوفى سنة ١٢٦٦هـ ،جـ٢٤ ص٣٤٦ ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان ، الطبعة السابعة ١٩٨١م.

(١٠) شرح كتاب النيل لابن أطفيش جـ٨ ص٦١٢ وما بعدها.

**الأدلـة** :

لقد استدل كل من هذين الاتجاهين بأدلــة نذكــر طرفــاً منـــها وذلــك علــى النحو التــالى:

**أولاً: أدلـة أصحـاب الاتجـاه الأول القـائل بجـواز بيـع الديــن لمــن هــو عليـه بثمــن مؤجـل:**

استدل أصحاب هذا الاتجاه على إثبات مدعــــاهم بالســنة والمعقــول:

**أولاً: اسـتدلالهم مـن السـنة:**

أما السنة فقـــد اســتدلوا بمـــا أخرجـــه الإمامـــان البخـــارى ومســـلم فـــى صحيحيهما واللفظ للبخارى عن جابرٍ رضـــى الله عنـــه أنـــه ( كـــان يســـير علـــى جمل له قد أعيا فمر النبى صلى الله عليه وسلم فضربـــه فدعـــا لـــه فســـار بســـير ليس يسير مثله ثم قـــال بعينـــه بوقيـــه قلـــت لا ثـــم قـــال بعينـــه بوقيـــه فبعتـــه فاستثنيت حملانه إلى أهلى فلما قدمنا أتيته بـــالجمل ونقدنـــى ثمنـــه ثـــم انصَرفـــت فأرسل على إثرى قال ما كنت لآخذ حملك فخذ جملك ذلـــك فـــهو مـــالك) [1].

**وجه الدلالـة:**

أن هذا البيع وقع فى أحد أســـفاره صلـــى الله عليـــه وســـلم واشـــترط فيـــه جابر رضى الله عنه أن يكون تسليم الجمـــل فـــى المدينـــة وكـــان وفـــاء الرســـول صلى الله عليه وسلم الثمن فى المدينة أيضاً وعليـــه فـــالمبيع وهـــو الجمـــل كـــان ديناً فى ذمة جابر والثمن ديناً فى ذمة النبـــى صلـــى الله عليـــه وســـلم ممـــا يـــدل على جواز بيع الدين بـــالدين للمديـــن[2].

**وقد نوقش هــذا الاسـتدلال مـن قبـل المخـالفين فقـالوا:**

إن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به علـــى إثبـــات المدعـــى ، وبيـــان ذلـــك أن هذا الحديث قد تطرق إليه احتمال كمـــا أن النبـــى صلـــى الله عليـــه وســـلم أراد

(١) صحيح البخارى جـــ٣ ص١٧٤ كتاب الشروط باب إذا اشترط البـائع ظـهر الدابـة إلى مكـان مسـمى جاز حديث رقم ٢٧١٨ ، صحيح مسلم جـــ٣ ص١٢٢١ ، كتـاب المسـاقاة بـاب بيـع البعـيرة واسـتثناء ركوبه حديث رقم عام ٧١٥ خـــاص ١٠٩.

(٢) فتح البارى جــــ٥ ص٤٠٢.

أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع[١] والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال كما قرر ذلك علماء الأصول.

**ثانياً: استدلالهم من المعقول:**

أما استدلالهم من المعقول فقد استدلوا بما يلي:

أ )أنه لا يوجد إجماع صريح على تحريم هذه المعاملة ، وإذا خلت المعاملة من دليل النفي والإثبات ألحقت بالإباحة وما نحن بصدده كذلك.

**ويمكن أن يناقش هذا الإجماع فيقال:**

إن هذا الإجماع إجماع غير صحيح وذلك لأمرين:

**أحدهما** : وقوع الخلاف فعلاً في هذه المسألة حيث يرى الجمهور عدم جواز هذه المعاملة.

**ثانيهما:** لا نسلم للقائل بهذا الإجماع أنه لم يرد نص في هذه المسألة بل ورد فيها وهو نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين[٢].

فيكون هذا الإجماع غير منعقد لعدم اتفاق أهل العلم على ذلك.

ب)أن في هذا التصرف غرضاً صحيحاً بكلا الطرفين فيه تبرأ ذمة المدين من الدين الأول وتشغل بدين آخر وبراءة الذمة مطلوبة شرعاً وليس هذا التصرف من قبيل بيع الكالئ بالكالئ وإن كان بيع دين بدين فلم ينه الشارع عن ذلك بلفظه ولا بمعناه[٣].

وهذا الدليل أيضاً محل نظر وبيان ذلك أن المعول عليه في غرض المتعاملين هو ما كان موافقاً للشرع.

فسلمنا للقائل بهذا الرأى هنا أن للمتعامل بهذه المعاملة غرض ولكنه غرض غير مشروع.

ج)ولأن المدين قابض لما في ذمته فيكون بيع مقبوض بناجز وهو مشروع[٤].

(١) فتح البارى جـ٥ ص٤٠١ وما بعدها ، شرح مسلم للنووى جـ٦ ص٣٨.

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٩٧ من البحث.

(٣) الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص٢٩٥.

(٤) يراجع فيما تقدم: مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٢ ص٣٥٩ ، جـ٢٩ ص٣٦٢ ، ص٣٩٢ ، إعلام الموقعين جـ٢ ص٩ وما بعدها ، التمهيد لابن عبد البر جـ١٦ ص٩ وما بعدها ، بيع الدين ص ٥٦.

**ثانياً: أدلة أصحاب الاتجاه الثاني الذين قالوا بعدم جواز بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل:**

استدل أصحاب هذا الاتجاه على إثبات مدعاهم بالسنة والإجماع والمعقول:

**أولاً: استدلالهم من السنة:**

أما السنة فقد استدلوا بما يلي:

أ )أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) [١].

**وجه الدلالة:**

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغائب عن مجلس العقد بالحاضر فالغائب بالغائب أحرى ألا يجوز حيث إن بيع الدين بالدين هو عبارة عن بيع غائب بغائب[٢].

**وقد نوقش هذا الاستدلال من قبل المخالفين فقالوا:**

لا نسلم الاستدلال بهذا الحديث على النحو الذي ذكرتموه حيث اشترط فيه التقابض في الصرف في المجلس ، كما توجد ضوابط تخرج هذا البيع عن شبهة الربا[٣].

ب)كما استدلوا بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه والطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي والدارقطني في سننيهما والحاكم في مستدركه واللفظ له عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)[٤].

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٧٣ من البحث.

(٢) التمهيد لابن عبد البر جـ١٦ ص٩ وما بعدها.

(٣) فتح الباري جـ٤ ص٤٧٨ وما بعدها.

(٤) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٩٧ من البحث.

**وجه الدلالـة:**

أن هذا الحديث قد دل على النهى الصريح عـن بيـع الكـالئ بالكـالئ وقـد فسر العلماء بيع الكالئ بالكالئ بالدين فتكون الصـورة التـى معنـا منـهى عنـها بمقتضى منطوق هذا الحديـث.

**وقد نـاقش المخـالفون الاسـتدلال بـهذا الحديث فقـالوا:**

إن هذا الحديـث لا يصـح الاسـتدلال بـه لأنـه حديـث ضعيـف الإسـناد والسبب فى ضعفه أن فى إسناده موسى بـن عبيـدة الربـذى قـال عنـه الإمـام الشافعى إن الناس يوهنون هذا الحديث ، وقال عنـه الإمـام أحمـد بـن حنبـل لا تحل الرواية عن موسى بن عبيدة الربذى عنـدى ولا أعـرف هـذا الحديـث مـن غيره ، وقال أيضاً ليس فى هذا حديـث يصـح[١].

**ويمكن أن يـرد علـى هـذه المناقشـة فيقـال:**

سلمنا لكم ضعف هذا الحديـث لكـن لـهذا الحديـث شـاهد يقويـه وهـذا الشاهد أخرجه الإمام الطبرانى عن رافـع بـن خديـج أن النبـى صلـى الله عليـه وسلم (نهى عن بيع كالئ بكالئ ديـن بديـن)[٢]

**ويمكن أن يـرد علـى هـذا الجـواب فيقـال:**

لا نسلم لكم صحة هذه الرواية أيضاً لأن فـى إسـنادها موسـى بـن عبيـدة الربذى وهو نفس الراوى الذى معنا فبالتالى تكـون هـذه الروايـة غـير صالحـة للاستدلال بها ولا تصلح أن تكون شاهدة للرواية التـى معنـا لأن سـبب الضعـف واحد فى كل من الروايتيـن.

**ويمكن أن يـرد علـى هـذا الجـواب فيقـال:**

سلمنا لكم ضعف رواية الطبرانى لكـن لـهذا الحديـث روايـة أخـرى فـى مستدرك الحاكم وقال عقب ذكره لهذه الروايـة إن هـذا الحديـث حديـث صحيـح على شرط الإمام مسلم وقد وافقه الإمام الذهبـى علـى ذلـك.

---

(١) تهذيب التهذيب جـ٥ ص ٥٧١ : ٥٧٣ رقـم ٨١١٤ ، الضعفـاء الصغـير ص١٠٧ رقـم ٣٤٥.
(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٩٧ مـن البحـث.

**وقد رد ابن حجر على هذا الجواب فقال:**

وصححه الحاكم (أى الحديث على شرط مسلم فوهم ، فإن رواية موسى ابن عبيدة الربذى لا موسى بن عقبة).

**ويمكن أن يرد على هذا الجواب فيقال:**

لا نسلم لكم ضعف موسى بن عبيدة الربذى لأن الثقات قد رووا عنه ومن الذين رووا عنه الإمام شعبة بن الحجاج بن الورد.

**ويمكن أن يرد على هذا الجواب فيقال:**

إن الإمام أحمد قال عنه لو رأى شعبة ما رأينا لم يرو عنه[١] ، فإن قيل إن هذا الحديث قد جاء عن طريق موسى بن عقبة وهو ثقة فيكون صالحاً للاستدلال به قلنا لا نسلم هذا المجئ من أى طريق ومن قال بذلك فقد وهم وهماً شديداً وأوقع نفسه فى خطأ كبير لأنه حينئذ نقل الحديث من دائرة الضعف إلى دائرة الصحة بدون مسوغ وهذا غير صحيح كما قرر ذلك العلماء[٢].

**ثانياً: استدلالهم بالإجماع:**

أما استدلالهم بالإجماع فحاصله:

أن الأمة الإسلامية مجمعة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن بيع الكالئ بالكالئ أمر ممنوع شرعاً وأنه غير صحيح وقد فسر هذا البيع ببيع الدين بالدين وقد نقل هذا الإجماع كثير من أهل العلم منهم الإمام الشافعى فى الأم[٣] والإمام أحمد كما نقل ذلك عنه ابن قدامة فى المغنى[٤] وابن المنذر[٥] وابن رشد الحفيد[٦] وغيرهم[٧].

---

(١) نصب الراية للزيلعى جـ٤ ص٤٠.

(٢) إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل للألبانى جـ٥ ص٢٢٢.

(٣) الأم للشافعى جـ٤ ص٣٣٠.

(٤) المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٤٩٦ وما بعدها.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص١٦٠ ، الإقناع لابن المنذر ص١٢٠.

(٦) بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ ص١٧٧،

(٧) الإفصاح عن معانى الصحاح جـ١ ص٣٠٢ . تكملة الأولى للمجموع للمطيعى جـ١ ص١٠٦ ، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى جـ٥ ص٤٩٧ وما بعدها وهو مطبوع بهامش المغنى.

**وقد ناقش المخالفون الجمهور فى استدلالهم بهذا الإجماع فقالوا :**

لا نسلم لكم صحة انعقاد هذا الإجماع لأن المالكية والحنفية حكموا بجواز بعض الصور المنافية لهذا الإجماع وبيان ذلك أن المالكية أجازوا تأخير الثمن يوماً أو يومين وحجتهم فى ذلك أن هذه المدة قصيرة فى حكم المعجل ، كما يجوز استبدال الدين بمنافع شيء معين ، كما أجازوا المصارفة فى الذمة ، كأن يكون له عليه دراهم وله على الآخر دنانير ، جاز أن يشترى أحدهما ما عليه بما على الآخر ، لأن الذمة تقوم مقام العين الحاضرة ولا حاجة هنا للتقابض ، وفى هذه الحالات يقع البيع بالدين وإن لم يسموه بيع دين بدين فالعبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى كما أجاز الحنفية المقاصة وهى بيع دين بدين وعليه فلا إجماع على منع بيع الدين بالدين(١).

**ثالثاً: استدلالهم بالمعقول:**

أما استدلالهم بالمعقول فحاصله: أن من مقاصد الشريعة فى الأموال أن تكون بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات ولحوق الضرر بقدر الإمكان وهذا البيع قد يؤدى إلى ندم أحد المتعاقدين مما يفضى إلى المنازعة والخصومة وهو محظور شرعاً(٢).

**بيان الرأى الراجح:**

بعد هذا العرض المفصل لما قاله الفقهاء فى هذه المسألة ، وذكر ما استدل به كل فريق ومناقشة ما أمكن مناقشته أرى أن أدلة كلاً من الفريقين لم تسلم من المناقشة ، هذا بالإضافة إلى أن كل فريق حاول أن يدفع المناقشات الواردة على أدلته ، ومع هذا كله أرى أن ما تطمئن إليه النفوس

---

(١) التمهيد لابن عبد البر جـ١٦ ص٩ وما بعدها ، شرح الخرشى جـ٥ ص٧٧ ، غمز عيون البصائر جـ٤ ص٥، تبيين الحقائق جـ٤ ص١٤٠ ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى الحنفى ص ١٤٧ ،ط/ مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م ، شرح القواعد الفقهية للشيخ/ أحمد بن محمد الزرقا المتوفى سنة ١٣٥٧هـ ، تعليق مصطفى أحمد الزرقا ص٥٥ ، ط/ دار القلم ،دمشق ، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٢) المقاصد العامة للشريعة للعالم ص٥٢١ ، بيع الدين د/ خالد تربان ص٥٧.

وتستريح إليه القلوب أن يرجح فى هذا المقام ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم صحة بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل وذلك للأسباب التالية:

١- أن بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل يعد صورة من صور بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع منهى عنه شرعاً ، فإن قيل إن الحديث الوارد عن نهى بيع الكالئ بالكالئ حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قلنا مع التسليم بهذه المقولة إلا أن الحديث يبقى حجة فى هذا المقام بسبب أن الأمة الإسلامية قد تلقته بالقبول لذا يقول الإمام السيوطى رحمه الله فى تدريب الراوى ما نصه (إن الحسن إذا روى من غير وجه ارتقى من درجة الحسن إلى منزلة الصحة ، وهو غير داخل فى هذا الحد ، وكذا ما اعتضد بتلقى العلماء له بالقبول. قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح) [١]. ومما يؤيد ويؤكد أن بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل داخل فى بيع الكالئ بالكالئ المنهى عنه شرعاً ما ذكره الإمام السبكى فى تكملته على المجموع حيث قال ما نصه (فإنه يؤول هذا إلى تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه ، يعنى ما نحن فيه ، وهو أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه فى دين آخر مخالف له فى الصفة أو فى القدر ، فهذا هو الذى وقع الإجماع على امتناعه ، وهو فى الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً) [٢].

٢- أن هذه المعاملة أعنى بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل تعد ذريعة إلى ربا النسيئة ، وذلك لأن استبدال الدائن بدينه الذى على مدينه ديناً آخر مؤجلاً من غير جنسه يعد مظنة للزيادة فى الدين فى مقابل الأجل

---

(١) تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق / عبد الوهاب عبد اللطيف جـ١ ص٦٧ ، ط/ مكتبة دار التراث ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

(٢) التكملة الأولى للمجموع للسبكى جـ١٠ ص١٠٦.

الممنوح للمدين ، وذلك فى معنى ربا الجاهلية تقضى أم تربى"[1] فإن قيل إن شيخ الإسلام ابن تيمية قصر الإجماع فى النهى الوارد عن بيع الدين بصورة السلم المؤجل من الطرفين قلنا إن هذا القصر يفتقده الدليل بدليل أن هناك صور أخرى مجمع عليها فكيف يتأتى لشيخ الإسلام ابن تيمية هذا القصر.

٣- أن الأخذ بقول الجمهور يعد إغلاقاً لباب الشبه حيث قد أمرنا بالابتعاد عن الشبه وما يحوم حولها كل ذلك عملاً بقول النبى صلى الله عليه وسلم (إن الحلال بين ، وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)[2].

٤- أن ما استدل به أصحاب الاتجاه الأول من أدلة كلها محل نظر وتحتاج إلى دقة لإثبات المدعى.

٥- الواجب على المسلم أن يأخذ من المعاملات ما دق دليله وقوى مأخذه كما يجب عليه أن يأخذ بالأحوط لأن الدنيا مهما طالت وكثر متاعها فهى إلى زوال.

لهذه الأسباب ولغيرها كان قول الجمهور هو الراجح[3]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) دراسات فى أصول المداينات أ.د/ نزيه كمال حماد ص١٩٦ ، ط/ دار الفاروق ، الطائف ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م ، التصرف فى الديون د/ خالد محمد إبراهيم ص١٩٠.

(٢) يراجع فى تخريج هذا الحديث : صحيح البخارى جـ١ ص١٩ كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه حديث رقم ٥٢ ، جـ٣ ص٤ كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات حديث رقم ٢٠٥١ ، صحيح مسلم جـ٣ ص٢١٩ كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات حديث رقم عام ١٥٩٩ خاص ١٠٧.

(٣) قضايا فقهية معاصرة فى المال والاقتصاد د/ نزيه حماد ص١٩٢ : ١٩٤.

## الفرع الثانى

## بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل فى القانون المدنى

الناظر فى كتب القانون يجد أن شراح القانون قد ذكروا حكم بيع الدين لغير من هو عليه سواء كان بثمن مؤجل أو ثمن حال ، وكذا بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل فى باب تجديد الالتزام وحوالة الحق ، وقد سبق أن فصلت القول فى ذلك فى المبحث السابق ولكن مما تجدر إليه الإشارة فى هذا المقام أن بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل يقتضى فى القانون تغيير المحل فقط (الدين) وبيان ذلك:

أن الالتزام يتجدد بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على أن يستبدلا بالالتزام الأصلى التزاماً جديداً يختلف عنه فى محله أو فى مصدره ، فإذا كان محل الالتزام الأصلى قطناً أو بضائع مثلاً، واتفق الطرفان على أن يكون محل الالتزام الجديد نقوداً أو أرضاً زراعية تحقق التجديد بتغيير الدين فى محله ، وإذا اتفق البائع والمشترى ، أو المؤجر والمستأجر على بقاء الثمن أو الأجرة فى ذمة المشترى أو المستأجر على سبيل القرض تحقق التجديد بتغيير الدين فى مصدره[1].

---

(١) النظرية العامة للالتزامات د/ عبد المنعم البدراوى ص٣٨١ وما بعدها ، الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات د/محمود جمال الدين زكى ص٩٧٦ ، الموجز فى النظرية العامة للالتزامات د/ عبد الرزاق السنهورى ص٥٩٦ وما بعدها ، النظرية العامة للالتزام فى أحكام الالتزام د/ توفيق حسن فرج ص٢٢٤ : ٢٢٦.

## المطلب الثانى

## بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل

ويتضمن هذا المطلب فرعيـــــن:

الفرع الأول : بيع الدين لغير من هو عليه بثمـــــن مؤجـل.

الفرع الثانى: حكم ابتداء الديـــن بـــالدين.

### الفرع الأول

### بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل

**أولاً: صورة هــذا البيــع:**

أن يكون لــ علــــى ثلاثمائـــة جنيــه علـــى محمــود فباعـــه لـــــ عبـــد الله بمسجل موصوف فى الذمة يقبضه بعد عشـــرين يومـــاً.

**ثانياً: آراء الفقـهاء فـى حكـم هـذا البيـع:**

الناظر فى كتب الفقه الإســــلامى علـــى اختـــلاف مذاهبـــه يجـــد أن للفقـــهاء فى حكم هذه المسألة مذهبيـــــن:

**المذهب الأول** : ويرى أصحابه أن بيع الديـــن لغـــير المديـــن بثمـــن مؤجـــل أمـــر جائز شرعاً لا شيء فيه وهذا ما ذهب إليه شــــيخ الإســـلام ابـــن تيميـــة وتلميـــذه ابن القيم[١] وهذا الرأى هو ما اختاره بعـــض البـــاحثين المعـــاصرين[٢].

**المذهب الثانى**: ويرى أصحابه أن بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل أمر غير جائز شرعاً وإن وقع حكم عليه بالبطلان وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفيـــة[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية[٧] والإمامية[٨].

---

(١) إعلام الموقعين جـ٢ ص٩ وما بعدها ، الاختيارات الفقهية للبعلى ص١٤٩ ، نظرية العقد لابن تيمية ص٢١٦.

(٢) الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص٣٠٢ وما بعدها.

(٣) كتاب الحجة للإمام محمد بن الحسن الشيبانى جـ٢ ص٧٠١ وما بعدها ، بدائع الصـــنائع للكاســانى جـــ٥ ص١٤٨ ، تبيين الحقائق للزيلعى جـ٤ ص١٤٠ ، حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٥ ص١٦١.

(٤) شرح الخرشى جـ٥ ص٧٧ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ ص٦٣.

(٥) العزيز شرح الوجيز للرافعى جـ٤ ص٣٠٤ ، أسنى المطالب جـ٢ ص٨٥.

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى جـ٥ ص٧٦٥ وهو مطبوع بهامش المغنى ، كشاف القناع للبهوتى جـــــ٣ ص٣٠٧.

(٧) المحلى لابن حزم جـ٩ ص٦ مسألة رقم (١٥١٠).

(٨) مفتاح الكرامة جـ٩ ص٦٩٢.

**الأدلـة**:

لقد استدل كلاً من هذين المذهبين بأدلـــة عـدة نذكـر طرفـاً منـها وذلـك على النحو التـالى:

**أولاً: أدلـة المذهـب الأول القـائل بجـواز بيـع الديـن لغـير مـن هـو عليـه بثمـن مؤجـل**:

استدل أصحاب هذا المذهب على إثبات مدعـاهم بالقيـاس والمعقـول:

**أولاً: اسـتدلالهم مـن القيـاس**:

أما استدلالهم من القياس فقد قاسوا بيع الدين لغير مـن هـو عليـه بثمـن مؤجل على الحوالة وبيان ذلـك:

أن الحوالة فيها بيع ديـن بديـن علـى شـخص آخـر وقـد ورد الشـرع بجوازها ووقع الاتفاق على مشـروعيتها فتكـون المعاملـة التـى نحـن بصددهـا كذلك لاتحاد العلة حينئذ بين المقيـس والمقيـس عليـه[١].

**وقد نـاقش الجمـهور الاسـتدلال بـهذا القيـاس فقـالوا**:

إن هذا القياس قياس غير صحيـح لا يقـوى علـى إثبـات المدعـى لأنـه قياس مع الفارق وبيان ذلـك:

أن الحوالة عقد مـن عقـود الإرفـاق وهـو عقـد مشـروع وقـد ثبتـت مشروعيته بالسنة والقيـاس والمعقـول بخـلاف المعاملـة التـى نحـن بصددهـا وهى بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل حيـث إن هـذه المعاملـة لـم تثبـت مشروعيتها بل ثبت النهى عنـها شـرعاً حيـث ورد عـن رسـول الله صلـى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ومن شـرط صحـة القيـاس ألا يكـون المقيس منصوصاً عليه بإثبات أو نفى وإلا مـا صـح الإلحـاق حينئـذ فمـن ثـم كان هذا القياس قياس فاسـد الاعتبـار.

**ثانيـاً: اسـتدلالهم مـن المعقـول**:

أما استدلالهم مـن المعقـول فحاصلـه: أن هـذا التصـرف فيـه مصلحـة للطرفين فقد يكون صاحب الدين فى حاجة إلـى سـلعة مـن السـلع ولا يجـد مـا

---

(١) إعلام الموقعين جـ٢ ص٩ وما بعدها ، الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص٣٠٢ وما بعدها.

يشترى به سوى هذا الدين وربما لا تكون هذه السلعة موجودة عند المدين وليس هناك من ضرر يلحق بالمدين إذ هو مطالب بإيفاء الدين سواء كان ذلك للدائن الأصلى أو لمن يحل محله ، وليس هناك مانع شرعى يمنع من ذلك فيكون جائزاً[١].

**وقد ناقش الجمهور الاستدلال بهذا المعقول بأمرين:**

**أحدهما :** أن قول أصحاب هذا المذهب بأن بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل فيه منفعة للمتعاقدين قول مرفوض إجمالاً وتفصيلاً وبيان ذلك:

أن الدين وثمنه الذى بيع به كل منهما مؤجل ، فلا مشترى الدين قبضه ولا بائعه قبض ثمنه ، فيكون فيه استمرار لشغل الذمم دون فائدة حاله.

**ثانيهما:** قال الجمهور لأصحاب هذا المذهب سلمنا لكم وجود المنفعة للمتعاقدين فى هذه المعاملة لكنها منفعة غير معتبرة لأمرين:

أ )أن هذه المعاملة تتضمن غرر يؤدى إلى المنازعة والخصام بين المتعاقدين وهذا أمر غير جائز شرعاً.

ب)أن هذه المعاملة لم تثبت مشروعيتها بدليل شرعى فمن ثم كانت المنفعة المذكورة غير معتبرة لورود النهى عنها شرعاً من أجل هذا كان هذا الدليل غير صالح لإثبات المدعى[٢].

**ثانياً: أدلة المذهب الثانى القائل بعدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل:**

استدل أصحاب هذا المذهب على إثبات مدعاهم بالسنة والإجماع والمعقول:

**أولاً: استدلالهم من السنة:**

أما السنة فقد استدلوا بما روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)[٣].

(١) الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص٣٠٣.

(٢) التصرف فى الديون د/ خالد محمد إبراهيم ص١٣٢ بتصرف.

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٩٧ من البحث.

**وجه الدلالة من هذا الحديث:**

هو أن النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى نهياً صريحاً عن بيع الكالئ بالكالئ وقد فسر هذا ببيع الدين بالدين أى النسيئة بالنسيئة ، والمعاملة التى نحن بصددها متحقق فيها هذا المعنى فتكون غير جائزة وغير معتبرة شرعاً لأنها مندرجة تحت النهى الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم من أجل هذا قال الجمهور بعدم اعتبار هذه المعاملة.

**وقد ناقش المخالفون الجمهور فى استدلالهم بهذا الحديث فقالوا:**

إن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به على إثبات المدعى لأنه حديث ضعيف وسبب ضعفه موسى بن عبيدة الربذى وهوضعيف متروك الرواية.

**وقد أجاب الجمهور على هذه المناقشة فقالوا:**

إن لهذا الحديث شواهد أخرى تقويه فيكون حديثاً صالحاً للاستدلال وعلى فرض التسليم بعدم صحة الشواهد المذكورة لهذا الحديث فإنّه يبقى حجة أيضاً لأن الأمة الإسلامية قد تلقت هذا الحديث بالقبول وعملت بمقتضاه وقبول الأمة للحديث الضعيف تجعله حديثاً حسن لغيره وهو حجة عند أكثر أهل العلم ، وهذا المعنى هو ما قرره الإمام السيوطى فى تدريب الراوى[١].

**ثانياً: استدلالهم من الإجماع:**

أما استدلالهم بالإجماع فحاصله:

أن الأمة الإسلامية من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا مجمعة على بطلان بيع الدين بالدين والمعاملة التى معنا منه فتكون باطلة بمقتضى هذا الإجماع وقد نقل هذا الإجماع أكثر من ثلاثين فقيهاً وقد ذاع هذا الإجماع وانتشر فيكون حجة لا غبار عليه[٢].

---

(١) تدريب الراوى للسيوطى جـ١ ص٦٧.

(٢) الإفصاح لابن هبيرة جـ١ ص٣٠٢ ، الشرح الكبير جـ٥ ص٤٩٧ وما بعدها ، وهو مطبوع بهامش المغنى، التكملة الأولى للمجموع للسبكى جـ١٠ ص ١٠٦.

**وقد نـاقش المخـالفون الجمـهور فـى اسـتدلالهم لهـذا الإجمـاع فقـالوا:**

سلمنا لكم انعقاد الإجماع على النهى الـوارد عـن بيـع الكـالئ بالكـالئ ، لكن لا نسلم لكـم أن المعاملـة التـى معنـا مندرجـة تحـت هـذا الإجمـاع ، إذ المقصود بالإجماع المذكور السلم المؤجل من الطرفيـن ومـا نحـن بصـدده ليـس كذلك.

**وقـد رد الجمـهور هـذه المناقشـة فقـالوا:**

إن قصر النهى على السلم المؤجل من الطرفين قصـر غـير صحيـح لأنـه لا دليل عليه من نص أو قياس وقـد سـبق تقريـر المناقشـة والـرد عليـه فـى المطلب السابق على هـذا المطلـب[1].

**وقد نوقـش الاسـتدلال مـن قبـل المخـالفين فقـالوا:**

إن عدم وجود فائدة ومصلحـة فغـير مسـلم حيـث إن المصلحـة ظـاهرة لكلا الطرفين من خلال هذه التعاقد ، فقـد يكـون صـاحب الديـن محتاجـاً لسـلعة ولا يجد ما يشترى به سوى دينـه وربمـا لا تكـون موجـودة أى هـذه السـلعة عند المدين وليس هناك من ضرر يلحق بـالمدين إذا بـاع الدائـن دينـه لشـخص آخر ، إذ هو مطالب بإيفاء الدين للدائن الأصلى ، أو لمـن يحـل محلـه ، وليـس هناك مانع شرعى يمنع من ذلك فيكـون جـائزاً[2].

**بيان الـرأى الراجـح:**

بعد هذا العرض المفصل لما قاله الفقهاء فى حكـم بيـع الديـن لغـير مـن هو عليه بثمن مؤجل وذكر الأدلـة والمناقشـات الـواردة عليـها أرى أن الراجـح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الذين قـالوا بعـدم صحـة هـذه المعاملـة وذلـك للأسباب التاليـة:

١- قوة أدلة الجمـهور.

٢- ضعف أدلة المخالفين لـهم.

---

(١) انظر ص ٩٧ : ١٠٠ من البحث.

(٢) الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص٣٠٣ ، بيع الدين د/ خالد تربان ص٦٢ وما بعدها.

٣- هذه المعاملة تؤدى إلى النزاع والخصام وقد نهى الإســـلام عــن ذلــك قـــال تعالى ((وَلَا تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَـــبَ رِيحُكُــم)) (١).

٤- هذه المعاملة فيها إضرار مباشر للدائــــن وبيـــان ذلــك : أن المديـــن ربمـــا يلحقه الإفلاس أو يجحد الدين أو يــــهرب بالســفر إلـــى بلــد أخــرى فيضيـــع الحق على الدائن وتتحقق المضــــرة حينئــذ مــن أجــل هــذا قــال الجمـــهور ببطلان هذه المعاملـــة.

٥- وما قيل من أن الإجماع عن نُهى بيع الكـــالئ بالكـــالئ بأنـــه قـــاصر علــــى السلم المؤجل من الطرفين قول غير صحيح لأنه يحتـــاج إلـــى دليــل وَلا دليـــل على ذلــك.

٦- القول ببطلان هذه المعاملـــة فيـــه درء لبــاب الشــبه وبعــد عنـــها وَالأمـــة الإسلامية مأمورة بذلك قال صلى الله عليه وســلم (مــن اتقــى الشــبهات فقــد استبرء لدينه وعرضــــه) (٢).

لهذه الأسباب ولغيرهـــا كـــان قـــول الجمـــهور هـــو الراجـــح. والله أعلـــى وأعلم بـــالصواب.

ومما تجدر إليه الإشارة فى هـــذا المقـــام أن هـــذه المســـألة تحــدث عنـــها شُراح القانون فى قضية تجديد الالتزام وحوالـــة الحـــق وقــد ســبق ذلــك مفصـــلاً فى موضعه من هذا البحـــث(٣).

## الفرع الثانى
## حكم ابتداء الدين بالدين

أجمع الفقهاء على منع ابتداء بيع الديـــن بـــالدين.

مثال ذلك: أن يبيع شخص سيارة موصوفة فـــى ذمتـــه بثمــن معلــوم علـــى أن يتأجل كل من المبيع والثمن إلى أجل معلوم ، وإنمـــا كـــان هــذا البيـــع مجمـــع على منعه لما فيه مـــن إخـــلال بمقتضـــى العقــد ومتطلباتـــه وقــد أجمــل بعــض

---

(١) سورة الأنفال الآية رقم ٤٦.

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ١١٨ من البحث.

(٣) انظر ص ٨٦ : ٨٩ من هذا البحث.

الفقهاء الأسباب التى من أجلها أجمع الفقهاء على منع هذا البيع ويمكن إبراز هذه الأسباب فى الأمور التالية:

أ )أنه يفضى إلى الخصومة والمنازعة وهو أمر محظور شرعاً.

ب)فيه شغل لذمتى المتعاقدين بدون فائدة.

ج)فى تأجيل العوضين خروج عن الأصل وهو قبض العوضين أو أحدهما فى مجلس العقد.

د )الفساد والظلم فى هذا العقد حيث إنه مناف لمقصود الثمنية ومقصود العقد(١).

وهذا الإجماع الذى ذكره الفقهاء فى كتبهم قد نص عليه كثير من أهل العلم منهم الإمام الشافعى والإمام أحمد وابن المنذر وغيرهم(٢) وكان سندهم فى هذا الإجماع ما أخرجه الإمامان البخارى ومسلم فى صحيحيهما واللفظ للبخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من أسلف فى شيء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) (٣).

والسلف تقديم الثمن وتأخير المثمن لأن السلف هو الذى تقدم والسالف المتقدم قال تعالى ((فجعلناهم سلفاً ومثلاً للآخرين))(٤).

---

(١) الحجة لمحمد بن الحسن جـ٦ ص٦١٣ ، ص٦٤٤ ، ص٦٥٥ ، ص٦٩٤ ، حجة الله البالغة للشيخ المعروف لتناه ولى الله ابن عبد الرحيم الدهلوى المتوفى سنة ١١٧٦هـ تعليق / محمود طعمة حلبى جـ٢ ص١٩٩، ط/دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، المحلى لابن حزم جـ٩ ص٦ ، المدونة الكبرى جـ٣ ص١٧، الأم جـ٤ ص٣٠ ، كشاف القناع جـ٣ ص٣٠٧ ، إعلام الموقعين جـ٢ ص٩ وما بعدها ، بداية المجتهد جـ٢ ص١٧٧ ، الربا والمعاملات المصرفية ص٣٠٦.

(٢) الأم للشافعى جـ٤ ص٣٣٠ ، التكملة الأولى للمجموع للسبكى جـ١٠ ص١٠٦ ، بداية المجتهد جـ٢ ص١٧٧ ، الإجماع لابن المنذر ص١٦٠ ، الإقناع لابن المنذر ص١٢٠ ، المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٤٥٦ وما بعدها، الشرح الكبير لابن قدامة جـ٥ ص٤٩٧ وما بعدها وهو مطبوع بهامش المغنى ، الإفصاح عن معانى الصحاح جـ١ ص٣٠٢.

(٣) صحيح البخارى جـ٣ ص٤٤ كتاب السلم باب السلم فى وزنة علوم حديث رقم ٢٢٤٠ . صحيح مسلم حـ٣ ص١٢٢٧ كتاب المساقاة باب السلم حديث رقم عام ٤٣٦٣.

(٤) سورة الزخرف الآية ٥٦.

هذا ويرى بعض الباحثين المعاصرين أن الإجماع المذكور على هذه الصورة محل نظر وبيان ذلك: أن المالكية ومن وافقهم أجازوا صوراً من المعنى المذكور فلو كان الإجماع معتبراً ما خالف المالكية فى ذلك ومن هذه الصور التى ذكرها المالكية:

أ )شراء النبى صلى الله عليه وسلم الجمل من جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، وبقاء الجمل فى ذمته والثمن فى ذمة النبى صلى الله عليه وسلم حيث ذهب البعض إلى أنه ابتداء الدين بالدين.

ب)إجازة المالكية تأخير رأس مال السلم يومين أو ثلاثة وكذلك أجازوا استبدال الدين بمنافع شيء معين وهذا ابتداء دين بدين بغض النظر عن تسمية المالكية له فالعبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى وبغض النظر عن اعتبارهم للتأخير بأنه يسير ويأخذ حكم المعجل حيث إنه مخالف للواقع فيظل ديناً فى الذمة وتأسيساً على ذلك فإن الصورة المجمع على النهى عنها تكون هكذا البيع فى حالة ما إذا كان الدينان من الأموال الربوية.

والدليل على هذا الإجماع بهذه الكيفية ما أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه عن عبادة ابن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) (١).

فقد استدلوا الفقهاء على وجوب قبض البدلين فى حالة بيع الأصناف الربوية وعليه تكون هذه الصورة هى المجمع عليها فى بيع الدين بالدين(٢).

---

(١) صحيح مسلم جـ٣ ص١٢١١ كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً حديث رقم عام ١٥٨٤، خاص ٨٢.

(٢) أحكام صرف النقود والعملات فى الفقه الإسلامى د/ عباس أحمد محمد الباز ص٦٠ وما بعدها ، ط/ دار النفائس ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، بيع الدين بالدين ص٤٨ وما بعدها ، بيع الدين ص٦٥ وما بعدها.

# الفصل الثالث
# التطبيقات الفقهية على بيع الدين

بعد أن فرغت بتوفيق الله وحمده من بيان حقيقة الدين وأقسامه وصور بيع الدين أبين هنا فى هذا الفصل التطبيقات الفقهية العملية على هذا البيع محاولاً فى هذا البيان أن أجلى الصورة عن ما قاله الفقهاء فى هذه القضية الفقهية الخطيرة ، والتطبيقات الفقهية العملية لبيع الدين منها ما هو مرتبط بالعقود المعروفة والمشهورة قديماً وحديثاً كالبيع والسلم والحوالة ومنها ما هو متعلق بالقضايا الفقهية المعاصرة كالأوراق التجارية وحق الابتكار وما شابههما من قضايا معاصرة ، لذا رأيت أن أجعل هذا الفصل فى مبحثين:

**المبحث الأول** : التطبيقات الفقهية العملية لبيع الدين من خلال العقود المعروفة قديماً وحديثاً.

**المبحث الثانى**: التطبيقات الفقهية العملية المتعلقة بالقضايا المعاصرة.

## المبحث الأول
## التطبيقات الفقهية العملية لبيع الدين
## من خلال العقود المعروفة قديماً وحديثاً

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب:

**المطلب الأول** : حكم بيع المبيع قبل قبضه.

**المطلب الثانى**: هل الصرف يعد من باب بيع الدين بالدين؟

**المطلب الثالث**: هل الحوالة تعد من قبيل بيع الدين بالدين؟

**المطلب الرابع**: السلم وأثره فى الدين.

### المطلب الأول
### حكم بيع المبيع قبل قبضه

اختلف الفقهاء فى مسألة بيع الإنسان ما اشتراه قبل القبض اختلافاً كبيراً حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية اعترف بغموض هذه المسألة وعلتها

فقال: (ولذلك كثر فيها تنازع الفقهاء ، ومال أكثرهم إلى التمسك بظاهر النصوص دون الركون إلى العلة)[١].

وقبل أن نبين مذاهب الفقهاء فى هذه المسألة يجدر بنا أولاً أنَ نبين حقيقة القبض ثم بعد ذلك نبين مذاهب الفقهاء فى هذه المسألة وذكر ما استدل به كل مذهب ومناقشة ما يمكن مناقشته حتى نصل فى النهاية إلى الرأى الراجح ثم نبين فى النهاية موقف القانون المدنى من بيع المشترى قبل قبضه.

وعليه فإنى أقسم هذا المطلب إلى فرعين:

**الفرع الأول** : مذاهب الفقهاء فى حكم بيع المشترى قبل قبضه.

**الفرع الثانى**: أدلة المذاهب ومناقشتها وبيان موقف القانون المدنى من هذه المسألة.

## الفرع الأول

## مذاهب الفقهاء فى حكم بيت المشترى قبل قبضه

ويتضمن هذا الفرع مقصدين:

**المقصد الأول** : التعريف بالقبض.

**المقصد الثانى**: مذاهب الفقهاء فى حكم بيع المشترى قبل قبضه.

### المقصد الأول

### التعريف بالقبض

**التعريف بالقبض فى اللغة**: هى تناول الشىء بجميع الكف ، ومنه قبض السيف وغيره ويقال: قبض اليد على الشىء أى جمعها بعد تناوله وقبضها عن الشيء أى جمعها قبل تناوله ، وذلك إمساك عنه ، ومنه قيل لإمساك اليد عن البذل قبض ، قال تعالى ((ويقبضون أيديهم))[٢] أى يمتنعون عن العطاء والإنفاق.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٩ ص٣٠٥ وما بعدها.

(٢) سورة التوبة الآية ٦٧.

ويستعار القبض لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه مراعاة الكف ، نحو: قبضت الدار والأرض من فلان أي حزتها ، قال تعالى ((وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))(١) أى فى حوزه حيث لا تملك لأحد ، ويقال: هذا الشيء فى قبضة فلان ، أى فى ملكه وتصرفه ويستعار القبض للعدو ، لتصور الذى يعدو بصورة المتناول من الأرض شيئاً ، وأما قوله تعالى ((ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا)) (٢) فأشار فيه إلى نسخ الظل الشمس وقوله تعالى ((وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ)) (٣) أى يسلب تارة ويعطى تارة ، أو يسلب قوماً ويعطى قوماً ، أو يجمع مرة ويفرق أخرى ، أو يميت ويحيى.

ويقال: قبضته عن الأمر ، أى عزلته ، فانقبض ، ومن الباب: انقبض عن الأمر وتقبض إذا اشمأز ، وقد يكنى بالقبض عن الموت ، فيقال: قبضه الله(٤).

**التعريف بالقبض فى الاصطلاح الفقهى:**

الناظر فى كتب الفقه الإسلامى على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء قد عرفوا القبض بتعريفات عدة وهذه التعريفات لم يذكروها صراحة بل ذكروها فى ثنايا الكلام وهى فى جملتها تفيد أن القبض عبارة عن تمكن المشترى من الشيئ المشترى والبائع عن الثمن وهذا ما يظهر لنا جلياً من عرضنا التالى لتعريف القبض عندهم.

---

(١) سورة الزمر الآية ٦٧.

(٢) سورة الفرقان الآية ٤٦.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٤٥.

(٤) معجم المقاييس فى اللغة ص٨٧١ باب القاف والباء وما يثالثهما ، لسان العرب لابن منظور جـ١١ ص١٤ وما بعدها مادة قبض ، أساس البلاغة للزمخشرى ص٤٨٩ ، الإفصاح فى فقه اللغة جـ٢ ص١٢٥١ ، قاموس =المصطلحات الاقتصادية فى الحضارة الإسلامية أ.د/ محمد عمارة ص٤٤٦ حرف القاف مادة قبض ، ط/ دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، العين للخليل بن أحمد الفراهيدى المتوفى سنة ٧١٠هـ ، تحقيق د/عبد الحميد هنداوى جـ٣ ص٣٥٣ باب القاف مادة قبض ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، تهذيب اللغة للأزهرى ، جـ٨ ص٣٤٩ وما بعدها ، الصحاح للجوهرى جـ٣ ص٩٢٤ وما بعدها باب الضاد فصل القاف مادة قبض ، المغرب فى ترتيب المعرب للمطرزى ص٣٧٠.

**أ )تعريف القبض عند الحنفية:**

جاء فى بدائع الصنائع للإمام الكاسانى ما نصه (وأما تفسير التسليم والقبض فالتسليم والقبض عندنا هو التخلية والتخلى وهو أن يخلى البائع بين المبيع وبين المشترى برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشترى من التصرف فيه فيجعل البائع مسلماً للمبيع والمشترى قابضاً له وكذا تسليم الثمن من المشترى إلى البائع)(١).

وقال أيضاً (القبض هو التمكين والتخلى وارتفاع الموانع عرفاً وعادة حقيقة) (٢).

**ب)تعريف القبض عند المالكية:**

ذكر المالكية فى كتبهم أكثر من تعريف للقبض ومن أشهر هذه التعريفات ما ذكره صاحب قوانين الأحكام الشرعية حيث قال ما حاصله (القبض هو حيازة الشيء والتمكن منه ، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن)(٣).

**ج)تعريف القبض عند الشافعية:** عرف فقهاء الشافعية القبض بأنه الاستيلاء والتمكين من التصرف(٤).

**د )تعريف القبض عند الحنابلة:** الناظر فى كتب الحنابلة يجد أن فقهاء هذا المذهب قد عرفوا القبض باعتبار محل الشيء المقبوض وهذا ما نراه جلياً فى النص التالى الذى ذكره ابن قدامة فى الكافى حيث يقول ما نصه (وقبض كل شيء بحسبه ، المكيل المبيع مكايلة قبضه كيله) ثم قال (وإن بيع جزافاً فقبضه ، نقله) ثم قال (وقبض الذهب والفضة والجوهر باليد ، وسائر ما ينقل قبضه نقله ، وقبض الحيوانْ أخذه بزمامه ، أو تمشيته من مكانه ، وما لا ينقل قبضه التخلية بين مشتريه وبينه لا حائل دونه ، لأنّ القبض

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٥ ص٢٤٤.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٥ ص١٤٨.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص٣٣٤ ، التقابض فى الفقه الإسلامى وأثره على البيوع المعاصرة ، تأليف/علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو ، ص٢١ ، ط/دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٤م.

(٤) الإشارة إلى الإيجاز فى بعض أنواع المجاز ص٧٩.

مطلق فى الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحياء والإحراز ، والعادة ما ذكرناه ، وعنه : أن القبض فى جميع الأشياء بالتخلية مع التميز ، لأنه قبض فيما لا ينقل فكان قبضاً فى غيره) [١].

هـ) **تعريف القبض عند الظاهرية:** جاء فى المحلى لابن حزم ما نصه (ومن ابتاع شيئاً أى شيء كان مما يحل بيعه حاشى القمح فلا يحل له أن يبيعه حتى يقبضه وقبضه له هو أن يطلق يده عليه بأن لا يحال بينه وبينه فإن لم يحل بينه وبينه مدة ما قلت أم كثرت ثم حيل بينه وبينه بغصب أو غيره حل له بيعه لأنه قد قبضه) [٢].

و) **تعريف القبض عند الزيدية:** جاء فى التاج المذهب (واعلم أن التسليم فى المبيع هو أن يخلى البائع بين المبيع وبين المشترى على وجه يتمكن المشترى من قبضه من غير حائل ولا مانع، فإن كان "المبيع منقولاً" فتسليمه إلى المشترى يكون بمناولته كله من يد البائع أو وكيله إلى يد المشترى أو وكيله ، كما يكون بالتخلية مع الإذن بالقبض ونقل جميعه لا بعضه فلا يكفى، وإن كان "المبيع عقاراً" وهو ما له أصل وقرار كدار وحانوت وأرض ونحوها فتسليمه إلى المشترى يكون بالتخلية من البائع على وجه يتمكن المشترى من قبضها) [٣].

ز) **تعريف القبض عند الإمامية** : جاء فى المختصر النافع ما نصه (والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار. وكذا فيما ينقل ، وقيل: فى القماش هو الإمساك باليد وفى الحيوان هو نقله) [٤].

ح) **تعريف القبض عند الإباضية:** ذكر فقهاء الإباضية أن القبض معناه التخلية وتمكين المشترى من الشيء المشترى [٥].

---

(١) الكافى فى فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل تأليف/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى تحقيق/ زهير الشاويش جـ٢ ص٢٩ ، ط/ المكتب الإسلامى ، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٢) المحلى جـ٨ ص٥١٨.

(٣) التاج المذهب لأحكام المذهب جـ٢ ص٣٥٤.

(٤) المختصر النافع فى فقه الإمامية ، تأليف / أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى المتوفى سنة ٦٧٦هـ ص١٤٨ ، ط/ دار الأضواء ، بيروت (د.ت).

(٥) شرح النيل جـ٨ ص٦٣ وما بعدها (بتصرف).

وخلاصة القول: أن الفقهاء متفقون على أن القبض هو حيازة الشيء والتمكن منه سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أو لم يمكن وقد شاع بين المالكية منهم التعبير عن القبض بالحوز وأحياناً بالحيازة.

وبالنظر إلى القبض فى معناه اللغوى وفى معناه الاصطلاحى نلاحظ أن بينهما نسبة العموم والخصوص المطلق ، لأن القبض يستعمل فى اللغة لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه مراعاة الكف ، وهو معناه الاصطلاحى ويستعمل لمعانٍ أخرى فكان كل قبض بالمعنى الاصطلاحى يتحقق في ضمنه المعنى اللغوى ولا عكس[1].

## المقصد الثانى
## مذاهب الفقهاء فى حكم بيع المشترى قبل قبضه

سبق القول أن الفقهاء مختلفون فى حكم بيع الشيء المشترى قبل قبضه اختلافاً كبيراً فمن الفقهاء من منعه مطلقاً ومنهم من أجازه مطلقاً ومنهم من أجازه بقيود خاصة ، وقبل أن أبين مذاهبهم فى هذه المسألة يجدر بى فى هذا المقام أن أحرر محل النزاع فأقول:

جاء فى المجموع للإمام النووى ما نصه (قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه) [2].

ثم اختلف الفقهاء فيما وراء ذلك وكان خلافهم على سبعة مذاهب:

**المذهب الأول**: ويرى أصحابه أنه لا يجوز بيع أى مبيع قبل قبضه وهذا ما ذهب إليه جمع كبير من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وممن قال بهذا الرأى من الصحابة عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وهو قول

---

(١) أحكام القبض فى العقود فى الفقه الإسلامى أ.د/ نزيه كمال حماد ص٢٨ وما بعدها ، وهذا البحث مقدم إلى كلية دار العلوم لنيل درجة العالمية (الدكتوراة) وهو منسوخ على الآلة الكاتبة سنة ١٩٧٣م.

(٢) المجموع للنووى جـ٩ ص٣٢٦ ، المبسوط للطوسى جـ٢ ص١١٩ ، البيان للعمرانى جـ٥ ص٦٧، المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٥٧٢ ، الشرح الكبير جـ٥ ص٤١٢ وهو مطبوع بهامش المغنى ، الإجماع لابن المنذر ص١٦١ رقم ٤٩٠ ، الإقناع ص١٢١.

الثورى وابن عيينة[١] ومحمد بن الحسن وأبو يوسف فى رواية عنهم رجع عنها بعد ذلك وزفر من فقهاء الحنفية[٢] وهذا هو قول الشافعية[٣] والإمام أحمد فى رواية عنه ، ورجحها كثير من محققى المذهب وفى مقدمتهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٤] ، وممن قال بهذا القول فقهاء الظاهرية[٥] والزيدية[٦] والإباضية[٧].

**المذهب الثانى:** ويرى أصحابه أنه يجوز للمشترى أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه مطلقاً سواء أكان طعاماً أم غير طعام مكيلاً كان أم غير مكيل وهذا

---

(١) فتح البارى لابن حجر جـ٤ ص٤٤٠ ، شرح معانى الآثار جـ٤ ص٣٩ ، التمهيد لابن عبد البر جـ١٣ ص٣٣١ ، طرح التثريب جـ٦ ص١١٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، تحقيق / رضوان جامع رضوان جـ٢ ص١٧٣ وما بعدها ، ط/ مكتبة الإيمان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، البيان للعمرانى جـ٥ ص٦٨ ، العزيز شرح الوجيز جـ٤ ص٢٩٣ ، المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٥٧٠، معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين جـ٦ ص٧٩ ، موسوعة فقه عبد الله بن عباس جـ١ ص٢٣٧.

(٢) الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيبانى تحقيق د/ شفيق شحاته جـ١ ص٩١ وما بعدها ، ط/ مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٥٤م ، المبسوط للسرخسى جـ١٣ ص٩ ، الهداية للمرغينانى جـ٣ ص٥٩، بدائع الصنائع جـ٥ ص١٨١ ، شرح فتح القدير جـ٦ ص١٧٣ ، الإمام زفر بن الهزيل أصوله وفقهه د/ عبد الستار حامد ص٤٤٣ وما بعدها ، ط/ مطبعة وزارة الأوقاف ببغداد الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، الإمام زفر وآراؤه الفقهية د/ أبى اليقظان عطية الجبورى جـ٢ ص١٢٤ ، ط/ دار الندوة الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية (ن.ت).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد جـ٣ ص١٤٩ وما بعدها ، الأم للإمام أبى عبد الله محمد ابن إدريس الشافعى القرشى المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، جـ٣ ص٤٢٢ ، ط/ دار إحياء التراث العربى ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ، الحاوى للماوردى جـ٦ ص٢٦٥ ، التهذيب للبغوى جـ٣ ص٤٠٥.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٢٩ ص٣٠٥ وما بعدها ، بدائع الفوائد لابن القيم جـ٣ ص٢٥٠ وما بعدها، القواعد لابن رجب الحنبلى ص٧٨ ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١١١ ، كشاف القناع للبهوتى جـ٣ ص٢٤١.

(٥) المحلى لابن حزم جـ٨ ص٥١٨ وما بعدها.

(٦) الروض النضير جـ٣ ص٢٤٠ ، السيل الجرار جـ٣ ص٤٩ وما بعدها ، التاج المذهب جـ٢ ص٣٤٦.

(٧) شرح كتاب النيل لابن أطفيش جـ٨ ص٩٨ وما بعدها . البصيرة لأبى محمد عثمان بن أبى عبد الله الأم ص١٣ وما بعدها ، ط/ سلطنة عمان وزارة التراث القومى والثقافة (ن.ت) ، مختصر الخصال لأبى إسحاق إبراهيم بن قيس ص١٤١ ط/ سلطنة عمان ، وزارة التراث القومى والثقافة ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

ما ذهب إليه عثمان البتى وعطاء بن رباح[١] وهـو قـول مرجـوح عنـد الإماميـة ذكره صاحب المختصر النـافع[٢].

**المذهب الثالث:** ويرى أصحابه أنـه لا يجـوز للمشـترى أن يبيـع مـا اشـتراه قبل أن يقبضه إذا كان منقولا ، أما إذا كان المبيع عقـارا فإنـه يجـوز للمشـترى أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه بشـرط أن لا يخشـى عليـه الـهلاك وهـذا مـا ذهب إليه الإمام أبى حنيفة وأبـى يوسـف رضـى الله عنـهما وهـذا القـول هـو المفتى به فى المذهـب[٣].

**المذهب الرابع:** ويرى أصحابه أنه يجـوز بيـع المشـترى قبـل قبضـه إن لـم يكن مطعوما ، فإن كان مطعوما فلا يُجوز بيعـه قبـل قبضـه إذا كـان فيـه حـق توفيه بأن اشـتراه بكيـل أو وزن أو عـد سـواء كـان الطعـام ربويـا أو غـير ربوى، أما إذا اشتراه جزافا فيجوز بيعه قبل قبضـه ولكـن يشـترط فيـه نعجيـل الثمن لكى لا يؤدى إلى بيع الديـن بـالدين.

---

(١) شـرح مسـلم للنـووى جـ٥ ص٤٣٣ ، المعلـم بفوائـد مسـلم للإمـام / أبى عبـد الله محمـد بـن علـى المازرى المتـوف سـنة ٥٣٦هـ ، تحقيـق/ متـولى خليـل عـوض الله ، موسـى السـيد شـريف جـ١ ص٥٠٤ ، ط/ وزارة الأوقـاف والمجلـس الأعلـى للشـئون الإسـلامية ،الطبعـة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، إكمـال المعلـم بفوائـد مسـلم للإمـام أبى الفضـل عيـاض ابـن موسـى بـن عيـاض اليحصـبى المتـوف سـنة ٥٤٤هـ ، تحقيـق د / يحـيى إسمـاعيل جـ٥ ص١٥٠ ، ط/ دار الوفـاء ، الطبعـة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، فتـح البـارى جـ٤ ص٤٤٠ ، المغـنى لابـن قدامـة جـ٥ ص٥٧٢ ، الشـرح الكبـير جـ٥ ص٤١٢ وهو مطبوع بهامش المغـنى ، سـبل السـلام شـرح بلـوغ المـرام مـن جمـع أدلـة الأحكـام لمحمـد بـن إسمـاعيل الأمـير اليمـنى الصنعـانى المتـوف سـنة ١١٨٢هـ ، تحقيـق / عصـام الصبـابطى ، عمـاد السـيد جـ٣ ص١٩ ، ط/دار الحديـث ، القـاهرة ، الطبعـة الخامسـة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٢) المختصر النافع ص ١٤٨.

(٣) خزانة الفقه لأبى الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى المتوف سنة ٣٧٣هـ ، تحقيق/ محمد عبـد السلام شاهين ص١٧١ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م . وهـو مـن منشورات محمد على بيضون ، المبسوط للسرخسى جـ١٣ ص٩ ، الهداية للمرغينانى جـ٣ ص٥٩ ، بدائع الصنائع جـ٥ ص١٨١.

وهذا ما ذهب إليه الثورى فى قول آخر عنده كما نقل ذلك الباجى فى المنتقى[1]، والأوزاعى كما نقل ذلك ابن عبد البر فى تمهيده[2] وأبو ثور وابن المنذر[3] وهو قول للإمام مالك[4] والإمام أحمد فى الرواية الثانية عنه[5] وهو قول الإمامية فى الراجح عندهم[6].

**المذهب الخامس**: ويرى أصحابه أنه يجوز بيع غير المطعوم قبل قبضه أما المطعوم فلا يجوز بيعه قبل قبضه مطلقاً سواء اشترى جزافاً أم مقدراً بوزن أو بكيل أو بعد.

وهذا ما ذهب إليه المالكية فى رواية عندهم[7] وهو قول للإمام أحمد فى رواية عنه[8].

**المذهب السادس**: ويرون أنه لا يجوز للمشترى بيع الطعام قبل قبضه إذا كان ربوى ويجوز بيع ما سواه من الأطعمة وغيرها.

وهذا ما ذهب إليه المالكية فى رواية عندهم[9] والحنابلة فى رواية عندهم[10].

---

(١) المنتقى للباجى جـ٤ ص٢٨٣.

(٢) التمهيد لابن عبد البر جـ١٣ ص٣٢٦ ، الأوزاعى وتعاليمه الإنسانية والقانونية ص٢٧٦ ، ، طرح التثريب جـ٦ ص١١٢.

(٣) فتح البارى جـ٤ ص٤٢٠ ، بداية المجتهد جـ٢ ص١٧٤ ، المجموع جـ٩ ص٣٢٧ ، المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٥٧٢ ، فقه الإمام أبى ثور إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان البغدادى المتوفى سنة ٢٤٠هـ ، تأليف/ سعدى حسين على جبر ص٥٨٦ ، ط/ دار الفرقان مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٤) الذخيرة للقرافى جـ٥ ص١٣٣ ، القبس فى شرح موطأ مالك جـ٢ ص٧٨٤ وما بعدها.

(٥) المغنى لابن قدامه جـ٥ ص٥٧٢ ، الشرح الكبير جـ٥ ص٤١٢.

(٦) المبسوط فى فقه الإمامية للطوسى جـ٢ ص١١٩ وما بعدها.

(٧) الكافى فى فقه أهل المدينة لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى المتوفى سنة ٤٦٣هـ ص٣١٩ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ ص١٥٢.

(٨) الشرح الكبير جـ٥ ص٤١٠ وما بعدها وهو مطبوع بهامش المغنى.

(٩) المراد بالربوى عند المالكية المقتات المدخر ، يراجع بداية المجتهد جـ٢ ص١٧٣.

(١٠) المراد بالربوى عند الحنابلة المكيل والموزون والمعدود.

يراجع رؤوس المسائل جـ٢ ص٤٨٩،وما بعدها ، المقنع فى شرح مختصر الخرقى جـ٢ ص٦٨١ وما بعدها، الإنصاف جـ٤ ص٤٦١.

**المذهب السابع:** ويرى أصحابه أنه لا يجوز بيع ما اشتراه مقدراً بكيل أو وزن أو بعد قبل قبضه سواء أكان مطعوماً أو غير مطعوم ، فإن اشتراه بغير تقدير جاز بيعه قبل قبضه وهذا ما ذهب إليه عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وإسحاق بن راهوية والحكم وحماد والأوزاعى وابن سيرين وإبراهم النخعى[1] والحنفية فى رواية مرجوحة عندهم[2] وهو قول عند المالكية[3] ورواية عند الحنابلة[4].

**ولكن ما سبب اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة؟**

للإجابة عن هذا نقول: ذكر المحققون أن سبب اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة راجع إلى تعارض النصوص الواردة فيها حيث جاءت طائفة من النصوص تفيد النهى عن بيع الطعام قبل قبضه وجاءت طائفة أخرى بالنهى عن بيع الشيء قبل قبضه مطلقاً فمن قصر النهى على الطعام أخذ بالطائفة الأولى ومن عمم النهى أخذ بالطائفتين معاً ، هذا بالإضافة إلى أن بيع الشيء قبل قبضه قد يؤدى إلى المنازعة ، من أجل هذا قال الفقهاء بمنعه.

---

(١) معالم السنن جـ٣ ص١١٦ ، عارضة الأحوذى جـ٥ ص٢٣٤ ، بذل المجهود جـ١٥ ص١٦٧ ، المجموع جـ٩ ص٣٢٧ ، الشرح الكبير جـ٥ ص٤١٠ ، معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعين جـ٦ ص٧٩ ، الإملم الأوزاعى ص٢٧٦.

(٢) المبسوط للسرخسى جـ١٤ ص٣.

(٣) بداية المجتهد جـ٢ ص١٧٣.

(٤) المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل جـ١ ص٣٢٢.

## الفرع الثانى

## بيان أدلة المذاهب ومناقشتها وموقف القانون الوضعى من هذه المسألة

ويتضمن هذا الفرع مقصدين:

**المقصد الأول** : أدلة المذاهب ومناقشتها وبيان الراجح فى هذه المسألة .

**المقصد الثانى**: موقف القانون الوضعى من بيع الشيء المشترى قبل قبضه.

### المقصد الأول

### أدلة المذاهب ومناقشتها وبيان الرأى الراجح

لقد استدل كلاً من هذه المذاهب السبعة بأدلة نذكر طرفاً منها وذلك على النحو التالى:

**أولاً: أدلة المذهب الأول** : القائل بعدم جواز بيع أى مبيع قبل قبضه.

استدل أصحاب هذا المذهب على إثبات مدعاهم بالسنة والمعقول:

**أولاً: استدلالهم من السنة**:

أما استدلالهم من السنة فقد استدلوا بطائفة من الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نذكر طرفاً منها على النحو التالى:

أ )أخرج الإمامان البخارى ومسلم فى صحيحيهما واللفظ للبخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: (أما الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض ، قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله) [1].

فهذا الحديث قد دل بمنطوقه على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع طعاماً قبل أن يستوفيه من بائعه والنهى يقتضى التحريم فيكون هذا البيع محرماً لما فيه من الغرر وقد نهى الإسلام عن ذلك[2].

---

(١) يراجع فى تخريج هذا الحديث: صحيح البخارى جـ٣ ص٢٣ كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك حديث رقم ٢١٣٥ ، صحيح مسلم جـ٣ ص١١٥٩ كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض حديث رقم عام ١٥٢٥ خاص ٢٩.

(٢) فتح البارى لابن حجر جـ٤ ص٤٣٩ وما بعدها ، عون المعبود جـ٩ ص١٩٧ بتصرف ، عارضة الأحوذى جـ٥ ص٢٣٤ ، معالم السنن للخطابى جـ٣ ص١١٦.

ب)كما استدلوا بما أخرجه البخارى ومسلم عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) زاد إسماعيل (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه)(١).

فهذا الحديث قد دل بمنطوقه على ما دل عليه الحديث السابق من أنه لا يجوز بيع الطعام قبل أن يقبضه المشترى(٢).

ج)وبما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسى فى مسنديهما والإمامان النسائى والبيهقى فى سننيهما عن حكيم بن حزام قال: (قلت: يا رسول الله ، إنى أشترى بيوعاً فما يحل لى منها وما يحرم على؟ قال:فإذا اشتريت بيعاً ، فلا تبعه حتى تقبضه) (٣).

فهذا الحديث قد دل بمنطوقه على أنه لا يجوز بيع الشئ قبل أن يقبض سواء كان المبيع طعاماً أم غير طعام لأن الحديث لم يستثن شيئاً من المبيعات.

وقد قرر علماء الأصول أن جملة الشرط أسلوب من أساليب العموم(٤) فيكون الحكم الذى نحن بصدده قد ثبت بهذا العموم.

---

(١) يراجع فى تخريج هذا الحديث : صحيح البخارى جـ٣ ص٢٣ كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك حديث رقم ٢١٣٦ ، صحيح مسلم جـ٣ ص١١٦٠ كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض حديث رقم عام ١٥٢٦ خاص ٣٢.

(٢) معالم السنن للخطابى جـ٣ ص١١٥ وما بعدها ، بذل المجهود جـ١٥ ص١٦٧ ، عون المعبود جـ٩ ص١٩٧، عمدة القارى للعينى جـ١١ ص٢٥٤ وما بعدها.

(٣) مسند الإمام أحمد جـ٢٤ ص٣٢ وما بعدها حديث رقم ١٥٣١٦ ، مسند أبو داود الطيالسى جـ٦ ص١٨٧ حديث رقم ١٣١٨ ، السنن الكبرى للنسائى جـ٤ ص٣٧ كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفى حديث رقم ٦١٩٥ ،السنن الكبرى للبيهقى جـ٥ ص٣١٣ كتاب البيوع باب النهى عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام.

(٤) أصول الأحكام الشرعية أ.د/ يوسف قاسم ص٢٨٨ ، ط/ دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ-١٩٩١م.

**وقد ناقش المخالفون استدلال الجمهور بهذا الحديث فقالوا:**

لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على إثبات المدعى لأن فى إسناده ضعف وسبب ضعفه أبو العلاء بن خالد الواسطى وهو ضعيف وإذا كان الحديث هذا هو شأنه فإنه لا يصح الاستدلال به(١).

**وقد رد الجمهور هذه المناقشة بأمرين:**

**أحدهما:** أن ما قيل من تضعيف العلاء بن خالد الواسطى قول انفرد به بعض العلماء وليس قول الجميع ، ومما يدل على ذلك أن ابن حبان قد وثقه وجعل سنده لا بأس به(٢).

وعلى فرض تضعيفه فهو قول غير مسلم لأن القاعدة فى هذا المقام أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه وما نحن بصدده كذلك فتكون هذه المناقشة غير مؤثرة فى الاستدلال بهذا الحديث.

**ثانيهما:** قال الجمهور للمخالفين سلمنا لكم ضعف العلاء بن خالد الواسطى لكن لا نسلم لكم دعوى عدم صحة الاستدلال بهذا الحديث لأن لهذا الحديث شواهد أخرى صحاح تقوى معناه وإذا كان للحديث شواهد تقوى معناه كان الحديث حسن والحديث الحسن حجة عند أكثر أهل العلم(٣).

د)كما استدلوا بما أخرجه أبو داود والدارقطنى والبيهقى فى سننهم والحاكم فى مستدركه واللفظ لأبى داود عن ابن عمر قال: (ابتعت زيتاً فى السوق فلما استوجبته لنفسى لقينى رجل فأعطانى به ربحاً حسناً فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ ص١٨٨ ، ميزان الاعتدال للذهبى جـ٥ ص١٢٢ ، تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى جـ٢ ص٩١.

(٢) الثقات لابن حبان جـ٤ ص١٦٦.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح للإمام / أبى عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى المتوفى سنة ٦٤٣ ، تحقيق/ نور الدين عتر ص٢٩ وما بعدها ، ط/ دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، دمشق (ن.ت).

رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ) [١].

فهذا الحديث قد دل على ما دل عليه مجموع الأحاديث السابقة من أن المبيع لا يجوز بيعه إلا بعد قبضه واستيفائه وحيازته.

**وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من قبل المخالفين فقالوا:**

لا يصح الاستدلال بهذا الحديث لأنه حديث ضعيف وسبب ضعفه أن فى إسناده محمد بن عمر الواقدى وهو ضعيف متروك الحديث قال عنه الإمام أحمد أنه يقلب الأحاديث وقال عنه مرة أخرى أنه كذاب وقال عنه يحيى بن معين لا يكتب حديث الواقدى لأنه ليس بشيء وقد ضعفه أكثر أهل العلم وفى مقدمتهم الإمام البخارى والنسائى والدارقطنى والإمام النووى حيث قال عنه إنه مدلس[٢].

فراوٍ هذا شأنه لا يصح الأخذ عنه ولا الاعتماد على رواياته ومن ثم فيكون هذا الحديث غير صالح لإثبات المدعى.

**ويمكن أن يرد على هذه المناقشة فيقال:**

إن القول بتضعيف الواقدى ليس قول لجميع العلماء بل هو قول لأكثر أهل العلم بينما ذهبت طائفة أخرى من العلماء إلى توثيقه كما ذكر ذلك ابن حجر فى تهذيبه[٣].

---

(١) يراجع فى تخريج هذا الحديث: سنن أبو داود جـ٣ ص١٥١٦ كتاب البيوع باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى حديث رقم ٣٤٩٩ ، سنن الدارقطنى جـ٣ ص١٣ كتاب البيوع حديث رقم ٣٦ ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٥ ص٣١٤ ، كتاب البيوع باب قبض ما ابتاعه جزافاً بالنقل والتحويل إذا كان مثله ينقل ، المستدرك للحاكم جـ٢ ص٤٠ كتاب البيوع باب نهى النبى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

(٢) الضعفاء الصغير للبخارى ص١٠٤ ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص٩٣ ، الجرح والتعديل للرازى جـ٨ ص٢٠ وما بعدها ، الضعفاء والمتروكين للإمام أبى الحسن على بن عمر الدارقطنى البغدادى المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، تحقيق / موفق بن عبد الله بن عبد القادر ص٣٤٧ ، ط/ مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، المجموع للنووى جـ٩ ص٣٢٨.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى جـ٥ ص٢٣٣ : ٢٣٦.

وعليه فيجوز الاحتجاج بمرويات الواقدى هذا بالإضافة إلى أن العلماء قد قرروا أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه وما نحن بصدده كذلك.

وقال الجمهور أيضاً وعلى فرض صحة القول بتضعيف الواقدى فإن هذا لا يعد طعناً فى الحديث الذى معنا إلآن لهذا الحديث شواهد أخرى صحاح تقوى معناه فيكون هذا الحديث حديث حسن لغيره.

والحسن لغيره حجة عند أكثر أهل العلم ومن الشواهد التى تقوى هذا الحديث ما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما واللفظ للبخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلىٰ الله عليه وسلم قال : (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) زاد إسماعيل (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه)[١].

فهذا الحديث يعد مؤكداً ومقوياً للحديث الذى معنا ولاسيما أن الراوى لهذا الحديث هو ابن عمر الذى روى الحديث السابق ويزيده تأكيداً أن سند هذا الشاهد قد تحقق فيه القاعدة التى ذكرها علماء الحديث أن أصح الأحاديث ما جاء سندها من خلال السلسلة الذهبية وهذا الشاهد كذلك فمن ثم كانت المناقشة الواردة على الدليل الرابع الذى معنا مناقشة ضعيفة بل ربما تكون مناقشة واهية والله أعلم بالصواب.

هـ)كما استدلوا بما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة والترمذى واللفظ لأبى داود عن عبد الله بن عمرو قال: ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم تضمن ، ولا بيع ما ليس عندك) [٢].

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٨٥ من البحث.

(٢) يراجع فى تخريج هذا الحديث والحكم عليه : سنن أبىداود جـ٣ ص١٥١٨ وما بعدها كتاب البيوع باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده حديث رقم ٣٥٠٣ ، ٣٥٠٤ ، سنن النسائى جـ٧ ص٣٣٤ كتاب البيوع باب ما ليس عند البائع حديث رقم ٤٦٢٧ ، السنن الكبرى للنسائى جـ٤ ص٣٩ كتاب البيوع باب ما ليس عند البائع حديث رقم ٦٢٠٤ ، سنن ابن ماجة جـ٣ ص٥٤٠ كتاب التجارات باب النهى عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن حديث رقم ٢١٨٧ ، سنن الترمذى جـ٢ ص٥١٤ كتاب أبواب البيوع باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك حديث رقم ١٢٣٢ وقال عنه هذا حديث حسن صحيح.

**وجه الدلالة من هذا الحديث:**

أن النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى الصحابى الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص عن جملة من صور البيع ومن هذه الصورة نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يملك وبيع الشيء قبل قبضه بيع ما لم يملك فيكون داخلاً فى هذا النهى[١].

**وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من قبل المخالفين فقالوا:**

إن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به لأمرين:

**أحدهما:** أن هذا الحديث حديث ضعيف وسبب ضعفه أن فى إسناده عمرو بن شعيب وهو ضعيف كما قرر ذلك طائفة من أهل العلم وممن قال بذلك يحيى بن سعيد القطان حيث قال عنه إنه واهى الحديث[٢] وبمثل هذا القول قال ابن المدينى كما ذكر ابن حجر فى تهذيبه[٣] وسئل عنه أيوب السختيانى فقال: كنت إذا أتيته غطيت رأسى حياءً من الناس[٤] ، فراو هذا شأنه لا يصح الأخذ عنه ولا الاعتماد على مروياته.

**وقد رد الجمهور هذه المناقشة فقالوا:**

إن ما ذكرتموه من تضعيف عمرو بن شعيب ليس قولاً للجميع بل هو قول لبعض العلماء، أما البعض الآخر وهم أكثر أهل العلم فقد وثقوه وصححوا مروياته هذا بالإضافة إلى أن العلماء قد قرروا أنه لا يجوز الاحتجاج بأمر مختلف فيه على أمر مختلف فيه وما نحن بصدده كذلك فتكون هذه المناقشة غير مؤثرة فى الاستدلال بهذا الحديث[٥].

ومما يؤيد هذا المعنى ويؤكده أن الإمام الحاكم ذكر فى مستدركه أن عمرو بن شعيب لا يختلف عليه اثنان فى عدالته[٦].

---

(١) شرح السنة للبغوى جـ٨ ص١٤١.

(٢) الجرح والتعديل جـ٦ ص٢٣٨ ، البدر المنير جـ٢ ص١٤٧ ، الأحكام الوسطى لابن الخراط جـ١ ص١٨٢

(٣) تهذيب التهذيب جـ ٤ ص٣٤٧.

(٤) البدر المنير جـ٢ ص١٤٧ ، الجرح والتعديل جـ٦ ص٢٣٨.

(٥) العلل ومعرفة الرجال ص٩٤ ، ص١٤٨ ، تهذيب التهذيب جـ٤ ص٣٤٧ : ٣٥١ ، الأحكام الوسطى لابن الخراط جـ١ ص١٨٢ وما بعدها ، البدر المنير جـ٢ ص١٤٧ وما بعدها.

(٦) المستدرك للحاكم جـ٢ ص٤٧.

**ثانيهما:** أن هذا الحديث حديث مرسل والحديث المرسل لا يصح الاحتجاج به وبيـان ذلك كما قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج عندى بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده ، لأن هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلاً أو منقطعاً لأنه عمـرو بـن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فإذا روى عن أبيه عن جده فـأراد بجده محمداً فمحمد لا صحبة له وإن أراد عبد الله فأبوه شـعيب لـم يلـق عبـد الله والمنقطع والمرسل لا تقوم بهما حجة لأن الله تعالى لم يكلف عباده أخذ الدين عمن لا يعرف[1].

وقال الدارقطنى: جده الأدنى محمد ولم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وجـده الأعلى عمرو ابن العاص ولم يدركه شعيب ، وجده الأوسط عبد الله وقد أدركه فإذا لم يسم جده احتمل أن يكون محمداً واحتمل أن يكون عمراً فيكون فى الحـالين مرسـلاً واحتمل أن يكون عبد الله الذى أدركه فلا يصح الحديث ويسلم مـن الإرسـال إلا أن يقول عن جده عبد الله بن عمرو[2].

**ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأمرين:**

**أحدهما:** لا نسلم لكم عدم الاحتجاج المطلق بالحديث المرسل بل هو أمر مختلف فيـه بين العلماء فمن العلماء من قال بعدم الاحتجاج به مطلقاً ومنهم من قال بالاحتجاج به مطلقاً ومن العلماء من قال إن المرسل حجة إذا توافرت فيه أمور خاصة[3].

وتأسيساً على ذلك تكون هذه المناقشة غير معتبرة لأنها مبنيـة علـى أمـر مختلف فيه بين العلماء ، والقاعدة فى هذا المقام أنه لا يجوز إثبات المختلـف فيـه بالمختلف فيه.

**ثانيهما:** قال الجمهور للمخالفين سلمنا لكم صحة القـول بعـدم جـواز الاحتجـاج بالحديث المرسل لكن لا نسلم لكم صحة الادعاء بعدم الاستدلال بهذا الحديث بحجة أنه

---

(١) المجروحين جـ٢ ص٧٢ ، البدر المنير جـ٢ ص١٥١.

(٢) البدر المنير جـ٢ ص١٥١.

(٣) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى المتوفى سـنة ٩٠٢هـ، تحقيق/ مجدى فتحى السيد ، مصطفى شتات جـ١ ص١١٩ : ١٢٩ ، ط/ المكتبـة التوفيقيـة (ن.ت) . جـامع التحصيل فى أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدى العلائى الشافعى توفى سنة ٧٦١هـ ص١٩٦، ط/ بدون ذكر اسم مطبعة ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

مرسل لأن لهذا الحديث شواهد أخرى صحاح تقوى معنى الحديث الذى استدللنا بــه والدليل على ذلك تصحيح الإمام الترمذى لهذا الحديث[١] وكذا الحاكم[٢] فمن ثم تكـون المناقشة غير معتبرة.

وبعد هذا يصبح الحديث صالح لإثبات المدعى وهو عدم جواز بيع المبيع قبـل قبضه.

**ثانياً: استدلالهم من المعقول:**

أما استدلالهم من المعقول فقد استدلوا به من وجهين:

**أحدهما:** أن فى بيع المشترى قبل قبضه توالى ضمانين على شيء واحد فى زمـن واحد فإنه لو صح بيعه لكان مضموناً للمشترى ومضموناً عليه ويلزم منه أن يكـون المبيع كله مملوكاً للشخصين وهو ممنوع.

**ثانيهما:** لأنه بيع فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه ، لأنه إذا هلـك المعقـود عليه قبل القبض يبطل البيع الأول فينفسخ الثانى ، لأنه بناه علـى الأول وقـد نـهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فيه غرر[٣].

ومما يؤيد هذا المعنى ويؤكده ما أخرجه الإمام مسلم عن أبـى هريـرة قـال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)[٤].

**ثانياً: أدلة المذهب الثانى القائل بجواز بيع الشيء قبل قبضه مطلقاً:-**

استدل أصحاب هذا المذهب بالمعقول وحاصله: أن العقد يتم بالإيجاب والقبـول والعاقدين والمعقود عليه والقبض ليس واحداً من هذه الثلاثة وعليـه فإنـه يجـوز للمشترى أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه.

---

(١) الجامع الكبير للترمذى جـ٢ ص٥١٤.

(٢) المستدرك للحاكم جـ٢ ص١٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٩ ص٣٠٨ ، التقابض فى الفقه الإسلامى ص٢٢٩ وما بعدها ، الحيازة فى العقود فى الفقه الإسلامى د/ نزيه حماد ص١٦٩ ، ط/ دار البيان ، سوريا ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ، بدائـع الصنائع جـ٥ ص١٨٠ ، أحكام المعاملات المالية فى المذهب الحنفى جـ١ ص٢٩١.

(٤) صحيح مسلم جـ٣ ص١١٥٣ ، كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر حديث رقم عـام ١٥١٣ خاص ٤..

**وقد نوقش هذا الاستدلال من قبل الجمهور فقالوا:**

لا نسلم للقائل بهذا الرأى ما قال لأنه رأى فى مقابلة النص الصحيح ، هذا بالإضافة إلى أن عثمان البتى بهذا القول قد خرج عن إجماع الأمة الذى انعقد على عدم جواز بيع الطعام قبل أن يقبض وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا تجتمع أمتى على ضلالة) [١] وقد تأكد هذا الإجماع (بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يقبض)[٢].

من أجل هذا اعتذر المحققون من أهل العلم عن كلام البتى فقالوا لعله لم تصل إليه الأخبار التى نهى فيها النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض ومن الذين ذكروا هذا الاعتذار الإمام ابن عبد البر فى تمهيده[٣].

**ثالثاً: أدلة المذهب الثالث القائل:**

أنه لا يجوز للمشترى أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه إذا كان منقولاً ، أما إذا كان المبيع عقاراً فإنه يجوز للمشترى أن يبيع ما اشتراه قبل أن يقبضه بشرط أن لا يخشى عليه الهلاك.

استدل أصحاب هذا المذهب على إثبات مدعاهم من شقين:

**الشق الأول:** عدم جواز بيع المنقول قبل قبضه. وهذا الشق قد استدلوا على إثباته بنفس أدلة الجمهور ، إلا أنهم خصصوها بالمنقول دون العقار وهو تخصيص محل نظر لأنهم لم يذكروا تخصيصاً مقبولاً لهذه الأدلة.

**الشق الثانى:** وهو جواز بيع العقار قبل قبضه ما لم يخش عليه الهلاك ، وقد استدلوا عليه بالاستحسان وبيانه على النحو التالى:

---

(١) هذا جزء من حديث روى بألفاظ مختلفة ومن طرق متعددة ، وقد علق العلماء على هذا الحديث بطرقه المختلفة فقالوا: إن طرق هذا الحديث لم يسلم إسنادها من مقال لكن تعددها يقويها فيجعل الحديث صحيحاً لغيره.

يراجع فى تخريج هذا الحديث والحكم عليه: سنن الترمذى جـ٤ ص٣٩ وما بعدها ، كتاب أبواب الفتن باب ما جاء فى لزوم الجماعة حديث رقم ٢١٦٧ ، المستدرك للحاكم جـ١ ص١١٥ وما بعدها كتاب العلم باب لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبداً ، مسند الإمام أحمد جـ٤٥ ص٢٠٠ حديث رقم ٢٧٢٢٤ ، المعجم الكبير للطبرانى جـ٢ ص٢٨٠ حديث رقم ٢١٧١.

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٨٥ من البحث.

(٣) التمهيد لابن عبد البر جـ١٣ ص٣٣٧.

أ )عمومات البيع من الكتاب بدون تخصيص ((وأحل الله البيــع)) [١] وقولــه ((إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم)) [٢].

ب)لا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد عند الحنفية أو نحمله على المنقــول توفيقاً بين الدلائل صيانة لها عن التناقض.

ج)الأصل فى ركن البيع إذا صدر من أهله وصادف محلــه هــو الصحــة والامتنــاع لعارض الغرر وهو غرر انفساخ العقد بهلاك المعقود عليه ولا يتوهم هلاك العقار فــلا يتقرر الغرر فبقى بيعه على حكم الأصل ، والأصل أن كل عوض ملك بعقد ينفسخ فيه العقد بهلاكه قبل القبض لا يجوز التصرف فيه كالمبيع والأجرة وبدل الصلح إذا كــان منقولاً معيناً وكل عوض ملك بعقد لا ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبــض ، يجــوز التصرف فيه ، كالمهر وبدل الخلع وبدل العتق وبدل الصلح عن دم العمد.

وفقه هذا الأصل ما تقدم: أن الأصل هو الصحة فى التصرف الصادر من الأهل المضاف إلى المحل والفساد بعارض غرر الانفساخ ولا يتوهم ذلك فى هذه التصرفات لأنها لا تحتمل الفسخ فكان القول بجواز هذه التصرفات عملاً بالأصل وإنه واجب[٣].

**وقد رد الجمهور على ما استدل به أصاب هذا المذهب بما يلى:**

أ )أنه استحسان فى مقابلة النص والاستحسان فى مقابلة النص أمر غير جــائز لــذا نقل عن الأئمة المجتهدين عبارة مأثورة وهى (من استحسن فقد شــرع) ويقصــدون بها أن من استحسن فقد شرع بغير دليل.

ب)أن الاحتجاج بالاستحسان أمر مختلف فيه بين العلمـــاء وقــد قــرر العلمــاء أن المختلف فيه لا يصح أن يكون دليلاً لإثبات أمر آخر مختلف فيه وما نحــن بصــدده كذلك.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٢) سورة النساء الآية ٢٩.

(٣) بدائع الصنائع جـ٥ ص١٨١ ، المبسوط للسرخسى جـ١٣ ص٩ وما بعدها ؛ أحكام المعــاملات الماليــة فى المذهب الحنفى د/ محمد زكى عبد البر جـ١ ص٢٩٧ ومــا بعدهــا ، ط/ دار الثقافــة ، قطــر ، الطبعــة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

**رابعاً: أدلة المذهب الرابع القائل**: بجواز بيع الإنسان المشترى قبل قبضه إن لم يكن مطعوماً فإن كان مطعوماً فلا يجوز بيعه قبل قبضه إذا كان فيه حق توفية بأن اشتراه بكيل أو وزن أو عد، سواء أكان الطعام ربوياً أو غير ربوى ، أما إذا اشتراه جزافاً فيجوز بيعه قبل قبضه ولكن يشترط فيه تعجيل الثمن كى لا يؤدى إلى بيع الدين بالدين.

استدل أصحاب هذا المذهب على إثبات مدعاهم بالسنة والقياس:

**أولاً: استدلالهم من السنة:**

أ )أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما واللفظ للبخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) زاد إسماعيل (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه) (١).

ب)أخرج مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه)(٢).

ج)أخرج الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة أنه قال لمروان (أحللت بيع الربا. فقال مروان: ما فعلت. فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى. قال: فخطب مروان الناس ، فنهى عن بيعها. قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدى الناس) (٣).

د)أخرج أبو داود والنسائى فى سننيهما وأحمد فى مسنده واللفظ لأبى داود عن عبد الله بن عمر قال: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه)(٤).

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٨٥ من البحث.

(٢) صحيح مسلم جـ٣ ص١١٦٢ كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض حديث رقم عام ١٥٢٩ خاص ٤١.

(٣) صحيح مسلم جـ٣ ص١١٦٢ كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض حديث رقم عام ١٥٢٨ خاص ٤٠.

(٤) سنن أبى داود جـ٣ ص١٥١٤ كتاب البيوع باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى حديث رقم ٣٤٩٥، سنن النسائى جـ٧ ص٣٣٠ كتاب البيوع باب النهى عن بيع ما اشتراه من الطعام بكيل حتى يستوفى حديث رقم ٤٦١٨، السنن الكبرى للنسائى جـ٤ ص٣٧ كتاب البيوع باب النهى عن بيع ما اشتراه من الطعام بكيل حتى يستوفى حديث رقم ٦١٩٧ ، مسند الإمام أحمد جـ١٠ ص١٣٩ حديث رقم ٥٩٠٠.

**وجه الدلالة من هذه الأحاديث الأربعة:**

بالنظر فى هذه الأحاديث نجد أن النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ولم ينه عن شيء آخر فيها فدل ذلك على امتناع بيع الطعام قبل قبضه وما عداه يجوز بيعه قبل قبضه إذ لو كان غير الطعام من المبيعات مثله لنص عليه النبى صلى الله عليه وسلم لكن هذا لم يحدث فدل على جواز بيع غير الطعام قبل قبضه.

وقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الأحاديث السابقة (حتى تستوفيه) دليل على تأكيد هذا المعنى ، لذا لم يقل النبى صلى الله عليه وسلم حتى ينقله أو يأخذه بل علق هذا الحكم بما ثبت له حكم الاستيفاء وهو المكيل والموزون والمعدود أما الجزاف فاستيفاؤه بتمام العقد إذ ليس فيه توفية أكثر من ذلك ، وقد تأكد هذا الحكم بما أخرجه ابن ماجة والدارقطنى والبيهقى فى سننهم واللفظ لابن ماجة عن جابر قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى) (١).

وقد ناقش جمهور المالكية فيما ذكروا فقالوا:

سلمنا لكم صحة الأحاديث التى ذكرتموها لكن لا نسلم لكم اقتصاركم الحكم على الطعام فقط لأنه وردت أحاديث أخرى تعمم الحكم على الطعام وغيره ، فاقتصاركم الحكم على الطعام دون غيره لا دليل عليه.

فإن قلتم إن أحاديث الطعام مخصصة للأحاديث الأخرى قلنا لكم هذا تخصيص لا دليل عليه ولاسيما أن الجمع بين هذه الأحاديث كلها أمر ممكن ولا تعارض بينها كما زعمتم فيكون قولكم هذا محل نظر ومن ثم فإن ما ذكرتموه من أدلة لا ينهض لإثبات مدعاكم(٢).

---

(١) سنن ابن ماجة جـ٣ ص٥٦٦ وما بعدها كتاب التجارات باب النهى عن بيع الطعام ما لم يقبض حديث رقم ٢٢٢٨، سنن الدارقطنى جـ٣ ص٨ كتاب البيوع حديث رقم ٢٤ ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٥ ص٣١٦ كتاب البيوع باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه.

(٢) المجموع للنووى جـ٩ ص٣٢٨ ، الفروق للقراف جـ١ ص١٩٣.

**ثانياً: استدلالهم من القياس:**

أما استدلالهم من القياس فقد استدلوا من وجهين:

**أحدهما:** قياس البيع على التصرف فيما ملكه الشخص بإرث أو وصية بجامع أن كلاً منهما تصرف فى المال وأسباب الملك واحدة لا تتغير فمن ثم ما يجوز من تصرف فى الوصية أو الهبة يجوز فى البيع. إذ لا فرق بين هذه التصرفات.

**وقد ناقش الجمهور الاستدلال بهذا القياس فقالوا:**

إن القياس على التصرف فى المملوك بإرث أو بوصية قياس مع الفارق ، وبيان الفارق بين المقيس والمقيس عليه: أن المقيس عليه وهو الميراث والوصية الملك فيهما مستقر بخلاف البيع فافترقا[1].

**ثانيهما:** قياس المالكية البيع على العتق حيث قالوا يجوز للمشترى أن يعتق عبده الذى اشتراه قبل قبضه بالاتفاق ، والعتق تصرف من التصرفات فما يجوز فيه يجوز فى البيع بجامع أن كلاً منهما تصرف.

**وقد ناقش الجمهور الاستدلال بهذا القياس فقالوا:**

لا نسلم لكم أن عتق العبد قبل قبضه أمر جائز بالاتفاق بل هو أمر مختلف فيه بين الفقهاء فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من منع والقاعدة أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه وما نحن بصدده كذلك.

وعلى فرض صحة التسليم بالمقيس عليه فإن هذا القياس غير صحيح أيضاً لأن العتق له قوة وأثر لا توجد فى غيره بالإضافة إلى أن الشارع يدعو ويرغب إلى العتق فهو لا يضيع أى فرصة تضمنت عتق عبد ، لهذا اختلف العتق عن البيع وإذا كان الأمر كذلك وجد فارق بين المقيس والمقيس عليه وهذا الفارق يمنع صحة القياس لهذا كان ما ذكره المالكية من قياس غير معتبر شرعاً. والله أعلم بالصواب[2].

---

(١) المجموع للنووى جـ٩ ص٣٢٧ وما بعدها.

(٢) المجموع للنووى جـ٩ ص٣٢٨ ، نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ ص١٨٩.

بقى أن نشير هنا إلى أدلة المالكية على جواز بيع غير الطعام قبل قبضه فنقول:

استدل المالكية على ذلك بما يلى:

أ )أخرج الإمامان البخارى ومسلم فى صحيحيهما واللفظ للبخارى عن جابر أنه (كان يسير على جمل قد أعيا فمر النبى صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلى فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدنى ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثرى قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو لك)[1].

ب)كما استدلوا بما أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال (كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبنى فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى عليه الصلاة والسلام هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت) [2].

فهذين الحديثين قد دلا دلالة واضحة على أن النبى صلى الله عليه وسلم تصرف فى المبيع بالهبة قبل قبضه فيكون الحديثين بمثابة التخصيص ببيع المبيع قبل قبضه بجامع أن كلاً من الهبة والبيع عقد.

**وقد رد الجمهور الاستدلال بهذين الحديثين بأمرين:**

**أحدهما:** أن النص على الطعام أو تخصيصه بحكم لا ينفى ذلك الحكم من غيره خصوصاً إذا ورد من الأدلة ما يؤكد ذلك فقد ورد النهى عن بيع الجزاف حتى يستوفى أو يقبض كما ورد من السنة ما يوجب القبض فى كل شيء كما فى حديث حكيم بن حزام قال (قلت يا رسول الله إنى أشترى بيوعاً فما يحل لى منها وما يحرم

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ١١٢ من البحث.

(٢) صحيح البخارى جـ٣ ص١٨ وما بعدها كتاب البيوع باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا حديث رقم ٢١١٥.

على؟ قال إذا ما اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه) [١] وكما فى حديث زيد بن ثـــابت الذى نهى فيه النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع السلع حيث تبتاع حتـــى يحوزهـــا التجار إلى رحالهم[٢].

ثانيهما: وأما ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو هبة وليس تصرف معاوضة وهناك فرق بين التصرفين حيث توجد العلة فى المعاوضة دون الهبة وهذه العلة هـــى ما ذكرها ابن عباس لطاووس حيث سأله عن علة النهى عن البيع قبل القبض فقـــال أتراهم يبتاعون بالذهب والطعام[٣] مرج وذلك لأنه إذا اشترى طعـــام بمائـــة دينـــار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلاً فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه ولا يخفى أن مثل هذه العلة لا تنطبق على ما كان مـــن التصرفات بدون عوض.

ويعلق الإمام الشوكانى على ذلك بقوله (وهذا التعليل أجود ما علل به النـــهى لأن الصحابة أعرف بمقاصد الرسول صلى الله عليه وسلم)[٤].

**خامساً: أدلة المذهب الخامس القائل بجواز بيع غير المطعوم قبل قبضه:**

أما المطعوم فلا يجوز بيعه قبل قبضه مطلقاً سواء اشترى جزافـــاً أو مقـــدراً بكيل أو وزن أو عد.

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالسنة وذلك على النحو التالى:

أ )أخرج الإمامان البخارى ومسلم فى صحيحيهما واللفظ للبخارى عن ابن عمر (أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيبعث عليـــهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام) [٥].

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٨٥ من البحث.

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٧٦ من البحث.

(٣) صحيح البخارى جـ٣ ص٢٢ كتاب البيوع باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة حديث رقم ٢١٣٢، صحيح مسلم جـ٣ ص١١٦٠ كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض حديث رقم عام ١٥٢٥ خاص ٣١.

(٤) نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ ص١٨٩ وما بعدها.

(٥) صحيح البخارى جـ٣ ص٢٠ كتاب البيوع باب ما ذكر فى الأسواق حديث رقم ٢١٢٣، صحيـــح مســـلم جـ٣ ص١١٦٠ كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض حديث رقم عام ١٥٢٧ خاص ٣٣.

ب)أخرج الإمامان البخارى ومسلم فى صحيحيهما واللفظ للبخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) زاد إسماعيل من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه) [١].

ج)أخرج الإمام البخارى فى صحيحه تعليقاً والدارقطنى واللفظ له عن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال: (ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع) [٢].

**وجه الدلالة**:

فقد دل عموم هذه الأحاديث على منع بيع الطعام قبل قبضه مطلقاً دون تفريق بين ما اشترى جزافاً أو مقدراً وقد قال ابن المنذر (أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له أن يبعه حتى يقبضه)[٣].

وبالنظر فيما قاله أصحاب هذا المذهب نجد أنهم قد أعملوا بعض الأحاديث وأهملوا البعض الآخر وقد قال علماء الأصول إن الجمع بين الأدلة وإعمالها جميعاً خير وأولى من إعمال البعض وإهمال البعض الآخر.

هذا وقد استدل أصحاب هذا المذهب على جواز بيع غير الطعام قبل قبضه بما استدل به أصحاب المذهب الرابع والتى سبق ذكرها والرد عليها فلا داعى لإعادتها لعدم التكرار[٤].

**سادساً : أدلة المذهب السادس القائل**: أنه لا يجوز للمشترى بيع الطعام قبل قبضه إذا كان ربوى ويجوز بيع ما سواه من الأطعمة وغيرها.

استدل أصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه بالسنة وذلك على النحو التالى:

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٨٥ من البحث.

(٢) صحيح البخارى جـ٣ ص٢٣ كتاب البيوع باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض حديث رقم ٢١٣٨ ، سنن الدارقطنى جـ٣ ص٥٣ وما بعدها كتاب البيوع حديث رقم ٢١٥.

(٣) المجموع للنووى جـ٩ ص٣٢٦ ، الإقناع لأبن المنذر ص١٢١ ، الإجماع لابن المنذر ص ١٦١ فقرة رقم ٤٩٠، التقابض فى الفقه الإسلامى ص٢٣٣.

(٤) انظر ص ١٤٢ من هذا البحث.

أ )أخرج الإمامان البخارى ومسلم فى صحيحيهما واللفظ للبخارى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن اللبى صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه وزاد إسماعيل من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه) (١).

ب)أخرج الإمام مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه) (٢).

فبالنظر فى هذين الحديثين نجد أن أصحاب هذا المذهب قد حملوا النهى فيهما على بيع الطعام الربوى قبل قبضه ، وهذا تخصيص بلا مخصص ومن ثم لا يلتفت لهذا الرأى.

**سابعاً: أدلة المذهب السابع القائل** بأنه لا يجوز بيع ما اشتراه مقدراً بكيل أو وزن أو عد قبل قبضه سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم ، فإن اشتراه بغير تقدير جاز بيعه قبل قبضه.

استدل أصحاب هذا المذهب على إثبات مدعاهم بالسنة والمعقول:

أما السنة فقد استدلوا بما يلى:

أ )أخرج ابن ماجة والدارقطنى والبيهقى فى سننهم والإمام أحمد فى مسنده واللفظ لأحمد عن سعيد بن المسيب يقول: (سمعت عثمان يخطب على المنبر وهو يقول كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع فأبيعه بربح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عثمان إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل) (٣).

**وجه الدلالة من هذا الحديث**:

هو أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر سيدنا عثمان بأن لا يشترى طعاماً إلا مكيلاً ولا يبعه إلا مكيلاً كذلك ، وفى هذا دلالة واضحة على أنه لا يجوز بيع الطعام المكيل أو الموزون إلا بالقبض. أما ما عدا ذلك فإنه يجوز بيعه قبل قبضه.

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٨٥ من البحث.

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٨٥ من البحث.

(٣) سنن ابن ماجة جـ٣ ص٥٦٨ كتاب التجارات باب بيع المجازفة حديث رقم ٢٢٣٠ ، سنن الدارقطنى جـ٣ ص٨ كتاب البيوع حديث رقم ٢٣ ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٥ ص٣١٥ كتاب البيوع باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه ، مسند الإمام أحمد جـ١ ص٤٩٧ حديث رقم ٤٤٤.

ب)كما استدلوا بما أخرجه ابن ماجة والدارقطنى والبيهقى فى سننهم واللفـــظ لابــن ماجة عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نــهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى)[١].

**وجه الدلالة من هذا الحديث:**

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى فى هذا الحديث عن بيـــع الطعــام الذى يمكن ضبطه بالكيل إلا إذا ضبط من ناحية البائع وضبط من ناحيـــة المشـــترى وذلك بأن يكيله كل واحد منهما.

ج)كما استدلوا بما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما واللفظ للبخارى عن مـــالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال مــن ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)[٢].

فهذا الحديث يدل على أن القبض شرط فى صحة بيع المكيل والمـــوزون دون غيره مما بيع أو اشترى جزافا فإنه يجوز بيعه قبل قبضه لأن النص اقتصـــر علــى المكيل أو الموزون.

وقد ناقش الجمهور ما استدل به أصحاب هذا المذهب من السنة بأمرين:

**أحدهما**: أن حديث عثمان بن عفان لا يصح الاستدلال به لأنه حديث ضعيف وســبب ضعفه أن فى إسناده عبد الله بن لهيعة وهو متروك الحديث لتدليسه من أجـــل هــذا ضعفه الإمام النسائى[٣].

وقد أجمع العلماء على تضعيفه بعد إحراق كتبه حيـــث أحرقــت كتبـــه ســنة ١٧٠هـ وأدى هذا شأنه لا يصح الأخذ عنه ولا العمل بمروياته.

**وقد رد المخالفون هذه المناقشة فقالوا:**

إن تضعيف ابن لهيعة قبل إحراق كتبه أمر مختلف فيه والقاعدة أنه لا يجـــوز أن يكون المختلف فيه دليلا لإثبات أمر آخر مختلف فيه وما نحن بصدده كذلك.

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ١٤٣ من البحث.

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ١٣٤ من البحث.

(٣) الضعفاء والمتروكين للنسائى ص ٦٥.

وعلى فرض تضعيف ابن لهيعة فهذا الحديث صالح للاستدلال لأن له شـواهد أخرى صحاح تؤكد وتقوى معناه فيكون هذا الحديث حسن لغيره وهو حجة عند أكـثر أهل العلم(١).

**ثانيهما:** أن أصحاب هـذه المذهب قـد قصـروا الحكـم علـى الطعـام دون غيره وهـم بـهذا قـد أهملـوا العمـل ببعـض الأحـاديث الصحيحـة التـى تقضـى بعـدم صحـة المبيـع قبـل قبضـه وقـد قـرر علمـاء الأصـول أن الجمـع بيـن الأدلـة وإعمـال جميعـها خـير وأولـى مـن إعمـال بعضـها وإهمـال البعـض الآخـر والأدلـة الـواردة فـى هـذه المسـألة لا تعـارض بينها فيكـون العمـل بجميعـها أولـى مـن إعمـال البعـض وإهمـال البعـض الآخـر.

**ثانيـا: اسـتدلالهم بـالمعقول:**

أمـا اسـتدلالهم بـالمعقول فحاصلـه أن الطعـام المنصـوص عليـه أصـل الكيـل والـوزن لأن الطعـام يومئـذ كـان مسـتعملاً غالبـاً فيمـا يكـال ويـوزن فكـل مـا بيـع بكيـل أو وزن فـذاك حكمـه وقيـس عليـه المعـدود والمـزروع لاحتياجـهما لحـق التوفيـة(٢).

**بيـان الـرأى الراجـح:**

بعـد هـذا العـرض المفصـل لمذاهـب الفقـهاء فـى هـذه المسـألة وذكـر مـا اسـتدل بـه كـل مذهـب ومناقشـة مـا أمكـن مناقشـته أرى أن الراجـح فـى هـذه المسـألة هـو مـا ذهـب إليـه أصحـاب المذهـب الأول الذيـن قـالوا بعـدم جـواز عـدم صحـة بيـع المشـترى قبـل قبضـه وذلـك للأسباب التاليـة:

---

(١) يراجع فيما تقدم تاريخ ابن يونس المصرى جـ١ ص٢٨١ وما بعدها ، المجروحين لابن حبـان جـ٢ ص١١: ١٤ ، الضعفاء والمتروكين للدارقطنى ص٢٦٥ ، ميزان الاعتدال للذهبى جـ٤ ص١٦٦ : ١٧٠.

(٢) التقابض فى الفقه الإسلامى ص٢٣٤.

١- قوة أدلتـــهم وهـذه القـوة تظـهر فـى سـلامتها مـن الطعـن والمـأخذ وقد تأكد هذا بـرد المناقشـات الـواردة عليـها بـردود علميـة.

٢- ضعف ما تمسـك بـه المخـالفون مـن بقيـة المذاهـب.

٣- أن قـول الجمـهور فيـه جمـع بيـن الأدلـة كلـها بخـلاف المذاهـب الأخـرى حيـث أعملـت بعـض الأدلـة وأهملـت البعـض الآخـر ، وقـد قرر علمـاء الأصـول فـى كتبـهم أن العمـل بالأدلـة كلـها والجمـع بينـها مـا أمكـن خـير وأولـى مـن إعمـال بعضـها وإهمـال البعـض الآخـر ولاسيما إذا كانت الأدلـة كلـها صحيحـة كمـا هـو الحـال معنـا فـى هـذه المسـألة.

٤- أن قـول الجمـهور قـد تـأكد عمليـاً بقـول النبـى صلـى الله عليـه وسلم وفعلـه وكـذا أكـثر أصحابـه صلـى الله عليـه وسـلم بـل لقـد رأى بعض العلماء انقضـاء الإجمـاع علـى ذلـك.

٥- أن المنع مـن بيـع المبيـع قبـل قبضـه هـو القضـاء علـى المنازعـة والخصومة التـى تنشـأ بيـن المتعـاقدين وهـذا المعنـى موجـود فـى كـل مبيـع إذ لا فـرق بيـن مطعـوم وغـير مطعـوم ، أو منقـول أو عقـار أو مكيل أو مـوزون أو مقـدور أو غـير مقـدور.

لـهذه الأسـباب ولغيرهـا كـان قـول الجمـهور هـو الراجـح والله أعلـى وأعلم بـالصواب.

## المقصد الثانى
## حكم بيع المشترى قبل قبضه فى القانون

بالنظر فى كتب القانون المدنى وشروحه نجد أن القانون المدنى المصرى فـــى هذه المسألة متفق مع قول جمهور الفقهاء فى هذه المسألة إلى حد كبير ، وإن كـــان القانون المدنى يختلف فى بعض التطبيقات لفروع هذه المسألة وقـــد تحـــدث شُـــراح القانون عند هذه الفروع والتى لا مجال لذكرها الآن هنا لأنـــها ليســـت صلـــب فـــى الموضوع ومن أراد أن يقف عليها فليرجع إلى كتب القانون المدنى وشرحه.

## المطلب الثانى
## هل الصرف يعد من باب بيع الدين بالدين؟

ويتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع:

**الفرع الأول** : التعريف بالصرف.

**الفرع الثانى**: حكم الصرف وشروطه.

**الفرع الثالث** : علاقة الصرف بالدين.

## الفرع الأول
## التعريف بالصرف

ويتضمن هذا الفرع ثلاثة مقاصد

**المقصد الأول**: التعريف بالصرف فى اللغة.

**المقصد الثانى**: التعريف بالصرف فى الاصطلاح الفقهى.

**المقصد الثالث**: التعريف بالصرف فى القانون التجارى.

## المقصد الأول
## التعريف بالصرف فى اللغة

الناظر فى كتب اللغة على اختلاف مناهجها يجد أن علماء اللغـــة قـــد ذكـــروا معانى كثيرة للفظ الصرف وهاأنذا أبين طرفاً من هذه المعانى التى ذكرهـــــا العلمـــاء وذلك على النحو التالى:

**أ) يطلق الصرف ويراد منه التقلب والحيلة:**

وهو بهذا المعنى مشتق من صرف الدراهم ومن هذا المعنى قـــول الله تعـــالى ((وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ))[١] ، أى تلوين الريـــاح وتقليبها يميناً وشمالاً عذاباً ورحمة وقبولاً ودبوراً.

**ب) يطلق الصرف ويراد منه التوجيه:**

يقال صرفت فلان لفلان أى وجهته إليه ومن هذا المعنى قول الله تعـــالى ((وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ)) [٢] أى وجهنا إليه.

**ج) يطلق الصرف ويراد منه البيان والتوضيح:**

يقال صرفت الأمر أى بينته ووضحته ومـــن هـــذا المعنـــى قـــول الله تعـــالى ((وصرفنا فيه من الوعيد)) [٣] أى بينا فيه.

**د) يطلق الصرف بالتشديد ويراد منه التقسيم والتوزيع:**

يقال صرفت الشيء بين القوم أى قسمته بينهم ومن هذا المعنى قول الله تعالى ((وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُـــورًا))[٤] والمعنـــى أى قســـمنا المطر بينهم عاماً بعام (ليذكروا) ليتعظوا.

**هـ) يطلق الصرف ويراد منه الميل:**

ومن هذا المعنى قول الله تعالى ((ثُمَّ انصَرَفُواْ صَرَفَ اللّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَـــوْمٌ لاَّ يَفْقَهُون))[٥] أى أمال الله قلوبهم.

**و) يطلق الصرف ويراد منه الهزيمة والانكسار:**

ومن هذا المعنى قول الله تعالى ((ثم صرفكم عنهم)) [٦] يعنى هزمكم وغلبـــهم عليكم ((ليبتليكم)).

---

(١) سورة البقرة الآية ١٦٤.

(٢) سورة الأحقاف الآية ٢٩.

(٣) سورة طه الآية ١١٣.

(٤) سورة الفرقان الآية ٥٠.

(٥) سورة التوبة الآية ١٢٧.

(٦) سورة آل عمران الآية ١٥٢.

ز )**يطلق الصرف ويراد منه الدفع**:

يقال صرفت فلان عن فلان أى دفعته عنه ومن هذا المعنى قول الله تعالى ((رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ)) (١) أى ادفع عنا عذابها.

ح)**يطلق الصرف ويراد منه العدول عن الشيء**:

ومن هذا قول الله تعالى ((أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّى يُصْرَفُونَ)) (٢) أى أنى يعدلون عن الإيمان.

ط )**يطلق الصرف ويراد منه الزيادة**:

يقال لهذا صرف على هذا أى فضل ويقال: صرفت الدراهم بالدنانير وبين الدرهمين صرف أى فضل لجوده فضة أحدهما.

ى)**يطلق الصرف ويراد منه التخلية**:

يقال صرفت الأجير من العمل والغلام من المكتب صرفته عن وجهه صرفاً من باب ضرب وصرفت الأجير والصبى خليت سبيله.

ك)**يطلق الصرف ويراد منه الإنفاق**:

يقال صرف الشيء صرفاً رده والمال أنفقه والتصريف فى جميع البياعات إنفاق الدراهم وصرفت المال أنفقته والتصريف فى الدراهم والبياعات كلها إنفاقها.

ل )**يطلق الصرف ويراد منه البيع والمبادلة**:

يقال صرف الشيء صرفاً رده عن وجهه والنقد بمثله بدله.

م )**يطلق الصرف ويراد منه التوبة**:

ومن هذا المعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم (من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً) (٣).

هذا هو مجمل ما ذكره علماء اللغة فى المعانى اللغوية للفظ الصرف وهى فى جملتها تنبئ عن التحويل والتغيير والتبديل والانتقال(١).

---

(١) سورة الفرقان الآية ٦٥.

(٢) سورة غافر الآية ٦٩.

(٣) صحيح مسلم جـ٢ ص١١٤٦ كتاب العتق باب تحريم تولى العتيق غير مواليه حديث رقم عام ١٥٠٨ خاص ١٨-١٩.

## المقصد الثانى

## التعريف بالصرف فى الاصطلاح الفقهى

عرف فقهاء الشريعة الغراء الصرف بتعريفات متعددة مختلفة الألفاظ والمعانى وهذا ما نراه جلياً وواضحاً من عرضنا التالى لهذه التعاريف:

**أ)تعريف الصرف فى المذهب الحنفى:**

عرف فقهاء الحنفية الصرف بأنه (اسم لبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتبر والمضروب والمصنوع فى ذلك سواء وكذا الجنس وخلاف الجنس والمفرد والمجموع مع غيره)[٢].

**ب)تعريف الصرف فى المذهب المالكى:**

عرف المالكية الصرف بتعريفات عدة منها ما ذكره ابن عرفة حيث قال : الصرف هو (بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس)[٣].

**ج)تعريف الصرف فى المذهب الشافعى:**

عرف فقهاء الشافعية الصرف بأنه (بيع أحد النقدين بالآخر من جنسه أو من غير جنسه)[٤].

**د)تعريف الصرف فى المذهب الحنبلى:**

عرف فقهاء الحنابلة الصرف بأنه (بيع نقد بنقد من جنسه أو غيره)[٥].

**هـ)تعريف الصرف فى المذهب الظاهرى:**

ليس للصرف عندهم حد معين وإن كان يفهم من جملة مسائل البيع أن الصرف هو بيع الذهب الذهب والفضة بالفضة يستوى فى ذلك أن يكون الذهب

---

(١) يراجع فى بيان هذه المعانى وتقريرها المراجع التالية: بصائر ذوى التميز جـ٣ ص٤٠٩ وما بعدها بصيرة فى صدى وصرح وصر وصرف ، الوجوه والنظائر جـ٢ ص٢٠ وما بعدها ، معجم متن اللغة جـ٣ ص٤٤٦ وما بعدها ، تاج العروس للزبيدى جـ٦ ص١٦٢ وما بعدها ، الصحاح للجوهرى جـ٣ ص١١٤٣ باب الفاء فصل الصاد ومادة صرف ، تهذيب اللغة جـ١٢ ص١٦١ وما بعدها مادة صرف ، المفردات فى غريب القرآن للأصفهانى ص٢٧٩ كتاب الصاد ، لسان العرب جـ٧ ص٣٢٩ : ٣٣٢ مادة صرف.

(٢) تحفة الفقهاء السمرقندى جـ٣ ص٣٣.

(٣) حدود ابن عرفة ص٣٣٥.

(٤) حاشية الشرقاوى على التحرير جـ٢ ص٧.

(٥) شرح منتهى الإرادات جـ٣ ص٢٦٢.

دنانيراً أو حلياً أو تبراً أو سبائك إذا كان وزناً بوزن وكذا الفضة دراهم كانت أو حلياً[١].

**و )تعريف الصرف فى المذهب الزيدى:**

عرف فقهاء الزيدية الصرف بأنه (هو بيع مخصوص) أى اسم لبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو بيع أحدهما بالآخر سبيكة أو نقداً أو مختلفاً)[٢].

**ز )تعريف الصرف فى المذهب الإمامى:**

عرف فقهاء الإمامية الصرف بأنه (هو بيع الأثمان بالأثمان وهى الذهب والفضة مسكوكين أو لا )[٣].

**ح )تعريف الصرف فى المذهب الإباضى:**

عرف فقهاء الإباضية الصرف بأنه تحويل كل من المتبايعين فضة أو ذهباً من عنده إلى الآخر تعاوضاً حاضراً[٤].

وبالنظر فى هذه التعاريف السابقة للصرف نستخلص منها أن الفقهاء متفقون على أن الصرف نوع من أنواع البيع إلا أنه بيع بشروط مخصوصة لا توجد فى غيره من أنواع البيوع وتميزه عن سائر العقود. والصرف عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب.

بينما يرى بعض المالكية وبعض الشافعية أن الصرف خاص ببيع النقد بخلاف جنسه كبيع الذهب بالفضة ، أما بيع النقد بجنسه كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فلا يعد صرفاً.

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء فى هذه المسألة هو الراجح لأنه يؤدى إلى التيسير فى المعاملات بين الناس ، وهو أمر مرغوب فيه ودعا إليه النبى صلى الله عليه وسلم فى أكثر من موضع[٥].

---

(١) المحلى لابن حزم جـ٩ ص٥٤٦ ، أحكام عقد الصرف ص٩١ وما بعدها.

(٢) شرح الأزهار جـ٦ ص٥٣٩ ، الروض النضير جـ٣ ص٢١٧ ، البحر الزخار جـ٤ ص٣٨٥ ، التاج المذهب جـ٢ ص٤٩٥.

(٣) شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام جـ٢ ص٤٢.

(٤) شرح النيل وشفاء الغليل جـ٨ ص٦٠٣.

(٥) يراجع فيما تقدم: بدائع الصنائع جـ٥ ص٢١٥ ، حاشية العدوى على شرح الخرشى جـ٥ ص٤ ، تكملة المجموع للسبكى جـ١٠ ص١٥٣ ، شرح منتهى الإرادات جـ٣

## المقصد الثالث
## تعريف الصرف فى القانون التجارى

عرف شُراح القانون التجارى الصرف بأنه عملية مبادلة النقود بنقود أخرى والصرفُ قد يكون يدوياً إذا وقع فى صورة تسليم نقود يأخذ صاحبها مقابلها نقوداً من عملة أخرى كمبادلة نقود ذهبية بأخرى فضية أو ورقية ، أو مبادلة عملة دولة بعملة دولة أخرى كمبادلة جنيهات مصرية بدولارات أمريكية ، وقد يكون الصرف مسحوباً إذا تم فى صورة تسليم نقود فى مكان واستلام ما يقابل قيمتها بنقود أخرى فى مكان آخر ، والصرف المسحوب هو أصل الكمبيالة ، حيث كان التاجر المسافر إلى بلد آخر يسلم نقوده لصراف يعطيه أمراً مكتوباً إلى عميله فى البلد الذى سيتوجه إليه التاجر بأن يدفع لهذا الأخير ما يقابل قيمة العملة التى تسلمها منه[1].

---

=ص٢٦٢ ، المحلى لابن حزم جـ٩ ص٥٤٦ ، شرح الأزهار جـ٦ ص٥٣٩ ، البحر الزخار جـ٤ ص٣٨٥ ، شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام جـ٢ ص٤٢ ، شرح النيل جـ٨ ص٦٠٣ ، أحكام عقد الصرف د/ سالم أحمد محمد سلامة ص ٨٧ : ٩٤ وهو بحث مقدم إلى كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ، لنيل درجة الدكتوراة وهو منسوخ على الآلة الكاتبة سنة ١٤١٢هـ ، أحكام صرف النقود والعملات فى الفقه الإسلامى د/ عباس أحمد محمود الباز ص١٧ وما بعدها ، ط/دار النفائس ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(١) القانون التجارى المصرى ، الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجارى الشركات التجارية د/ ثروت عبد الرحيم جـ١ ص٧٦ وما بعدها ، ط/ دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٧٨م ، الموجز فى القانون التجارى المصرى د/محسن شفيق جـ١ ص٦٢ ، ط/ دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٦٦م - ١٩٦٧م، تأليف / على العريف جـ١ ص٣٢ ، ط/ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، الطبعة الأولى ١٩٤٧م ، القانون التجارى د/ محمد فريد العرينى ، د/ جلال محمد وفاء محمد ين ص١٥٢ ، ط/ دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى١٩٩٨م.

## الفرع الثانى
## حكم الصرف وشروطه

ويتضمن هذا الفــرع مقصديــن:

**المقصد الأول** : حكم الصـــرف.

**المقصد الثانى**: شروط الصـــرف.

## المقصد الأول
## حكم الصرف

أجمع الفقهاء على أن الصرف أمـــر جـــائز شـــرعاً وإن اختلفــت عبـــارات الفقهاء الدالة على ذلك طالما تحققت أركـــان الصـــرف وشـــروطه والتـــى سـنبينها بعد قليل وكان سند الفقـــهاء فـــى هـــذه المشـــروعية الكتـــاب والســـنة والإجمـــاع والمعقـول:

**أولاً: مشـروعية الصـرف بالكتـــاب:**

الناظر فى كتاب الله تعالى يجـــد أن فيـــه آيـــات كثـــيرة تفيـــد فـــى جملتـــها مشروعية التجارة والبيع طالما جاءت التجـــارة والبيـــع وفـــق الشـــرع والصـــرف بيع فيكون مشروعاً بمقتضى ذلك ومن هذه الآيـــات قـــول الله تعـــالى: ((يَـا أَيُّـهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُــمْ بِالْبَـاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُــونَ تِجَـارَةً عَـن تَـرَاضٍ مِّنكُـم))[1].

حيث نهى الله تعالى المؤمنين عن أكل أمـــوال بعضـــهم بعضـــاً بغـــير وجـــه حق ثم جاء الاستثناء بجـــواز أخذهـــا بطريـــق التجـــارة الحـــلال إذا توافـــر فيـــها شرط الرضا والاستثناء من النهى يـــدل إباحـــة المســـتثنى والمســـتثنى فـــى الآيـــة الكريمة هو التجارة الحلال فلا يتناولـــها النـــهى وبمـــا أن الصـــرف يتعلـــق ببيـــع النقد وشرائه فإن الآيـــة تتناولـــها بعمومـــها ومفهومـــها فيكـــون حكمـــه الإباحـــة والمشـــروعية.

---

(١) سورة النساء الآيـــة ٢٩.

**ثانياً: مشروعية الصرف بالسنة:**

الناظر فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقارئ لها يجد أن فيها أحاديث كثيرة تفيد فى جملتها جواز الصرف ومشروعيته ، ومنها ما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما واللفظ للبخارى عن أبى بكرة رضى الله عنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم) (١).

**وجه الدلالة من هذا الحديث:**

أن النبى المصطفى صلى الله عليه وسلم قد نهى فى هذا الحديث عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً بل يجب أن يكون متساوياً وأجاز بيع الذهب بالفضة متماثلاً ومتفاضلاً وهذا هو الصرف فيكون الحديث بهذا المقتضى دليل واحد على مشروعية الصرف(٢).

**ثالثاً: مشروعية الصرف بالإجماع:**

أجمع علماء الإسلام على مشروعية الصرف وإباحته فقد نقل عن ابن المبارك أنه قال: ليس فى الصرف اختلاف وقال الإمام النووى أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة مؤجلاً ، وكذلك كل شيئين اشتركا فى علة الربا(٣).

ومما يدل على انعقاد الإجماع على مشروعية الصرف كذلك ما نقل من الإجماعات على بعض مسائل متعلقة بالصرف ، والإجماع على مُسألة

---

(١) التفسير الواضح للشيخ حجازى جـ١ ص٣٦٥ ، التفسير الوسيط الصادر عن مجمع البحوث بالأزهر جـ٢ ص٧٩٨ وما بعدها ، أحكام صرف النقود والعملات فى الفقه الإسلامى وتطبيقاته المعاصرة ص٣١.

(٢) صحيح البخارى جـ٣ ص٣٠ كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب حديث رقم ٢١٧٥ ، صحيح مسلم جـ٣ ص١٢١٣ كتاب المساقاة باب النهى عن بيع الورق بالذهب ديناً حديث رقم عام ١٥٩٠ خاص ٨٨.

(٣) شرح مسلم للنووى جـ٦ ص١٨ ، أحكام صرف النقود ص٣٢.

من مسائل الحكم الشرعى أو شرط من شروطه يقتضى الإجماع على الأصل الشرعى أولاً وإلا لم يصح الإجماع على شرطه أو فرع من فروعه من ذلك الإجماع على أن الوكالة فى الصرف جائزة فلا يعقل أن يكون الإجماع منعقداً على صحة الوكالة فى الصرف دون أن يكون انعقد ابتداء على مشروعية الصرف نفسه ولا يقدح فى الإجماع ما نقل عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يباع الذهب بالذهب متفاضلاً والفضة بالفضة إذا كانا يداً بيد وكذلك ما روى عن بعض الصحابة والتابعين مثل هذا لأن ابن عباس وموافقيه لا يقولون بحرمة الصرف بل بمشروعيته وإباحته ، فالخلاف بينهم وبين الجمهور فى جواز الزيادة أو عدم جوازها والاتفاق حاصل من الفريقين على البيع (الصرف) وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر فليس الخلاف على أصل المشروعية أو عدمها وإنما الخلاف فى مسألة فى باب الصرف ولهذا كان الصرف ثابتاً بانعقاد الإجماع على مشروعيته[1].

**رابعاً: مشروعية الصرف بالمعقول:**

١-حاجة المسلم إلى السفر والتنقل واختلاف تداول العملات من دولة لأخرى يجعل المسلم مضطراً إلى تغيير ما بحوزته من نقود.

٢-جاءت الشريعة الغراء لتحقيق مصالح العباد ورفع الحرج والمشقة عنهم وهذا البيع يحقق مصالحهم وييسر معاملاتهم ، فقد يحتاج المسلم إلى فضة ولا يمتلك إلا ذهباً مما يدفعه إلى بيع ذهبه بفضة وقضاء حاجته[2].

---

(١) شرح مسلم للنووى جـ٦ ص١٣ ، سنن الترمذى جـ٢ ص٥٢٣ ، الإجماع لابن المنذر ص١٦١، التمهيد لابن عبد البر جـ٦ ص٢٨٥ وما بعدها ، أحكام صرف النقود والعملات ص٣٤ وما بعدها ، تكملة المجموع الأولى للسبكى جـ١٠ ص٣٩٠ ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله بن عبد الرحمن البسام جـ٤ ص٢٩٧ ، ط/مكتبة المصطفى (ن.ت).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص١٤٦ ، بيع الدين ص٨٤.

## المقصد الثانى
## شروط الصرف

الناظر فى كتب الفقه الإسلامى على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء قد ذكروا فى كتبهم مجموعة من الشروط يجب تحققها فى الصرف حتى يكون معتبراً شرعاً وهذه الشروط أجملها بإيجاز على النحو التالى:

**١ـ وجوب قبض البدلين فى مجلس العقد:**

وإنما سمى الصرف صرفاً لاختصاصه بالتقابض فى مجلس العقد لما فى التقابض من صرف الثمن من يد البائع إلى يد المشترى وكذلك صرف المثمن من يد المشترى إلى يد البائع.

والقبض مشترط فى الصرف بكل حال وقد أجمع الفقهاء على أن القبض فى الصرف مستحق بالعقد حقاً لله تعالى لا يجوز إسقاطه بتراضى المتعاقدين وقد نقل هذا الإجماع كثير من أهل العلم فى كتبهم وفى مقدمتهم ابن المنذر والنووى وغيرهما[1].

والدليل على اعتبار قبض البدلين فى الصرف ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منا غائباً بناجز)[2].

**وجه الدلالة من الحديث:**

أن قوله عليه الصلاة والسلام فى نهاية الحديث (ولا تبيعوا منها غائباً بناجز) وما دام أن بدل الصرف غير مقبوض وقد حصل الافتراق على ذلك فهو غائب فى الذمة فإذا كان الممنوع فى الحديث بيع النقد وأحدهما غائب

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص١٦١ ، شرح فتح القدير جـ٦ ص٢٦٠ ، شرح العناية على الهداية للبابرتى جـ٦ ص٢٥٩ ، تكملة المجموع الأولى للسبكى جـ١٠ ص١٧ ، ص٩٨ ، شرح مسلم للنووى جـ٦ ص١٣.

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٧٣ من البحث.

والآخر ناجز فمنع بيع الغائبين من باب أولى لأنه عندئــذ يكـون مـن بيـع الديـن بالدين وهو محرم اتفاقاً وبالقبض يخرج العقد عن بيــع الديـن بـالدين[١].

ولأن من شرط صحة العقد تعييــن المبيــع ولا يحصـل التعييـن فـى عقـد الصرف إلا بالقبض ولا يكتفى بالإشارة إليه فكــل قبـض يتضمـن تعيينـاً وليـس كل تعيين يتضمن قبضاً فشرط القبض هنا تحرزاً عـن الربـا وشـبهته[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا المقام أن إسـماعيل بـن عليـة أحـد أئمـة التابعين قد شذ عن الإجماع السابق الذى ذكرنـاه وخـالف أئمـة المسـلمين فـى هذا الشرط حيث قال بجواز التفرق قبل القبض إذا كـان الجنسـان مختلفـان وقـد اعتذر العلماء عن هذا الكلام فقـالوا: لعـل إسـماعيل لـم تبلغـه الأخبـار التـى تشترط القبض ، وعلـى أى حـال فـهو رأى غـير مؤثـر فـى صحـة الإجمـاع لشذوذه والراجح هو ما عليه عامة أهـل العلـم[٣].

**٢-التماثل فـى القـدر عنـد اتحـاد الجنـس:**

يشترط فى عقد الصرف التمـاثل فـى القـدر بغـير زيـادة أو نقصـان إذا اتحد الجنس بأن كان المعقود عليه من جنـس واحـد والأصـل العـام فـى بـاب الصرف أنه إذا اتحدت الأجناس وجبت المسـاواة وفحـوى هـذه القـاعدة تحريـم التفاضل فى الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيـع بعضـه ببعـض كبيـع درهـم بدرهمين أو دينار بدينارين ويسمى الزائد فـى بيـع النقـد بجنسـه ربـا الفضـل لوجود الفضل فى أحد العوضين دون الآخـر وإطـلاق اسـم التفـاضل مـن بـاب المجاز لحصول الفضل فى أحد الجانبين دون الآخـر ، وقـد أجمعـت الأمـة علـى تحريم الفضل إذا اجتمـع مـع النسـاء ، ويسـقط اعتبـار شـرط التمـاثل عنـد اختلاف الجنس فلا يحرم التفاضل وإنما يشـترط الحلـول والتقـابض فـى مجلـس

(١) أحكام صرف النقـود والعمـلات ص٦١.

(٢) بدائع الصنائع جـ٥ ص٢١٥ ، شرح فتح القديـر جـ٦ ص٢٥٨ ، تكملـة المجمـوع الأولى للسـبكى جـ١٠ ص٦٩ وما بعدها ، مطالب أولى النهى فى شرح غايـة المنتـهى للشـيخ مصطفـى السـيوطى الرحيبـانى جـ٤ ص١٧٥ وما بعدها ، ط/بدون ذكر اسـم مطبعـة (ن.ت).

(٣) شرح مسلم للنووى جـ٦ ص٢٠ ، تكملة المجمـوع للسـبكى جـ١٠ ص٦٩ ، بدايـة المجتـهد لابـن رشد جـ٢ ص١٥٧.

العقد والدليل على اعتبار هذا الشرط ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين)[١].

فهذا الحديث قد دل بمنطوقه على أن بيع الدينار بالدينارين يحرم والنهى عن ذلك صريح وظاهر ومقتضى النهى التحريم.

ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا المقام أن ابن عباس رضى الله عنهما كان يرى جواز التفاضل فى بيع النقد بجنسه إذا كان خالياً من الأجل ؛ وهو فى الحقيقة رأى قد تضاربت فيه الروايات فمن العلماء من قال أنه قد رجع عنه وانضم إلى الجمهور ، ومنهم من قال أنه بقى على رأيه إلى أن مات ، وسواء هذا أو ذاك لم يعول عليه العلماء لا من قريب ولا من بعيد وما ذهب إليه جمهور العلماء هو الراجح[٢].

**٣-أن يكون عقد الصرف خالياً من خيار الشرط للمتعاقدين أو لأحدهما أو لغيرهما** وهذا ما اتجه إليه الحنفية[٣] والمالكية فى المعتمد عندهم[٤] والشافعية[٥] والظاهرية[٦] والزيدية[٧] وهو قول فى المذهب الإباضى[٨].

---

(١) صحيح مسلم جـ٣ ص١٢٠٩ كتاب المساقاة باب الربا حديث رقم عام ١٥٨٥ خاص ٧٨.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى جـ٦ ص٣٠ ، نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ ص٢٢٧ ، أحكام صرف النقود والعملات ص٤٥.

(٣) الفتاوى الهندية جـ٣ ص٢١٧ ، البناية على الهداية جـ٧ ص٦٢٠.

(٤) حاشية الإمام الرهونى على شرح الزرقانى لمختصر خليل للشيخ / محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهونى جـ٥ ص١٠٠ ، ط/ المطبعة الأميرية ببولاق ، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ ، المقدمات الممهدات لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى المتوفى سنة ٥٢٠هـ ، تحقيق أ/ سعيد أحمد إعراب جـ٢ ص١٧، ط/دار الغرب الإسلامى ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٥) نهاية المحتاج للرملى جـ٤ ص١٥ ، روضة الطالبين للنووى جـ٣ ص١٥٩ وما بعدها.

(٦) المحلى لابن حزم جـ٨ ص٣٧٠ ، ص٤٥١.

(٧) البحر الزخار جـ٤ ص٣٤٩ ، التاج المذهب جـ٢ ص٤٩٥.

(٨) شرح كتاب النيل لابن أطفيش جـ٨ ص٦١١ وما بعدها.

بينما يرى الإمام مالك[١] والإمامية[٢] وبعض الإباضية[٣] أن خيار الشرط أمـــر جائز فى الصرف ولا يؤثر عليه بالبطلان لا من قريب ولا من بعيد.

ويرى الإمام أحمد[٤] وأبو ثور[٥] وبعض الإباضية[٦] أنه لا يجوز خيار الشــرط فى الصرف وإذا وقع من المتعاقدين أو من أحدهما بطل الشرط وصح الصرف.

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح لأن شرط الخيار يفسد الصرف مـــن الأصل ، لأنه فساد مقترن بالعقد وأن الخيار يمنع الملك ويفوت القبض لأنـــه ينفـــى استحقاق القبض ما بقى الخيار لأن استحقاقه مبنى على الملك والخيار يمنعه كمـــا أن الخيار أعظم ضرراً حينئذ لمنعه الملك إن كان الخيار للبائع أو لهما أو يمنع لزومـــه إن كان للمشترى كما أن الواجب فى عقد الصرف أن لا يبقى بين المتعـــاقدين علقـــة بعد التفرق بدليل اشتراط القبض وثبوت الخيار فيه يبقى بينهما علقة فلا يصح فيـــه شرط الخيار[٧].

**٤-أن يكون عقـد الصـرف خاليـاً مـن الأجـل:**

فإذا وجد الأجل أو شرطه المتعاقدان لهما أو لأحدهما فسد الصرف لأن قبـــض البدلين مستحق قبل الافتراق والأجل يمنع القبض المستحق بالعقد فيفسد العقد للأجـــل الطارئ عليه ، فإن أبطل صاحب الأجل أجله قبل الافتراق فتقدما عليه ثم افترقا عـــن تقابض كان ذلك إسقاطاً للأجل وصح عند أبى حنيفة ومحمد استحساناً ، وعند زفـــر

---

(١) حاشية الرهونى جـــــ٥ ص١٠٠.

(٢) الحدائق الناضرة جـــــ١٩ ص٦٥.

(٣) شرح كتاب النيل لابن أطفيـــش جـــ٨ ص٦١١.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبـــهوتى جـــ٣ ص١٨٩.

(٥) بداية المجتهد جـــــ٢ ص٢٣٦

(٦) شرح كتاب النيل جــ٨ ص٦١١ ومـــا بعدهـــا.

(٧) الفتاوى الهندية جــ٣ ص٢١٧ وما بعدهـــا ، نهايـــة المحتـــاج جـــ٤ ص٥ ، كشـــاف القنـــاع للبـــهوتى جـ٣ ص٢٠٤، بدائع الصنـــائع جـــ٥ ص٢١٩.

لابد من تجديد العقد وعن أبى يوسف روايتان فإذا دخل الأجل فى الصرف ولو بغير زيادة على أصل المال كان محرماً ، لأنه من قبيل ربا النساء المجمع على تحريمه[١].

## الفرع الثالث

## علاقة الصرف بالدين

بعد أن بينت حقيقة الصرف ومشروعيته وشرطه أبين هنا فى هذا المطلب علاقة الصرف بالدين فأقول:

اتفق الفقهاء على أن الصرف نوع من أنواع البيوع وما ذهب إليه الحنفية من أن الصرف هو بيع الدين بالدين مقصوده بيع ما يصلح أن يكون ديناً بدين ، حيث إن الأثمان صالحة لثبوتها فى الذمة وذلك لأن الدين يطلق على الثمن لأن الثمن عند العرب ما يكون ديناً فى الذمة وجازت لهم هذه التسمية وهى بيع الدين بالدين بالمعنى اللغوى وتظهر صورة الدين بالدين فى إحدى مسائل الصرف وهى المصارفة فى الذمة.

وحقيقة هذه الصورة أن يكون لمحمود على إبراهيم دراهم ولإبراهيم على محمود دنانير فاشترى أحدهما ما عليه بما على الآخر دون تقابض هل هذه الصورة جائزة أم غير جائزة؟

اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة ويمكن إبراز هذا الخلاف فى اتجاهين:

**الاتجاه الأول**: ويرى أصحابه أن الصرف الحاصل فى الصورة المذكورة أمر جائز شرعاً وهذا ما اتجه إليه الحنفية[٢] والمالكية[٣] وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٤] إلا أن المالكية قيدوا هذا الجواز بكون الدينين قد حلا معاً[٥].

---

(١) بدائع الصنائع جـ٥ ص٢١٩ ، الفتاوى الهندية جـ٣ ص٢١٧ ، تحفة الفقهاء للسمرقندى جـ٣ ص٣٥.

(٢) تبيين الحقائق جـ٤ ص١٤٠ ، البناية على الهداية جـ٧ ص٦٣٢ وما بعدها.

(٣) مواهب الجليل جـ٤ ص٥٤٩ ، شرح الخرشى جـ٥ ص٣٨ ، بداية المجتهد جـ٢ ص٢٣٩.

(٤) إعلام الموقعين جـ٢ ص١٠.

(٥) مواهب الجليل جـ٤ ص٥٤٩ ، شرح الخرشى جـ٥ ص٣٨ ، التهذيب فى اختصار المدونة لأبى سعيد البرازعى خلف بن أبى القاسم محمد الأزدى القيروانى تحقيق د/ محمد الأمين بن محمد سالم بن الشيخ

وقد استدل أصحاب هذا الاتجـاه بالسـنة والمعقـول:

**أولاً: استـدلالهم بالسـنة:**

أما استدلالهم بالسنة فقـد اسـتدلوا بمـا أخرجـه أبـو داود وابـن ماجـة والترمذى فى سننهم واللفظ لأبى داود عـن ابـن عمـر قـال (كنـت أبيـع الإبـل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيـع بـالدراهم وأخـذ الدنـانير أخـذ هـذه من هذه وأعطى هذه من هذه فأتيت رسول الله صلى الله عليـه وسـلم وهـو فـى بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويـدك أسـألك إنـى أبيـع الإبـل بـالبقيع فـأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بـالدراهم وآخـذ الدنـانير ، آخـذ هـذه مـن هـذه وأعطى هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم لا بـأس أن تأخذهـا بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمـا شـيء) [1].

**وجه الدلالـة مـن هـذا الحديـث:**

إجازة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع مـا فـى الذمـة بالنـاجز علـى الرغم من نهيه عن بيع الغائب منها بالناجز يـدل علـى أن مـا فـى الذمـة يـأخذ حكـم المقبـوض وعليـه فالمصارفـة فـى الذمـة تـأخذ حكـم المقبـوض بـالمقبوض [2]. نوقش الاستدلال بهذا الحديـث مـن قبـل المخـالفين فقـالوا: لا نسـلم صحة الاستدلال بهذا الحديث على إثبات المدعـى لأن الحديـث ليـس فيـه دلالـة على ذلك بل فيه دلالة على بيع الدين بالعين والمصارفـة فـى الذمـة بيـع الديـن بالدين.

**ثانيـاً: استـدلالهم بـالمعقول:**

أما استدلالهم بالمعقول فقـد اسـتدل أصحـاب هـذا الاتجـاه علـى إثبـات مدعاهم بالأمور التاليـة:

---

جـ٣ ص١٠٠ ، ط/دار البحـوث للدراسـات الإسـلامية وإحيـاء الـتراث ،الطبعـة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٧٤ مـن البحـث.

(٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية جـ٢٩ ص٣٩٢ وما بعدها ، نيـل الأوطـار للشـوكانى جـ٥ ص١٨٦.

**أحدها**: فوات معنى الخطر فى دين يسقط حيث إنه لا ربا فى دين يسقط وإنما الربا فى دين يقع الخطر فى عاقبته.

**ثانيها**: الذمة تقوم مقام العين الحاضرة وليس هناك من حاجة إلى قبض حيث إن ما فى الذمة كالمقبوض فيكون بيع مقبوض بمقبوض وهو مشروع.

**ثالثها**: بالتقاص - أى المصارفة فى الذمة - تبرأ ذمتهما من أسرها وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع.

**رابعها** : واستدل الإمام مالك على اشتراط حلول الأجلين بأن يقوم مقام الناجز بالناجز واشتراط ذلك لئلا يكون ذلك من بيع الدين بالدين وهو محظور عنده كما أن الذمة تكون عامرة فى حال الدين المؤجل[1].

**الاتجاه الثانى:**

ويرى أصحابه أن المصارفة بالصورة المذكورة غير جائزة شرعاً وهذا ما اتجه إليه الليث بن سعد[2] والشافعية[3] والحنابلة فى الراجح عندهم[4].

**وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بالأدلة التالية:**

أ )أخرج الإمام البخارى فى صحيحه قال: حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها

---

(١) تبيين الحقائق جـ٤ ص١٤٠ ، البناية على الهداية جـ٧ ص٦٣٢ وما بعدها ، مواهب الجليل جـ٤ ص٥٤٩، بداية المجتهد جـ٢ ص٢٣٦ ، إعلام الموقعين جـ٢ ص١٠.

(٢) بداية المجتهد جـ٢ ص٢٣٩ ، المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٤٩٦ ، الشرح الكبير جـ٥ ص٤٩٦ وما بعدها وهو مطبوع بهامش المغنى.

(٣) الأم للشافعى جـ٣ ص٣٣٣ ، مغنى المحتاج جـ٢ ص٣٥.

(٤) المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٤٩٦ ، الشرح الكبير جـ٥ ص٤٩٦ وما بعدها وهو مطبوع بهامش المغنى ، شرح منتهى الإرادات جـ٣ ص٢٦٦ ، كشاف القناع جـ٣ ص٢٦٨.

على بعض ولا تبيعوا الورق بـــالورق إلا مثـــلاً بمثـــل ولا تشـــفوا بعضـــها علـــى بعض ولا تبيعوا منها غـــائب بنـــاجز) [١].

**وجه الدلالـة مـن هـذا الحديـث:**

نهى النبى صلى الله عليـــه وسـلم عـن بيـــع الذهـــب بـــالذهب أو بـــالورق ديناً إذا كان أحدهما حاضراً والآخر غائباً وحيث إنـــه صلـــى الله عليـــه وسـلم لـــم يجز غائباً بغائب والمصارفة فى الذمة غـــائب بغـــائب[٢].

وقد نوقش استدلالهم بحديث أبـــى ســـعيد الخـــدرى رضـــى الله عنـــه بـــأن الاستدلال به فى هذا الموطن غير مسُلم حيـــث إن مـــا فـــى الذمـــة لا يعـــد غائبـــاً وإنما يأخذ حكم الحـــاضر.

ب)كما استدلوا بما أخرجـــه عبـــد الـــرزاق فـــى مصنفـــه والطحـــاوى فـــى شـــرح معانى الآثار والبيهقى والدارقطنى فى ســـننيهما والحـــاكم فـــى مســـتدركه واللفـــظ له عن نافع عن ابن عمر رضـــى الله عنـــهما أن النبـــى صلـــى الله عليـــه وسـلم (نهى عن بيع الكالئ بالكـــالئ)[٣].

**وجه الدلالـــة :**

نهى النبى صلى الله عليـــه وســلم عـــن بيـــع الديـــن بـــالدين وقـــد انعقـــد الإجماع على ذلك عندهم والمصارفـــة فـــى الذمـــة هـــى ديـــن بديـــن فـــلا تكـــون مشـــروعة.

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديـــث مـــن قبـــل المخـــالفين فقـــالوا إن هـــذا الحديث لا يصح الاستدلال به لأنه حديـــث ضعيـــف الإســـناد والســـبب فـــى ضعفـــه أن فى إسناده موسى بن عبيـــدة الربـــذى قـــال عنـــه الإمـــام الشـــافعى إن النـــاس

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٧٣ مـــن البحـــث.

(٢) فتح البارى جـ٤ ص٤٧٩ ، التمهيد لابن عبد البر جـــ١٦ ص٧ ومـــا بعدهـــا.

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٩٧ مـــن البحـــث

يوهنون هذا الحديث وقال عنه الإمـــام أحمـد بـن حنبـل لا تحـل الروايــة عـن موسى بن عبيدة الربذى عندى ولا أعرف هذا الحديـــث مـــن غــيره[١].

وهذه المناقشة الواردة على هذا الحديث قد سبق ذكرهـا أكـثر مـن مـرة.

وخلاصة القول: أن هذا الحديث حديث ضعيف لكـن معنـاه تلقتـه الأمـة بـالقبول كما سبق بيان ذلـك[٢].

**بيان الـرأى الراجـح:**

بعد هذا العرض الوجـيز لمـا قالـه الفقـهاء فـى هـذه المسـألة أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمـهور الفقـهاء مـن أن المصارفـة فـى الذمـة أمـر جائز شرعاً وذلك لما يلــى:

١- قوة أدلة الجمـــهور.

٢- ضعف أدلة المخـــالفين.

٣- القول بجواز هذه المعاملة فى تيسير المعـــاملات بيـن الأفـراد والجماعـات وهذا أمر مطلوب شرعاً طالما لم يؤد إلـى مخالفـة شـرعية.

٤- موافقة إباحتها للأصل حيث إن الأصـل فـى العقـود والمعـاملات الصحـة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريـم وليـس هنـا دليـل يصلـح للاسـتدلال على منعـها.

٥- كل من المتصارفين قابض لما فى ذمتـه فيكـون بيـع مقبـوض بمقبـوض وهو مشـروع.

لهذه الأسباب ولغيرها كان قول الجمهور هـو الراجـح. والله أعلـم بـالصواب[٣].

---

(١) تهذيب التهذيب جـ٥ ص٥٧١ : ٥٧٣ ، الضعفاء الصغير ص ١٠٧.

(٢) انظر ص ٩٧ من البحث.

(٣) بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصر لنزيه ص٨٩ ، أحكام صرف النقود والعملات فى الفقه الإسلامى د/ عباس أحمد محمد الباز ص٧٢.

## المطلب الثالث

## هل الحوالة تعد من قبيل بيع الدين بالدين؟

أجمع الفقهاء على أن حوالة الدين أمر مشروع في الجملة ولا عبرة في هذا المقام بقول الأصم الذى يرى أن الحوالة غير مشروعة فهو قول شاذ مخالف لعموم قول الله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) [١] وقول النبى صلى الله عليه وسلم ((مطل الغنى ظلم)) [٢] ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك فى طبيعة الحوالة وتكييفها هل هى بيع دين بدين أم لا وكان خلافهم على أربعة مذاهب:

**المذهب الأول:** ويرى أصحابه أن الحوالة تعد من قبيل بيع الدين بالدين إلا أنها استثنيت منه للحاجة والضرورة وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية[٣] وأكثر المالكية[٤] والشافعية فى الأصح عندهم[٥] وهو قول عند الحنابلة[٦] وهو قول عند كل من الزيدية[٧] والإباضية[٨].

---

(١) سورة المائدة الآية ١.

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٦٤ من البحث.

(٣) الهداية للمرغيناني جـ٣ ص٩٩.

(٤) مواهب الجليل جـ٥ ص٩١ ، التاج والإكليل جـ٥ ص٩٠ وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل ، حاشية الدسوقي جـ٣ ص٣٢ ، المنتقى للباجي جـ٥ ص٦٦ ، بداية المجتهد جـ٢ ص٣٥٥.

(٥) الفوائد الجنية لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي المتوفى سنة ١٤١٠هـ جـ٢ ص٦٢٣ وما بعدها ، ط/دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، روضة الطالبين جـ٣ ص٥١٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧١٤ ، الحاوى الكبير للماوردى جـ٨ ص٩٣ ، المهذب للشيرازى جـ١ ص٤٤٤.

(٦) الإنصاف للمرداوى جـ٥ ص٢٢٢، المغنى لابن قدامة جـ٦ ص٣٣٠ ، الشرح الكبير جـ٦ ص٣٣٠ وهو مطبوع بهامش المغنى.

(٧) البحر الزخار جـ٦ ص٦٧.

(٨) شرح كتاب النيل جـ٩ ص٣٧٩.

**المذهب الثاني**: ويرى أصحابه أن الحوالة استيفاء وهذا ما ذهب إليه بعض المالكية[١] والشافعية في وجه عندهم[٢] وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٣].

**المذهب الثالث** : ويرى أصحابه أن الحوالة عقد إرفاق فهو عقد مستقل بذاته وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية في الراجح عندهم[٤] وهو قول بعض المالكية[٥] والشافعية في الصحيح عندهم[٦] وهو قول عند الحنابلة[٧] وهو قول عند الزيدية[٨] وهو قول الإمامية[٩].

---

(١) المنتقى للباجي جـ٥ ص٦٦.

(٢) مغني المحتاج جـ٢ ص٢٦٣ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٨٢٩هـ ،تحقيق د/ محمد بكر إسماعيل جـ١ ص٢٧٥ ، ط/ دار إحياء الكتب العلمية (ن.ت).

(٣) إعلام الموقعين جـ٢ ص٩ وما بعدها ، حاشية الروض المربع للنجدي جـ٥ ص١١٧.

(٤) لم يصرح الحنفية بذلك ولكن يبدو من تعريفاتهم أنهم يجعلونها أي الحوالة عقد إرفاق مستقل فقد شرعت عندهم للتوثق وخصت بأحكام وشروط خاصة مثل اشتراط تماثل الدينين وعدم جوازها إلا في الدين.

يراجع : الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبي الفضل مجد الدين الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣هـ جـ٣ ص٤ ، ط/ محمد علي صبيح وأولاده (ن.ت) ، البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني جـ٧ ص٧٣٦.

(٥) حاشية الدسوقي جـ٣ ص٣٢٥ ، التمهيد لابن عبد البر جـ١٨ ص٢٩٣.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي جـ٨ ص٩٣ ، التكملة الثانية للمجموع جـ١٣ ص١٠٥.

(٧) شرح منتهى الإرادات للبهوتي جـ٣ ص٣٩٨ ، كشاف القناع للبهوتي جـ٣ ص٣٨٣ ، الكافي لابن قدامة جـ٢ ص٢١٨ ،المغني لابن قدامة جـ٦ ص٣٣٠ ، الشرح الكبير جـ٣ ص٣٣٠ ، وهو مطبوع بهامش المغني.

(٨) البحر الزخار جـ٦ ص٦٧.

(٩) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة المحقق السيد محمد جواد الحسيني العاملي المتوفى سنة ١٢٢٦هـ جـ١٢ ص٧١٩ وما بعدها، ط/ دار التراث ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م

**المذهب الرابع:** ويرى أصحابه أن الحوالة كالكفالة فكما أن الكفالة يقصد منها التوثيق فكذا الحوالة وهذا ما ذهب إليه الإمام زفر من فقهاء الحنفية وابن سيرين والحسن البصرى وهو قول الظاهرية[1].

**سبب اختلاف الفقهاء:**

يرجع سبب اختلاف الفقهاء فى تكييف عقد حوالة الدين إلى أن هذا العقد فيه شبهة المعاوضة من حيث إنها بيع دين بدين لأنها تنقل المال المحال به من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه لما سبق أن الحوالة مشتقة من التحول أو التحويل وفيه شبه بالاستيفاء من حيث براءة المحيل بها ولترددها بين المعاوضة والاستيفاء ألحقها بعض الفقهاء بالمعاوضة وألحقها بعضهم بالاستيفاء وقال آخرون أنها عقد منفرد بنفسه[2].

**الأدلة :**

لقد استدل كل مذهب من المذاهب الأربعة السابقة بأدلة نذكرها مفصلة على النحو التالى:

**أولاً: أدلة المذهب الأول:** القائل بأن الحوالة تعد من قبيل بيع الدين بالدين:

استدل أصحاب هذا المذهب على إثبات مدعاهم بالمعقول وحاصله:

أن الحوالة فيها معنى معاوضة المال بالمال ، فقد عاوض المحتال على ما فى الذمة بما فى الذمة فقد باع ماله فى ذمة المحيل بماله فى ذمة المحال عليه والمحيل باع ماله فى ذمة المحال عليه بما عليه من دين ، وهذا بيع الدين بالدين وهو محظور شرعاً وقد استثنى هذا البيع من الحظر لمسيس الحاجة ومن هنا جاءت مشروعيتها على خلاف القياس.

وقد نوقش استدلالهم بهذا المعقول بأمور ثلاثة:

---

(١) تبيين الحقائق جـ٤ ص١٧١ ، رد المحتار جـ٥ ص٣٥٩ ، المحلى لابن حزم جـ٨ ص١١٣.

(٢) بدائع الصنائع جـ٦ ص١٧ بتصرف ، الإنصاف للمرداوى جـ٥ ص٢٢٢ ، الوسيط فى المذهب للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، جـ٣ ص٢٢١ ، ط/دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، إعلام الموقعين جـ٢ ص٩ وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى جـ٣ ص٣٩٨.

**أحدها:** أن الحوالة لا تصح بلفظ البيع ولا تعتمد على المماكسة والمغالبة خلافا للبيع الذى يعتمد عليهما.

**ثانيها:** أن بيع الدين بالدين محظور شرعا للنهى عن الكالئ بالكالئ ولا داعى لمخالفة الأصل.

**ثالثها:** لو كانت بيعا لما اشترط تماثل الحقين ولا التقابض فى المجلس لأن الدينين ربويان ولجازت فى الأعيان[١].

**ثانيا: أدلة المذهب الثانى القائل بأن الحوالة استيفاء:**

استدل أهل هذا المذهب على إثبات مدعاهم بالسنة والمعقول.

**أولا: استدلالهم من السنة:**

أما السنة فقد استدلوا بما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما واللفظ للبخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( مطل الغنى ظلم فإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع) [٢].

**وجه الدلالة :**

ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الحوالة فى معرض الوفاء ، حيث نهى صلى الله عليه وسلم عن التأخر فى سداد الدين الذى استحق أداؤه بغير عذر ، وجعل ذلك محرما فى حق الغنى، كما أمر صلى الله عليه وسلم بقبول الوفاء إذا أحيل إلى غنى[٣].

جاء فى فتح البارى لابن حجر ما نصه (إنه لما دل على أن مطل الغنى ظلم عقبه بأنه ينبغى قبول الحوالة على الملئ لما فى قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل ففى قبول الحوالة إعانة على كفه عن الظلم) [٤].

---

(١) إعلام الموقعين جـ٢ ص٩ وما بعدها ، المهذب للشيرازى جـ١ ص٤٤٤ ، الحاوى للماوردى جـ٨ ص٩٣ ، كفاية الخيار جـ١ ص٢٧٤ ، الوسيط للغزالى جـ٣ ص٢٢٢، مغنى المحتاج جـ٢ ص٢٦٣ ، المغنى جـ٦ ص٣٣٠، الشرح الكبير جـ ٦ ص٣٣٠ وهو مطبوع بهامش المغنى.

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٦٤ من البحث.

(٣) إعلام الموقعين جـ٢ ص٩ وما بعدها.

(٤) فتح البارى جـ٤ ص٥٨٧.

**ثانياً: استدلالهم بالمعقول:**

أما استدلالهم بالمعقول فقد استدلوا بمـــا يلــى:

أ )اشتراط تماثل الدينين فى الحوالة يدل علـــى أنـــها اســتيفاء ، حيــث إنـــه لا تجــوز الزيادة فيه أو النقصـــان.

ب)إن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله ، كان هـــذا اســتيفاء فــإذا أحالـــه على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذى فـــى ذمـــة المحيـــل.

ج)الحوالـــة كـــالقبض فكـــأن الدائـــن قبـــض دينـــه واســـتوفى حقـــه مـــن خـــلال الحوالـــة[١].

**ثالثاً: أدلة المذهب الثالث القائل بأن الحوالة عقد إرفاق مستقل بذاته:**

استدل أصحاب هذا المذهب علـــى إثبـــات مدعـــاهم بـــالمعقول وذلـــك علـــى النحو التـــالى:

١-أن الحوالة تختص بأحكام وشروط تميزهـــا عـــن بـــاقى العقـــود ومنـــها تمـــاثل الدينيـــن.

٢-أما كونها عقد إرفاق فهذا واضح مـــن مشـــروعيتها.

٣-اقتضت الحوالة نقل الدين وتحويله من ذمة المحيـــل إلـــى ذمـــة المحـــال عليـــه على سبيل التوثق فلفظها يشعر بالتحول والانتقال لـــذا ســـميت باســـم خـــاص بـــها مما يشعر باســـتقلاليتها[٢].

**رابعاً: أدلة المذهب الرابع القائل بأن الحوالة كالكفالة:**

استدل أصحاب هذا المذهب بالقياس حيـــث قاســـوا الحوالـــة علـــى الكفالـــة بجامع أن كلاً منهما التزام علـــى شـــخص أجنبـــى بدفـــع الحـــق وبيـــان ذلـــك: أن الكفيل فى الكفالة يضم ذمته إلى ذمة المكفول عنـــه فـــى الالـــتزام بالوفـــاء بـــالدين لصاحبه على سبيل التوثق فكذلك المُحـــال عليـــه فـــى الحوالـــة يلـــتزم بـــأداء مـــا على المحيل توثقـــاً.

---

(١) أسنى المطالب جـ٢ ص٢٣١ ، إعلام الموقعين جـــ٢ ص٩ ومـا بعدهـا.

(٢) بيع الدين ص ٧٤ وما بعدهـــا.

وقد أشار ابن عابدين فى حاشيته على الدر المختار إلى هذا المعنى فقال (كل من الحوالة والكفالة عقد التزام ما على الأصيل للتوثق إلا أن الحوالة تتضمن إبراء الأصيل إبراء مقيداً)[١].

ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا المقام أن الظاهرية يقيسون الكفالة على الحوالة فيعتبرونها نقلاً للحق من ذمة إلى ذمة بصورة نهائية ، وزفر يقيس الحوالة على الكفالة فيعتبرها ضماً لذمة إلى ذمة فى تحمل الحق والوفاء به ويكون معنى ذلك أن المحيل فى نظر زفر لا يبرأ بالحوالة ويظل محملاً مع المحال عليه بعبء المطالبة بالحق وواجب الوفاء به[٢].

**بيان الرأى الراجح:**

بعد هذا العرض المفصل لمذاهب الفقهاء فى طبيعة الحوالة وعلاقتها بالدين وذكر ما استدل به كل مذهب أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث من أن الحوالة عقد مستقل بذاته وغير منبثق من عقد آخر وذلك للأسباب التالية:

١- أن هذا القول يتفق مع مقاصد الشريعة وروحها التى تدعو للتيسير ورفع الحرج.

٢- الحوالة ليست بيعاً وإن اشتملت على المعاوضة وليست استيفاء لاختصاصها بأحكام وشروط خاصة بها.

٣- الحوالة تشتمل على مكارم الأخلاق والمعروف ، لما فيها من إرفاق بالمحتاجين.

٤- العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى والمقصود منها هو التحول والنقل وليس البيع أو الاستيفاء.

لهذه الأسباب ولغيرها كان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث هو الراجح. والله أعلم بالصواب.

---

(١) حاشية رد المحتار جـ٥ ص٣٥٩.

(٢) الهداية للمرغيناني جـ٣ ص٩٩ ، شرح فتح القدير جـ٦ ص ٣٤٩ ، شرح العناية جـ٦ ص٣٤٧، الحوالة فى الفقه الإسلامى د/ سعيد أبو الفتوح ص٣٣ ، ط/ دار الثقافة الجامعية ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، الإمام زفر وآراؤه الفقهية تأليف د/ أبي اليقظان عطية الجبورى جـ٢ ص١٨٧، ط/ دار الندوة الجديدة ، بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

## المطلب الرابع
## السلم وأثره فى الدين

ويتضمن هذا المطلب فرعيـــن:

**الفرع الأول** : التعريف بالســـلم.

**الفرع الثانى:** علاقة السلم بالدين والصور التطبيقيـــة علـــى ذلـــك.

### الفرع الأول
### التعريف بالسلم

ويتضمن هذا الفـــرع مقصديـــن:

**المقصد الأول** : التعريف بالســـلم وحكمـــه.

**المقصد الثانى:** شروط الســـلم.

#### المقصد الأول
#### التعريف بالسلم وحكمه

**أ )التعريف بالســـلم فـــى اللغـة:**

التقدم والتسليم ، فهو فـــى البيـــع مثـــل الســـلف وزنـــاً ومعنـــى ، والســـلم الاسم من أسلمت وهو تسليم رأس المال ، وتقـــول : أســـلم فـــلان تعـــامل بالســـلم وأسلم إليه فى كذا وكذا وسلم إليـــه أســـلف.

ومن معانى السلم فـــى لغـــة العـــرب : الإعطـــاء والتســـليف يقـــال: أســـلم الثوب للخياط أى أعطاه إياه ، كما أن السلم فـــى اللغـــة يطلـــق علـــى شـــجر مـــن العضاة يدبغ بورقة الأديم يقال: أديـــم مســـلوم إذا دبـــغ بالســـلم ، كمـــا أن الســـلم فى اللغة يطلق على الأسير يقال: أسلم لأنـــه قـــد اســـلم وخـــذل والســـلم والســـلف بمعنى واحد. يقال "سلم" بمعنـــى : أســـلف وهـــذا قـــول جميـــع أهـــل اللغـــة إلا أن السلف يكون قرضـــاً[1].

---

(١) الصحاح جـ٤ ص١٥٧٤ فصل السين مادة سـلم ، تهذيب الأسمـاء واللغـات جـــ٣ ص١٥٣ ومـا بعدها مادة سلم، لسان العرب جـ٦ ص٣٤٦ مادة سلم ، تاج العروس جـــ٨ ص٣٣٧ فصـل السـين مـن باب الميم مادة سلم ، المغنى فى الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ، تأليف عماد الديـــن أبي المجـد إسمـاعيل بـن أبي البركات ابن باطيش المتوفى سنة ٦٥٥هـ تحقيـق / مصطفـى عبـد الحفيـظ سـالم جـــ٢ ص٣٤٠ ، ط/ المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، مصطفى أحمـد البـاز ، الطبعـة الأولى (ن.ت) ، غريـب الحديـث للإمـام أبي

**ب) التعريف بالسلم في الاصطلاح الفقهي:**

الناظر في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء قد عرفوا السلم بتعريفات مختلفة واختلافهم هذا ناشئ عن اختلافهم للتكييف الفقهي لهذا العقد وهذا ما يظهر جلياً من عرضنا التالي لهذه التعريفات:

**أولاً: تعريف السلم في المذهب الحنفي:**

عرف فقهاء الحنفية السلم بأنه أخذ عاجل بآجل[1].

**ثانياً: تعريف السلم في المذهب المالكي:**

عرف فقهاء المالكية السلم بأنه عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين[2].

**ثالثاً: تعريف السلم عند الشافعية:**

أما فقهاء الشافعية فقد عرفوه بأنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً[3].

**رابعاً: تعريف السلم عند الحنابلة:**

وفقهاء الحنابلة عرفوه بتعريفات كثيرة منها أن يسلم عيناً حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل[4].

---

=سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ، تحقيق / عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، عبد القيوم عبد رب النبي جـ٢ ص٢٤٠، ض٤١١ وما بعدها، ط/ دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي المتوفى سنة ١٠٧٨هـ جـ٢ ص٩٧، ط/ دار الطباعة العامرة ودار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع (ن.ت).

(٢) حدود ابن عرفة ص٤٠٥، مواهب الجليل جـ٤ ص٥١٤، مجمع الأنهر جـ٢ ص٩٧، البيان للعمراني جـ٥ ص٣٩٤، المحلى جـ٩ ص١٠٦، البحر الزخار جـ٤ ص٣٩٧، المبسوط جـ٢ ص١٦٩، شرح النيل جـ٢ ص٦٣٢.

(٣) العزيز شرح الوجيز جـ٧ ص٣٩١، البيان للعمراني جـ٥ ص٣٩٤.

(٤) الإنصاف جـ٥ ص٨٤، المغني جـ٥ ص٧٢٠، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٣٠هـ، تحقيق/ زهير الشاويش جـ٢ ص١٠٨، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

**خامساً: تعريف السلم عند الظاهرية:**

أما فقهاء الظاهرية فقد عرفوا السلم بأنه بيع سلعة إلى أجل مسمى(١).

**سادساً: تعريف السلم عند الزيدية:**

أما فقهاء الزيدية فعرفوه بأنه تعجيل أحد البدلين وتأجيل الآخر مع شروط مخصوصة(٢).

**سابعاً: تعريف كالسلم عند الإمامية:**

أما فقهاء الإمامية فعرفوا السلم بأنه أن يسلف عوضاً حاضراً أو في حكم الحاضر في عوض موصوف في الذمة إلى أجل معلوم ويسمى هذا العقد سلماً وسلفاً(٣).

**ثامناً: تعريف السلم عند الإباضية :**

أما فقهاء الإباضية فعرفوه بأنه شراء بنقد موزون حاضر لنوع من المثمنات معلوم بعيار وأجل ومكان معلومات وإشهاد(٤).

**ج )حكم السلم:**

السلم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

**أما مشروعيته بالكتاب** : فيقول الله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)) (٥).

---

(١) المحلى جـ٩ ص١٠٦.

(٢) البحر الزخار جـ٤ ص٣٩٧ ، التاج المذهب جـ٢ ص٥٠١.

(٣) المبسوط فى فقه الإمامية لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى المتوفى سنة ٤٦٠هـ ، تحقيق/السيد محمد تقى الكشفى جـ٢ ص١٦٩ ، ط/ مؤسسة الفرى للمطبوعات ، دار الكتاب الإسلامى ، بيروت (د.ت).

(٤) شرح كتاب النيل جـ٢ ص٦٣٢.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

فهذه الآية الكريمة أباح الله تعالى فيها الدين والسلم نوع من أنواع الديون ، وفى الآية دليل على حل المداينات بعمومها وشملت السلم باعتباره من أفرادها إذ المسلم فيه ثابت فى ذمة المسلم إليه إلى أجل[1].

**وأما مشروعيته بالسنة**: فيما أخرجه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: (قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث ، فقال: من أسلف فى شيء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [2].

ففى هذا الحديث دلالة واضحة على جواز السلم وأنه مشروع وقد وقع التعامل به على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأقرهم عليه والتقرير من النبى صلى الله عليه وسلم وجه من وجوه السنة كما قرر علماء الأصول ذلك.

**وأما مشروعيته بالإجماع**: فحاصله أن الأمة الإسلامية من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا مجمعة على أن السلم مشروع فى الجملة وإن كان الفقهاء قد اختلفوا فيما بينهم فى فروع هذا الباب وقد نقل هذا الإجماع كثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم[3].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص٢٤٧.

(٢) صحيح البخارى جـ٣ ص٤٤ كتاب السلم باب السلم فى وزن معلوم حديث رقم ٢٢٤٠.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١٦٢ مسألة رقم ٤٩٥ ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار للإمام أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، تحقيق/ سالم محمد عطا ، محمد على معوض جـ٦ ص٣٨٥ ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م وهو من منشورات محمد على بيضون ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٣ ص٣٧٨ ، المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٧٢٠.

## المقصد الثانى
## شروط السلم

بعد أن بينت حقيقة السلم ومشروعيته أبين شروط هذا العقد حتى يكون عقداً معتبراً شرعاً فأقول:

الناظر فى كتب الفقه الإسلامى على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء قد ذكروا مجموعة من الشروط لابد من وجودها فى عقد السلم حتى تترتب عليه آثاره الشرعية وهذه الشروط منها ما هو محل اتفاق ومنها ما هو محل خلاف ، وسأذكرها بإيجار وذلك على النحو التالى:

**أولاً: الشروط المتفق عليها:**

١- أن يكون العقد خالياً من شرط الخيار للعاقدين أو لأحدهما لأن الخيار فى السلم يجعل بين العاقدين علقة بعد التفرق ، والسلم يشترط فيه ألا يبقى بين العاقدين علقة بدليل اشتراط القبض فى مجلس العقد.

٢- أن يكون المسلم فيه موجوداً عند حلول الأجل أو بعبارة أخرى أن يكون عام الوجود فى محله، وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب التسليم.

٣- أن يكون المسلم فيه مقدراً بالكيل أو الوزن أو بالعدد أو بالزرع إن كان مما شأنه ذلك أو بالصفة إن كان مما شأنه ذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم: (من أسلف فى شيء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [1] ولأنه عوض غير مُشاهد يثبت فى الذمة فاشترط معرفة قدره كالثمن.

٤- أن يكون المسلم والمسلم فيه مما يجوز فيه النساء ، وسبب اشتراط هذا أن السلم من شرطه النساء والتأجيل.

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ١٢٥ من البحث.

٥- أن يكون الثمن غير مؤجل ومعنى ذلك أن يقبض رأس المال في مجلس العقد وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وقال مالك: يجوز أن يتأخر قبض الثمن يومين وثلاثة[١].

تلك هي أبرز وأهم شروط السلم المتفق عليها بين الفقهاء أوردتها بإيجاز لعدم الإطالة.

**أما الشروط المختلف فيها فهي على النحو التالي:**

**الشرط الأول** : أن يكون المثمن مقدراً وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة رضي الله عنه بينما يرى الصاحبان الاكتفاء بالإشارة لأنه يصير معلوماً بها ، أما إذا كان الثمن معيناً فقد قال القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب يشترط ذلك وهذا هو قول الإمام مالك[٢].

**الشرط الثاني**: أن يكون السلم مؤجلاً وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية ومن وافقهم وكان سندهم في ذلك ما يلي:

١-قول النبي صلى الله عليه وسلم (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [٣] فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأجل في السلم وأمره أن يقتضي الوجوب فيكون الأجل من جملة شروط صحة السلم فلا يصح بدونه.

٢-أن السلم جوز رخصة للرفق ولا يحصل الرفق إلا بالأجل فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق وذلك لأن المسلف يرغب في تقديم الثمن

---

(١) الفقه النافع لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي المتوفى سنة ٥٥٦هـ ، تحقيق/ إبراهيم ابن محمد بن إبراهيم العبود جـ٣ ص١٠٦٥ ، ص١٠٧٢ ، الفقرة من ٨١٣ : ٨٢١ ، ط/ مكتبة العيكان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، تحفة الفقهاء جـ٢ ص٦ ، ١٩ ، بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ ص٢٤٢: ٢٤٥ ، الإقناع للخطيب الشربيني جـ٣ ص٥ : ١٢ ، المغني جـ٥ ص٧٢١ وما بعدها.

(٢) الاختيار جـ٢ ص٥٣ ، المغني جـ٥ ص٧٥٧ ، بداية المجتهد جـ٢ ص٢٤٥.

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه ص١٢٥ من البحث.

لاسترخاص المسلم فيه والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى[١].

بينما يرى فقهاء الشافعية ومن وافقهم أن السلم كما يجوز مؤجلاً يجوز حالاً من باب أولى وكان سندهم فى ذلك القياس الأولوى ، وفى بيانه يقول الإمام الشيرازى (لأنه إذا جاز مؤجلاً فلأن يجوز حالاً وهو الضرر أبعد أولى) [٢].

**الشرط الثالث: تحديد مكان الاستيفاء:**

وهذا الشرط قد اختلف فيه الفقهاء على خمسة أقوال:

القول الأول: وهو للحنفية ويرون أنه لا يشترط بيان مكان الإيفاء إذا لم يكن للمسلم فيه حمل ومؤنة أى لا يحتاج نقله إلى كلفة كوسيلة نقل وأجرة حمال ، أما إذا كان له حمل ومؤنة فقد اختلف الإمام أبو حنيفة مع صاحبيه فى اشتراط تعيين مكان الإيفاء فقال أبو حنيفة يشترط تعيين مكان إيفاء المسلم فيه لأن التسليم غير واجب فى الحال ولا يتعين مكان العقد موضعاً للتسليم فإذا لم يتعين بقى مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة لاختلاف القيم باختلاف الأماكن فلابد من البيان دفعاً للمنازعة وصار كجهالة الصفة.

وقال أبو يوسف ومحمد لا يحتاج إلى تعيينه ويسلمه فى موضع العقد لأن مكانه موضع الالتزام فتعين لإيفاء ما التزمه فى ذمته[٣].

---

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص٢٤٤.

(٢) المهذب للشيرازى جـ١ ص٣٩٣ ، الغاية القصوى فى دراية الفتوى للقاضى عبد الله بن عمر البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ ، تحقيق على محيى الدين على القرة داغى جـ١ ص٤٩٤ ، ط/ دار النصر للطباعة الإسلامية (ن.ت)

(٣) بدائع الصنائع جـ٥ ص٢١٣ ، البحر الرائق جـ٦ ص١٧٦ ، شرح فتح القدير جـ٦ ص٢٢١ وما بعدها، عقد السلم أ.د/ نزيه حماد ص٦٣.

**القول الثانى:** وهو للمالكية ويرون أنه لا يشترط تعيين مكان الإيفاء ولكن الأفضل عندهم أن يشترط تحديد المكان[١].

**القول الثالث:** وهو للشافعية ويرون أنه يشترط لصحة السلم بيان مكان تسليم المسلم فيه إذا كان موضع العقد لا يصلح للتسليم كالصحراء أو كان لحمله مؤنة فإن كان العقد بمكان يصلح للتسليم أو لم يكن لحمل المسلم فيه مؤنة فلا يشترط ذلك ويتعين مكان العقد للتسليم بدلالة العرف وهذا إذا كان المسلم فيه مؤجلاً أما السلم الحال فلا يشترط فيه تعيين مكان الوفاء ويتعين موضع العقد للتسليم[٢].

**القول الرابع:** وهو للحنابلة ويرون أنه لا يشترط ذكر مكان الإيفاء لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكره فدل على أنه لا يشترط فيه ولأنه عقد معاوضة فلا يشترط فيه ذكر مكان الإيفاء كبيوع الأعيان إلا أن يكون موضع للعقد لا يمكن الوفاء فيه كصحراء وبحر وجبل ونحو ذلك فعند ذلك يشترط بيانه لتعذر الوفاء فى موضع العقد فيكون محل التسليم مجهولاً فاشترط تعيينه بالقول كالأجل[٣].

**القول الخامس:** ويرون أنه لا يجوز أن يشترطا فى السلم دفعه فى مكان بعينه فإن فعلا فالصفقة كلها فاسدة لكن حق المسلم قبل المسلم إليه فحيث ما لقيه عند محل الأجل فله أخذه بدفع حقه إليه فإن غاب أنصفه الحاكم من ماله أى المسلم إليه إن وجد له لقول

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص٢٧٣ وما بعدها.

(٢) المهذب للشيرازى جـ١ ص٣٠٠ ، روضة الطالبين جـ٣ ص٣٢٢ وما بعدها ، التهذيب فى فقه الإمام الشافعى لأبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى المتوفى سنة ٥١٦هـ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض جـ٣ ص٥٧٢ وما بعدها ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، عقد السلم أ.د/ نزيه حماد ص٦١.

(٣) الإقناع للحجاوى جـ٢ ص٢٩٧ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتى جـ٣ ص٣١٣ وما بعدها.

الله تعالى ((إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)) [١] فهو مأمور بأداء أمانته حيث وجبت عليه ويسألها[٢].

**الشرط الرابع: أن يوجد جنس المسلم فيه حال العقد:**

فلا يصح السلم في المنقطع وهذا الشرط هو ما اشترطه فقهاء الحنفية أما المالكية والشافعية والحنابلة فلا يشترطون هذا الشرط وهذا القول هو الراجح[٣].

تلك هي كلمة موجزة عن حقيقة السلم ومشروعيته وبيان شروطه المتفق عليها والمختلف فيها أوردناها بإيجاز ليقف القارئ عليها.

---

(١) سورة النساء الآية ٥٨.

(٢) المحلى جـ٩ ص١١٠ المسألة رقم ١٩٣٥.

(٣) بداية المجتهد جـ٢ ص٢٤٣ ، الاختيار جـ٢ ص٥٥.

## الفرع الثانى
## علاقة السلم بالدين والصور التطبيقية على ذلك

ويتضمن هذا الفرع مقصدين:

**المقصد الأول**: علاقة السلم بالدين.

**المقصد الثانى**: الصور التطبيقية لعلاقة السلم بالدين.

### المقصد الأول
### علاقة السلم بالدين

اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية على أن السلم نوع من أنواع البيع وتكييفه الفقهى عندهم أنه بيع الدين بالعين وإنما كان السلم كذلك لأمور عدة نذكر طرفاً منها بإيجاز وذلك على النحو التالى:

١-الاعتبار فى العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها.

٢-السلم بيع إلى أجل فيشمله اسم بيع الدين.

٣-المبيع فى السلم دين ورأس المال فيه لا يكون إلا عيناً وذلك لاشتراط القبض فى مجلس العقد وعليه فهو بيع الدين بالعين[١].

بينما يرى الظاهرية أن السلم ليس بيعاً وذلك لأن التسمية فى الديانة لله وحده على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى سماه السلف أو التسليف أو السلم كما أن البيع يجوز إلى أجل غير مسمى وإلى ميسرة بخلاف اتلسلم كما أن البيع يجوز فى كل متملك لم يرد نص على نهيه بخلاف السلم والبيع لا يجوز إلا فى شيء بعينه بخلاف السلم الذى لا يجوز فى شئ بعينه[٢].

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتى جـ٣ ص٢٩٦ ، مغنى المحتاج جـ٢ ص١٤٠ ، حاشية العدوى جـ٢ ص٢٢٨ وما بعدها ، مجمع الأنهر جـ٢ ص٩٧ ، شرح الأزهار جـ٦ ص٥٥٨ ، شرح النيل جـ٨ ص٦٣٣، شرائع الإسلام جـ٢ ص٥٥.

(٢) المحلى جـ٩ ص١٠٥.

## المقصد الثانى
## الصور التطبيقية لعلاقة السلم بالدين

ويتضمن هـــذا المقصـد المســائل التاليــة:

**المســألة الأولي : الســـلم المتـــوازى:**

**أولاً: حقيقتــــه:**

وهـى أن يبيـع رب السـلم الأول السـلعة التـى اشـتراها سـلماً لــرب السـلم الثـانى بنفـس المواصفـات والقـدر وإلـى نفـس الأجـل الــذى سيتسـلم فيـه السـلعة التـى أسـلم فيـها وفـى نيتـه أنـه سيسـتلمها مـن المسلم إليـه ويسـلمها إلـى مـن تعـاقد معـه ولكنـه لا يصـرح بـهذه النيـة وهـو اصطـلاح حـادث المـراد بـه اسـتخدام صفقتـى سـلم متوافقيـن دون ربط بينهما فـرب السـلم الأول يريـد أن يـبرم عقـد سـلم ثـانى مـع شـخص آخـر ظـاهرة الاسـتقلال عـن العقـد الأول وهـو فـى الواقـع مرتبـط معـه وإن لم يوجد الربط اللفظـى فـى العقـد بيـن المسـلمين.

**ثانيـاً: حكم هـذا السـلم:**

الناظر فيمـا ذكـره الفقـهاء المعـاصرون فـى حكـم هـذا السـلم يجـد أنهم قد اختلفـوا فـى حكـم التعـامل بـه ويمكـن إبـراز هـذا الخـلاف علـى اتجـاهين:

الاتجـاه الأول : ويـرى أصحابـه أنـه لا يجـوز التعـامل بـهذا السـلم وكـان سندهم فى ذلك مـا يلـى:

أ )أنه حيلة لبيع المسـلم فيـه قبـل قبضـه وهـى لا تخلـو مـن شـبهة الربـا بخاصة إذا اتخذ هـذا الأسـلوب بقصـد التجـارة والربـح.

ب)الضـرر الـذى يصيـب المسـتهلك مـن ارتفـاع سـعر السـلعة قبـل أن تصل إليه بسبب انتقالـها لأكـثر مـن تـاجر.

ج)رب السلم الأول ربـح فيمـا لـم يضمـن وهـذا غـير مشـروع وكذلـك هـو من بيع الدين قبـل قبضـه.

وقد نوقشت هـذه الأدلـة بـالأمور التاليـة:

١- القول بأنها حيلة لبيع المسلم فيه قبل قبضه وهى لا تخلو من شبهة الربا غير مسلم وذلك لأن السلم المتوازى لا ينصب على ذات المسلم فيه وإنما على موصوف فى الذمة وكذلك فهو مقيد بضمانات شرعية تبعده عن شبهة الربا.

٢- وأما القول بالضرر الذى يصيب المستهلك فغير مسلم فقد يحقق له نفعاً وهذا ظاهر وكذلك قد يلحق به الضرر من خلال تكرار البيع للسلعة الواحدة ولا يحكم ببطلان البيع للسلعة التى تناقلها عدد من التجار لمجرد ارتفاع سعرها نتيجة لذلك.

٣- وأما القول بأن رب السلم الأول ربح فيما لم يضمن فغير مسلم حيث إنه ضامن لرب السلم الثانى الذى يرجع إليه فى حالة عدم المقدرة على تحصيل السلعة المتفق عليها بينهما وأما القول بأنه بيع الدين قبل قبضه فهو مشروع بضوابطه.

٤- إذا قلنا بمنع السلم المتوازى فيجب علينا القول بمنع السلم الأول وذلك لأن المسلم إليه فى السلم الأول قصده التجارة والربح كما أنه قد يعجز عن تسليم السلعة فى وقتها لسبب ما ومع ذلك فقد أجمعت الأمة على مشروعيته أى (السلم الأول) مع وجود هذا الاحتمال.

٥- وأما إجازته فى حالة الضرورة كما قال ذلك العلماء المعاصرين فإن للضرورة أحكامها التى لا تقتصر على هذه المعاملة فحسب[1].

**الاتجاه الثانى:** ويرى أصحابه أن السلم المتوازى أمر جائز شرعاً ومن ثم يجوز التعامل به بين أفراد الأمة ، وقد استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة عدة نذكر طرفاً منها وذلك على النحو التالى:

١- أن السلم لا ينصب على ذات المسلم فيه وإنما على شىء موصوف فى الذمة وعليه فللمسلم إليه فى العقد الأول أن يسلم

---

(١) بيع الدين ص٩٦ وما بعدها.

من إنتاجه إن وجد وإلا فإنه يسلم مما هو موجود فى السوق وكذلك فإن رب السلم فى السلم المتوازى له أن يسلم شيئاً موصوفاً فى الذمة هو ما تم الاتفاق عليه فى هذه الصفقة.

٢- الظاهر من هذه الصفقة القدرة على التسليم عند حلول الأجل وهو كاف فى صحة المعاملة.

٣- وجود المخاطرة التى تبيح الربح وعليه فقد ربح فيما ضمن فإن رب السلم فى العقد الأول (وهو المشترى الأول) قد تحمل مخاطرة لم يشأ رب السلم الثانى (المشترى الثانى) أن يتحملها لسبب من الأسباب كعدم الثقة بالمنتج الأول أو لكبر الصفقة.

وما ذهب إليه أصحاب هذا الاتجاه هو الراجح لقوة أدلتهم ولضعف ما تمسك به المخالفون ولأن الأخذ بهذا القول فيه تيسير فى معاملات الناس المالية وهو أمر جائز طالما خلى من المخالفات الشرعية[1]. والله أعلم بالصواب.

**المسألة الثانية : حكم تأجيل رأس مال الثمن كله:**

اتفق الفقهاء على مشروعية تعجيل رأس مال الثمن وأن هذا هو الأصل فى السلم لكن الفقهاء بعد ذلك اختلفوا هل يجوز تأجيل رأس مال السلم أم لا يجوز وكان خلافهم على مذهبين.

**المذهب الأول :** وهو للمالكية ويرون أنه يجوز تأجيل رأس مال المسلم عن مجلس العقد يوم أو يومين أو ثلاثة وهذا قول ضعيف عند الإمامية حكاه صاحب مفتاح الكرامة[2] وكان سندهم فى ذلك: أن الإسناد للقاعدة الفقهية (ما قارب الشيء يعطى حكمه) وعليه فالتأخير لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام يعد قبضاً حكمياً ويأخذ حكم

---

(١) بيع الدين ص٩٦

(٢) مفتاح الكرامة جـ٩ ص٧٨٦

القبض الفعلى وعليه فالتأجيل إلى هذه المدة لا يعد تأجيلاً وإنما هو فى حكم المعجل[1].

**المذهب الثانى**: ويرى أصحابه أنه لا يجوز تأجيل رأس مال السلم عن مجلس العقد وهذا ما ذهب إليه الحنفية[2] وهو قول ضعيف عند المالكية ذكره صاحب الذخيرة بصيغة التضعيف[3] وهو قول الشافعية[4] والحنابلة[5] والظاهرية[6] والإمامية فى المشهور عندهم[7] والزيدية[8] والإباضية[9].

وقد استدل الجمهور على إثبات مدعاهم بالأدلة التالية:

أ )أخرج الإمامان البخارى ومسلم فى صحيحيهما واللفظ للبخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: (قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من أسلف فى شيء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) [10].

---

(١) مواهب الجليل جـ٤ ص٥١٥ ، المقدمات الممهدات لابن رشد جـ٢ ص٢٨ ، الذخيرة للقرافى جـ٥ ص٢٣٠، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضى أبو محمد عبد الوهاب على بن نصر البغدادى المالكى المتوفى سنة ٤٢٢ هـ ، جـ٢ ص٥٦٨ ، ط/ دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

(٢) بدائع الصنائع جـ٥ ص٢٠٢ ، مجمع النهر جـ٢ ص١٠٢ وما بعدها ، البناية على الهداية جـ٧ ص٥٦٤ وما بعدها.

(٣) الذخيرة للقرافى جـ٥ ص٢٣٠.

(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعى جـ٤ ص٣٩١ ، التهذيب للبغوى جـ٣ ص٥٧٠ ، الحاوى الكبير للماوردى جـ٧ ص٢٢.

(٥) الإنصاف للمرداوى جـ٥ ص١٠٤ ، الكافى لابن قدامة جـ٢ ص١١٥ ، مطالب أولى النهى جـ٤ ص٢٢٨، المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٧٥٣ وما بعدها ، الشرح الكبير جـ٥ ص٧٥٣ وما بعدها وهو مطبوع بهامش المغنى.

(٦) المحلى جـ٩ ص١٠٩ مسألة رقم ١٦١٤.

(٧) مفتاح الكرامة جـ٩ ص٧٨٦.

(٨) شرح الأزهار جـ٦ ص٥٧٠ وما بعدها.

(٩) شرح كتاب النيل لابن أطفيش جـ٨ ص٦٣٣ وما بعدها.

(١٠) هذا الحديث سبق تخريجه ص ١٢٥ من البحث.

والتسليف في اللغة التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإعطاء فيكون معنى كلامه عليه الصلاة والسلام (فليعط) لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه فإن لم يدفع إليه رأس المال فإنه يكون غير مسلف شيئاً بل واعداً بأن يسلف قال الرملي (ولأن السلم مشتق من استلام رأس المال أي تعجيله وأسماء العقود المشتقة من المعاني لابد من تحقق تلك المعاني فيها) [1].

ب)أن في السلم غرراً احتمل الحاجة فجيز ذلك بتعجيل قبض العوض الآخر وهو الثمن كي لا يعظم الغرر في الطرفين[2].

ج)أن الغاية الشرعية المقصودة في العقود ترتب آثارها عليها بمجرد انعقادها فإذا تأخر البدلان كان العقد عديم الفائدة للطرفين خلافاً لحكمه الأصلي ومقتضاه وغايته ، ومن هنا قال ابن تيمية عن تأخير رأس المال في السلم (فإن ذلك منع منه لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر والمقصود من العقود القبض فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً بل هو التزام بلا فائدة[3].

د)أن مطلوب الشارع صلاح ذات البين وجسم مادة الفساد والفتن وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين فكان ذلك سبباً لكثرة الخصومات والعداوات فمنع الشرع ما يفضي إلى ذلك باشتراط تعجيل قبض رأس المال[4].

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب لأبي العباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري جـ٢ ص١٢٢ ، ط/دار الكتاب الإسلامي (ن.ت).

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي جـ٤ ص٣٩١.

(٣) نظرية العقد لابن تيمية ص٢١٦ وما بعدها.

(٤) الفروق للقرافي جـ٣ ص٢٩٠ ، عقد السلم في الشريعة الإسلامية أ.د/ نزيه حماد ص٣٨ وما بعدها.

هـ)أن الافتراق قبل قبض رأس المال يكون افتراقاً عن كالئ بكالئ أي نسيئة بنسيئة وهو منهى عنه بالإجماع[١].

**بيان الرأى الراجح:**

بعد هذا العرض الوجيز لما قاله الفقهاء فى هذه المسألة أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لا يجوز تأجيل رأس مال السلم وذلك لقوة أدلتهم ولضعف ما تمسك به المخالفون. والله أعلم بالصواب.

**المسألة الثالثة: حكم تأجيل بعض رأس مال السلم:**

تكلمنا فى المقصد السابق عن موقف الفقهاء فى حكم تأجيل رأس مال السلم كله ونتكلم هنا عن موقفهم عن حكم تأجيل بعض رأس مال السلم فنقول اختلف الفقهاء فى هذه المسألة وكان خلافهم على مذهبين:

**المذهب الأول** : ويرى أصحابه أنه لا يجوز تأجيل بعض رأس مال السلم وإذا وقع ذلك كان العقد باطلاً فى المعجل والمؤجل وهذا ما ذهب إليه سفيان الثورى[٢] وابن شبرمة[٣] وابن أبى ليلى[٤] وهو قول المالكية[٥].والإمام أحمد فى رواية عنه[٦] والظاهرية[٧] وكان سندهم فى ذلك ما يلى:

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٧٥٣ وما بعدها.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٧٥٤ ، الشرح الكبير جـ٥ ص٧٥٤ وهو مطبوع بهامش المغنى ، المحلى لابن حزم جـ٩ ص١١٠.

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٧٥٤ ، الشرح الكبير جـ٥ ص٧٥٤ وهو مطبوع بهامش المغنى ، المحلى لابن حزم جـ٩ ص١١٠.

(٤) تأسيس النظر للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى الحنفى ص٥٠ ، ط/ مكتبة الخانجى ،القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى المتوفى سنة ١٨٢هـ ، تعليق/ أبو الوفا الأفغانى ص٣٣ ، ط/ مطبعة الوفاء ، الطبعة الأولى (ن.ت).

(٥) كفاية الطالب الربانى جـ٣ ص٢٦ وما بعدها.

(٦) المغنى لابن قدامة جـ٥ ص٧٥٤. ،

(٧) المحلى لابن حزم جـ٩ ص١٠٩.

أ )أن هـذا السـلم لا يصـح لأنــه يعـد مــن قبيـل بيـع الديــن بــالدين وبيــع الدين بالدين أمرٌ منهى عنه شـــرعاً فيكــون هــذا السـلم غــير جــائز.

ب)أن العقـد لا يتبعـض والسـلم عبـارة عـن صفقــة واحـدة وعقـد واحــد وكل عقد واحـد جمــع فاسـداً وجـائزاً فــهو كلــه فاسـد كمـا أن الأصـل فــى المعــاملات عنـد ابـن أبـى ليلـى أن العقـد إذا ورد الفسـخ علــى بعضــه انفسخ كلــه.

ج)التراضى مــن المتعــاقدين لـم يقـع حيـن العقـد إلا علــى الجميـع لا علـى البعـض دون البعـض فـلا يحـل إلزامـهما مـا لـم يتراضيـا جميعـاً عليــه ، فيكون أكل للمــال بالبــاطل لا عــن تــراضٍ وذلــك لأن السـلم ديـن إلــى أجـل مسمى من أجل التجــارة فـلا يكـون إلا عــن تــراض.

د )وقد استدل ابــن أبــى ليلــى علــى مـا قـال بـأن الأصـل عنـده فـى بــاب المعاملات إن العقــد إذا ورد الفســخ علــى بعضــه انفســخ كلــه[1].

ويمكن أن تنــاقش أدلــة هــذا المذهـب بــالأمور التاليــة:

١- قــول ابـن أبـى ليلـى بـأن الأصـل فـى المعــاملات أن العقــد إذا ورد الفسخ علـى بعضــه انفســخ كلــه غـير مسـلم بــه عنـد الجمـهور حيـث يقولون بتفريــق الصفقــة فـلا يكـون صالحـاً للاسـتدلال بــه مــن وجهــة نظرهم فى هــذا الموطــن.

٢- القول بعدم وجــود الـتراضى إلا علـى الجميـع غـير مسـلم بــه حيـث إن الـتراضى بينــهما قـد يتـم علـى تعجيـل رب السـلم بعـض رأس مـال السلم فى المجلــس وتــأجيل البعـض الآخــر.

٣- قولهم بأنه ابتـداء ديـن بديـن غـير مسـلم بــه فــى كـل العقـدوإنمـا فــى الجـزء غـير المقبـوض وأمـا فـى المقبـوض فـلا يطلـــق عليـــه ابتداء ديــن بديــن[2].

---

(١) تأسـيس النظـر للدبوســى ص٥٠.

(٢) بيـع الديـن ص١٠٣.

**المذهب الثاني:**

ويرى أصحابه أن الأصل في رأس مال السلم أن يكون معجلاً فإذا عجل بعضه وأجل البعض الآخر صح في المعجل وبطل في المؤجل وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] ومن وافقهم.

وكان سند أصحاب هذا المذهب الأمور التالية:

١- استجماع شرائط السلم في المقبوض ومنها قبض رأس مال السلم في المجلس.

٢- أخذه لحكم المقبوض فيمن اشترى شيئين فتلف أحدهما قبل القبض فيبطل البيع التالف بخلاف المقبوض.

٣- بناء على القول بتفريق الصفقة فإنه يجوز السلم فيما عجل ويبطل فيما أجل وهذا بمقتضى القياس.

**الرأي الراجح:**

بعد هذا العرض الوجيز لما قاله الفقهاء في هذه المسألة أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الأصل في رأس مال السلم أن يكون معجلاً فإذا عجل بعضه وأجل البعض الآخر صح في المعجل وبطل في المؤجل وذلك لقوة أدلتهم ولضعف ما تمسك به المخالفون. ولأن هذا القول يتفق مع يسر الشريعة الغراء.

---

(١) تبيين الحقائق جـ٤ ص١١٨ ، شرح فتح القدير جـ٦ ص٢٢٧ وما بعدها ، بدائع الصنائع جـ٥ ص٢٠٢، البحر الرائق جـ٦ ص١٧٨.

(٢) روضة الطالبين جـ٣ ص٢٩٦ ، التهذيب للبغوى جـ٣ ص٥٧٠.

(٣) المغنى جـ٥ ص٧٥٤ ، الشرح الكبير جـ٥ ص٧٥٤ وهو مطبوع بهامش المغنى ، كشاف القناع للبهوتى جـ٣ ص٣٠٤ ، المقنع في شرح مختصر الخرقى للإمام أبي على الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا المتوفى سنة ٤٧١هـ ، تحقيق د/ عبد العزيز بن سليمان البعمى جـ٢ ص٧٠٢ وما بعدها ،ط/ مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

**المسألة الرابعة: حكم جعل الدين رأس مال السلم من غير قبضه:**

لو أراد رب السلم أن يجعل الدين الذى فى ذمة المسلم إليه رأس مال السلم من غير تقابض فى مجلس العقد هل يجوز ذلك أم لابد فى ذلك من القبض الحقيقى؟

الناظر فى كتب الفقه الإسلامى على اختلاف مذاهبه يجد أن للفقهاء فى هذه المسألة مذهبين:

**المذهب الأول** : وهو لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن نهج نهجهما ويرون أنه يجوز أن يكون رأس المال المقدم فى السلم دين فى ذمة المسلم إليه.

وكان سندهم فى ذلك: عدم تحقق المنهى عنه وهو بيع الكالئ بالكالئ أى الدين المؤخر بالدين المؤخر فى هذه المسألة إذا كان الدين المجهول رأس مال السلم غير مؤجل فى ذمة المدين لأنها تكون من قبيل بيع الدين المؤخر بالدين المعجل ولوجود القبض الحكمى لرأس مال السلم من قبل المسلم إليه فى مجلس العقد لكونه حالاً فى ذمته فكأن المسلم قبضه منه ورده إليه فصار ديناً معجلاً مقبوضاً حكماً فارتفع المانع الشرعى[1].

**المذهب الثانى** : وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمام الأوزاعى ومن سلك مسلكهم ويرون أنه لا يجوز أن يكون رأس المال دين سواء كان عند المسلم إليه أو غيره.

وكان سندهم فى ذلك أن هذه المعاملة تؤدى إلى بيع الدين بالدين ، وبيع الدين بالدين أمر منهى عنه شرعاً.

---

(١) نظرية العقد لابن تيمية ص٢١٦ وما بعدها ، إعلام الموقعين جـ٢ ص٩ وما بعدها ، التقابض فى الفقه الإسلامى وأثره على البيوع المعاصرة لعلاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو: إشراف / مصطفى رجب السقا ص١٣٢ وما بعدها، ط/دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٤م.

ومما يؤيد ذلك ويؤكده ما أخرجه الحاكم في مستدركه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) [١].

جاء في المغني لابن قدامة ما نصه (إذا كان له في ذمة رجل دينار فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم منهم مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي وعن ابن عمر أنه قال: لا يصح ذلك، وذلك لأن المسلم منه دين فإذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين ولا يصح ذلك بالإجماع)[٢].

أقول ودعوى الإجماع الذي ذكره ابن قدامة في هذه المسألة دعوى غير مسلمة لوجود الخلاف بين العلماء في هذه المسألة وهو اختلاف معتبر بالإضافة إلى أن بيع الدين بالدين غير متحقق هنا فبالتالي يكون الإجماع محل نظر.

وما ذهب إليه جمهور العلماء في هذه المسألة هو الراجح.

لأن هذه المسألة تدخل في بيع الدين بالدين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ ولأن الإقدام على مثل هذا العقد يكون غالباً عندما يكون للمدين غير قادر على أداء الدين في موعده أو راغباً في تأجيله فيعمد إلى جعل الدين رأس مال السلم ويقبل الدائن لأنه سيحصل في الغالب على أكثر من دينه فيدخل هذا في قاعدة (أخرني أزيدك).

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٩٧ من البحث.

(٢) المغني لابن قدامة جـ٥ ص٧٥٦ ، الإجماع لابن المنذر ص ١٦٢ ، تبيين الحقائق جـ٤ ص١٤٠ ، نهاية المحتاج للرملي جـ٤ ص١٨٤.

**المسألة الخامسة : حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه:**

هذه المسألة من المسائل التى اختلف فيها الفقهاء ، ويمكن إجمال ما قاله الفقهاء فى هذه المسألة فى مذهبين:

**المذهب الأول :** ويرى أصحابه أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه مطلقاً سواء كان المسلم فيه عقاراً أم منقولاً وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية فى الأصح عندهم والحنابلة والظاهرية وكان سندهم فى ذلك:

أ )ما أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه)[١].

فهذا الحديث قد دل بمنطوقه على أنه لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه ودل بمفهومه على عدم جواز بيع أى شيء قبل قبضه ، والسلم نوع من البيع فيكون بيعه قبل قبضه داخل فى النهى المذكور فى الحديث.

ب)كما استدلوا بما أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذى والنسائى فى سننهم واللفظ لأبى داود عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك) [٢].

---

(١) صحيح مسلم جـ٣ ص١١٦١ كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض حديث رقم عام ١٥٢٦ خاص ٣٥ ، ٣٦.

(٢) سنن أبىداود جـ٣ ص١٥١٨ وما بعدها كتاب البيوع باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده حديث رقم ٣٥٠٣ ، ٣٥٠٤، سنن ابن ماجة جـ٣ ص٥٤٠ كتاب التجارات باب النهى عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن حديث رقم ٢١٨٧ ، سنن الترمذى جـ٢ ص٥١٤ كتاب أبواب البيوع باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك حديث رقم ١٢٣٢ ، سنن النسائى جـ٧ ص٣٣٤ ، كتاب البيوع باب ما ليس عند البائع حديث رقم ٤٦٢٧ ، السنن الكبرى للنسائى جـ٤ ص٣٩ كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع حديث رقم ٦٢٠٤.

وفي بيان الاستدلال بهذا الحديث يقول الإمام الخطابي ما نصه: (قوله لا تبع ما ليس عندك يريد بيع العين دون بيع الصفة ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال وهو بيع ما ليس عند البائع في إحلال ، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشترى سلعة ويبيعها قبل أن يقبضها ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك لأنه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه وهو غرر لأنه لا يدرى هل يجيزه صاحبه أم لا) [١].

ج)ولأن بيع المسلم فيه قبل قبضه بيع ما لم يضمن فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه فهى عقد من عقود المعاوضة فلم يجز كالبيع.

**المذهب الثاني**: ويرى أصحابه أنه يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه إذا كان غير طعام أما إذا كان طعام فإنه لا يجوز.

وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية في الصحيح عندهم وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

وكان سندهم في ذلك :ما أخرجه الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه)[٢].

فهذا الحديث دل دلالة واضحة على أن القبض شرط في بيع الطعام أما ما عداه فالقبض ليس فيه شرطاً. وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح[٣].

---

(١) معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨هـ جـ٣ ص١٢٠ ، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ١٣٤ من البحث.

(٣) الكافى لابن قدامة جـ٢ ص١٢٠ ، مطالب أولى النهى جـ٤ ص٢٣١ ، تهذيب المدونة جـ٣ ص٣٠ ، المهذب للشيرازى جـ١ ص٣٤٩ ، ص٣٩٨ ، المجموع للشيرازى جـ٩

## المبحث الثانى
## التطبيقات الفقهية المعاصرة لبيع الدين

بعد أن فرغت فى المبحث السابق من بيان التطبيقات الفقهية لبيع الدين فى العقود المختلفة أبين هنا فى هذا المبحث التطبيقات الفقهية المعاصرة لبيع الدين فأقول:

ذكر العلماء المعاصرون صور متعددة وقضايا مختلفة متعلقة ببيع الدين وتناولوها بالشرح والتفصيل وأصلوها تأصيلاً دقيقاً وألحقوها بالقواعد الفقهية الأساسية التى ذكرها الفقهاء فى كتبهم وفى هذا خير بيان وأعمق دليل على مرونة الشريعة الإسلامية وشموليتها لكل ما يستجد من قضايا وأحداث. وقد ذكر الفقهاء فى هذا المضمار قضايا متعددة سأقتصر على ذكر بعضها مبيناً موقف الشريعة الإسلامية منها وعليه فإنى أقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول** : موقف الشريعة الإسلامية من الأوراق التجارية والنقدية وهل هى تعد من بيع الدين أم لا.

**المطلب الثانى** : عقد التأمين التجارى وعلاقته ببيع الدين.

### المطلب الأول
### موقف الشريعة الإسلامية من الأوراق التجارية والنقدية
### وهل هى تعد من بيع الدين أم لا؟

ويتضمن هذا المطلب فرعين:

**الفرع الأول** :التعريف بالأوراق التجارية وبيان أنواعها وخصائصها.

**الفرع الثانى**: الأوراق التجارية وبيع الدين.

---

ص٣٣١ ، نهاية المحتاج جـ٤ ص٩٠ ، تبيين الحقائق جـ٤ ص١١٨ ، كشاف القناع جـ٣ ص٣٠٦ وما بعدها ، بدائع الصنائع للكاسانى جـ٥ ص٢١٤، مجموعة فتاوى ابن تيمية جـ٢٩ ص٣٨٨ ، بداية المجتهد جـ٢ ص٢٤٧.

## الفرع الأول

## التعريف بالأوراق التجارية وبيان أنواعها وخصائصها

ويتضمن هذا الفرع ثلاثة مقاصد:

**المقصد الأول**: تعريف الأوراق التجارية.

**المقصد الثاني**: أنواع الأوراق التجارية.

**المقصد الثالث**: خصائص الأوراق التجارية.

### المقصد الأول

### تعريف الأوراق التجارية

**الناظر في كتب القانون الوضعي يجد أن القانونيين ذكروا أن المشرع لم يضع تعريفاً محدداً للأوراق التجارية بل اكتفى بذكر أنواعها فقط ومع ذلك فإننا نجد الفقه والقضاء قد تعرضا لتعريف الأوراق التجارية وذكروا لهذا المصطلح تعريفات عدة.**

**وقبل أن أذكر طرفاً من هذه التعريفات أشير هنا إلى أن مصطلح الأوراق التجارية مركب من شقين:**

**الشق الأول : الأوراق ، الشق الثاني : التجارية**

**فينبغي أولاً أن نبين هذين الشقين ثم نتبع ذلك بتعريف الأوراق التجارية.**

**الأوراق: جمع ورق ، والواحدة منه : ورقة ، وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في قوله تعالى ((وما تسقط من ورقة إلا يعلمها)) (١) أي: من ورق الشجر. والمراد بالأوراق في هذا الموضوع: القرطاس الذى يكتب فيه(٢).**

---

(١) سورة الأنعام الآية رقم ٥٩.

(٢) المفردات فى غريب القرآن للأصفهانى ص٥١٨ كتاب الواو مادة (ورق)، معجم ألفاظ القرآن الكريم الصادر عن مجمع اللغة العربية لجماعة من العلماء جـ٢ ص١١٧٤ ، ط/ الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ، المصباح المنير جـ٢ ص٦٥٣ وما بعدها كتاب الواو مادة (ورق).

ويـرى بعـض البـاحثين أن مصطلـح (السـندات أو الإسـناد - التجاريـة ) أولـى بالاسـتخدام مـن مصطلـح (الأوراق التجاريـة) ، وذلـك لأن السـندات فـى اللغـة العربيـة : جمـع سـند ، والسـند: مـا يعتمـد عليـه ضـد السـقوط[1] ، فمصطلـح (السـندات) أصـح دلالـة فـى التعبـير عـن غرضـها الـذى يتمثـل فـى حمايـة الحـق الثـابت فيـها مـن السـقوط وفـى مقـابل ذلـك يـرى آخـرون أن مصطلـح (الأوراق التجاريـة) هـو الأولـى بالاستخدام لكونـه قـد اشـتهر بـهذا الاسـم ، وعـرف بـه فـى أكـثر الـدول العربيـة ، ولا تأبـه اللغـة العربيـة ، ثـم هـو يـبرز ماهيـة تلـك الأوراق بأنها أوراق مكتوبـة علـى صفـة معينـة.

أما الشـق الثـانى مـن المصطلـح وهـو لفـظ التجاريـة فـلا يعنـى أن اسـتخدام هـذه الأوراق يقتصـر علـى المعـاملات التجاريـة ، وبيـن التجـار فقـط ، بـل تسـتخدم هـذه الأوراق فـى المعـاملات التجاريـة ، وغـير التجاريـة ، وبيـن التجـار وغـيرهم ، لكـن لمـا كـانت هـذه الأوراق قـد نشـأت أصـلاً عـن حاجـة التجـارة ، واسـتعملها التجـار للوفـاء بديونـهم ، وصفت بأنها تجارية وأصبـح هـذا الوصـف ملازمـاً لـها.

وبنـاءً علـى مـا تقـدم بيانـه ، أسـتطيع أن أقـرر أن الأوراق التجاريـة عبـارة عـن (عـدد مـن الوثـائق المكتوبـة وفـق اشـتراطات شـكلية ، وتتضمـن تعـهداً أو أمـراً بدفـع مقـدار مـن النقـود عنـد الاطـلاع على الوثيقة أو فـى موعـد معيـن أو قـابل للتعيين).

وقيـل بأنـه (محـرر مكتـوب قـابل للتـداول بـالطرق التجاريـة (التظـهير أو التسـليم) ويمثـل حقـاً موضوعـه مبلـغ مـن النقـود ويسـتحق الوفـاء بمجـرد الاطـلاع أو فـى أجـل معيـن ويجـرى العـرف علـى قبولـه كأداة للوفاء بـدلاً مـن النقـود).

---

(١) القـاموس المحيـط للفـيروز أبـادى جـ١ ص٣١٤ فصـل السـين بـاب الـدال ، الصحـاح للجوهرى جـ٢ ص٤٢٦ فصـل السـين مـادة (سـند).

وقيل بأنها (صكوك قابلة للتداول ، تمثل حقاً نقدياً ، وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير ، ويجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء وتقوم مقام النقود فى المعاملات).

وبالنظر فى التعريفات السابقة للأوراق التجارية نجد أن شُراح القانون قد حددوا الإطار العام للأوراق التجارية وبينوا أن هذه الأوراق الهدف منها هو حفظ أموال الغير وأدائها إلى أصحابها فى أوقاتها المحددة والمنصوص عليها بين الدائن والمدين[١].

## المقصد الثانى
## أنواع الأوراق التجارية

الناظر فى كتب القانون التجارى يجد أن لفقهاء القانون فى تحديد أنواع الأوراق التجارية اتجاهين:

**الاتجاه الأول :** وهو لجمهور فقهاء القانونيين ويرى أصحابه أنه لا مانع من اعتبار الورقة تجارية إذا توافرت لها خصائص الورقة التجارية ومميزاتها ولو لم تكن هذه الورقة من قبيل الكمبيالة أو السند الإذنى أو السند لحامله أو الشيك.

---

(١) دراسة فى بطاقات الائتمان أ.د/ سميحة القليوبى ص٦ وما بعدها ، طبع ونشر دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٨٧م ، الأوراق التجارية أ.د/ عبد الفضيل محمد أحمد ص ١ ، ط/ مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م ، الأوراق التجارية فى الشريعة الإسلامية أ.د/ محمد أحمد سراج ،تقديم أ.د/ حسين حامد حسان ص٤٣ ، ط/ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م ، الأوراق التجارية د/ على جمال الدين عوض ص٧ ، ط/ دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م ، أحكام الأوراق التجارية فى الفقه الإسلامى د/ سعد بن تركى بن محمد الخثلان ص٤٠ وما بعده ، ط/دار ابن الجوزى ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

**الاتجاه الثاني:** وهو لبعض فقهاء القانون وشراحه ويرون أن الأوراق التجارية وردت في القانون على سبيل الحصر وليست على سبيل المثال وهي محصورة في أربعة أنواع.

أ )الكمبيالة ب)الشيك ج)السند الإذني د)السند لحامله

فلا يصح إضافة أي ورقة تجارية أخرى على هذه الأوراق الأربعة لأن المشرع نص عليه ولم ينص على غيرها.

وحجة هذا الرأي أن أحكام الأوراق التجارية تعتبر استثناء من القواعد العامة كما أنها تتضمن قسوة بالمدين ولذلك لا يجوز إضافة غيرها إليها عن طريق القياس ، وقد رجحت محكمة النقض الأخذ بما قال به أصحاب الاتجاه الأول ووجدت سنداً له في نصوص القانون ذاتها بصدد بيان المراد من عبارة وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية ، الواردة في المادة ١٩٤) تجاري حيث قررت المحكمة أن إحصاء الأوراق التجارية المذكورة في القانون لم يتناول الأوراق التجارية كافة وأن الشارع أراد بالعبارة المذكورة الإشعار بأن إحصائه لم يكن على سبيل الحصر ولعله أراد أن يجعل نصه شاملاً لما قد يوجد مستقبلاً من أوراق تجارية ، غير أن الفقهاء يشترطون لاعتبار الورقة التجارية أن يكون العرف قد استقر على قبولها في التعامل كأداة وفاء تقوم مقام النقود ، لأن هذا الشرط هو الوظيفة الرئيسية التي تقوم بها الأوراق التجارية في الوقت الحاضر ، وما ذهب إليه جمهور القانونيين هو الراجح[1].

---

(١) الأوراق التجارية أ.د/ علي حسن يونس ص٣ وما بعدها فقرة (٢) ، ط/ المطبعة الكمالية بالقاهرة (ن.ت) ، الأوراق التجارية د/ سميحة القليوبي ص٧ وما بعدها فقرة (٥) ، الأوراق التجارية أ.د/ علي جمال الدين عوض ص ١٥ وما بعدها.

## المقصد الثالث
## خصائص الأوراق التجارية

ذكر شُراح القانون التجارى خصائص عدة تتميز بها الأوراق التجارية عن غيرها وهذه الخصائص هى :

**١-أن الأوراق التجارية هى صكوك بها بيانات معينة:**

ومعنى ذلك أن الصك المادى ليس مشروطاً فقط لإثبات الالتزام الثابت فيه بل هو شرط وجود مما دفع الشرح إلى القول أن الورقة التجارية تصرف شكلى ، ولذلك لا تنطبق أحكام القانون الخاصة بالأوراق التجارية ما لم تكن هناك ورقة متضمنة للبيانات المطلوبة قانوناً ولو ثبت مضمون الورقة بديل آخر كالإقرار.

**٢-الكفاية الذاتية لهذه الأوراق التجارية وبيان ذلك:**

أن المقصود بالكفاية الذاتية أن لا تكون الإحالة خاصة بالالتزامات والحقوق الثابتة بالورقة أو بمداها أو أوصافها أما إذا كانت الإحالة خاصة بواقعة لا تؤثر فى حقوق الحامل وواجباته فلا تمنع وصف الورقة التجارية الصحيحة عن المحرر ، وهذه الخاصية للأوراق التجارية قد ركزت عليها محكمة النقض المصرية واعتبرتها من أهم وأبرز الخصائص التى تميز الأوراق التجارية عن غيرها حيث قضت هذه المحكمة أن أخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول ولازم كونها كذلك أن تكون ورقة مستقلة بنفسها وأن يبين منها بمجرد الاطلاع عليها أن قيمتها مقدرة على وجه نهائى لا يدع محلاً لمنازعة.

**٣-الأوراق التجارية هى صكوك مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير:**

تمثل الورقة التجارية ديناً مستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير كثلاثة أو ستة شهور مثلاً ، ولذلك تخرج الأوراق

المالية وهى الأسهم والسندات من عداد الأوراق التجارية لأن هذه الأوراق وإن كانت قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقاً بمبلغ من النقود إلا أنها صكوك طويلة الأجل تصدر لمدة حياة الشركة فيما يتعلق بالأسهم ولمدة عشرة أو عشرين أو ثلاثين سنة فيما يتعلق بالسندات.

**٤-الأوراق التجارية هى صكوك تمثل حقاً نقدياً:**

تمثل الأوراق التجارية دائماً حقاً بمبلغ من النقود ولذلك لا يعد سند الشحن البحرى وتذكرة النقل البرى أو الجوى من الأوراق التجارية لأنها وإن كانت قابلة للتداول بطريق التظهير أو التسليم بحسب ما إذا كانت إذنية أو لحاملها إلا أنها لا تمثل حقاً نقدياً بل تمثل البضائع المنقولة.

**٥-الأوراق التجارية هى صكوك قابلة للتداول:**

الأوراق التجارية قابلة للتداول إما بطريق التظهير إذا كانت إذنية وإما بطريق التسليم إذا كانت لحاملها وهذان الطريقان أكثر بساطة وسرعة من طريق حوالة الحق المدنية والقابلة للتداول وهى التى تميز الأوراق التجارية عن الفواتير التى تحصل بياناً بقيمة البضائع التى اشتراها التاجر.

**٦-رعاية حقوق حامل الورقة التجارية وأخذ المدين فيها بأحكام أشد منها فى القواعد العامة:**

**٧-محل الورقة الجارية الوفاء بمبلغ من النقود:**

تقوم الأوراق التجارية مقام النقود فى الوفاء ولذلك وجب أن تتوفر فيها الثقة التى تتوفر فى النقود[1].

---

(١) يراجع فيما تقدم: الأوراق التجارية أ.د/ على جمال الدين عوض ص٨ وما بعدها ، مبادئ القانون التجارى أ.د/مصطفى كمال طه ص٤١٠ ، ط/ مؤسسة الثقافة الجامعية ، الطبعة الأولى ١٩٧٩م ، السفتجة فى الفقه الإسلامى وعلاقتها بالتطبيقات المصرفية د/ شافى سفر الهاجرى ص ١٢٤ ، وهى رسالة منسوخة على الآلة الكاتبة قدمت إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤١٥هـ ، الأوراق التجارية أ.د/ على حسن يونس ص٢٣ : ٢٧ ، الأوراق التجارية أ.د/ سميحة القليوبى ص٨ : ١٢.

## الفرع الثانى

## الأوراق التجارية وبيع الدين

ويتضمن هـذا الفـرع ثلاثـة مقـاصد:

**المقصد الأول** : التعريـف بـأنواع الأوراق التجاريـة وموقـف الشـريعة الإسلامية منـها.

**المقصد الثانى**: موقـف الشـريعة الإسـلامية مـن عمليـة الخصـم فـى الأوراق التجاريـة.

**المقصد الثالث**: التعـرف بـالأوراق النقديـة وموقـف الشـريعة الإسلامية من التعـامل بـها.

### المقصد الأول

### التعريـف بـأنواع الأوراق التجاريـة وموقـف الشـريعة الإسـلامية منـها

سـبق القـول أن لعلمـاء القـانون اتجـاهين فـى تحديـد الأوراق التجارية وقـد رجحنـا القـول أنـه لا يوجـد تحديـد لـلأوراق التجاريـة فكـل ورقة تثبت الحق المـالى فإنـه يعد ورقـة تجاريـة ومـع هـذا فـإنى أتنـاول فـى هـذا المقصـد التعريـف بأشـهر الأوراق التجاريـة وعليـه فـإنى أقسـم هذا المقصد إلـى أربعـة مسـائل.

**المسألة الأولي** : التعريـف بالشـيك والتكييـف الفقـهى لـه.

**المسألة الثانية**: التعريـف بالكمبيالـة والتكييـف الفقـهى لـها.

**المسألة الثالثة**: السـند الإذنـى والتكييـف الفقـهى لـه.

**المسألة الرابعة**: السـندات حقيقتـها وحكـم التعـامل بـها.

**المسألة الأولي : التعريـف بالشـيك والتكييـف الفقـهى لـه:**

أ )**الشيك هو** (صـك محـرر وفقـاً لأوضـاع معينـة اسـتقر عليـه العـرف ويتضمـن أمـراً صـادراً مـن السـاحب وهـو محـرره إلـى المسـحوب عليـه

وهو عادة بنك يدفع مبلغ معين لأمر شخص ثالث وهو المستفيد أو لحامله بمجرد الاطلاع)[1].

**ب)أطراف الشيك:**

الناظر في حقيقة الشيك يجد أنه لا وجود له إلا بأطراف ثلاثة وهذه الأطراف الثلاثة بيانها على النحو التالي:

١-الطرف الأول : الساحب: وهو الذى يصدر الشيك ويوقعه.

٢-الطرف الثاني: المسحوب عليه: وهو الشخص الموجه إليه الأمر وفي الغالب البنك.

٣-الطرف الثالث: المستفيد: وهو الذى يدفع له مبلغ الشيك أو لإذنه فإن تحققت هذه الأطراف الثلاثة تحقق وجود الشيك وإن اختلت هذه الأمور الثلاثة أو شيء منها لم يكن للشيك وجود وصورة الشيك التى تحققت في هذه الأطراف الثلاثة بيانها على النحو التالي[2]:

البنك الأهلي المصرى - فرع

ر ١٠٠٠ جنيه مصرى

ادفعوا لأمر حسين محمد مبلغاً وقدره ألف جنيه مصرى

التوقيع

مصطفى أحمد

القاهرة في ١ فبراير سنة ٢٠٠٦

---

(١) الأوراق التجارية أ.د/ سميحة القليوبي ص٢٦٧ فقرة (١٤٣) ، القانون التجارى أ.د/ على البارودى ص٢٠١ فقرة (١٧٦ ، ط/ منشأة المعارف بالإسكندرية ،الطبعة الأولى ١٩٧٥م.

(٢) الأوراق التجارية أ.د/سميحة القليوبي ص٢٦٧ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامى أ.د/ محمد عثمان شبير ص٢٤٦ ط/ دار النفائس بالأردن ، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

**ج)التكييف الفقهى للشيك:**

يعتبر الشيك فى عرف الناس بمثابة النقود الورقية وهو يمثل وثيقة إبراء كاملة يتعامل بها الأفراد والمؤسسات والمصارف بثقة ،واطمئنان فهو مال حكمى والذى يبرر هذا الاعتبار ما يلى:

١-يمثل الشيك وثيقة دين على ساحبه وقد اعتبر الحنفية الدين مالاً حكمياً.

٢-حماية الدولة له ، ومعاقبة القوانين الجنائية على تزويره. والتلاعب فيه ، أو تحريره دون رصيد ، وعليه: فتحريره من قبل الساحب يتضمن إقراراً منه بوجود رصيد له فى المصرف ، مما يجعل الشيك يأخذ حكم الأوراق النقدية.

٣-عدم اعتباره أوراقاً نقدية ، يوقع الناس فى المشقة والحرج ، فقد يتعامل تاجر من مصر مع شركة سعودية ، ويكون التعامل بينهما بالشيكات ، ولو لم يعتبر قبض الشيك قبضاً لقيمته ، لوقع كل منهما فى المشقة ، والحرج ، وما يتبع ذلك من ركود اقتصادى ينعكس أثره على المجتمع.

٤-يعتبر إعطاء الشيك بمنزلة القبض ، حيث إنه يساوى قيمة النقد تماماً ، وليس هناك حداً معيناً، وطريقة معينة للتقابض ، فقبض كل شيء بحسبه ، وهو راجع إلى أعراف الناس وعاداتهم.

٥-يمثل اعتباره نقوداً وسيلة لحماية الأموال ، وحفظها من السرقة ، والضياع ، ويظهر ذلك بوضوح فى الصرف ، وشراء الذهب والفضة ، حيث يقوم الشخص بكتابة شيك يمثل قيمة النقود التى اصطرف بها ، أو اشترى بها ذهباً ، أو فضة ، وهذا يقيه مخاطر حمل نقود كثيرة فى جيبه، إذ قد يكون عرضه للسرقة والاحتيال.

**التخريج العلمي للتكييف الفقهي للشيك:**

ذكر العلماء في حكم التعامل بالشيك اتجاهات متعددة ويمكن إبراز ما قاله العلماء في اتجاهات أربعة وبيانها على النحو التالي:

**الاتجاه الأول:**

ويرى أصحابه أن الشيك يعد عقداً متضمناً حوالتان في وقت واحد وبيان ذلك على النحو التالي:

**أحدهما:** حوالة صاحب الدين المستفيد على المصرف المسحوب عليه.

**ثانيهما:** حوالة المصرف المسحوب عليه دائنه المستفيد على المصرف المحصل ويجوز لهذا الآخر تقاضي أجر (عمولة) نظير قيامه بالاتصال بالمصرف المسحوب عليه وتكليفه بالتحويل ثم وضعه القيمة بعد تحصيلها تحت تصرف المستفيد ليقبضها أو ليودعها في حسابه الجاري لدى المصرف المحصل.

**الاتجاه الثاني :**

ويرى أصحابه أن الشيك يخرج على أنه وكالة وبيان ذلك أن المستفيد يقوم بتوكيل المصرف المحصل في قبض الدين الذي له بمقتضى الشيك ويجوز للمصرف قبول التوكيل نظير عمولة محددة ، ومن ثم لا يكون المصرف المطالب بتحصيل الشيك مديناً للمستفيد ولا دائناً للمصرف المسحوب ، بل مجرد وسيط (وكيل) يعمل لصالح الأصيل (أي المستفيد) ولا صلة للعمولة التي يتقاضى في هذه الحالة بما يكون المصرف المحصل قد قدمه من مبالغ إلى المستفيد مسبقاً قبل تحصيل قيمة الشيك من المصرف المسحوب عليه ، فهذه المبالغ تعتبر قرضاً ، وهو عقد مستقل عن عقد الوكالة بتحصيل قيمة الشيك من المصرف المسحوب.

**الاتجاه الثالث:**

ويرى أصحابه أنه يجب التفريق عند تحرير الشيك بين حالتين:

**الحالة الأولي** : ألا يكون لمحرر الشيك رصيد في البنك وإنما له حساب مكشوف فيحرر الشيك لدائنه ، والدائن يسلم الشيك إلى البنك ليتسلم قيمته أو ليخصم البنك قيمته من الرصيد المدين لمحرر الشيك ويقيده في الرصيد الدائن للمستفيد من الشيك ، في هذه الحالة إذا اعتبرنا الشيك إنشاء قرض جديد من البنك لأنه يتوقف حينئذ على القرض ، ويمكن أن يعتبر الشيك حوالة من المدين لدائنه على البنك غير أن المحول عليه ليس مديناً للمحيل ويسمى الفقهاء هذه المسألة بالحوالة على البرئ وهي تنفذ بالقبول من البنك (بشرط ألا يكون في تسديد دين لئلا يكون من باب بيع الدين بالدين) فإذا قبل البنك الشيك اعتبر ذلك قبولاً منه للحوالة فتشتغل ذمته بقدر ما كان للمحال في ذمة المحول ، ويصبح المحول مديناً للبنك بقيمة الحوالة ، فمديونية محرر الشيك للبنك لا تقوم هنا على أساس الاقتراض لكي يتوقف على القبض بل على أساس قبول البنك للحوالة ، ولما كان البنك بريئاً فقبوله للحوالة وانتقال دين المحول عليه إلى ذمته يصبح دائناً للمحول بنفس المقدار.

وهكذا يتضح أنه يصح استعمال الشيك على البنك أداة وفاء على أساس الحوالة ، سواء كان لمحرر الشيك رصيد دائن في حسابه الجاري أو لم يكن له رصيد دائن بأن كان حسابه مكشوفاً ، أما العمولة التي يأخذها البنك على عملية التسجيل والصرف وقيمة الطوابع والبريد، كل هذا صحيح لأنه العميل تشتغل ذمته بأجرة المثل للبنك لقاء الخدمات المصرفية.

**الحالة الثانية**: أن يكون لمحرر الشيك رصيد دائن في البنك فيحسب من حسابه الجارى عن طريق الشيك الذى يحرره كأداة وفاء لدينه ويخرج ذلك على أساس أنه استيفاء للدين الذى قبل المصرف (حسب تخريج الصدر للودائع على أنها قروض) كما يمكن تفسيره على أساس أن محرر الشيك يقترض من البنك بهذا السحب فتنشأ ديون متقابلة وحسب التفسير الأول فإن العملية تكون بمثابة حوالة من المدين إلى الدائن على البنك الذى يملك المدين فى ذمته قيمة ودائعه الجارية، وهذا جائز ، ويصح به إبراء ذمة المدين وبراءة ذمة البنك تجاه المحيل بمقدار قيمة الشيك أما إذا فسرنا السحب ، الحساب الجارى على أساس أنه اقتراض جديد من البنك ينشأ عنه دينان متقابلان فيجب أن تخضع لشروط القروض ، ويعتبر القبض شرطاً أساسياً لصحة القرض فلا يصح السحب من الحساب بالشيكات بوصفه اقتراضاً من البنك إلا إذا قبض الساحب المبلغ المسحوب أو قبضه بالنيابة عنه نفس موظف البنك أو المستفيد من الشيك أما إذا لم يقع القبض فلا تبرأ حينئذ ذمة محرر الشيك تجاه المستفيد منه ولهذا فإن تخريج المسألة على أساس الاستيفاء والحوالة أرجح تخريجها على أنها إنشاء عقد جديد.

**الاتجاه الرابع**:

ويرى أصحابه أن الشيك يخرج على أنه بيع وحوالة وبيان ذلك على النحو التالى:

**أولاً**: بالنسبة لتخريج الشيك على أنه بيع فيتحقق بممارسة المستفيد نفسه بعد أن أصبح مالكاً لقيمة الشيك فى ذمة البنك المسحوب عليه إذ يبيع ما يملكه فى ذمة ذلك البنك بإزاء مبلغ نقدى يتسلمه من البنك الذى دفع إليه الشيك لتحصيله ويكون هذا من بيع الدين.

**ثانياً**: أما تخريجه على أساس كونه حوالة فهو حوالة صاحب الشيك للمستفيد على البنك المسحوب عليه ، وبموجب هذه الحوالة يصبح المستفيد مالكاً لقيمتها فى ذمة البنك المحول عليه[1].

**بيان الرأى الراجح**:

والناظر فيما قاله أصحاب الاتجاهات الأربعة من تخريجات للشيك يجد أنها محل نظر مع التسليم أن هذه التخريجات منبثقة من عقود جائزة شرعاً. لذا أرى فى هذا المقام أن قيمة الشيك تؤدى إلى الدائن دون خصم أو أن تستبدل هذه التخريجات بمعاملات أخرى خالية من الربا ، وحينئذ نكون قد ابتعدنا عن الربا المنهى عنه شرعاً وابتعدنا أيضاً عن شبه الربا وما أكثرها فى زماننا الآن وعلى المسلم الواعى الناصح الخائف على نفسه ودينه أن يبتعد عن هذه الشبهة عملاً بقول النبى صلى الله عليه وسلم (إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) [2].

---

(١) البنك اللاربوى فى الإسلام محمد باقر الصدر ص٩٢ : ٩٤ ، ص١٠٥ : ١٠٨ ، ط/ دار المعارف ، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٠هـ ، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ،د/ محمد مصطفى أبوه الشنقيطى جـ١ ص٣٦٠، ط/ مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى د/ محمد عثمان شبير ص٢٤٧ وما بعدها ، الشامل فى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية تأليف / محمود عبد الكريم أحمد إرشيد ص ١٦٧ وما بعدها ، ط/ دار النفائس ،الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٢) هذا الحديث سبق تخريجه ص ١١٨ من البحث.

**حكم بيع الشيك**:

يمثل الشيك وثيقة إبراء كاملة ، يكون فيها المستفيد دائناً والساحب مديناً ، وقد يكون الشيك معجلاً ، أو مؤجلاً ، وقد يباع بنقد أو سلعة وبناء عليه فأحوال بيعه تأخذ أكثر من شكل وسأبين ذلك بإيجاز وذلك على النحو التالى:

**١-بيع الشيك للمدين -أى لمن قام بسحبه:** فإما أن يباع بنقد أو سلعة

**أ )أن يباع الشيك بسلعة**:

إذا بيع الشيك بسلعة - أى للمدين فذلك جائز ، ولا يشترط قبض السلعة فى مجلس العقد لجواز بيع السلعة إلى أجل ، ويكون ذلك بيع عاجل بآجل وهو ظاهر فى حالة الشيك المعجل، وأما الشيك المؤجل فيأخذ حكم المعجل إذا كان فى ذمة المدين نفسه لأن ما فى الذمة كالحاضر[(١)].

ب)إذا بيع الشيك بنقد من جنسه فيشترط التقابض ، والتماثل أى يشترط قبض العوضين فى المجلس، ولا يشترط فى حالة بيعه للمدين ، أن يكون الشيك معجلاً أى يجوز أن يكون تاريخ استحقاقه بعد شهر مثلاً وذلك لأن ما فى الذمة كالحاضر ، ولكن يشترط التماثل ، فإذا كانت قيمة الشيك عشرة آلاف جنيه مصرى بيع بمثلها.

وأما إذا بيع بنقد من غير جنسه ، فيشترط التقابض - أى يشترط قبض العوضين فى المجلس - وأن يكون البيع بسعر يوم الصرف ولا يشترط كون الشيك معجلاً حيث إن الشيك المؤجل يأخذ حكم المعجل فى حالة البيع للمدين نفسه ، وذلك لأن ما فى الذمة كالحاضر[(٢)].

---

(١) القواعد فى الفقه الإسلامى لابن رجب الحنبلى ص ٨٠.

(٢) يراجع فيما تقدم: الأم للشافعى جـ٣ ص٣٢٩ ، الفوائد فى اختصار المقاصد أو (القواعد الصغرى) لسلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المتوفى

أما إذا بيع الشيك لغير المدين فإما أن يباع بسلعة أو بنقد ، فإن بيع بسلعة جاز هذا البيع ولكن هذا ليس على الإطلاق بل هو مقيد بقيد وهذا القيد هو أن يكون قبض السلعة فى مجلس العقد إذا كان الشيك مؤجلاً ، وإنما احتيج إلى هذا القيد حتى لا تؤدى المعاملة المذكورة إلى بيع الدين بالدين ابتداءً وهو أمر محظور شرعاً بإجماع الأمة سلفاً وخلفاً ، وأما إذا كان الشيك معجلاً فيجوز تأجيل قبض السلعة ، أما إذا بيع الشيك لغير من هو عليه بنقد من جنسه فيشترط التقابض وبناءً على ذلك فلا يجوز بيعه بنقد إذا كان الشيك مؤجلاً وإذا بيع بنقد من غير جنسه فيشترط التقابض - أى أن يكون الشيك معجلاً وأن يكون البيع بسعر يوم الصرف[1].

**المسألة الثانية : التعريف بالكمبيالة والتكييف الفقهى لها:**

**أ )التعريف بالكمبيالة:**

الناظر فى كتب القانون التجارى يجد أن فقهاء هذا القانون قد عرفوا الكمبيالة بأنها هى عبارة عن صك مكتوب يتضمن أمراً

---

=سنة ٦٦٠هـ ، تحقيق/ إياد خالد الطباع ص١٢٤ ، ط/دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، دمشق ، إعادة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، منار السبيل فى شرح الدليل مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضوبان المتوفى سنة ١٣٥٣هـ خرج أحاديثه فريد عبد العزيز الجندى جـ١ ص٢٩٢ وما بعدها ، ط/ دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، بيع الدين لتربان ص١٠٩.

(١) يراجع فيما تقدم : مجموعة رسائل ابن عابدين للسيد محمد أمين أفندى الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ جـ٢،ص٥٦ رسالة (تنبيه الرقود على مسائل النقود) ، ط/ دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، (ن.ت) ، منار السبيل فى شرح الدليل جـ١ ص٢٩٢ وما بعدها ، أحكام صرف النقود والعملات للباز ص١٠٢ ،ص١٨٩، النقود واستبدال العملات ، دراسة وحوار أ.د/ على أحمد السالوس ص٩٥ ، الناشر: مكتبة الفلاح ، الكويت ، توزيع دار الاعتصام ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، بيع الدين لتربان ص١٠٩ وما بعدها.

صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص ثالث أو للحامل يسمى المستفيد ويذكر فيه أن القيمة وصلت ويوضع عليه تاريخ السحب[1].

والكمبيالة لفظ غير عربي وقد جاء هذا اللفظ في اللغة الإيطالية باسم كمبيال وجاء في المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية بمصر أن الكمبيالة هي محرر يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغاً معيناً في تاريخ معين لإذن الدائن نفسه أو لإذن الحامل للمحرر[2].

**ب) أهمية الكمبيالة:**

للكمبيالة أهمية بالنسبة للمصارف وبالنسبة للمتعاقدين بها من ذلك :

١- أنها أداة من أدوات الائتمان إذ الوفاء بقيمتها يكون في الغالب مؤجلاً مما يعطي فرصة للمدين بها.

٢- أنها تقبل التداول من خلال تظهيرها مما يعطيها مرونة لا تتوافر في غيرها ويجعل الدين الثابت بها قابلاً للحركة السريعة من دائن إلى دائن.

٣- أن المصارف تجني من ورائها مبالغ على هيئة عمولة ومصاريف وفوائد من خلال ما تجريه عليها من عمليات الخصم والقبول والتحصيل[3].

---

(١) يراجع فيما تقدم: الأوراق التجارية أ.د/ علي حسن يونس ص٦ فقرة ٤ ، القانون التجاري أ.د/ علي البارودي ص١١.

(٢) المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية تأليف جماعة من العلماء جـ٢ ص٨٢ كتاب الكاف باب الميم ، ط/مطبعة الأوفست شركة الإعلانات الشرقية ١٩٦٠م ، الأوراق التجارية أ.د/ محمد حسني عباس ص٦ وما بعدها، ط/ دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٢م.

(٣) يراجع فيما تقدم: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة أ.د/ عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي جـ١ ص٥٦٢ وما بعدها ، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع ، السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

**ج) تحرير أطراف الكمبيالة:**

ذكر القانونيون أن للكمبيالة أطرافاً ثلاثة لابد من وجودها حتى تأخذ الكمبيالة وضعها القانوني وهذه الأطراف الثلاثة بيانها على الوجه التالي:

١- الساحب وهو الذي يحرر الصك ويوقع عليه ويتضمن المحرر أمراً صادراً من الساحب إلى شخص آخر يكلفه فيه بالوفاء في تاريخ معين أو قابل للتعيين بمبلغ من النقود.

٢- المسحوب عليه وهو الشخص الذي يصدر إليه الأمر من الساحب والأصل أن الإنسان لا يكلف الغير بالوفاء أو بالقيام بعمل إلا إذا كان ذلك يستند إلى علاقة بين الآمر والمأمور تبرر إصدار هذا الأمر والغالب أن يكون الساحب دائناً للمسحوب عليه بمبلغ من النقود مستحق الوفاء في ميعاد الاستحقاق المذكور في الكمبيالة وهو ما يطلق عليه مقابل الوفاء ويترتب على حصول الوفاء من المسحوب عليه انقضاء علاقة المديونية التي بينه وبين الساحب.

٣- المستفيد منها وهو الذي يتلقى الوفاء من المسحوب عليه إذ يكون المستفيد عادة دائناً للساحب ولذلك يسعى الساحب إلى انقضاء علاقة المديونية بينه وبين المستفيد عن طريق سحب الكمبيالة ، حقيقة أن المسحوب عليه ليس مديناً للمستفيد ولكنه قد يقوم بالوفاء تنفيذاً لأمر الساحب وبذلك أجاز المشرع للحامل قبول حلول ميعاد الاستحقاق ، تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه بالقبول ويكون المسحوب عليه حراً في قبول الكمبيالة أو في عدم قبولها فإذا رفض القبول فلا يزال الحامل ملتزماً بمطالبة المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق أما إذا وقع المسحوب عليه على الكمبيالة بالقبول فقد قامت القرينة على أنه تلقى من الساحب مقابل الوفاء ووجب عليه الوفاء

بقيمتـــها وأصبـــح بمثابـــة المديـــن الأصلـــى فيـــها ولا تكـــــون الكمبيالـــــة صالحـــة فـــى انقضـــاء علاقـــة المديونيـــــة ســــواء بالنســـــبة للســـــاحب والمســـحوب عليـــــه أو بالنســـــبة للســـــاحب والمســـــتفيد إلا إذا حصـــــل الوفاء بقيمتـــــها فـــى ميعـــاد الاســـتحقاق[1].

**د )التكييـــف الفقـــهى للكمبيالـــة:**

تكون الكمبيالة أداة ائتمان ثم تتحول بعد توقيعها من المسحوب عليه وتحديـــد تاريخ استحقاقها وهو عادة ما يكون مكتوباً فى الكمبيالة إلى أداة وفاء وهـــى تمثـــل سند بدين على الجهة التى أصدرتها[2].

**هـ) حكم بيـــع الكمبيالـــة:**

ذكـــر العلمـــاء أن الكمبيالـــة تـــأخذ حكـــم كـــل مـــــن الســـــند والشـــيك وبيان ذلـــك:

أن الكمبيالة تـــأخذ حكـــم الســـند إذا احتـــوت علـــى فوائـــد ربويـــة وتـــأخذ حكـــم الشيك وهـــذا الإلحـــاق مرتبـــط بـــالضوابط.

وهـــذا الإلحـــاق مرتبـــط بضوابـــط ذكرهـــا العلمـــاء ومـــن أهـــــم هـــــذه الضوابط ما يلـــــى:

١-قبـــول المســـحوب عليـــه القيـــام بالوفـــاء بـــالمبلغ الـــوارد بـــها وتوقيعــــــه عليها بإمضائــــــه.

٢-مجئ يـــــوم اســـتحقاقها - تـــاريخ دفعـــها-.

٣-خلوها من الفوائد الربوية حيث يلجأ بعض أطرافها إلى إضافة قيمة الفوائد إلـــى أصل المبلغ عن الفترة ما بين تحريرها واستحقاقها[3].

---

(١) يراجع فيمـــا تقـــدم: الأوراق التجاريـــة أ.د/ علـــى حســـن يونـــس ص ٦ ومـــا بعدهـــا الفقـــرة ٤ ، الأوراق التجاريـــة أ.د/سميحـــة القليـــــوبى ص٣٢ ومـــــا بعدهـــــا ، الأوراق التجاريـــــة أ.د/ على جمـــال الديـــن عـــوض ص ١٦ ومـــا بعدهـــا ص١١٠: ١١٢.

(٢) بيع الديـــــن لتربـــان ص١١٢.

(٣) فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى جـ٣ ص٤٢٠ ط: دار القلم للنشر والتوزيع ، الكويت ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م ، بيع الدين لتربان ص١١٢.

**المسألة الثالثة: السند الإذنى والتكييف الفقهى له:**

**أ)التعريف بالسند الإذنى:**

عرف القانونيون السند الإذنى بأنه (تعهد كتابى من المقترض بدفع مبلغ معين عند الطلب أو فى تاريخ معين إلى شخص بالذات أو لحامله ، وقد يتضمن السند الإذنى ذكراً لسعر الفائدة المستحقة على الدين)[1].

**ب)صورة السند الإذنى :**

القاهرة فى أول مارس سنة ١٩٩٨

ر ١٠٠٠ ج.م

أتعهد بأن أدفع لإذن حسين محمد مبلغاً وقدره ألف جنيه مصرى فى أول يناير سنة ٢٠٠٥ والقيمة وصلتنا.

توقيع المحرر

محمد أحمد

**ج)أطراف السند الإذنى:**

للسند الإذنى طرفان لابد من توافرهما وهما:

١-**محرر الصك:** وهو المدين فى الالتزام.

٢-**المستفيد:** وهو الدائن فى الالتزام[2].

---

(١) الموسوعة الاقتصادية د/ راشد البراوى ص٣١٥ ، ط/ مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الثانية.١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، الأوراق التجارية أ.د/ سميحة القليوبى ص٢٥٣.

(٢) الأوراق التجارية د/ سميحة القليوبى ص٢٥٣ وما بعدها ، القانون التجارى د/ على البارودى ص١٩٦ وما بعدها.

فبالنظر في حقيقة السند الإذني نجد أنه يتفق في المضمون مع كلاً من الكمبيالة والشيك فما قيل فيهما يقال هنا.

ومما تجدر إليه الإشارة هنا أن السند لحامله يلحق بالسند الإذني في الأحكام فلا داعي لإعادة الكلام مرة أخرى فيه.

ونشير هنا فقط إلى تعريفه فنقول:

عرف القانونيون السند لحامله بأنه (صك محرر وفقاً لأوضاع معينة نص عليها القانون ، يتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين في ميعاد معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع لحامل هذا الصك)[1].

**المسألة الرابعة : السندات حقيقتها وحكم التعامل بها:**

بعد أن بينت حقيقة السند الإذني والتكييف الفقهي له أذكر هنا في هذه المسألة إتماماً للفائدة حكم التعامل بالسندات باعتبارها أوراق فأقول:

**أ) السندات في اللغة:**

السندات جمع سند ، وهو في اللغة انضمام شيء إلى شيء آخر ، فيقال: سندت إلى الشيء أسند سنوداً ، واستندت استناداً ، وسندت غيري إسناداً[2].

أما معناها في الاصطلاح التجاري ، فقد عرفها القانونيون بأنها (قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة)[3].

---

(١) الأوراق التجارية د/ سميحة القليوبي ص٢٦٥.

(٢) الموسوعة الاقتصادية د/ راشد البراوي ص٣١٤ ، المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص٢١٥.

(٣) تهذيب اللغة للأزهري جـ١٢ ص٣٦٣ وما بعدها باب السين والدال مادة (سند) ، تاج العروس للزبيدي جـ٢ ص٣٧٩ وما بعدها فصل السين من باب الدال ، معجم متن اللغة جـ٣ ص٢٢٢.

وعرفها طائفة أخرى من القانونيين بأنها (صكوك متساوية القيمة تمثل ديوناً فى ذمة الشركة التى أصدرتها وتثبت حق حاملها فيما قدموه من مال على سبيل القرض للشركة وحقهم فى الحصول على الفوائد المستحقة دونما ارتباط بنتائج أعمالها ربحاً كانت أو خسارة ، واقتضاء قيمة الدين المثبتة على الصكوك فى مواعيد استحقاقها وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية ، فينتقل السند بطريق القيد فى الدفاتر التجارية إن كان اسمياً وبالتسليم للمشترى إن كان لحامله) [1].

**ب) خصائص السندات:**

تتميز السندات عن غيرها من أوراق بمجموعة من الخصائص ويمكن إبراز هذه الخصائص فى الأمور الثلاثة التالية:

١- السند كالسهم قابل للتداول فهو إما أن يكون اسمياً فتنتقل ملكيته بطريق القيد فى سجلات الشركة أو لحامله فتنتقل ملكيته بطريق التسليم.

٢- قرض السندات قرض جماعى ، فالشركة لا تتعاقد مع كل مقرض على حدة ولكن مع مجموع المقترضين.

٣- قرض السندات يكون غالباً لمدة طويلة تتراوح بين عشر سنوات وثلاثين سنة [2].

**ج) أنواع السندات:**

يمكن تقسيم السندات إلى قسمين رئيسيين وبيانهما على النحو التالى:

---

(١) أسواق الأوراق المالية ودورها فى تمويل التنمية الاقتصادية د/ سمير عبد الحميد رضوان ص٣٦٤ ، ط/المعهد العالمى للفكر الإسلامى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى (ن.ت).

(٢) القانون التجارى د/ مصطفى كمال طه ص٩١ ، أسواق الأوراق المالية د/ سمير عبد الحميد رضوان ص٣٦٤.

**١-سندات حكومية:**

وهي صكوك متساوية القيمة تمثل ديناً مضموناً في ذمة الحكومة وهي تغل عائداً غالباً ما يكون ثابتاً ولها آجال محددة ومعلومة ويتم طرحها للاكتتاب العام وتداولها بالطرق التجارية.

**٢-سندات الشركات:**

وهي الأوراق الصادرة من شركة معينة وهذا النوع من السندات لم يتعرض القانون التجاري لتعريفه بالمعنى العام بل ذكر الأنواع التي تشتمل عليه هذه السندات ويمكن إجمالها في خمسة أنواع.

أ )**السندات العادية**: وهي السندات التي تصدر بقيمة اسمية محددة يدفعها المقرض عند الاكتتاب ويستردها كاملة في تاريخ الاستحقاق ويحصل خلال مدة القرض على فوائد ذات معدلات ثابتة منسوبة إلى قيمتها الاسمية.

ب)**سندات بخصم إصدار**: وهي تلك التي تصدر بأدنى من قيمتها الاسمية إلا أن الشركة المصدرة تلتزم بدفع القيمة الاسمية كاملة عند الوفاء بقيمة السند ويطلق على الفرق بين القيمة الاسمية وما تم تحصيله من صاحب السند (علاوة الوفاء) وذلك علاوة على الفائدة الثابتة والتي لا تدفع بصفة دورية وإنما يتم دفعها جملة واحدة في نهاية مدة القرض ، وغالباً ما تكون نسبتها أدنى عنها في السندات العادية[1].

ج)**السندات ذات النصيب**: السند ذو النصيب سند عاد يصدر بالقيمة الاسمية ويغل فائدة ثابتة يقل سعرها عادة عن أسعار الفائدة السائدة في أسواق النقد ، والعوائد المالية المتاحة أيضاً في أسواق رأس المال.

---

(١) أسواق الأوراق المالية ص٣٦٧.

وتقوم الشركات المصدرة لهذا النوع من السندات بإجراء سحب دورى عليها حيث تمنع السندات الفائزة جوائز مالية متفاوتة القيمة ويستخدم الفرق بين سعرى الفائدة "المدفوع والمتاح" فى الوفاء بقيمة هذه الجوائز.

**د)السندات ذات الضمان الشخصى أو العينى:** وهى سندات تصدر بقيمتها الاسمية كالسندات العادية وتخول صاحبها الحق فى الحصول على فوائد ثابتة إلا أنها تتميز عليها من حيث كونها مضمونة بضمان شخصى أو عينى لصالح أصحاب السندات كما هو الحال إذا ما ضمنت الحكومة أو أحد البنوك أو الشركات هذه السندات أو تقرر لحملة السندات رهن رسمى على عقارات وموجودات الشركة.

**هـ)السندات القابلة للتحويل:** وهى تلك السندات التى تخول لحامليها الحق فى أن يستبدلوا بها عدداً من الأسهم العادية التى تصدرها الشركة إذا ما رغبوا فى ذلك.

وغالباً ما تعطى للمساهمين فى الشركة الحق فى أولوية الاكتتاب فى هذه السندات ويفضلها كثرة من المستثمرين خاصة إذا كانت الشركة المصدرة لها من النوع الذى ينمو بمعدلات عالية[1].

**د )حكم بيع هذه السندات:**

اختلف العلماء المعاصرون فى حكم بيع هذه السندات وكان خلافهم على مذهبين:

**المذهب الأول :** ويرى أصحابه أنه لا يجوز التعامل بالسندات وشهادات الاستثمار دون تفريق بين نوع ونوع وإذا وقع التعامل بأى شكل منها كان التعامل باطلاً ، وهذا ما ذهب إليه جمهرة العلماء المعاصرين وفى مقدمتهم فضيلة الشيخ المرحوم / محمود شلتوت والشيخ القرضاوى والشيخ الخياط ووزير الأوقاف الأسبق

(١) أسواق الأوراق المالية ص٣٦٨ وما بعدها.

بالأردن وفضيلة الأستاذ الدكتور على السالوس وغيرهم وهم كثير[1].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على إثبات مدعاهم بأدلة نذكر طرفاً منها على النحو التالى:

١- أن هذا القرض صورة من صور ودائع البنوك تحسب له فوائد فى جميع أنواعه ولا أقصد بالوديعة هنا أنها تحفظ لدى البنك كأمانة وإنما تستخدم هذه المبالغ فى استثمارات خاصة بعد تملكها مع ضمان رد المثل وزيادة ، وهذا هو القرض الإنتاجى الربوى الذى كان شائعاً فى الجاهلية ، وحرم بالكتاب والسنة ، والبنك الأهلى المصرى نفسه عندما يعلن عن أوعيته الادخارية يذكر فى إعلاناته شهادات الاستثمار ضمن هذه الأوعية فإذا أخذها البنك الأهلى ليستخدمها فى الإقراض الربوى فهى كبقية الودائع التى ترد إليه ، وأما إذا أخذها نيابة عن الدولة ، وتضم هذه الأموال إلى خزينة الدولة وتتعهد برد الأصل ودفع الفوائد ، ففى هذه الحالة تعتبر نوعاً من السندات الحكومية أو ما يسمى

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة ص٢١٩ ، المعاملات المالية المعاصرة فى ضوء الفقه والشريعة تأليف أ.د/ محمد رواس قلعة جى ص٦٧ ، ط/دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، أسواق الأوراق المالية ص٣٧٨ وما بعدها، الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى أ.د/ عبد العزيز عزت الخياط جـ٢ ص٢٢٧ وما بعدها ط/مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار أ.د/على أحمد السالوس ص٣١ : ٣٣ ، ط/ دار الثقافة قطر ، دار الاعتصام (ن.ت) ، فتاوى مصطفى الزرقا ، اعتنى بها/محمد أحمد مكى ص٥٥٧ وما بعدها ، ط/ دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها فى ضوء القرآن والسنة ، د/ يوسف القرضاوى جـ١ ص٥٢٢ ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة والعشرون ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

بسندات الخزينة ، وهى قروض ربوية انتهت المؤتمرات المتعددة من بيان تحريمها .

٢- لأن السند قرض على الشركة أو المؤسسة التى أصدرته لأجل بفائدة مشروطة وثابتة ، فهو من ربا النسيئة الذى نزل بتحريمه القرآن الكريم قال تعالى: ((الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس))[1] وقال تعالى ((يمحق الله الربا ويُربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم)) [2].

**المذهب الثانى**: ويرى أصحابه أن بيع السندات وشهادات الاستثمار أمر جائز شرعاً لا شيء فيه وهذا ما ذهب إليه بعض الكتاب المعاصرين الذين وسعوا دائرة التعامل بالربا وفى مقدمتهم فضيلة الأستاذ / محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر ومن سلك مسلكه.

وقد استدلوا على إثبات مدعاهم بما يلى:

١- لأن هذه المعاملة تقوم على التراضى بين طرفيها ، وهذا التراضى يجعل المعاملة جائزة.

٢- ولأن شهادات الاستثمار يشتريها الشخص بنية مساعدة الدولة لا بقصد استغلال فرد معين.

٣- ولأن شهادات الاستثمار "السندات" صورة من صور المضاربة ، وهى جائزة شرعاً.

٤- الفائدة التى يحصل عليها مالك تلك الشهادات هى نوع من المكافأة أو الهبة ، وللدولة أن تكافئ أبناءها العقلاء لقوله صلى

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٦. ويراجع فى هذا الموضوع : المعاملات المالية المعاصرة د/ محمد عثمان شبير ص٢٢٠ ، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار فى الفقه الإسلامى د/ على السالوس ص ٩٦ ، ٧٠ ، وهو هدية مع عدد مجلة الأزهر الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية ربيع الآخر سنة ١٤١٠هـ.

الله عليه وسلم (من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه) [١] وهي من باب قوله تعالى: ((وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها)) [٢] ، ولذلك فإن دار الإفتاء المصرية قد اقترحت على المسئولين في البنك الأهلي المصري أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لتسمية الأرباح بالعائد الاستثماري أو الربح الاستثماري.

٥- ولأن شهادات الاستثمار من المعاملات الحديثة التي تحقق نفعاً للأفراد والأمة ، والأصل في المعاملات الحل فيجوز منها ما هو نافع.

٦- ولأن الشريعة الإسلامية أجازت أن تكون الحصة في رأس المال متساوية أو غير متساوية[٣].

ويمكن أن يرد على هذه الأدلة التي ذكرها أصحاب هذا المذهب بردود عدة ويمكن إجمال هذه الردود في الأمور التالية:

١-إن ما ذكره أصحاب هذا المذهب من أدلة كلها أدلة عقلية ، فهي مفتقدة في إثباتها إلى نص أو إجماع أو قياس.

٢-قولهم إن الأصل في الأشياء الإباحة بدون تقييد قول غير صحيح وبيان ذلك أن الفقهاء جميعاً متفقون على أن الأصل في العبادات

---

(١) سنن أبي داود جـ٢ ص٧٢٥ كتاب الزكاة باب عطية من نسأل بالله حديث رقم ١٦٧٢ ، سنن النسائي جـ٥ ص٨٧ كتاب الزكاة باب من سأل بالله عز وجل حديث رقم ٢٥٦٦ ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢هـ أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه أحمد القلاش جـ٢ ص٣١٢ حديث رقم ٢٣٦٨ ، ط/ مكتبة التراث الإسلامي ، حلب ، دار التراث ، القاهرة (ن.ت).

(٢)سورة النساء الآية ٨٦.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة أ.د/محمدعثمان شبير ص٢٢١ ، جريدة الأخبار المصرية العدد ١١٦٤٥ بتاريخ ١٩٨٩/٩/٨م ، أحكام الأسواق المالية (الأسهم والسندات) ، ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي أ.د/محمد صبري هارون ص ٢١٨ ، ط/ دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

الحذر والمنع فما جاء من العبادات بنص فُعل وما جاء بنهي عنه ترك وما لم يأت بأمر أو نهي ترك وألحق بالمنهي عنه ، أما المعاملات فقد اختلف الفقهاء في تطبيق هذا الأصل عليها فجمهور الفقهاء يقولون الأصل في المعاملات الإباحة إذا ثبتت بأى دليل ، بينما يرى ابن حزم الظاهرى ومن سلك مسلكه أن المعاملات كالعبادات الأصل فيها الحذر والمنع ، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يأتي دليل يمنع من ذلك ، إذاً القاعدة المستدل بها مختلف فيها بين العلماء ، وقد قرر علماء الأصول والقواعد أنه لا يجوز إثبات المختلف فيه بالمختلف فيه ، وعلى فرض صحة الأخذ بهذه القاعدة فالاستدلال بها أيضاً مرفوض لأنه جاءت أدلة من القرآن والسنة تحرم صور الربا بأشكالها المختلفة ، من هذه الأدلة:

أ )قول الله تعالى: ((يمحق الله الربا ويربى الصدقات)) [(١)].

ب)قول الله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا)) [(٢)].

ج)قول الله تعالى ((فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)) [(٣)].

د)ولأن النبى صلى الله عليه وسلم (لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه) [(٤)].

فهذه النصوص وغيرها قد منعت في المعاملات أى زيادة واعتبرتها رباً صريحاً سواء قصد بذلك الإرفاق أم الاستغلال ، وقد

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٦.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٨.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٩.

(٤) مسند الإمام أحمد جـ٦ ص٢٦٩ : ٢٧١ رقم ٣٧٢٥ ،سنن ابن ماجة جـ٣ ص٥٩٧ وما بعدها كتاب التجارات-باب التغليظ فى الربا حديث رقم ٢٢٧٧.

انعقد الإجماع من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا الحالى على تحريم الربا بصوره المختلفة ، وقد نقل هذا الإجماع كثير من العلماء كابن المنذر وابن حزم وغيرهما.

جاء فى الإجماع لابن المنذر ما نصه (وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشر السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك ، أن أخذه زيادة) [1].

وجاء فى مراتب الإجماع لابن حزم ما نصه (واتفقوا على وجوب رد مثل الشىء المستقرض) [2].

٣-أما قول أصحاب هذا المذهب إن هذه المعاملة مبنية على التراضى فتكون جائزة قول غير صحيح لأن التراضى المرتبط بالعقود فى الشريعة هو ما كان موافقاً للشرع فلو أن شخصاً اتفق مع امرأة ليفعل بها الفاحشة ورضيت بذلك أتكون الفاحشة حينئذ أمرٌ جائز شرعاً.

٤-وأما القول بأن السندات وشهادات الاستثمار صورة من صور المضاربة فهو قول غير صحيح لافتقاد هذه المعاملة لمقومات المضاربة فى الإسلام ، ولأن المعاملة لا يتعدد صورها إلا بنص أو إجماع أو قياس فأين النص أو الإجماع أو القياس على اعتبار هذه الصورة.

٥-وأما القول بأن هذا عائد هذه السندات والشهادات يعد مكافأة لأصحابها فهو قول غير صحيح أيضاً لأن هذه المكافأة قامت على تقديم عوض أولى من أصحابها ثم جاءت المكافأة وهذا أمر غير جائز أما لو أن هذه المكافأة قد جاءت تلقائياً من الدولة دون أن

---

(١) الإجماع للإمام ابن المنذر ص١٦٤.

(٢) مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات للإمام الحافظ ابن حزم الظاهرى بعناية / حسن أحمد إسبر ص١٦٩ ، ط/دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

يقدم أصحابها شيئاً لكانت جائزة وهناك ردود أخرى كثيرة وردت على أدلة أصحاب هذا المذهب أوصلها بعض الباحثين إلى ثمانين رداً ولولا الإطالة لذكرتها بتمامها.

**بيان الرأى الراجح:**

بعد هذا العرض المفصل لما قاله العلماء المعاصرون فى هذه المسألة أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهورهم من تحريم هذه المعاملة لما فيها من الغرر والربا وإنما كان هذا القول هو الراجح للأسباب التالية:

١- معنى الشركة شرعاً يتحقق بتقديم حصة من المال لاستثمار رأس المال المكون من مجموع حصص الشركاء فى مشروع ما بقصد الربح ويشترك الشركاء فى الربح والخسارة معاً ، ولا يتحقق هذا فى السندات.

٢- يتقاضى الشريك شرعاً نصيباً من الربح شائعاً أى الثلث أو الربع أو النصف أو غير ذلك، ولا يصح أن يتقاضى ربحاً ثابتاً دنانير مسماة ، والسند يتقاضى ربحاً ثابتاً دنانير مسماة سنوياً فإذا كانت قيمة السند ألف دينار وسميت له فائدة ٥% سنوياً فإنه يتقاضى من الشركة فائدة خمسين ديناراً سنوياً وفى هذا ضرر الشركة ، فربما لم تربح سوى هذا المبلغ وربما خسرت، علاوة على أنه ربا.

٣- المساهم فى الشركة شرعاً ليس له ضمان على المشتركين الآخرين أو على الشركة باكتسابها الشخصية الاعتبارية فى أن يسترجع حصته التى دفعها فى رأس المال كاملة إذا خسرت الشركة بينما صاحب السند له ذلك فلا وجه لمن يزعم أن السند يمثل حصة كحصة رب المال فى شركة المضاربة.

٤- السند قرض على الشركة لأجل فإذا تقاضى صاحبه عليه فائدة ثابتة كان ذلك من ربا النسيئة وربا النسيئة محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

وأيا كان نوع السندات عادية أو مضمونة أو غير ذلك فهى محرمة ما دامت بفائدة ثابتة معينة بل أن بعضها أشد إيغالا فى الحرمة كسندات الإصدار بعلاوة ، وهى التى يستردها صاحبها بأزيد مما أقرض به الشركة مضافا إليها الفائدة السنوية الثابتة ومنها أيضا سندات النصيب وهى نوع من أنواع القمار الذى حرمه الله تعالى بنص القرآن الكريم فى قوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)) [1].

وذلك أن الشركة تجرى القرعة فى كل عام بين السندات وتخرج عددا منها تدفع لأصحابها مع قيمتها مكافأة جزيلة وتخرج سندات أخرى بغير مكافأة أو فائدة بل تدفع لها قيمتها فقط.

وأيا كان شكل السندات اسمية أو لحامله فهى كذلك غير جائزة لما فيها من الفائدة الربوية من جهة ، ولأن السندات لحامله تجمع إلى ذلك جهالة الدائن من أجل هذا كله كانت هذه السندات وما اشتق منها بكيفيتها أمر محرم شرعا[2].

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٠.

(٢) الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى أ.د/ عبد العزيز عزت الخياط جـ٢ ص٢٢٨ وما بعدها.

## المقصد الثانى
## موقف الشريعة الإسلامية
## مــن عمليــة الخصــم فــى الأوراق التجاريــة

### أولاً: التعريــف بــالخصم التجــارى عنــد القــانونيين:

### أ )التعريــف بــالخصم:

عــرف القــانونيون الخصــم بأنــه أن يدفــع البنــــك قيمــــة الورقــــة التجارية قبل موعــــد اســتحقاقها وبعــد خصــم مبلــغ معيــن يمثــل فــائدة مــن القيمة المذكــورة بالورقــة عــن المــدة الواقعــة بيــن تــاريخ الخصــم وموعــد الاســتحقاق وذلــك بالإضافــة إلــى عمولــة البنــــك ومصــــاريف التحصيــــل ويطلــق علــى ســعر الفــائدة الــذى تخصــم الورقــة بمقتضــاه اســم (ســــعر الخصــم) والأولــى اســتعمال كلمــة (حســم) لأنــها بمعنــى قطــع ومضمـــون عمليــة الخصــم أن العميــل فــى يــده ورقــة تجاريــة تســتحق الدفــع بعــــد شــهرين فيقــوم العميــل بتظــهيرها تظــهيراً نــاقلاً للملكيــة مقــابل أن يدفــــع لــه البنــك قيمتــها محســوماً منــها مبلغــاً مــــن المــــال، ويقــوم البنــــك بتحصيلها بعد ذلــك وفــى الوقــت المعيــن.

### ب)الأهميــة القانونيــة لعمليــة الخصــم:

للخصــم أهميــة مــن جهــة العميــل (المظــهر) ولــه أهميــة مــن جهــة المصرف أمــــا أهميتــه مــن جهــة العميــل فلأنــه يمنحــه قرضــاً مــن خــلال تعجيل قيمــــة الورقــة التجاريــة لــه فــى حيــن أنــها فــى الأصــل لا تســتحق إلا بعــد الأجــل ممــا يزيــد فــى ســيولته ويمكنــه مــن ممارســــة نشــــاطه ومواصلــة أعمالــه.

وأمــا فــائدة الخصــم للمصــرف فلأنــه يجنــى مــــن جرائــــه أجــــراً يتكون من ثلاثــة عنــاصر:

**الأول** : مقــدار الفــائدة المســتحقة عــن قيمــة الورقــة التجاريــــة اعتبــــاراً من تــــاريخ الخصــم حتــى موعــد اســتحقاق الورقــة التجاريــة وتســمى هــذه الفائدة بســـعر الخصــم.

**الثانى**: العمولة التى يتقاضاها عن عملية الخصم ويقدرها المصرف حسب قيمة الكمبيالة المخصومة والأجل الباقى على موعد استحقاقها وقدر المخاطرة التى يتعرض لها البنك.

**الثالث** : مصاريف التحصيل وتختلف باختلاف مكان الوفاء أو مكان المسحوب عليه.

**ج)التكييف القانونى لهذا الخصم**:

الناظر فى كتب القانون يجد أن فقهاءه وشراحه قد اختلفوا فى تكييف عملية الخصم الواقعة على الأوراق التجارية ويمكن إبراز هذا الخلاف فى اتجاهين وهما على النحو التالى:

**الاتجاه الأول** : ويرى أصحابه أن عملية الخصم تعتبر قرضاً بضمان الورقة التجارية لدى المصرف فالعميل لا يلجأ إلى خصم الورقة التجارية إلا عند الحاجة للنقود فهى فى جوهرها عملية من عمليات الائتمان.

**الاتجاه الثانى**: ويرى أصحابه أن عملية الخصم تعد بيع من عميل لحقه فى الورقة التجارية أوهى حوالة الحق فى مقابل الوفاء قبل الآجل وهذا الاتجاه هو ما اختاره كثير من شراح القانون(١).

---

(١) يراجع فى كل ما تقدم بيانه العقود وعمليات البنوك التجارية أ.د/ على البارودى ص٣٩٧ ، فقرة ٢٧١ : ٢٧٣ ط/منشأة المعارف ، الإسكندرية (ن.ت) ، الموسوعة الاقتصادية أ.د/ راشد البراوى ص٢٤١ ، بحوث فى مسائل الربا والنقود ومناهج الفقهاء فى تخريج أعمال المصارف والبنوك أ.د/ عبد الله محمد عبد الله ص١١٠ : ١١٥ ، ط/ دار المعارف ، الطبعة الأولى (ن.ت) ، الأعمال المصرفية والإسلام أ.د/ مصطفى عبد الله الهمشرى ص١٨٥ وما بعدها، ط/الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م ، وهو من إصدارات مجمع البحوث الإسلامى بالأزهر الشريف ، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة أ.د/ عبد الله العبادى ص٣٦ : ٣٩ ، طبع ونشر دار الثقافة بقطر ، ودار السلام بمصر ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق أ.د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ص١٣٩ ، ط/ دار الوطن بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ،

**د)التكييف الشرعى لهذا الخصم:**

تمثل عملية الخصم بيع دين مؤجل بثمن حال وذلك لأن الأوراق التجارية تعتبر وسيلة من وسائل إثبات الدين ، وقد تكون هذه المعاملة بيع الدين للمدين إذا كان البنك الذى يقوم بعملية الخصم هو الذى أصدرها ابتداء وإما أن تكون بيع الدين لغير المدين إذا كان مصدرها ابتداء جهة أو شخص غير البنك الذى يجرى عملية الخصم وهو الغالب.

وهذه المعاملة بهذه الكيفية محرمة شرعاً لاشتمالها على الربا الصريح والربا أمر منهى عنه شرعاً فتكون هذه المعاملة ممنوعة أيضاً ؛ قال تعالى: ((وأحل الله البيع وحرم الربا)) [1] وقال تعالى ((يمحق الله الربا ويربى الصدقات )) [2] وقال تعالى ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا)) [3].

**ثانياً: التخريج الفقهى لعملية الخصم التجارى:**

حاول الباحثون المتعاصرون أن يخرجوا عملية الخصم التجارى على قواعد فقهية معتمدة ومحاولة الباحثين فى هذا الصدد محل نظر وهذا ما سنراه جلياً وواضحاً من عرضنا التالى:

اختلف العلماء المعاصرون فى اعتبار عملية الخصم هل هى من قبيل الحوالة أو البيع أو الوكالة ويمكن إبراز ما قالوه فى الاتجاهات التالية:

---

=الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة أ.د/ عبد الله بن محمد بن حسن السعيدى جـ١ ص٥٧٦ : ٥٧٨ ، عمليات البنوك أ.د/ على جمال الدين عوض ص٣٣٠ وما بعدها ، ط/ دار النهضة العربية (د.ت) ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامى أ.د/ على أحمد السالوس ص١٤٦ وما بعدها ، ط/ دار الثقافة بقطر ، نشر دار القرآن بلبيس ، الطبعة السابعة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٦.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٨.

**الاتجاه الأول:** ويرى أصحابه أن عملية الخصم الواقعة على الأوراق التجارية تعد من قبيل الإبراء والإسقاط على وجه الصلح وكان سندهم في ذلك أن هذا التخريج يعتمد على جواز أخذ أقل من قيمة ما يستحق بعقد المداينة ويكون الفرق متنازلاً عنه على سبيل الإبراء والإسقاط.

وقد ذكر أصحاب هذا الاتجاه صوراً ذكرها الفقهاء في كتبهم تؤيد مدعاهم من هذه الصور الصلح عما استحق بعقد المداينة مثل البيع نسيئة ومثل الإقراض أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقي مثال ذلك : رجل له على آخر عشرة آلاف جنيهاً فصالحه عنها على خمسة آلاف جاز ويجعل مستوفياً لنصف حقه ومبرئاً له عن النصف الآخر لا معاوضة لأنه يكون ربا وتصحيح تصرف المسلم واجب ما أمكن وقد أمكن بما ذكرنا[1].

**رد هذا المستند:**

بالنظر فيما قاله أصحاب هذا الاتجاه من تعليل نجد أنه تعليل غير صحيح لوجود الفارق الكبير بين الصلح وعملية الخصم التجاري ، وبيان ذلك:

أ )أن الصلح لا يكون إلا من خصومة وهذا عنصر جوهري في حقيقة الصلح وهو كما هو منصوص عليه في تعريفه عند الفقهاء حيث قالوا إن الصلح عقد وضع لرفع المنازعة[2].

---

(١) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ جـ٢ ص١٦٧ ، ط/ المطبعة الأميرية ،القاهرة ، الطبعة الأولى ١٢٨٥هـ ، الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري ص٢٠٢، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ص٦٥١.

(٢) البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ جـ٩ ص٣ ، ط/ دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ-١٩٩١م.

ب)أن للصلح فى الفقه الإسلامى مقومات لابد منها وهذه المقومات هو ما يعبر عنها الفقهاء بأركان الصلح ومن هذه الأركان المصالح عنه والمصالح عليه ومعلوم أن عملية الخصم هى تظهير الورقة التجارية التى لم يحل أجلها بعد إلى المصرف تظهيراً ناقلاً للملكية فى مقابل أن يعجل المصرف قيمتها للمظهر بعد أن يخصم منها مبلغاً يتناسب مع الأجل الذى يحل عنده موعد استحقاقها[1].

ج)يرى أكثر الفقهاء أن الصلح لابد وأن يسبقه خصومة حتى يتحقق معنى الصلح فأين الخصومة هنا.

د)الفقهاء يقررون أن الصلح ينبثق من عقود متعددة فقد ينبثق عن بيع أو إجارة أو هبة وحينئذ يطبق عليه قواعد العقد الذى انبثق عنه وهذا المعنى غير متحقق فى عملية الخصم التجارى.

**الاتجاه الثانى**: ويرى أصحابه أن عملية الخصم التجارى يعد من قبيل الحوالة بأجر وكان سندهم فى ذلك أن عملية الخصم ليست مبنية على أنها عملية بيع وإنما هى فى القياس أشبه بعملية الحوالة بأجر ومفهوم الحوالة يتضمن أحد معنيين:

١-عملية بيع دين بدين. ٢-عملية استيفاء.

وحيث إن عملية البيع توقعنا فى المحظورات الشرعية فلما لا نعتبر عملية الخصم عملية استيفاء بأجر وهو أحد مفهومى الحوالة ونعتبر الأجر ما اصطلح البنك على تسميته بالأجرة[2].

وقد نوقش أصحاب هذا الاتجاه فى استدلالهم هذا بالأمور التالية:

---

(١) العقود وعمليات البنوك التجارية أ.د/على البارودى ص٣٩٧ وما بعدها ، المعاملات المصرفية المعاصرة ٦٥٣ وما بعدها.

(٢) الأعمال المصرفية والإسلام ص١٩٧ وما بعدها.

أ )أن الاحتيال يعني قبول الحوالة ليس محلاً للمعاوضة فيما أعلمه بل إن الفقهاء حمل بعضهم الأمر في حديث الحوالة على الوجوب[١] وعلى هذا كيف يعتاض على أمر واجب.

ب)أن ما قاله أصحاب هذا الاتجاه يؤدى إلى قرض جر نفعاً إذا المصرف أقرض المظهر مبلغاً من المال واسترد أكثر منه وهذا هو الربا.

ج)أن هذا التخريج منافى إلى مقصود الشارع إذ مقصوده تضييق مسالك الربا وسد ذرائعه ومنع الاحتيال عليه وفى هذا جاء النهى عن الجمع بين سلف وبيع ونحوه.

**الاتجاه الثالث:** ويرى أصحابه أن الخصم التجارى يعد من قبيل بيع الدين بنقد من جنسه بزيادة فى أحد العوضين وكان سندهم فى ذلك أن الأوراق التجارية صكوك تمثل ديناً نقدياً ، وأن أوراق البنكنوت عملة إلزامية بقوة القانون وليست صكاً وأن عملية الخصم ما هى إلا عملية بيع دين بنقد بزيادة فى أحد العوضين.

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلى وحاصله أن عملية الخصم لا تجوز لأنها بيع دين بجنسه وزيادة فكان بذلك من قبيل الربا عند إيراد هذا التخريج[٢].

**الاتجاه الرابع:** ويرى أصحابه أن الخصم التجارى يخرج على أنه وكالة وكان سندهم فى ذلك أن عملية الخصم مركبة من شيئين:

١-قرض بضمان الأوراق التجارية.

---

(١) الذين قالوا بوجود الحوالة هم الظاهرية ومن سلك مسلكهم.

يراجع : المحلى جـ٨ ص١٠٨ مسألة رقم ١٢٢٦.

(٢) نظرات فى أصول البيوع المنوعة فضيلة أ.د/ عبد السميع إمام ص١٠٧ ، ط/ دار الطباعة المحمدية (ن.ت)، الأعمال المصرفية والإسلام ص١٩٥ وما بعدها ، الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة جـ١ ص٦٤٦ وما بعدها.

٢-توكيل بالأجر من العميل للبنك لاستيفاء قيمة هذا الدين ويخصم قيمة الأجر مقدماً من القرض المضمون الذى يسحبه العميل من البنك.

وقد نوقش هذا الاستدلال بأمرين:

**أحدهما** : أن هذا التخريج يتنافى مع حقيقة التوكيل وبيان ذلك أن تظهير الورقة التجارية للمصرف الخاصم بنقل ملكيتها إليه يدل على هذا ما يلى:

أ )حقيقة الخصم حيث سبق القول أن الخصم هو (تظهير الورقة التجارية التى لم يحل أجلها بعد إلى المصرف تظهيراً ناقلاً للملكية فى مقابل أن يعجل المصرف قيمتها للمظهر بعد أن يخصم منها مبلغاً يتناسب مع الأجل الذى يحل عنده موعد استحقاقه) وهذه الحقيقة تختلف عن التوكيل من كل وجه فمن ثم لا ارتباط بين التوكيل وعملية الخصم التى يقوم بها البنك.

ب)الآثار المترتبة على الخصم تختلف جملة وتفصيلاً عن الآثار المترتبة عن التوكيل فمن ثم كان هذا التخريج غير صحيح لمخالفته لقواعد التوكيل فى الفقه الإسلامى بل إن هذا التخريج مخالفاً لما اعتبره القانونيون لعملية الخصم حيث قرروا أن الخصم يعد قرضاً كما هو الرأى الراجح عندها.

**ثانيهما**: أن التخريج الذى ذكره أصحاب هذا الاتجاه يختلف فى غرضه عن غرض التوكيل وبيان ذلك أن الغرض من الخصم هو حصول البنك على فوائد مالية دون النظر إلى اعتبار هذه الفوائد من أين جاءت أما التوكيل بالأجر فهو مقابل عمل يقوم به الوكيل مقابل ما اقتطع من وقته فاختلف التوكيل عن الخصم جملة وتفصيلاً[1].

---

(١) الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة جـ١ ص ٦٤٠ : ٦٤٦ ، الأعمال المصرفية والإسلام ص٢٠٠: ٢٠٢

**الاتجاه الخامس** : ويرى أصحابه أن عملية الخصم التي تتم على الأوراق التجارية تعد قرضاً.

وكان سندهم في ذلك:

أن العملية التي يقوم بها البنك ما هي إلا استثمار والاستثمار الهدف منه الفوائد التي تعود إلى البنك من العمليات التي يقوم بها دون النظر إلى حل هذه العمليات أو تحريمها.

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي وحاصله:

أن اعتبار الخصم التجاري الذي يقوم به البنك قرضاً ، كلام غير صحيح لأنه مخالف للقواعد الشرعية المعتبرة في هذا المقام ، ومن أشهر هذه القواعد أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا ، فيكون هذا الخصم الذي قام به البنك ليس له مقابل ، فيكون ممنوعاً شرعاً[1].

**الاتجاه السادس**: ويرى أصحابه أن عملية الخصم التي يقوم بها البنك على الأوراق التجارية تعد جعالة.

وكان سندهم في ذلك المعقول وحاصله:

أنه يتم التوكيل بجعل من المستفيد مقابل جعل للشخص أو البنك عمولة على القيام بالتحصيل، وعلى أن يقرض ذلك الشخص أو البنك الموكل بالتحصيل في نفس الوقت مبلغاً مساوياً لمبلغ الدين الذي في الورقة مخصوماً منه مقدماً (الجعل) الذي تقرر له أخذه على تحصيل الدين وعند حول أجل الدين يحصله ذلك الشخص أو البنك لحساب الدائن ثم يأخذ سداداً لدينه فإن تعذر عليه تحصيل

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة جـ١ ص٦٣٧ : ٦٤٠ ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د/ سامي حسن أحمد حمود ص٢٨٢ ، ط/ دار التراث ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ ، الأعمال =المصرفية والإسلام ص٢٠٠ وما بعدها ، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة جـ١ ص٣٥٠ وما بعدها ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ص١٤٦ وما بعدها.

الدين حتى الإجراءات النظامية كأن أفلس المدين عاد ذلك الشخص أو البنك على الدائن بقيمة القرض فقط ولم يستحق (جعلاً).

والناظر في هذا الدليل يجد أنه محل اعتراض وبيان ذلك:

أن هذا التخريج لا يتفق مع حقيقة الجعالة وطبيعتها إذ من شرط الجعالة ألا تكون محددة الأجل ، وخصم الكمبيالة محدد الأجل وألا يستحق شيئاً من الجعل إلا بعد تمام العمل والخصم يؤخذ مقدماً من قبل حلول الأجل عند تقديم القرض ، ثم إن الارتباط بين التوكيل على اقتضاء الدين وتحصيله عند حلول أجله وبين تقديم قرض بقيمته في نفس الوقت مخصوماً منه الجعل عمولة على التحصيل مقدماً يجعل المسألة في حقيقتها قرضاً مؤجلاً بفائدة ربوية وإن سميت جعالة أو عمولة والتسمية لا أثر لها في الأحكام لأن العبرة بالحقائق لا بالألفاظ[1].

**الاتجاه السابع:** ويرى أصحابه أن الأوراق التجارية مختلفة الأجناس فيجوز فيها الخصم الذي يقوم به البنك. وكان سندهم في ذلك:

أن الأوراق التجارية قابلة للتداول والانتقال السريع من يد لأخرى مما يجعلها تتبوأ مركز النقود في المعاملات ويجعل الوفاء بها كالوفاء بالنقود حيث تستحق الدفع بعد أجل قصير أو بمجرد الاطلاع ويجري العرف على قبولها وتداولها بين التجار في معاملاتهم التجارية خلفاً عن الدفع النقدي ، ورغم أن الأوراق التجارية تقبل في التعامل بدلاً من النقود فإنها مع ذلك لا تتساوى من كل وجه بالأوراق النقدية لما بينهما من فروق تجعل الورقة التجارية نوعاً آخر ، فيجوز التفاضل بينهما وهذه الفروق هي:

---

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص٢٨١ ، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة جـ١ ص٣٤٩ وما بعدها.

١- الأوراق التجاريــة تصــدر بمناســبة عمليــة قانونيــة معينــــة كتوريـــد بضــائع أو إقــراض نقـــــود أو أداء خدمـــة بينمـــا أوراق البنكنـــوت لا تصــدر بمناســبة عمليــة قانونيــة بــل تصــدر جملــة فــى فئــات متتابعــة الأرقام متســـاوية المقــدار.

٢- الأوراق التجاريــة تمثــل حقوقــاً قصـــيرة الأجــل فتتقـــادم بخمـــس ســنوات أمــا أوراق البنكنــوت فــلا تتقــادم الحقــوق الثابتــة فيـــها إلا إذا صــدر قــانون بإبطــال التعــامل بــها مثــل الورقــة فئــة المائــــة وفئــــة الخمسين جنيــهاً فــى العملــة المصريــة.

٣- لورقــة البنكنــوت قــوة إبــراء مطلقــة مــن الديــن علـــــى حيـــن أن تســليم الورقــة التجاريــة لا يــترتب عليــه بــراءة ذمــة المديــن إلا عنـــد الوفاء بقيمتـــــها.

٤- إذا كــان مــن الجـــائز للأفـــراد رفـــض قبـــول الأوراق التجاريـــة كوسيلة للوفاء فإنـــه يمتنــع عليــهم ذلــك بالنســبة لأوراق البنكنــوت.

فاعتمـــاداً علـــى هـــذه الفـــروق مـــع قابليــة كــل منـــهما فـــى التعـــامل فلمـــا لا يجوز بيـــع أحدهمـــا بـــالآخر مـــع زيـــادة أحـد العوضيــن عــن الآخــر مــا دام ذلك يتـــم فـــى مجلـــس العقــد والحديــث يقـــول (إذا اختلفــت الأصنـــاف فبيعــوا كيـــف شـــئتم إذا كـــان يـــداً بيـــد) [1] والبنـــك عنــد قبولـــه الخصـــم للورقـــة التجاريـــة يتســـلمها ويدفـــع أقـــل مـــن قيمتـــها الاســـمية فـــوراً أى أن التبـــادل بزيـــادة أحـــد العوضيـــن يتـــم فـــى مجلـــس العقـــد ، وبـــهذا تكـــون عمليـــة الخصم حـــلال بنـــاء علـــى هـــذا التصـــور ، ولا ريـــب أننـــا ســـنجد فـــى كـــلام بعض الفقهاء مـــا يؤيـــد ذلـــك ففـــى مذهـــب الشـــافعية القـــائل بـــأن العلـــة فـــى الربـــا الثمنيـــة والجنـــس ، نلاحـــظ أن الثمنيـــة متحققـــة فـــى النقـــد وفـــى الأوراق التجاريـــة مـــع الاختـــلاف بينـــهما وعلـــى هـــذا يجـــوز البيـــــع مـــــع التفـــاضل ، وعلـــى مذهـــب أهـــل الظـــاهر أيضـــاً يجـــوز التفـــاضل حيـــث أن النـــص فـــى التحريـــم مقصـــور علـــى مـــا ورد ، وبـــالطبع مـــا ورد لا يشـــمل

(١) هذا الحديث ســبق تخريجــه ص ١٢٥ مــن البحــث.

هـذا التعـامل وللحنفيـة رأى فـى الفلـوس المـأخوذة مـن غـير الذهـب والفضـة إذا جعلـت ثمنـاً فإنـها لا تتعيـن بـالتعيين مثـل النقـود المـأخوذة مـن الذهـب والفضـة إلا أنـه يصـح بيـع بعضـها ببعـض مفاضلـة ولا يشترط فيها التقـابض مـن الجـانبين.

وبالنظر فـى هـذا الدليـل الـذى ذكـره أصحـاب هـذا الاتجـاه يلاحـظ عليه: أنـه لـم يسـلم مـن المعارضـة والطعـن فيـه وبيـان ذلـك كمـا قـال الأسـتاذ مصطفـى الهمشـرى إن اعتبـار الورقـة عملـة نقديـة قـول ليـس على إطلاقـه لأن الورقـة لا تخـرج عـن كونـها وثيقـة بـالدين ، هـذا الديـن واجـب الوفـاء بـالأوراق النقدية (العمليـة الإلزاميـة.) يـوم اسـتحقاقه وهو يـوم الوفـاء ، المـؤرخ بالورقـة وعمليـة الخصـم مـا هـى إلا عمليـة يـراد بـها الحصـول علـى العملـة الإلزاميـة التـى يمكـن أن تنقـل مـن يـد إلـى أخـرى كوسـيلة للتعـامل وهـذا لا يتـأتى للورقـة وإذا تـأتى لـها فـى العـرف التجـارى (فكـل الأشـخاص الذيـن تظـهر إمضاءاتـهم علـى الورقـة يعتبرون مسئولين عن سـداد قيمـة الورقـة فـى ميعـاد الاسـتحقاق).

وهـذا مـا يؤكـد أن الورقـة صـك ووثيقـة بـالدين وأن البنـوك تقـدم على خصمـها بنـاء علـى هـذا الاعتبـار وليسـت كـل ورقـة قابلـة للخصـم لأن البنـوك تـهتم بشـراء الأوراق المثبتـة والمسـحوبة علـى عمـلاء حسـن السـمعة إذ أنـها تعتـبر أن الورقـة فـى يـوم السـداد مثـل النقـود تمامـاً ولا شـك أن الورقـة قبـل يـوم السـداد مـا هـى إلا وثيقـة بـالدين ، فـلا تـبرأ ذمـة المديـن إلا عنـد الوفـاء بقيمتـها ، وأن قبـول التجـار لـها فيمـا بينـهم إنمـا هـو علـى اعتبـار أن الكمبيالـة ضمـان لحقوقـهم ورهـن يسـتوفون منـها عنـد الضـرورة بمطالبـة المسـئولين عنـها يـوم يحيـن ميعـاد السـداد والوفـاء ، وبنـاء علـى هـذا الاعـتراض فـالتخريج للورقـة علـى أنـها عملـة مختلفـة الجنـس مـن العملـة الإلزاميـة يجـوز التفـاضل

بينهما باطل ، وبالتالى تسقط كل المؤيدات التى حشدت من كلام الفقهاء تأكيداً لهذا الرأى[1].

**بيان الرأى الراجح:**

بعد هذا العرض المفصل لما قاله الفقهاء فى عملية الخصم أرى أن خصم الأوراق التجارية عملية ربوية واضحة ولو اكتفى البنك بأخذ العمولة لكان هذا أجراً نظير قيامه بالتحصيل وكان الدفع قبل الموعد من باب القرض الحسن ، أما الفائدة التى يأخذها البنك فهى نظير الإقراض ولذلك تختلف القيمة تبعاً للقيمة التى تحتويها الورقة التجارية لموعد الاستحقاق فإذا فرض أن قيمة الورقة ألف وموعد السداد بعد شهر وأراد صاحبها خصمها فإن البنك يعطيه تسعمائة وخمسين محتسباً فائدة مقدارها خمسون فكأنه أقرضه تسعمائة وخمسين ويسترد البنك دينه بعد شهر بزيادة خمسين وهذا ربا.

وقد درج القانونيون على اعتبار خصم الأوراق التجارية من باب القرض حيث قالوا إن تعجيل المصرف مبلغاً من النقود لقاء أوراق مالية مودعة فى المصرف فالمصرف يكون قد أقرض العميل هذا المبلغ الذى عجله فى مقابل رهن هو الأوراق المالية المودعة فى المصرف فالخصم لا يجوز لأنه يتضمن ربا الفضل كما يدخله ربا النسيئة حيث إنها بيع نقد بجنسه متفاضلاً وهذا ممنوع شرعاً ، كما أن المصرف يقرض صاحب الأوراق بفائدة مخصومة من الأصل

---

(١) بدائع الصنائع جـ٥ ص١٨٣ ، المبسوط للسرخسى جـ١٢ ص١٢٠ ، روضة الطالبين جـ٣ ص٩٩ ، المحلى لابن حزم جـ٨ ص٤٦٧ وما بعدها مسألة رقم ١٤٧٩ ، الربا أصوله وعلته فى الشريعة الإسلامية أ.د/ رمضان حافظ عبد الرحمن الشهير بالسيوطى ص٣٢ وما بعدها ، ط/ دار الطباعة المحمدية بالقاهرة ، دار الكتاب الجامعى بالقاهرة الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ، الجامع فى أصول الربا ص١١٢ وما بعدها ، الأعمال المصرفية والإسلام ص١٩٢ : ١٩٥.

نظـير الأجـل وهـذا محـرم أيضـاً ، ولا يمكـن تخريجـه علـى أنـه حوالـة صحيحة مـن المظـهر للمصـرف الخـاصم علـى المسـحوب عليـه ولـو كـان مديناً لفـوات شـرطية التسـاوى بيـن الديـن المحـال بـه والديـن المحـال عليه لأن الديـن المحـال بـه هـو المبلـغ الـذى يدفعـه المصـرف إلـى مـن قام بتظـهير الورقـة إليـه والديـن المحـال عليـه وهـو الـذى تثبتـه الورقـة وكذلك لا تصـح قرضـاً مـن المصـرف الخـاصم وتوكيـلاً مـن المظـهر فـى اسـتيفاء بـدل القـرض المسـحوب عليـه لأنـه حينئـذ قـرض جـر نفعـاً لمكان عـدم التسـاوى وكذلـك لا تصـح أيضـاً علـى سـبيل بيـع الديـن مـن غير من هو عليـه عنـد مـن يـرى ذلـك لأن العوضيـن هنـا مـن النقـود ولا يجوز شـرعاً بيـع النقـود بجنسـها مـع التفـاضل ، وعنـد اختـلاف الجنـس يجـب التقـابض وليسـت عمليـة الخصـم هـذه إلا عمليـة مـن عمليـات الإقراض بفائدة التـى تقـوم بـها المصـارف(١).

إذا كـان الراجـح فـى عمليـة الخصـم فإننـا نتسـاءل هنـا فـى هـذا المقام هل يوجد فـى الإسـلام بديـل لـهذه المعاملـة حتـى تخـرج مـن دائـرة الربـا؟

للإجابـة علـى هـذا السـؤال نقـول: ذكـر بعـض البـاحثين المعـاصرين أنـه يوجـد بديـل لـهذه المعاملـة وهـذا البديـل لا يخـرج عـن طرق ثلاثة وبيانـها علـى النحـو التـالى:

**الطريـق الأول**: إن حسـم الكمبيـالات يحتـاج إلـى تاجـر يبيـع بضاعتـه بيعـاً مؤجـلاً فـيريد أن يحصـل علـى مبلـغ الثمـن (أو مـا يقاربـه) معجـلاً قبـل حلـول الأجـل ليمكـن لـه الوفـاء بالتزاماتـه تجـاه التجـار الذيـن اشـترى منـهم البضاعـة المصـدرة أو الصنـاع الذيـن صنعوهـا لـه وأكـثر مـا يحتـاج إليـه التجـار فـى تصديـر بضاعاتـهم إلـى خـارج البلـد عـن

---

(١) الربـا فى المعـاملات المصرفيـة المعـاصرة جــ١ ص٣٥٤ ومـا بعدهـا ، موسـوعة القضايـا الفقهيـة المعـاصرة والاقتصـاد الإسـلامى ص١٤٦ : ١٤٨ ، المعـاملات الماليـة المعـاصرة فى الفقه الإسـلامى ص٢٤٩ ومـا بعدهـا.

طريق اعتماد مستندى ، فيذهبون بالكمبيالات إلى بنك ليحسمه ويؤدى إليه مبلغ الكمبيالة ناقصاً منه نسبة الحسم والطريق المشروع للحصول على هذا الغرض بالوجه الذى لا غبار عليه من الناحية الشرعية أن يعقد التجار المشاركة مع البنك قبل تصديرهم للبضاعة ، وبما أن عندهم طلباً معيناً من خارج البلاد والسعر معلوم متفق عليه بين الفريقين والتكلفة معلومة فلا يصعب على البنك الدخول فى المشاركة فى هذه العملية بخصوصها، لأن الربح المتوقع من العملية شبه المتيقن ، فيمكن للبنك أن يعطى العميل المبلغ المطلوب على أساس المشاركة ويتقاضى نسبة من الربح الحاصل من العملية ، فيحصل العميل على السيولة ويتمكن بها الوفاء وبالتزاماته التى يتحملها لإعداد البضاعة المصدرة ويحصل للبنك الربح بنسبة معلومة.

**الطريق الثانى:** أن يبيع البنك إلى حامل الكمبيالة بضاعة حقيقية مقابل الكمبيالة على مذهب المالكية وبعض الشافعية أو مقابل ثمن يساوى مبلغ الكمبيالة ، ثم يقبل حوالته على مصدر الكمبيالة وبما أن مقابل الكمبيالة بضاعة فلا بأس أن يبيعه البنك بسعر أعلى من سعر السوق وبهذا يحصل على ربح.

**الطريق الثالث:** أن تكون هناك معاملتان مستقلتان بين البنك وبين حامل الكمبيالة:

أ )المعاملة الأولى: أن يوكل حامل الكمبيالة البنك بتحصيل مبلغه من مصدر الكمبيالة عند نضجها ويعطيه أجراً معلوماً مقابل هذه الخدمة.

ب)**المعاملة الثانية:** أن البنك يقرض العميل مبلغ الكمبيالة ناقصاً منه أجرة الوكالة قرضاً بدون فائدة ، ومثاله: إن زيداً يحمل كمبيالة مبلغها مائة ألف جنيه مصرى فيوكل زيد البنك بتحصيل هذا المبلغ من مصدر الكمبيالة بأجر ألف جنيه مصرى ثم يقرض البنك زيداً

بعقد مستقل مبلغ تسعة وتسعين ألف جنيه مصرى وحينما يحصل البنك على مائة ألف من مصدر الكمبيالة فإنه تقع المقاصة فيمسك منها تسعة وتسعين استرداداً لمبلغ قرضه ويمسك ألفاً كأجرة له على تحصيل المبلغ.

وإن هذا الطريق يشترط لجوازه أمور:

**الأول:** أن يكون كل واحد من العقدين منفصلاً عن الآخر، فلا تشترط الوكالة في القرض ولا القرض في الوكالة.

**الثاني:** أن لا تكون أجرة الوكالة مرتبطة بمدة نضج الكمبيالة بحيث تكون الأجرة زائدة إن كانت المدة طويلة وتكون أقل إن كانت قصيرة.

**الثالث:** أن لا يزاد في أجرة الوكالة بسبب القرض الذى أقرضه البنك فإنه يكون حينئذ قرضاً جر منفعة[1].

---

(١) بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية للقاضى محمد تقى العثمانى، العدد الحادى عشر جـ١ ص٨٦: ٨٨ وهو بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامى، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، بحوث وقضايا فقهية معاصرة لمحمد تقى العثمانى ص٢٤ وما بعدها، ط/ دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

## المقصد الثالث
## التعريف بالأوراق النقدية
## وموقف الشريعة الإسلامية من التعامل بها

**أولاً: التعريـف بـالأوراق النقديـة:**

كـانت الأوراق النقديـة (والتـى تعـرف بـأوراق البنكنـوت) عنـد بـدء ظـهورها تمثـل أوراقـاً تجاريـة تتخـذ شـكل السـند لحاملـه ، فـهى عبـارة عـن صكـوك يتعـهد فيـها المصـرف الـذى أصدرهـا بدفـع مبلـغ بـالنقود المعدنيـة لحاملـها بمجـرد الطلـب ، وقـد تطـورت هـذه الأوراق فى مراحـل لاحقـة حتـى صـارت هـى فـى ذاتـها نقـوداً ، بعـد أن أصبحـت الدولـة تحـدد سـعرها القـانونى الإلزامـى ، وبالتـالى لـم يعـد المصـرف ملزمـاً بدفـع قيمتـها بالعملـة المعدنيـة عنـد تقديمـها لـه ، لكونـها قـد أصبحت تمثل فى ذاتها نقـوداً لـها قـوة إبـراء كاملـة[1].

**ثانيـاً: أنـواع الأوراق النقديـة:**

حينمـا تحـدث القـانونيون،عـن الأوراق النقديـة ذكـروا لنـا أنـها تتنوع إلى ثلاثـة أنـواع:

أ )**الأوراق النقديـة النائبـة:** وهـى صكـوك تمثـل كميـة النقـود المعدنيـة أو السـبائك الذهبيـة المودعـة فـى البنـك ، فـهى تنـوب عـن النقـود المعدنيـة فـى التـداول ، وتسـتمد قوتـها الشـرائية مـن النقـود المعدنيـة التى تقابلـها ، ويكـون غطاؤهـا مـن النقـود المعدنيـة ١٠٠%.

وكـانت تلقـى قبـولاً عامـاً لكونـها قابلـة للصـرف بـالذهب ، فـإذا توجـه حامل الورقـة النقديـة إلـى البنـك طالبـاً الوفـاء بقيمتـها مـن الذهـب فإنـه يجـاب لطلبـه. ويرجـع السـبب فـى إحـداث هـذا النـوع مـن الأوراق إلـى الحفاظ على النقـود المعدنيـة مـن السـرقة والضيـاع.

---

(١) أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركي بن محمد الختلان ص٥٨ ، الأوراق التجارية لسميحة القليوبي ص١١

ب) **الأوراق النقدية الوثيقة**: وهى التى تكون تغطيتها المعدنية جزئية ، حيث يكون الذهب أو الفضة جزءاً من الغطاء ، والجزء الآخر يستند إلى ثقة الناس بالجهة التى أصدرتها.

فقد رأينا أنه عندما يكون الغطاء المعدنى كاملاً بنسبة ١٠٠% تسمى نقوداً ورقية نائبة، أما هذه فباعتبار أن جزءاً من الأوراق لا يقابله رصيد معدنى ، وإنما يعقد على ثقة الجمهور بالجهة المصدرة لذلك سميت نقوداً وثيقة.

ومع ذلك كانت قابلة للصرف بالذهب إذ كان تحمل تعهداً بالدفع عند الطلب على أن هذا النوع والذى قبله ليس لهما وجود اليوم.

ج )الأوراق النقدية الإلزامية: هذا النوع من النقود هو الشائع اليوم ، وترجع بداية تداولها إلى الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ ، حيث أعلن عن عدم قابلية صرف الأوراق النقدية إلى ذهب وتحللت بنوك الإصدار من الارتباط بين إصدار هذه الأوراق وكمية الذهب وألزمت الدول الأفراد قبول هذه الأوراق فسميت أوراقاً نقدية إلزامية ، ولا يشترط أن تكون مقابلها نسبة معينة من الذهب بعد أن تحللت بنوك الإصدار من التغطية الذهبية وإن كان الذهب أحد عناصر تغطيتها.

كما أن قوتها الشرائية أصبحت تنخفض وترتفع حسب الكميات التى تطبعها البنوك المركزية وحسب مقابلتها لعناصر التغطية[1].

---

(١) مذكرات فى النقود والبنوك إسماعيل محمد هاشم ص ١٧ ، ١٨ ، ط/ دار النهضة العربية ، بيروت (ن.ت)، الأوراق النقدية فى الاقتصاد الإسلامى قيمتها وأحكامها ، أحمد حسن ص١٢٠ ، ١٢١ ، ط/ دار الفكر ، بيروت، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م ، معاملاتنا المعاصرة النقود واستبدال العملات دراسة وحوار د/ على أحمد السالوس ص٢٣ : ٢٦ ، ط/ مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

**ثالثـاً: الفـرق بـين الأوراق النقديـة والأوراق التجاريـة:**

بعـد أن بينـت حقيقـة كـل مـن الأوراق التجاريـة والأوراق النقديـة ، أبيـن هنـا بإيجـاز الفـرق بينـهما ، فـأقول: ذكـر علمـاء الاقتصـاد مجموعـة مـن الخصـائص تتمـيز بـها الأوراق النقديـة عـن الأوراق التجارية ، وهذه الخصـائص بيانـها علـى النحـو التـالى:

١- إن الأوراق التجاريـة تنتقـل بالتظـهير ممـا يعنـى تكـرار عمليـة التظـهير مـع تكـرار تداولـها ويمكـن أن تنتقـل بالتسـليم والمناولـة فـى حالات معينة كما فـى السـند لحاملـه عنـد مـن يعتـبره ورقـة تجاريـة ، وكما فـى الشـيك فإنـه لا يلـزم فيـه ذكـر اسـم المسـتفيد بـل يمكـن أن يسـحب الشـيك علـى بيـاض أو لحاملـه ، بينمـا تنتقـل الأوراق النقديـة بمجـرد التسـليم والمناولـة ، فـالأوراق النقديـة سـهلة الانتقـال مـن يـد إلى أخـرى.

٢- يلـزم الدائنـون بقبـول الأوراق النقديـة وفـاء للديـون المسـتحقة لهم ، فليس لأحد رفضـها لسـداد مـا لـه مـن ديـون ، بينمـا يحـق لـهم رفض قبـول الأوراق التجاريـة لاسـتيفاء هـذه الديـون.

٣- تمثـل الأوراق النقديـة بطبيعتـها قيمـة حـاضرة مسـتحقة الأداء فـى أى وقـت ، وغـير محـددة بزمـن معيـن ، ولا تتقـادم الحقـوق الثابتـة بـها ، بـل تبقـى سـارية المفعـول إلـى حيـن صـدور قـانون يبطلـها ، أمـا الأوراق التجاريـة فـهى محـدودة بزمـن قصـير ، إذ تنتـهى وظيفتـها عقـب وفائـها ، كمـا أنـها فـى بعـض الحـالات لا تعطـى صاحبـها الحـق فـى ذات القيمـة إلا عنـد تـاريخ معيـن ، وأيضـاً فـإن الحقوق الثابتة بها تتقـادم بمـرور مـدة معينـة مـن الزمـن.

٤- **تتمثـل الأوراق النقديـة فـى صكـوك محـددة القيمـة ،متسـاوية المقدار كمـا هـو الحـال مثـلاً فـى فئـة خمسـة دولارات أو فئـة عشـرة دولارات ، فـهى تمثـل قيمـة محـددة لا تختلـف مـن ورقـة لأخـرى، من حيث الأشـخاص الذيـن يقومـون بـها ، أو مـن حيـث المبـالغ التـى**

**تتحـدد بــها فــهى تمثـل بذلــك مبــالغ غـير متســاوية القيمـــة وغـــير منتظمـــة.**

**٥- يســتند التعــامل بــالأوراق النقديــة إلــى الثقــة العامــة بالدولــة التــى تصدرهــا ، بينمــا يســتند التعــامل بـــالأوراق التجاريـــة إلـــى الثقـــة بموقعيـــها.**

**٦- تتمتــع النقــود بقــوة إبــراء مطلقـــة مـــن الديـــون ، أمـــا الأوراق التجارية فإنـــها أداة وفـــاء احتماليـــة، إذ الأصــل عــدم بــراءة الذمــة بــها إلا بعد الوفـــاء بقيمتــها.**

**٧- ينحصــر حــق إصــدار الأوراق النقديـــة عـــادة بالدولـــة أو إحـــدى مؤسســاتها العامـــة ، بينمـــا يســتطيع أى شــخص كــامل الأهليــة إصـــدار ما يشـــاء مـــن الأوراق التجاريـــة[1].**

**رابعـاً : التكييـف الفقـهى لـلأوراق النقديـة:**

**سـبق القـــول أن الأوراق النقديـــة لـــم تعـــرف إلا ســـنة ١٩١٤م وعليه فإن الفقـــهاء القدامـــى لـم يتحدثـوا عنــها ، ومـــع ذلـك فــإن العلمــاء المعــاصرين اجتــهدوا وتحدثــوا عــن هــذه القضيـــة وألحقوهـــا بـــالقواعد الأساسية التـــى ذكرهـــا الفقــهاء القدامـــى فـــى كتبـــهم ، وعليـــه يمكـــن إجمـــال ما قاله المعاصرون فى هـــذه القضيـــة فـــى اتجاهـــات ســـتة:**

**الاتجاه الأول : ويـــرى أصحابـــه أن الأوراق النقديــة تعـــد ســـندات ديـــون، وهذا ما اتجـــه إليـــه طائفـــة مـــن البــاحثين المعــاصرين وعليـــه الفتـــوى فـــى الأزهـــر.**

**وقد استدل أصحاب هـــذا الاتجـــاه علـــى إثبـــات مدعـــاهم بمـــا يلـــى:**

**١- الاســتقراء لواقـــع الأوراق النقديـــة ، وملاحظـــة التعـــهد المســـجل على كل ورقـــة نقديـــة بدفـــع قيمتـــها لحاملـــها عنـــد الطلـــب. وهـــذا يثبـــت أنها ســـندات ديـــون.**

---

(١) الأوراق التجارية : على جمال الدين عوض ص ١٣ ، القانون التجارى : مصطفى كمال طه ص١١ وما بعدها الأوراق التجارية سميحة القليوبى ص١١ ، أحكام الأوراق التجارية د/ سعد بن تركى بن محمد الخثلان ص٥٨: ٦٠

٢- ضرورة تغطيتها بذهب بنسبة ١٠٠% ، أو جزء عظيم منها نقداً ذهبياً ويكمل الباقى بسندات ديون على الحكومة ، أو أوراق أسهم شركات رائجة ، فمن ملك الورقة النقدية فهو مالك لرصيدها الذهبى.

٣- لو كانت الورقة هى العملة بشخصها لم يكن ثم حتم على من أصدر الورقة أن يدفع قيمتها وما كان هناك معنى لوجوب إيداع قيمة الأوراق ذهباً فى خزينة المحل الذى أصدر الأوراق.

٤- انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق ، لأنها ليست متمولة ، وإنما العبرة لرصيدها المعدنى[1].

**الاتجاه الثانى**: ويرى أصحابه أن الأوراق النقدية تعد عرضاً من عروض التجارة.

وكان سند هؤلاء فى إثبات مدعاهم ما يلى:

١- العقد واقع على ذلك الورق نفسه ، وهو المقصود لفظاً ومعنىً ، والورق سلعة من السلع إذ هو مال متقوم مرغوب فيه.

٢- القياس: فأنواع الجواهر واللآلئ ونحوها لو وافقت الذهب والفضة فى غلائها ، أو زادت عليه، لا يحكم عليها بأحكام الذهب والفضة ، فكذلك هذه الأوراق.

٣- العلة الربوية فى الذهب والفضة هى الوزن عند الحنفية ورواية عن أحمد وهذه الأوراق ليست موزونة حتى تقاس على الذهب والفضة ، وعند المالكية والشافعية العلة الثمنية ، ولكن العلة عندهم قاصرة على الذهب والفضة ، فلا تدخل هذه الأوراق فى علة الربا[2].

---

(١) الأوراق النقدية أحمد حسن ص١٦٧ وما بعدها.

(٢) النقود واستبدال العملات : على السالوس ص٦٥ ، ١٣٦ ، الأوراق النقدية : أحمد حسن ص١٧٥.

**الاتجاه الثالث:** ويرى أصحابه أن الأوراق النقدية ملحقة بالفلوس، وممن قال بهذا الرأي محمد عليش من فقهاء المالكية والشيخ / مصطفى الزرقا[١].

وكان سند أصحاب هذا الاتجاه على إثبات مدعاهم : القياس حيث قاسوا الأوراق النقدية على الفلوس بجامع أن كلاً منهما سلعة بالأصل ثمن بالاصطلاح ، ولم يحلقوها بالذهب والفضة إذ هما أثمان خلقة[٢].

**الاتجاه الرابع:** ويرى أصحابه أن الأوراق النقدية ليست مالاً على الإطلاق وكان معتمد أصحاب هذا الرأى ما يلى:

١- إن من شروط الثمن أن يكون منتفعاً به فى حد ذاته والأوراق النقدية غير منتفع بها فى حد ذاتها ، فلا تعد مالاً.

٢- إذا منعت سلطات الإصدار تداول هذه الأوراق سقطت قيمتها الاصطلاحية ، فتبين أنها ليست بمال فى ذاتها فلا تترتب عليها أحكام النقدين.

**الاتجاه الخامس:** ويرى أصحابه أن الأوراق النقدية تعد متفرعة عن الذهب والفضة.

وممن قال بهذا الرأى الشيخ عبد الرزاق عفيفى ومن سلك مسلكه وكان سند أصحاب هذا الاتجاه ما يلى وحاصله:

---

(١) فتح العلى المالك جـ٢ ص١٣١ ، المدخل الفقهى العام للزرقا جـ٣ ص١٤٢ ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية د/ هايل عبد الحفيظ يوسف داود ص ١٥٠ ، ط/ المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٩م ، العقود الياقوتية فى جيد الأسئلة الكويتية ومعها الفريدة اللؤلؤية وفتاوى أخرى لعبد القادر ابن أحمد الدومى الدمشقى ابن بدران المتوفى سنة ١٣٤٦هـ ، جواباً على أسئلة الشيخ عبد الله خلف الرحيانى المتوفى سنة ١٣٤٩هـ ، تحقيق د/ عبد الستار أبو غدة ص٢٢٥ ، ط/ دار الحرمين للطباعة ، القاهرة ، مكتبة السداوى للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

(٢) الأوراق النقدية : أحمد حسن ص١٨٥.

أن الأوراق النقدية لا قيمة لها فى ذاتها ، وإنما تستمد قوتها الشرائية من تغطيتها المعدنية، فإن كانت تغطية أوراق دولة ما ذهباً فعملتها بدل من الذهب ، وإن كانت فضة لعملتها بدل عن الفضة.

**الاتجاه السادس** : ويرى أصحابه أن الأوراق النقدية تعد نقد مستقل قائم بذاته.

ومعنى ذلك : أنه لا هو متفرع عن الذهب والفضة ولا هو كالفلوس أو العروض ، وإنما هو مرحلة متطورة من مراحل النقود ، فقد كانت النقود فى بدايتها نقوداً سلعية ، ثم تحولت فى المرحلة الثانية إلى نقود معدنية ، وفى المرحلة الثالثة إلى نقود ورقية وكل نوع من هذه الأنواع يختلف عن النوع الآخر فى طبيعته وماهيته ، والقاسم المشترك بينها هو تعارف الناس على جعلها وحدة للحساب ووسيطاً للتبادل والأوراق النقدية أجناس تتعدد بتعدد جهات إصدارها[1].

وكان سند أصحاب هذا الاتجاه ما يلى:

أ )قياسها على الفلوس ، حيث اعتبرت أثماناً ، فى حين أن النقود الورقية موغلة فى الثمنية أكثر من الفلوس[2].

ب)اعتماد الدول المعاصرة لها فى التعامل ، فمنها تصرف الأجور ، والرواتب ، ويتم بها البيع والشراء داخل الدول ، كما أصبحت ثمناً للمبيعات ، فهى تقوم مقام الذهب والفضة بجامع الثمنية.

ج)تفكير الفاروق عمر رضى الله عنه بجعل الدراهم من جلد الإبل ، إلا أن الصحابة رضوان الله عليهم أشاروا عليه بأن هذا يؤدى إلى قلة البعير ، فأمسك وامتنع عن تنفيذ فكرته ، فامتناعه رضى الله عنه لم يكن لأن الدراهم لابد أن تكون من الفضة ، وإلا لما فكر فى

---

(١) الأوراق النقدية فى الاقتصاد الإسلامى د/ أحمد حسن ص٢٠٤ : ٢٠٩.

(٢) رسائل ابن عابدين (رسالة فى تنبيه الرقود على مسائل النقود جـ٢ ص٦٢ ، مجموعة فتاوى ابن تيمية جـ٢٩ ص٣٦٢، شرح فتح القدير جـ٦ ص١٦٢ ، ص٢٧٨.

هـذا أصـلاً ، وإنمـا جـاء الامتنـاع خوفـاً علـى الإبـل ، حيـث سـتطلب جلودهـا لتكـون نقـوداً ، وكذلـك كراهيـة الإمـام مـالك لبيـع الجلـود ، إذا تعارف عليها الناس بينـهم أن تبـاع بـالذهب أو الفضـة إلـى أجـل.

د )اعتبـار العـرف لـها نقـوداً شـرعية ، وإعطـاؤه إياهـا صفـة الثمنيـة حيـث حصلـت الثقـة بـها كوسـيلة للتبـادل ، نظـراً لخفتـها وسـهولة نقلـها[1].

**بيـان الـرأى الراجـح :**

النـاظر فيمـا قالـه المعـاصرون فـى هـذه المسـألة يجـد أن كـل أصحـاب الأقـوال الماضيـة قـد اسـتدلوا بـالمعقول وألحقـوا هـذه المسـألة بـأقرب شـبه لـها فـى المسـائل الفقهيـة ومـع هـذا كلـه أرى أن الراجـح هو مـا ذهـب إليـه أصحـاب الاتجـاه السـادس القـائل بـأن الأوراق النقديـة تعد نقد مستقل قـائم بذاتـه وإنمـا كـان هـذا الاتجـاه هـو الراجـح للأسـباب التاليـة:

١- أن هـذا الـرأى هـو مـا أخـذ بـه المجمـع الفقـهى العـالمى واختـاره كثير مـن البـاحثين.

٢- أن هذا الرأى يتفق مع التسلسل المنطقى والطبيعى للتعامل مع النقود كمـا أن التعريف يؤيد هذا القول ، حيث إنها أداة للمبادلـة ، ومقيـاس للقيمـة ، وأداة للادخار.

٣- النظام الورقى ضرورة من ضرورات التقدم الصنـاعى ، وتحقيـق الرفاهيـة الشاملة للفرد والمجتمع.

٤- اعتبارها سند بدين ، يوقع الناس فى المشقة ، والحرج ، وهو مرفوع شـرعاً، وخصوصاً بعد أن أصبحت هى العملة السائدة والرائجة لهذه الأسـباب ولغيرهـا كان هذا الرأى هو الراجح. والله أعلم بالصواب.

---

(١) يراجع فى مجموع الاتجاهات الستة المراجع التالية: المعاملات المالية المعاصرة ، د/ محمد عثمان شـبير ص١٨٣ . ص١٩٠ ، النقود واستبدال العملات د/ على أحمد السالوس ص ١٥٠ وما بعدها ، بيع الديـن د/ خـالد تربـان ص١١٦ ، أحكام النقود والعملات د/ عباس أحمد الباز ص ١٥٣ : ١٦٥.

**وإتماماً لهذه الفائدة أذكر نص قرار المجمع الفقهي الخاص بهذه المسألة :**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد.

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية وأحكامها من الناحية الشرعية ، وبعد لمناقشة والمداولة بين أعضائها قرر ما يلي:

**أولاً** : إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة ، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة ، وإن كان معدنهما هو الأصل. وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها ، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر ، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة ، وتطمئن النفوس بتمونها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها رغم أن قيمتها ليست في ذاتها ، وإنما في أمر خارج عنها ، وهو حصول الثقة بها ، كوسيط في التداول والتبادل. وذلك هو سر مناطها بالثمنية ، وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية ، وهي متحققة في العملة الورقية ، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته ، له حكم النقدين من الذهب والفضة ، فتجب الزكاة فيها، ويجري عليها الربا بنوعيه. فضلاً ونسيئة ، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً. باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

**ثانياً**: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان كما يعتبر الورق النقدي أجناساً

مختلفة ، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة ، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس ، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسيئة كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان ، وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ )لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما ، نسيئة مطلقاً ، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

ب)لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد ، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً ، نسيئة أو يداً بيد.

ج)يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً ، إذا كان ذلك يداً بيد ،فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد ، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق ، أو أقل من ذلك أو أكثر يداً بيد ، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

**ثالثاً:** وجوب زكاة الأوراق النقدية ، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

**رابعاً:** جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات[1].

والله أعلم وبالله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## خامساً: حكم بيع هذه الأوراق:

اعتبر جمهور الفقهاء الأوراق النقدية نقداً مستقلاً قائماً بذاته ، كقيام النقدية في الذهب والفضة ، وإنها أجناس متعددة ، تبعاً لتعدد جهات الإصدار فالدينار الأردني جنس والكويتي جنس والجنيه المصري جنس وهكذا ، فكل عملة ورقية جنس مستقل بذاته وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية التالية:

١- يجوز بيع بعضها ببعض من غير جنسها إذا كان يداً بيد ، فيجوز بيع عشرة دنانير أردنية بما يقابلها من جنيهات مصرية يداً بيد.

٢- لا يجوز بيع الجنس الواحد منها ببعضه متفاضلاً سواء أكان يداً بيد أو نسيئة فلا يباع عشرة جنيهات مصرية بإحدى عشرة جنيه مصري.

٣- يجوز جعلها رأس مال في بيع السلم والشركات.

٤- لا يجوز بيع بعضها ببعض أو بغيرها من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها بنسيئة فلا يجوز بيع عشرة جنيهات مصرية بعشرة جنيهات مصرية نسيئة ، كما لا يجوز

---

(١) فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي عن العملة الورقية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي العدد (٨٨) لعام ١٤٠٩ ص ١٢٦ وما بعدها ، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي د/ أحمد حسن ص٢١٢ : ٢١٤، أحكام صرف النقود والعملات د/ عباس أحمد الباز ص١٦٤ وما بعدها ، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة ١٤٠٥هـ السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ- الموافق ١٩ يناير ١٩٨٥م ص٩٦ وما بعدها ، طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة.

**بيـع عشـرة دنـانير عراقيـة بمـا يقابلـها مـن جنيـهات مصريـة نسـيئة[1].**

**وممـا تجـدر إليـه الإشـارة فـى هـذا المقـام أن بيـع هـذه الأوراق على أنها سند بديـن يـترتب عليـه الأمـور التاليـة:**

**١- لا يجـوز اعتبـار هـذه الأوراق رأس مـال فـى بيـع السـلم حيـث يشـترط أن لا يكـون دينـاً كمـا لا تصـح الشـركة بـها لأن الديـن لا يكون رأس مـال الشـركة.**

**٢- عـدم جـواز صـرف الأوراق النقديـة ببعضـها اتحـد الجنـس أو اختلف أو بنقد معدنـى مـن الذهـب أو الفضـة ولـو كـان يـداً بيـد ، لأن هـذا الـورق سـند بديـن غـائب ومـن شـروط الصـرف التقـابض فـى مجلس العقـد.**

**٣- لا يصـح بيـع وشـراء مـا فـى الذمـة مـن عـروض وأثمـان بـهذه الأوراق بكونـها وثـائق بديـون غائبـة وإلا كـان ابتـداء الديـن بـالدين وهو محظـور شـرعاً[2].**

---

(١) النقود واستبدال العملات أ.د/ على أحمد السالوس ص١٩٦ وما بعدها ، تطوير الأعمال المصرفية د/ سـامى حسن أحمد حمود ص١٨٦ ، بيع الدين لتربان ص١١٩.

(٢) بيع الدين لخالد محمد تربان ص١١٩ هامش ٢.

## المطلب الثانى

## عقد التأمين التجارى وعلاقته ببيع الدين

بعد أن فرغت من المطلب السابق حيث تحدثت فيه عن الأوراق التجارية وعلاقتها ببيع الدين أتحدث هنا فى هذا المطلب عن التأمين التجارى وعلاقته ببيع الدين وعليه فإنى أقسم هذا المطلب إلى فرعين:

**الفرع الأول** : التعريف بالتأمين.

**الفرع الثانى**: حكم التأمين وعلاقته ببيع الدين.

### الفرع الأول

### التعريف بالتأمين

ويتضمن هذا الفرع أربعة مقاصد:

**المقصد الأول** : التعريف بالتأمين فى اللغة.

**المقصد الثانى**: التعريف بالتأمين فى الاصطلاح الفقهى.

**المقصد الثالث** : التعريف بالتأمين فى الاصطلاح القانونى.

**المقصد الرابع**: أنواع التأمين.

#### المقصد الأول

#### التعريف بالتأمين فى اللغة

التأمين لغةً السلامة والاطمئنان وهو مصدر من أمن ، يقول صاحب المصباح أمن من الأسد أمناً وأمن منه سلم منه وزناً ومعنىً ثم قال: والأصل أن يستعمل فىَ سكون القلب وهو يتعدى بنفسه وبالحرف ويتعدى إلى ثان بالهمزة فيقال آمنته منه وأمنته عليه[1].

---

(١) معجم المقاييس فى اللغة ص ٨٨ وما بعدها باب الهمزة والميم وما بعدهما فى الثلاثى مادة أمن ، المصباح المنير جـ١ ص٢٤ مادة أمن ، لسان العرب جـ١ ص٢٢٣ وما بعدها مادة أمن.

## المقصد الثانى

## التعريف بالتأمين فى الاصطلاح الفقهى

الناظر فى كتب الفقه الإسلامى على اختلاف مذاهبه يجد أن الفقهاء لم يذكروا هذا المصطلح بالمعنى المعروف فى عصرنا هذا ومع ذلك نستطيع أن نقرر هنا أن الفقهاء قد ذكروا تعريفاً شاملاً جامعاً لها ولكل ما يماثلها ، وهو تعريف القمار.

ولما كان عقد التأمين قماراً كان تعريف القمار شرعاً مماثلاً له ، لأن القمار فى العقود له صور متعددة وفروع متنوعة يضيق عنها الحصر فهى متجددة فى كل أوان وعصر.

وتعريف القمار كما عرفه بعض الفقهاء هو (ما لا يخلو أحد اللاعبين فيه من غرم أو غنم) وهذا قمار اللعب.

أما قمار العقود فهو ما لا يخلو أحد المتعاقدين فيه من غرم أو غنم[1] ، ويقول الجصاص (وحقيقته تمليك المال على المخاطرة).

ثم قال (وهو أصل فى بطلان عقود التمليكات الواقعة على الأخطار كالهبات والصدقات وعقود البيوع ونحوها إذا علقت على الأخطار بأن يقول بعتك إذا قدم زيد ، ووهبته لك إذا خرج عمرو[2] على ما تقدم نستطيع أن نعرف القمار بأنه عقد لا يخلو أحد المتعاقدين فيه من غرم أو غنم ، إذ هو عقد تمليك المال على المخاطرة[3].

---

(١) نيل الأوطار جـ٨ ص١٠٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٣٢٩ ، جـ٢ ص٤٦٥.

(٣) موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار والمعاملات المصرفية والبديل عنها التأمين على الأنفس والأموال أ.د/ رمضان حافظ عبد الرحمن ص١٩٢ ، ط/ دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

## المقصد الثالث
## التعريف بالتأمين فى القانون

عرف القانونيون التأمين بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين فى العقد ، وذلك فى مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

هذا هو التعريف الذى جاءت به المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى الحالى ، وظاهر أنه يرتكز على وجود علاقة قانونية بين شخص ضامن لخطر ما ( يقال له المؤمن) وشخص معرض لهذا الخطر (يقال له المؤمن له ) يلتزم بمقتضاها الأول بأن يدفع إلى المستفيد من هذا التأمين سواء أكان المؤمن له أو شخص آخر مبلغاً نقدياً معيناً عند تحقق الخطر المؤمن منه وفى نظير ذلك يلتزم المؤمن له بأن يدفع قسطاً أو اشتراكاً نقدياً للضامن وهو المؤمن ، ويتسم هذا التعريف التشريعى بسهولته ويسره[1].

هذا وعرفه الفقيه الفرنسى بلانيول بأنه عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصاً آخر يسمى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذى يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن.

كما عرفه الأستاذ هيمار بأنه عملية بمقتضاها يحصل أحد الطرفين لقاء مقابل مالى هو القسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن بأن يقوم هذا الأخير بأداء معين فى حالة تحقق خطر معين ويقوم المؤمن بهذا عن طريق

---

(١) الأحكام العامة لعقد التأمين دراسة مقارنة بين القانونين المصرى والفرنسى د/ محمد حسام محمود لطفى ص٩،٧؛ ط/دار الثقافة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

تحمله لمجموعة من الأخطار وإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء[1].

وخلاصة القول أن عقد التأمين هو نظام تعاقدى ابتدعه رجال الأموال لتوزيع الضرر الناتج من الأخطار الزمنية التى تصيب الأموال بالإتلاف أو الفساد أو الضياع أو تصيب الأجسام والأنفس بالنقص والأمراض وتجزئته بقسمته بين أفراد عديدين يتحمل كل منهم قسطاً منه وذلك عن طريق تقديمه والتوسل بقيمته إلى ترميمه أو تخفيفه وذلك بحمل قيمته ووضعها على أكبر عدد ممكن نتيجة لتعاقد تقوم على تنظيمه ومباشرته والإشراف عليه هيئات لها الخبرة الفنية والدراية والتجربة القائمة على أسس وقواعد إحصائية وتجريبية[2].

## المقصد الرابع
## أنواع التأمين

ذكر القانونيون اعتبارات متعددة لتقسيم التأمين وسأذكر هذه الاعتبارات بإيجاز وذلك على النحو التالى:

**أولاً: تقسيم التأمين بالاعتبار الشكلى** :

قسم القانونيون التأمين بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ) **التأمين التعاونى** : وعرف بأنه هو العقود التى تبرمها مجموعة من الأشخاص يتخذون شكل جمعية تعاونية معرضون لخطر واحد معين بغرض تعويض الأضرار التى قد تلحق بأحدهم إذا

---

(١) عقد التأمين الإجبارى المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات د/ خالد مصطفى فهمى ص٨٦، ط/ دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م ، أحكام التأمين مبادئ وأركان التأمين – عقد التأمين – التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث المصاعد ، المبانى ، السيارات د/ محمد حسين منصور ص١٠ ، ط/ دار الجامعة الجديدة . الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

(٢) التأمين للشيخ / على الخفيف ص١ وهو كتاب صادر عن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف المؤتمر الثانى (ن.ت).

نزل به الخطر المؤمن منه ، ويتم تمويل مبلغ التعويض من مجموع الاشتراكات التى يلتزم كل عضو بالجمعية بدفعها.

ب) **التأمين بأقساط محددة أو بقسط ثابت**: وعرف بأنه هو أن يلتزم المؤمن أن يدفع وحده مبلغ التأمين عند تحقق خطر معين نظير الأقساط الثابتة التى يدفعها المؤمن لهم.

**ثانيا: تقسيم التأمين باعتبار الناحية الموضوعية**:

قسم القانونيون التأمين بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ) **التأمين البحرى والنهرى والجوى**: يقوم هذا التقسيم على أساس النظر إلى طبيعة الأخطار المؤمن منها ، فالخطر إما أن يكون بحرياً أو نهرياً أو جوياً أو برياً.

ب) **التأمين الخاص أو الاجتماعى**: ينصرف مصطلح التأمين الخاص إلى التأمين الربحى الذى تبرمه شركات مؤسسة لهذا الغرض بتأمين الشخص أو ذويه من أخطار معينة قد تتحقق فى المستقبل مقابل دفعه لقسط يحدده المؤمن استناداً إلى أسس حسابية وإحصائية دقيقة بينما يقوم التأمين الاجتماعى على حماية مصلحة المجموع أى المصلحة العامة بهدف تأمين أفراد الطبقة العامة فى المجتمع ضد ما قد يتعرضون له من أخطار قد تحول بينهم وبين مباشرة عملهم.

**ثالثا: تقسيم التأمين باعتبار وقوعه فى الغير**:

قسم القانونيون التأمين بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ) **التأمين من الأضرار** : يهدف هذا النوع إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذى قد يلحقه فى ذمته المالية من جراء تحقق خطر معين.

ب) **التأمين على الأشخاص**: وهذا النوع ينصرف إلى تغطية الأخطار والوقائع التى قد تلحق بالمؤمن فى شخصه ، يستوى فى

ذلك أن تكون هذه الحوادث سعيدة (زواج أو إنجاب أو غير ذلك) أو غير سعيدة (موت أو إصابة أو عجز أو مرض..إلخ).

**رابعاً: تقسيم التأمين باعتبار المعنى العام:**

قسم القانونيون التأمين بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام.

أ )**التأمين البسيط:** وهو أن يغطى خطراً واحداً.

ب)**التأمين المركب:** وهو أن يغطى عدة أخطار فى آن واحد.

ج)**التأمين الجزئى:** وهو أن يقتصر التزام المؤمن بالضمان على جزء من الضرر المترتب على تحقق الخطر المضمون.

د )**التأمين الكلى:** وهو أن ينصرف أثر التأمين إلى تغطيه كل أضرار الخطر عند تحققه[1].

## الفرع الثانى

## حكم التأمين وعلاقته ببيع الدين

**أولاً: حكم التأمين:**

الناظر لفكرة التأمين والمدقق لحقيقته وأجزائه يجد أن هذا العقد محرم عند الفقهاء الأقدمين ، أما الفقهاء المعاصرين فكانت لهم نظرة أخرى فى هذا العقد وتتلخص هذه النظرة الفقهية للمعاصرين فى اتجاهات ثلاثة:

**الاتجاه الأول :** ويرى أصحابه جواز التأمين على الإطلاق وممن قال بهذا الاتجاه الأستاذ/ محمد يوسف موسى ، والأستاذ / عبد الرحمن عيسى.

---

(١) يراجع فى كل هذه التقسيمات: الأحكام العامة لعقد التأمين د/ محمد حسام محمود لطفى من ص ٣٩ : ٥٧ ، حكم التأمين فى الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر توفيق العطار ص٧ : ١٠ ، ط/ مكتبة النهضة المصرية (ن.ت) ، التأمين الاجتماعى فى ضوء الشريعة الإسلامية د/ عبد اللطيف محمود آل محمود ص٣٩ : ٤٨ ، ط/ دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

**الاتجاه الثاني**: ويرى أصحابه أن التأمين جائز في حالات معينة كالتأمين الاجتماعي وممن قال بهذا الاتجاه فضيلة الشيخ/ محمد أبو زهرة والشيخ / محمد المدني رحمهما الله تعالى.

**الاتجاه الثالث**: ويرى أصحابه أن التأمين بجميع صوره أمر ممنوع شرعا وهذا ما ذهب إليه أكثر الباحثين المعاصرين.

ولقد استدل كلا من هذه الاتجاهات الثلاثة بأدلة كثيرة وناقش بعضهم بعضا فيها مما لا يسمح المقام بذكره الآن.

والذى تطمئن إليه النفس وتستريح إليه القلوب هو تحريم التأمين بجميع صوره **وذلك** للأسباب التالية:

١-أن في التأمين مقامرة وبيان ذلك:

أن شركة التأمين تتعاقد مع شخص معين ضد حادث معين يحصل للمؤمن له في المستقبل سواء كان المؤمن عليه حياته أو أمواله من عقارات أو منقولات بأنه إذا أصيب في نفسه بموت أو في ماله بتلف عن حريق أو غرق أو تلف فإن شركة التأمين تدفع للمؤمن مبلغا من المال تعويضا عن هذه الحوادث على أن يدفع المؤمن له قسطا شهريا معلوما ، فإذا لم يحصل الحادث المتوقع استمر في الدفع وإن حصل الحادث أخذ العوض فدار الأمر بين الأمرين: إما أن تكسب شركة التأمين ، وذلك إذا لم يحصل للمؤمن له حادث ، وإما أن تخسر ، وذلك إذا حصل للمؤمن حادث في المستقبل ، فإنها تدفع له التعويض ، ولو لم تحصل منه إلا على قسط واحد وكذلك الأمر بالنسبة للمؤمن له ، وإما أن يغنم ، وذلك إذا حصل له حادث في المستقبل ، فإنه يأخذ من شركة التأمين قيمة ما تلف من ماله ، ولو لم يدفع إلا قسطا واحدا ، وإما أن يغرم ، وذلك إذا لم يحصل له حادث مستقبلا ، فإنه يخسر كل أقساط التأمين

للشركة ، وهذا هو قمار العقود الذى لم يخل أحد المتعاقدين فيه من غرم أو غنم ، أو ما كان فيه تمليك المال على المخاطرة[1].

٢-أن فى التأمين غرر عظيم وبيان ذلك:

أن التأمين يؤدى إلى الغرر والدليل على ذلك ما يلى:

أ )غرر فى الوجود ، وذلك لأن الدين الذى هو فى ذمة شركة التأمين غير محقق الوجود.

ب)غرر فى الحصول ، وذلك لأن المؤمن له لا يدرى عند التعاقد هل سيحصل على مبلغ التأمين وهو ما دفع من الأقساط أم لا؟

ج)غرر فى مقدار العوض ، وذلك بأن المستأمن فى التأمين من الأضرار يجهل وقت التعاقد مقدار العوض الذى تدفعه له الشركة عند وقوع الخطر المؤمن منه.

د)غرر فى الأجل ، وذلك فى بعض صور التأمين ، كالتأمين العمرى ، وذلك بأن الشركة تلتزم فى هذه الحالة بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له وهو أجل مجهول[2].

٣-أن التأمين يتضمن بيع الدين بالدين ابتداءً وهو أمر منهى عنه شرعاً والدليل على هذا النهى السنة والإجماع.

**أما السنة** : فيما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) [3] أى الدين بالدين.

**وأما الإجماع:** فقد انعقد الإجماع من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن ابتداء الدين بالدين أمر ممنوع شرعاً

---

(١) موقف الشريعة الإسلامية من (البنوك والمعاملات المصرفية ، التأمين ) د/ رمضان حافظ ص١٩٣.

(٢) حكم الشريعة الإسلامية فى عقود التأمين د/ حسين حامد حسان ص ٥٧ : ٦٦ ، ط/ دار الاعتصام ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م ، موقف الشريعة الإسلامية من (البنوك ، المعاملات المصرفية ، التأمين) د/ رمضان حافظ ص٢٠١ وما بعدها.

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه ص ٩٧ من البحث.

وقـد نقـل هـذا الإجمـاع كثـير مـن الأئمـة فـى مقدمتـهم الإمـام الشـافعى والإمـام أحمـد رضـى الله عنـهما ، وقـد نقـل هـذا الإجمـاع كثـير مـن العلماء منهم ابـن المنـذر فـى إجماعـه وابـن قدامـة فـى المغنـى والسـبكى فـى تكملـة المجمـوع وغـيرهم وقـد سـبق ذكـر هـذا الإجمـاع والتعليـق عليه وتوثيقه فى موضعـه مـن هـذا البحـث[1].

وبيان وقوع الدين بـالدين فـى التـأمين هـو:

أن مـا علـى المؤمـن لـه مـن أقسـاط هـو ديـن فـى ذمتـه ، ومـا تدفعـه شركة التأمين للمؤمـن لـه مـن عـوض هـو ديـن فـى ذمتـها ، فـأدى هـذا إلى بيع دين بديـن ثبتـت حرمتـه سـنةً وإجماعـاً[2].

٤-أن التـأمين يتضمـن الربـا الصريـح فيكـون حرامـاً لحرمـة الربـا والدليل على أن التـأمين فيـه ربـا أمـور كثـيرة ذكرهـا العلمـاء فـى كتبـهم ومن أشهر هـذه الأمـور وأبرزهـا:

أ )أن عقـد التـأمين هـو اتفـاق بيـن شـركة التـأمين والمسـتأمن ، بمقتضاه يتعـهد المسـتأمن بـأن يدفـع مبلغـاً مـن المـال دفعـة واحـدة ، أو على أقساط دوريـة ، فـى مقـابل أن تـرد إليـه شـركة التـأمين عنـد وقـوع الخطر مبلغاً آخر مـن المـال قـد يكـون مسـاوياً لمـا دفعـه أو أكـثر أو أقـل منه ، فإن كـان مسـاوياً كنـا أمـام ربـا النسـاء ، وإن كـان أكـثر كنـا أمـام ربا الفضـل والنسـاء معـاً ، ذلـك أن الفقـهاء متفقـون علـى أن بيـع النقـد بالنقد إلى أجل هـو ربـا النسـاء عنـد التسـاوى ، فـإن كـان المؤجـل أكـبر انضـم إلـى ربـا النسـاء ربـا الفضـل أيضـاً ، وهـذا ينطبـق علـى عقـد التـأمين لأن مقتضـى هـذا العقـد ، أن يتعـهد المسـتأمن بدفـع مبلـغ مـن المـال ، دفعـة واحـدة عنـد العقـد ، أو علـى أقسـاط دوريـة تدفـع بعـده ، فـى مقـابل تعـهد شـركة التـأمين بـأن تـرد إليـه أو إلـى ورثتـه أو إلـى

---

(١) انظر ص    من البحث.

(٢) حكم الشريعة الإسلامية فى عقود التأمين د/ حسين حامد ص٨٢ ، موقف الشريعة الإسلامية مـن (البنـوك ، المعاملات المصرفية ، التأمين ) د/ رمضان حافظ ص٢٠٢.

المستفيد الذى يعينه ، مبلغاً من المال قد يكون مساوياً لما دفعه من أقساط أو أكبر أو أقل ، والمستأمن لا يدرى عند التعاقد مقدار ما يأخذ فيكون جاهلاً بالتماثل ، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل يحقق الربا باتفاق.

ب)أن عقد التأمين على الحياة لحالة البقاء يتضمن تعهد الشركة بأن ترد للمستأمن فى حالة بقائه حياً إلى المدة المحددة فى العقد الأقساط التى دفعها مدة العقد مضافاً إليها فائدة ربوية فيكون هذا العقد حراماً.

ج)أن أكثر العمليات التى تقوم بها شركات التأمين تقوم على أساس الربا ، فهى تستثمر أموالها فى سندات بفائدة وتقرض منها بضمان وثيقة التأمين بفائدة[1].

تلك هى أهم وأبرز الأمور والأسباب التى من أجلها حُرم التأمين شرعاً ولا يسع المسلم بعد هذا كله إلا أن يقول امتثالاً لأمر الله تعالى سمعنا وأطعنا ، كما ينبغى على المسلم أيضاً أن تكون ثقته بالله بلا حدود وأن يكون توكله على الله ظاهراً وباطناً فإن قيل إن عائد التأمين يكون ضماناً لمعيشة طيبة لأولاد المصاب قلنا: هذا غير صحيح لأن الضامن فى هذا هو الله وصدق الله العظيم إذ يقول: ((وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُه)) [2] ، ويقول أيضاً: ((وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً)) [3].

كما ينبغى على المسلم أيضاً فى هذا المقام ألا يتأثر بالدنيا وزينتها وأن يبتعد عن الحرام بكل صوره ، بل أن يبتعد عن الأمور المشتبهة كل ذلك عملاً بقول النبى صلى الله عليه وسلم (الحلال بين

---

(١) حكم الشريعة الإسلامية فى عقود التأمين د/حسين حامد حسان ص٨٠ ، ص٨٢.

(٢) سورة الطلاق الآية ٣.

(٣) سورة النساء الآية ٩.

والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرء لدينه وعرضه) [١].

من أجل هذا كله كان ما تطمئن إليه النفوس وتستريح إليه القلوب هو القول بتحريم التأمين. هذا والله أعلى وأعلم بالصواب[٢].

**ثانيا: علاقة التأمين ببيع الدين:**

سبق القول أن من أسباب تحريم التأمين أنه يؤدى إلى بيع الدين بالدين ومعنى هذا وجود ارتباط وثيق بين التأمين وبيع الدين بالدين ، وخلاصة القول فى هذا المقام:

أن عقد التأمين يتضمن بيع دين بدين فيبطل ، لأن بيع الدين بالدين باطل باتفاق الفقهاء، ومما يدل على بطلانه ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ)[٣] وفسره جميع المجتهدين ببيع الدين بالدين ولذلك نجدهم يشترطون فى عقد السلم أن يتم قبض راس مال السلم فى مجلس العقد خروجاً من بيع الدين بالدين ، لأن المسلم فيه دين مؤجل أيضاً فإذا لم يقبض رأس مال السلم فى مجلس العقد كان العقد باطلاً ، لأنه بيع دين فى دين ، وقد نهى الشارع عنه ، وإنما كان عقد التأمين بيع دين بدين ، لأن المستأمن يتعهد فيه بدفع أقساط التأمين ، وهى دين فى ذمته ، لأنه

---

(١) هذا الحديث سبق تخريجه ص ١١٨ من البحث.

(٢) ما ذكرناه من كلام فى التأمين هو كلام موجز للغاية من أراد أن يستزيد من هذه القضية فليرجع للمراجع التالية: التأمين للشيخ / على الخفيف ص١٢ : ٢٢ ، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامى د/ محمد بلتاجى ص٤٧ : ٥٢، ط/ مكتبة البلد الأمين ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، نظام التأمين (حقيقته والرأى الشرعى فيه) ، د/ مصطفى أحمد الزرقا ، ص٢٥ : ٣٧ ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، أسبوع الفقه الإسلامى المنعقد بدمشق ص٣٨٠ : ٣٩١ ، ط/ وهو من منشورات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وقد انعقد هذا الأسبوع فى الفترة من ١٦ إلى ٢١ من شوال سنة ١٣٨٠هـ -١٩٦١م، حكم التأمين فى الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر العطار ص١٩ : ٣٥ ، التأمين بين الحظر والإباحة د/ سعدى أبو جيب ص٢٣ : ٤٢ ، ط/دار الفكر المعاصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه ص      من البحث.

لا يدفعها فى مجلس العقد ، بل يدفعها بعد العقد على أقساط دورية فى مقابل تعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين ، وهو دين فى ذمة شركة التأمين أيضاً ، فكان هذا العقد بيع دين بدين فبطل شرعاً وشُراح القانون يسلمون بهذه الحقيقة ، يقول الدكتور السنهورى (فمبلغ التأمن ، وهو التزام فى ذمة المؤمن هو المقابل لقسط التأمين وهو التزام فى ذمة المؤمن له) فقسط التأمين إذن هو التزام ، أى دين ، فى ذمة المؤمن له وهو العوض المقابل لمبلغ التأمين الذى هو التزام ، أى دين أيضاً فى ذمة المؤمن[١].

هذا والله أعلم بالصواب.

---

(١) حكم الشريعة الإسلامية فى عقود التأمين د/ حسين حامد حسان ص٨٢.

## خاتمة

**وبعد** ، فـإنى أحمـد الله تبـارك وتعـالى أن وفقنـى فـى إتمـام هـذا البحـث وقـد آن لـهذا القلـم أن يوضـع ، ولـهذا البحـث أن يبلـغ غايتـه وإن لم أقض منه كـل لبنـاتى ، ففـى النفـس منـه بقيـات لكـن لـم يعـد فـى قوسى مـنزع ، والأمـر إذا اتسـع ضـاق.

والحـق أن موضـوع هـذا البحـث فـى بعـض جوانبـه أكـبر مـن أن تسـتوعبه هـذه الورقـات، وهـذا منـه هـو مبلـغ العلـم ، وجـهد المقـل ، وقـدر الوسـع ، ومـدى الوقـت ، وغايـة الطاقـة ، لـم آل فيـه جـهداً، ولـم أدخـر عنـه وسـعاً ، ولا أريـد أن أضـع هنـا تلخيصـاً لمـا اشـتمل عليـه البحـث ومـا عالجـه مـن قضايـا إلا أن العمـل فـى هـذا البحـث قـد أثمـر حقائقاً هامة ينبغـى إثباتـها:

**أولاً**: إن الشـريعة الإسـلامية نظـام قـائم بذاتـه لـه خصائصـه التـى ينفـرد بـها مادتـه الفنيـة الجديـرة بالمعرفـة والـدرس والموازنـة وهـو شـامل لكل شـئون الحيـاة ، وفـى كـل زمـان ومكـان ، هـو ديـن وتشـريع لسـائر المكلفيـن.

**ثانياً**: إن الدراسـة المقارنـة والمقابلـة بيـن مذاهـب الفقـه الإسـلامى توضـح لنـا عظمـة الفقـه الإسـلامى، وسـمو مبادئـه ، وكـثرة تفريعاتـه ، وتبيـن لنـا مـا فيـه مـن آراء ونظريـات تتفـق حينـاً وتختلـف حينـاً آخـر وهى لا تخلو مـن قيمـة علميـة أو حكمـة دقيقـة.

وختامـاً ، أسـأل الله أن يقـرن عملـى بـالقبول ، ويجعلـه مـن العمل الخاص الموصـل المـأمول وأن يتجـاوز عـن مـا فيـه مـن خطـأ فـهو الحليـم السـتار واسـع العطـاء وأن يجعـل هـذا العمـل فاتحـة خـير لعمـل مبارك كثـير الخـير.

المؤلف

د/ ناصر أحمد النشوي

## فهرس المصادر العلمية التى اعتمد عليها الباحث فى هذا البحث

## ثانياً: كتب التفسير

١- أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣هـ تحقيق على محمد الحجاوى ط/ دار المعرفة ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢- أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠هـ. ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (ن.ت).

٣- أحكام القرآن للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، جمعه الإمام الحافظ أبو بكر بن الحسين البيهقى النيسابورى صاحب السنن الكبرى المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق/ محمد زاهر بن الحسن الكوثرى المتوفى سنة ١٣٧٦هـ ، صاحب الفضيلة أ.د/ عبد الغنى عبد الخالق ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المسمى (بتفسير أبى السعود) لمحمد بن محمد بن مصطفى العمادى المولى أبو السعود المتوفى سنة ٩٨٢هـ ، ط/ عالم الكتب ، بيروت، (ن.ت).

٥- أسباب النزول للإمام أبى الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى المتوفى سنة ٤٦٨هـ ط/ عالم الكتب ، بيروت ، (ن.ت).

٦- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى (تفسير البيضاوى) لأبى سعيد عبد الله أبى عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى المتوفى سنة ٦٩١هـ ، تحقيق الشيخ عبد القادر عرفات العشا حسونة ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٧- البرهان فى علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط/ دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٨- التفسير الكبير المسمى (مفاتيح الغيب ) للإمام فخر الدين محمد بن عمر ابن الحسين بن الحسن بن على التيمى البكرى الرازى الشافعى المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، ط/ دار إحياء التراث العربى ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٩- التفسير الواضح أ.د/ محمد محمود حجازى ، ط/ دار التفسير ، الطبعة العاشرة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٠- التفسير الوسيط للقرآن الكريم للجنة من العلماء برئاسة فضيلة الإمام المرحوم الشيخ/ محمد أبو زهرة المتوفى سنة ١٩٧٤هـ ، بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ط/الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٩٩١م.

١١- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ ، تحقيق أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوى ، د/ محمود حامد عثمان ، ط/ دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل للعلامة جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨هـ ، تحقيق وتعليق ودراسة

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ على محمد معوض ، وشارك فى تحقيقه أ.د/ فتحى عبد الرحمن أحمد حجازى ، الناشر / مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٣- المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز للقاضى أبى محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسى المتوفى سنة ٥٤٦هـ ، تحقيق / عبد السلام عبد الشافى محمد ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٤- الوسيط فى تفسير القرآن المجيد لأبى الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى المتوفى سنة ٤٦٨هـ ، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ/ على محمد معوض ، د/أحمد محمد صبرة ، د/ أحمد عبد الغنى الجمل ، د/ عبد الرحمن عويس ، ط/ دار الكتب العلمية (ن.ت) ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩١م.

١٥- تفسير التحرير والتنوير لسماحة الأستاذ الإمام محمد الطاهر بن عاشور المتوفى سنة ١٣٩٣هـ ، ط/ الدار التونسية للنشر والدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان (ن.ت).

١٦- تفسير القرآن العظيم للحافظ أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، تحقيق/ سامى بن محمد السلامة ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع ، السعودية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٧- جامع البيان فى تأويل القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، منشورات محمد على بيضون.

١٨- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للعلامة محمود بن عبد الله الحسينى الألوسى المتوفى سنة ١٢٧٠هـ ، ط/ دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٩- زاد المسير فى علم التفسير للإمام أبى الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى القرشى البغدادى المتوفى سنة ٥٩٧هـ ، ط/ المكتب الإسلامى ، دمشق ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٠- فى ظلال القرآن للشيخ سيد قطب المتوفى سنة ١٩٦٧م ، ط/ دار الشروق ، الطبعة السادسة والعشرون ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢١- لباب النقول فى أسباب النزول للإمام جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق ياسر صلاح عزب ، ط/ المكتبة التوفيقية (ن.ت).

٢٢- محاسن التأويل المسمى (تفسير القاسمى) للعلامة محمد جمال الدين القاسمى المتوفى سنة ١٣٣٢هـ ، تحقيق أ/ محمد فؤاد عبد الباقى ، ط/ مؤسسة التاريخ العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

## ثالثا: كتب الحديث


١- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لشيخ الإسلام تقى الدين أبى الفتح الشهير بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ ، وهو ما أملاه على الشيخ عماد الدين القاضى بن الأثير الحلبى المتوفى سنة ٦٩٩هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، (ن.ت).

٢- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألبانى بإشراف محمد زهير الشاويش ، ط/ المكتب الإسلامى ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام أبى الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى المتوفى سنة ٥٤٤هـ ، تحقيق د/ يحيى إسماعيل ، ط/ دار الوفاء ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤- الأدب المفرد الجامع للآداب النبوية للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، تحقيق الشيخ خالد عبد الرحمن العك ، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٥- البدر المنير فى تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى الشرح الكبير للإمام سراج الدين أبى حفص عمر بن على بن أحمد الأنصارى الشافعى المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ ، تحقيق / مصطفى أبو الغيط عبد الحى ، أبى محمد عبد الله بن سليمان ، أبى عمار ياسر بن كمال ، ط/ دار الهجرة المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى المتوفى سنة ٤٦٣هـ تحقيق، سعيد أحمد أعراب ، ط/ مطابع الشورخ ديسبر يس تفوان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧- الجامع الصحيح (سنن الترمذى) لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق/ أحمد محمد شاكر ، د/ مصطفى محمد حسين الذهبى ، ط/ دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٨- الجوهر النقى لعلاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمانى المتوفى سنة ٧٤٥هـ ، وهو مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقى ، ط/ دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٩- السنن الكبرى للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٩٤م.

١٠- القبس فى شرح موطأ مالك بن أنس لأبى بكر بن العربى المعافرى المتوفى سنة ٥٤٣هـ دراسة وتحقيق د/ محمد عبد الله ولد كريم ، ط/ دار الغرب الإسلامى ، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

١١- المستدرك على الصحيحين للإمام أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥هـ ، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا ، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٢- المصنف فى الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن محمد بن أبى شيبة الكوفى العبسى المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تعليق/ سعيد محمد اللحام ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٣- المصنف لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنة ٢١١هـ ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمى ، طبع وتوزيع المكتب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٤- المعجم الأوسط للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠هـ ، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى ، طبع ونشر دار الحرمين للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٥- المعلم بفوائد مسلم للإمام أبى عبد الله محمد بن على المازرى المتوفى سنة ٥٣٦هـ، تحقيق متولى خليل عوض الله ، موسى السيد شريف ، ط/ وزارة الأوقاف والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٦- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا أنس بن مالك رضى الله عنه للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن وارث الباجى الأندلسى المتوفى سنة ٤٩٤هـ ، ط/دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة ، الطبعة الثانية (ن.ت).

١٧- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للحافظ أبى محمد عبد الله بن الجارود المتوفى سنة ٣٠٧هـ ، تحقيق/ عبد الله عمر البارودى ، ط/ مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الجنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م.

١٨- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للإمام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى المتوفى سنة ١٣٥٣هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت).

١٩- تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للحافظ جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق أ.د/ عبد الوهاب عبد اللطيف . ط/ مكتبة دار التراث ، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٢٠- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى الشافعى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل ، ط/ مكتبة ابن تيمية (ن.ت).

٢١- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جامع أدلة الأحكام للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢هـ ، تحقيق/ عصام الصبابطى ، عماد السيد ، ط/ دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٢- سنن أبى داود للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق د/ السيد محمد سيد ، د/ عبد القادر عبد الخير ، أ/ سيد إبراهيم . ط/دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٣- سنن ابن ماجة للحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة ٢٧٣هـ تحقيق الشيخ / خليل مأمون شيحا ، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٤- سنن الدارقطني لشيخ الإسلام على بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٧٥هـ ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٥- سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، تحقيق وترقيم / مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٦- شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط/ المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٧- شرح صحيح البخاري لأبي الحسن على بن خلف عبد الملك بن بطال المتوفى سنة ٤٤٩هـ تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط/ مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٨- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ ، تحقيق وتعليق / محمد زهير ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٩- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت (ن.ت).

٣٠- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ تحقيق أ/ محمد فؤاد عبد الباقي ، ط/ دار الحديث بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، محمد فؤاد عبد الباقي منشورات محمد على بيضون ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٢- مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، ط/دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٣- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ ، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوس ، إبراهيم الزيبق ، عادل مرشد ، محمد رضوان العرقسوس ، كامل الخراط ،ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٤- معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان حمد بن حمد الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ، تحقيق أ/ عبد السلام عبد الشافي محمد ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٥- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، تحقيق/ سيد كسروي حسن ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣٦- موطأ الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ ، تحقيق/ فؤاد عبد الباقى ، ط/ دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابى الحلبى (ن.ت).

٣٧- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، ط/ دار الحديث (ن.ت).

٣٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الدين الصبابطى ، ط/دار الحديث ، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

## رابعاً : كتب التاريخ والتراجم

١- الثقات للحافظ أبى حاتم محمد بن حبان التميمى البستى المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، تحقيق/ إبراهيم شمس الدين ، تركى فرحان مصطفى ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢- الضعفاء الصغير للإمام أمير المؤمنين فى الحديث أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، تحقيق / محمود إبراهيم زايد ، ط/ دار الوعى بحلب ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ.

٣- الضعفاء والمتروكون لأبى الحسن على بن عمر الدارقطنى البغدادى المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، ط/ مكتبة المعارف بالرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤- الضعفاء والمتروكين للإمام الحافظ أبى عبد الرحمن بن شعيب النسائى المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، ط/ مطبعة الحضارة العربية ، القاهرة (ن.ت).

٥- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان بن أحمد أبى حاتم التميمى البستى المتوفى سنة ٣٥٤هـ ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، ط/ بدون اسم مطبعة ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٦- تاريخ الثقات للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبى الحسن العجلى المتوفى سنة ٢٦١هـ ، بترتيب الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧هـ . وتضمينات الحافظ ابن حجر العسقلانى وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه د/عبد المعطى قلعة جى ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٧- تقريب التهذيب لأحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، تحقيق / عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط/ دار الكتاب العربى ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٨- تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، ط/ إحياء التراث العربى ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٩- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق الشيخ على محمد معوض ، الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود أ.د/ عبد الفتاح أبو سنة ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

**خامساً: كتب اللغة**

١- أساس البلاغة للعلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٣٨هـ ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢- الإشارة إلى الإيجاز فى بعض أنواع المجاز لعبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن الحسين السلمى الدمشقى عز الدين الملقب بسلطان العلماء المتوفى سنة ٦٦٠هـ ،ط/دار الفكر بدمشق (ن.ت).

٣- الإفصاح فى فقه اللغة لحسين يوسف موسى ، عبد الفتاح الصعيدى ، ط/ دار الفكر العربى ، القاهرة ، الطبعة الثانية (ن.ت).

٤- الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، تحقيق / شهاب الدين أبو عمر ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٥- العين للخليل بن أحمد الفراهيدى المتوفى سنة ٧١٠هـ ، تحقيق د/ عبد الحميد هنداوى ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦- الغريب المصنف لأبى عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ ، تحقيق د/ محمد المختار العبيدى ، ط/ المجمع التونسى للعلوم والآداب والفنون دار سحنون ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٧- الفائق فى غريب الحديث لجار الله محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٨٣هـ وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٨- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى سنة ٨١٧هـ ،ط/دار الجيل ، بيروت (ن.ت).

٩- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، تأليف/ أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (ن.ت).

١٠- المعجم الوسيط للجنة من علماء مجمع اللغة العربية ، ط/ بشرى للإعلانات الشرقية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، وهو من إصدارات مجمع اللغة العربية بمصر.

١١- المغرب فى ترتيب المعرب للإمام أبى الفتح ناصر بن عبد السيد على المطرزى الفقيه الحنفى الخوارزمى المتوفى سنة ٦١٦هـ ، ط/ دار الكتاب العربى (ن.ت).

١٢- النحو الوافى مع ربطة بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة أ.د/ عباس حسن ط/دار المعارف ، الطبعة الرابعة عشرة (ن.ت).

١٣- النهاية فى غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، تحقيق / طاهر أحمد الزاوى ومحمود الطناحى ، ط/ دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى الحلبى (ن.ت).

١٤- بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى المتوفى سنة ٨١٧هـ ، تحقيق أ/ محمد على النجار ، ط/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامى ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٥- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام اللغوى محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفى المتوفى سنة ١٢٠٥هـ ، ط/ دار صادر ، بيروت (ن.ت)
١٦- تاج اللغة وصحاح العربية المسمى (الصحاح) لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى المتوفى سنة ٣٩٨هـ ، تحقيق/ المكتب العلمى بدار إحياء التراث العربى ، ط/دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٧- تهذيب الأسماء واللغات للحافظ أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، ط/ دار الكتب العلمية (ن.ت).
١٨- تهذيب اللغة لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، ط/ الدار المصرية للتأليف والترجمة (ن.ت).
١٩- شرح ابن عقيل لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلى الهمدانى المصرى المتوفى سنة ٧٦٩هـ ، على ألفية ابن مالك لأبى عبد الله محمد جمال الدين بن مالك المتوفى سنة ٦٧٢هـ ، ط/ المكتبة العصرية ،بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢٠- شرح قطر الندى وبل الصدى لأبى محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصارى المتوفى سنة ٧٦١هـ ، ط/ المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
٢١- عمدة الحفاظ فى تفسير أشرف الألفاظ للشيخ أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحلبى المعروف بالسمين المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، تحقيق/ عبد السلام أحمد التونجى الحلبى ، ط/دار الكتب الوطنية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٥م.
٢٢- غريب الحديث لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى المتوفى سنة ٢٢٤هـ ، تحقيق أ.د/ حسين محمد محمد شرف ، مراجعة أ.د/ محمد مهدى علام ط/ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية وهو من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ن.ت).
٢٣- قاموس المصطلحات الاقتصادية فى الحضارة الإسلامية أ.د/ محمد عمارة ، ط/ دار الشروق ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٢٤- لسان العرب للإمام جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ تصحيح / أمين محمد عبد الوهاب ، محمد الصادق العبيدى ، ط/ دار إحياء التراث العربى ، مؤسسة التاريخ العربى ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٥- مجمل اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوى المتوفى سنة ٣٩٥هـ ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، ط/ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢٦- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى سنة ٦٦٦هـ ، عنى بترتيبه محمود خاطر ، ط/ دار الحديث ، القاهرة (ن.ت).
٢٧- معانى القرآن وإعرابه لأبى إسحاق إبراهيم بن السرى الزجاج المتوفى سنة ٣١١هـ، تحقيق د. عبد الجليل عبده شلبى ، ط/ دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٨- معجم ألفاظ القرآن الكريم الصادر عن مجمع اللغة العربية ، تأليف / جماعة من العلماء ، ط/ الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٢٩- معجم المقاييس فى اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ تحقيق/ شهاب الدين أبو عمرو ، ط/ دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٠- معجم علوم اللغة العربية عن الأئمة د/ محمد سليمان عبد الله الأشقر ، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣١- معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة للشيخ / أحمد رضا ، ط/ دار مكتبة الحياة ، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م.


## سادساً : كتب أصول الفقه والقواعد والفقه العام


١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ، ط/ دار المعرفة ، بيروت (ن.ت).

٢- أصول الفقه الإسلامى أ.د/ أمير عبد العزيز ، ط/ دار السلام للطباعة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٣- أصول الفقه الإسلامى أ.د/ وهبة الزحيلى ، ط/دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤- أصول الفقه لأبى بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ ، تحقيق د/ رفيق العجم ، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥- أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير ، ط/ المكتبة الأزهرية للتراث (ن.ت).

٦- أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى المتوفى سنة ١٩٥٨م ، ط/ دار الحديث (ن.ت).

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق/ عصام الدين الصبابطى ، ط/ دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقى ، ط/ دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، نشر مكتبة عاطف (ن.ت).

٩- أهمية المقاصد فى الشريعة الإسلامية د/ سميح عبد الوهاب الجندى ، ط/ دار الإيمان (ن.ت).

١٠- الإبهاج فى شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ ، لشيخ الإسلام على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ ، دراسة وتحقيق د/أحمد جمال الزمزمى د/ نور الدين عبد الجبار صغير ، ط/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، دبى ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١١- الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى المتوفى سنة ٣١٨هـ ، تحقيق د/فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط/ مؤسسة شباب الجامعة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

١٢- الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى المتوفى سنة ٦٣١هـ ، ط/ مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع ، القاهرة ، دار الراتى والعربى للطباعة، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

١٣- الإحكام فى أصول الأحكام للحافظ أبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، ط/ دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، تحقيق/ عبد العزيز محمد الوكيل ط/ مطابع سجل العرب ، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ -١٩٨٦م ، الناشر / مؤسسة الحلبى.

١٥- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ ، تحقيق / طه عبد الرؤوف ، عماد البارودى ، ط/المكتبة التوفيقية (ن.ت).

١٦- الإشراف على مذهب أهل العلم لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى الشافعى المتوفى سنة ٣٠٩هـ ، قدم له وخرج أحاديثه عبد الله عمر البارودى ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٧- الإقناع للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى المتوفى سنة ٣١٨هـ ، تحقيق أيمن صالح شعبان ص١٢٦ ، ط/ دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٨- البحر المحيط فى أصول الفقه للإمام مجد الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، تحقيق / محمد محمد تامر ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م ، وهو من منشورات محمد على بيضون.

١٩- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، تحقيق/ أحمد محمد شاكر ، ط/ المكتبة العلمية ، بيروت (ن.ت).

٢٠- الفروق لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، ط/ عالم الكتب ، بيروت (ن.ت).

٢١- الفوائد فى اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى لسلطان العلماء العز بن عبد السلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المتوفى سنة ٦٦٠هـ ، تحقيق/ إياد خالد الطباع، ط/دار الفكر ، بيروت ، دار الفكر ، دمشق ، إعادة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٢- القواعد لأبى عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرى المتوفى سنة ٧٥٨هـ ، تحقيق/ أحمد بن عبد الله بن حميد ، ط/ مركز إحياء التراث الإسلامى ، جامعة أم القرى (ن.ت).

٢٣- القواعد للحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، ط/ دار المعرفة (ن.ت).

٢٤- المستصفى من علم الأصول للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية (ن.ت).

٢٥- المقاصد الشرعية وأثرها فى الفقه الإسلامى د/ محمد عبد العاطى محمد على ، ط/ دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٦- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د/ يوسف حامد العالم ط/ دار الحديث ، الدار السودانية ، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٧- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لابن زغيبة عز الدين ، ط/ دار الصفوة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٨- المنثور فى القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود ، راجعه د/ عبد الستار أبو غدة ، ط/ مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢٩- المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، تحقيق وتعليق / محمد حسن هيتو ،ط/ دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٠- الموافقات فى أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى المعروف بالشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠هـ ، ط/ دار المعرفة (ن.ت).

٣١- بحث فى الإطلاق والتقييد وآثارهما فى استنباط الأحكام الشرعية دراسة مقارنة بين المذاهب الأصولية والفقهية أ.د/ عثمان محمد عثمان ، ط/ دار الهدى للطباعة بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

٣٢- بدائع الفوائد لشمس الدين محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ، ط/دار الفكر (ن.ت).

٣٣- تأسيس النظر للإمام أبى زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى الحنفى المتوفى سنة ٤٣٠هـ ، ط/ مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٤- تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية للإمام محمد بن على بن حسين بن إبراهيم المالكى المتوفى سنة ١٣٦٧هـ ، ط/ عالم الكتب ، بيروت ، (ن.ت) ، وهو مطبوع بهامش الفروق للقرافى.

٣٥- حجة الله البالغة للشيخ المعروف لثناه ولى الله ابن عبد الرحيم الدهلوى المتوفى سنة ١١٧٦هـ ، تعليق / محمود طعمة حلبى ، ط/ دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٦- رسائل ابن نجيم لمولانا زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصرى الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، تحقيق/ الشيخ خليل الميسى ، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٧- روضة الناظر وجنة المناظر لشيخ الإسلام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى الدمشقى المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية (ن.ت).

٣٨- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه ، ط/ مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده (ن.ت).

٣٩- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا المتوفى سنة ١٣٥٧هـ ، تعليق مصطفى أحمد الزرقا ، ط/ دار القلم ، دمشق ، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٠- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لمولانا السيد أحمد بن محمد الحنفى الحموى المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤١- فواتح الرحموت للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين اللكنوى الهندى الأنصارى المتوفى سنة ١٢٢٥هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية (ن.ت) وهو مطبوع بهامش المستصفى من علم الأصول.

٤٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوى للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠هـ ، ط/ مطبعة الفاروق الحديثة ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤٣- مجموعة رسائل ابن عابدين (العلم الظاهر فى نفع النسب الطاهر) للإمام السيد محمد أمين أفندى الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، ط/ دار إحياء التراث العربى (ن.ت).

٤٤- مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات للإمام الحافظ ابن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، ط/ دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٥- مقاصد الشريعة الإسلامية للإمام محمد الطاهر بن عاشور المتوفى سنة ١٣٩٣هـ ، ط/الشركة التونسية للتوزيع ، المؤسسة الوطنية للكتاب (ن.ت).

٤٦- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د/ محمد مسعد بن أحمد بن مسعود اليوبى ، ط/ دار الهجرة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤٧- مقدمة القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ بقلم عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد معوض ، ط/ دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤٨- ميزان الأصول فى نتائج العقول المختصر للإمام علاء الدين شمس النظر أبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩هـ ، تحقيق د/ محمد زكى عبد البر ، ط/ مكتبة دار التراث ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

## سابعاً: كتب الفقه

### أ) المذهب الحنفى:

١- الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، تحقيق د/ شفيق شحاتة ، ط/ مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٥٤م.

٢- الإمام زفر بن الهزيل وآراؤه الفقهية د/ أبى اليقظان عطية الجبورى ، ط/ دار الندوة الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية (ن.ت).

٣- الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبى الفضل مجد الدين الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣هـ ، ط/ مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده (ن.ت).

٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن على بن محمد بن على بن عبد الرحمن بن محمد الدمشقى المشهور بالحصفكى المتوفى سنة ١٠٨٨هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، وهو مطبوع بهامش رد المحتار.

٥- الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية ، ط/ دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الرابعة (ن.ت).

٦- المبسوط لأبى بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ ، ط/دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٧- النتف فى الفتاوى لشيخ الإسلام أبى الحسن على بن الحسين بن محمد السعدى المتوفى سنة ٤٦١هـ ، تعليق / محمد نبيل البحصلى ، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٨- الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر عبد الجليل الرشدانى المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة (ن.ت).

٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى المتوفى سنة ٧٤٣هـ ، ط/ دار الكتاب الإسلامى ، الطبعة الثانية (ن.ت).

١٠- خزانة الفقه لأبى الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى المتوفى سنة ٣٧٣هـ ، تحقيق / محمد عبد السلام شاهين ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ،وهو من منشورات محمد على بيضون.

١١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام على حيدر تعريب المحامى فهمى الحسينى ، ط/ دار الكتب العلمية (ن.ت).

١٢- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ على محمد معوض ، أ.د/ محمد بكر إسماعيل ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٣- شرح الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩هـ ، تأليف الإمام فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندى الفرغانى المعروف بقاضى خان المتوفى سنة ٥٩٢هـ ، تحقيق وتعليق د/ قاسم أشرف نور أحمد ، أ/ محمد تقى العثمانى أ.د/وهبة الزحيلى ، ط/ دار إحياء التراث العربى ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٤- شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ ، ط/دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، وهو مطبوع بهامش فتح القدير (ن.ت).

١٥- شرح المجلة للمرحوم / سليم رستم باز اللبنانى المتوفى سنة ١٩٢٠م ، ط/ بدون اسم مطبعة ، الطبعة الثالثة (ن.ت).

١٦- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد المجيد بن مسعود المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١هـ ، ط/ دار إحياء التراث العربى (ن.ت).

١٧- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لمولانا السيد أحمد بن محمد الحنفى الحموى المتوفى سنة ١٠٩٨هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٨- كتاب الحجة على أهل المدينة للإمام / أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩هـ ، ترتيب وتعليق / السيد مهدى حسن الكيلانى القادرى ، ط/ عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٩- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى المتوفى سنة ١٠٨٧هـ ، ط/ دار إحياء التراث العربى للنشر والتوزيع (ن.ت).

٢٠- مختصر اختلاف العلماء لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١هـ ، اختصار أبى بكر أحمد بن على الجصاص الرازى المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، دراسة وتحقيق أ.د/ عبد الله نذير أحمد ، ط/ دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢١- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان للمرحوم/ محمد قدرى باشا المتوفى سنة ١٣٠٦هـ - ١٨٨٨م ، ط/ المطبعة الأميرية بمصر ، الطبعة الثالثة ١٩٠٩م.

٢٢- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى الحنفى ، ط/ مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

**ب)المذهب المالكى:**

١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضى أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى المالكى المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، خرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر ، ط/ دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢- البهجة فى شرح التحفة لأبى الحسن على بن عبد السلام التسولى على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسى ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ ، ط/ دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤- التفريع لأبى القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصرى المتوفى سنة ٣٧٨هـ، دراسة وتحقيق د/ حسين بن سالم الدهمانى ، ط/ دار الغرب الإسلامى ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٥- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق أ/محمد بو خبزة ، ط/ دار الغرب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٦- الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك كلاهما لأبى البركات أحمد بن محمد ابن أحمد الدردير العدوى المالكى المتوفى سنة ١٢٠١هـ ، ط/ دار الفكر (ن.ت) وهو مطبوع بهامش بلغة السالك.

٧- الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ ، ط/ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه ، القاهرة (ن.ت) ، وهو مطبوع مع حاشية الدسوقى عليه.

٨- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٩- المعونة على مذهب عالم المدينة للإمام مالك بن أنس للقاضى عبد الوهاب البغدادى المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، تحقيق / حميش عبد الحق ، ط/ دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، تحقيق/ رضوان جامع رضوان ، ط/ مكتبة الإيمان بالمنصورة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١١- بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ / أحمد بن محمد الصاوى المتوفى سنة ١٢٤١هـ ، ط/دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (ن.ت).

١٢- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ / محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى المتوفى سنة ١٢٣٠هـ ، ط/ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى (ن.ت).

١٣- حدود ابن عرفة لأبى عبد الله محمد بن عرفة الورغمى الإفريقى التونسى المتوفى سنة ٨٠٣هـ ، ط/ فضالة المحمدية المغرب ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٤- شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل لأبى عبد الله محمد الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ ، ط/ دار الكتاب الإسلامى لإحياء ونشر التراث الإسلامى ، القاهرة (ن.ت).

١٥- عيون المجالس اختصار القاضى عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى المالكى المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، تحقيق إمباى بن كيباكاه ، ط/ مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٦- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية للإمام محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى المتوفى سنة ٧٤١هـ ، تحقيق / فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود ، ط/ دار الفكر ،الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٧م.

١٧- كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى وهو شرح الإمام أبى الحسن على بن محمد بن محمد بن خلف المصرى المتوفى سنة ٩٣٩هـ ، على رسالة شيخ المغرب أبى محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن القيروانى المتوفى سنة ٣٨٩هـ ، ط/مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده (ن.ت).

١٨- منح الجليل شرح على مختصر سيدى خليل للشيخ محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٦٥٤هـ ، ط/ دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.


**ج) المذهب الشافعى:**


١- أسنى المطالب شرح روضة الطالب للقاضى أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى المتوفى سنة ٩٢٦هـ ، الناشر / دار الكتاب الإسلامى بالقاهرة (ن.ت).

٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبى بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطى المتوفى بعد سنة ١٣٠٠هـ ، ط/ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه (ن.ت).

٣- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى المتوفى سنة ٩٧٧هـ ، ط/ محمد على صبيح (ن.ت).

٤- الأم للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى القرشى المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، تحقيق/ أحمد عبيد وعناية ، ط/ دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥- البيان فى مذهب الإمام الشافعى لأبى الحسين يحيى بن أبى الخير بن سالم العمرانى الشافعى اليمنى المتوفى سنة ٥٥٨هـ ، تحقيق/ قاسم محمد النورى ، ط/ دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦- التكملة الأولى للمجموع للإمام تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، ط/مكتبة الإرشاد ، جدة (ن.ت).

٧- التكملة الثانية للمجموع للشيخ / محمد نجيب المطيعى ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (ن.ت).

٨- التنبيه فى فروع الفقه الشافعى لأبى إسحاق الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٩- التهذيب فى فقه الإمام الشافعى للإمام أبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ/ على محمد معوض ، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، وهو من منشورات محمد على بيضون.

١٠- الحاوى الكبير للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ تحقيق د/ محمود مسطرجى وساهم فى التحقيق د/ ياسين ناصر محمود الخطيب ، د/ عبد الرحمن بن عبد الرحمن سميلة الأهدل ، د/ حسن على كور كولو ، الدكتور / أحمد حاج محمد شيخ ماحى ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١١- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزوينى الشافعى المتوفى سنة ٦٢٣هـ ، تحقيق/ على محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٢- الغاية القصوى فى دراية الفتوى لقاضى القضاة عبد الله بن عمر البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ ، تحقيق / على محيى الدين على القرة داغى ، ط/ دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع بالسعودية ، دار النصر للطباعة الإسلامية بالقاهرة (ن.ت).

١٣- الفتاوى الكبرى الفقهية للإمام شهاب الدين بن محمد بدر الدين بن محمد شمس بن على نور الدين بن حجر الهيثمى الشافعى المكى المتوفى سنة ٩٧٤هـ ، ط/ مكتبة ومطبعة المشهد الحسينى ، القاهرة (ن.ت).

١٤- المحلى على المنهاج لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعى المتوفى سنة ٨٦٤هـ، ط/دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى (ن.ت) وهو مطبوع مع حاشيتا قليوبى وعميرة عليه.

١٥- المهذب فى فقه الإمام الشافعى لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، ط/ مكتبة مصطفى البابى الحلبى ، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

١٦- الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعى لحجة الإسلام محمد بن محمد أبو حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، تحقيق/ خالد العطار ، إشراف / مكتبة البحوث والدراسات ، ط/ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٧- تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربينى المتوفى سنة ٩٧٧هـ ، المسماة بحاشية البيجرمى على الخطيب للشيخ سليمان بن محمد البيجرمى المتوفى سنة ١٢٢١هـ ، تحقيق مكتب

البحوث والدراسات بدار الفكر ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٨- حاشية عميرة لشهاب الدين أحمد البرلسى الشافعى الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ ط/ مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبى (ن.ت).

١٩- حاشية قليوبى لشهاب الدين القليوبى أحمد بن أحمد بن سلامة الشافعى المصرى المتوفى سنة ١٠٦٩هـ ، ط/ مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبى (ن.ت).

٢٠- حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبى بكر محمد بن أحمد الشاش القفال المتوفى سنة ٥٠٥هـ ، تحقيق أ.د/ ياسين أحمد إبراهيم دراكه ،ط/ مكتبة الرسالة الحديثة الأردن ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٢١- دراسة وتحقيق بابى الحوالة والضمان وباب الوديعة من كتاب كفاية النبيه شرح التنبيه لأحمد بن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠هـ ، إعداد/ جمال عبد الوهاب عبد الغفار ، وهى رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون لنيل درجة التخصص الماجستير وهى منسوخة على الآلة الكاتبة ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٢- فتح الجواد شرح الإرشاد لشيخ الإسلام أبى العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمى المكى الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٩٧٣هـ ، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

٢٣- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربينى المتوفى سنة ٩٧٧هـ ، تحقيق/ صوفى محمد جميل العطار ، ط/دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المصرى الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

د )**المذهب الحنبلى**:

١- الإفصاح عن معانى الصحاح تأليف الوزير عون الدين أبى المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠هـ ، تحقيق/ أبى عبد الله محمد حسن إسماعيل ، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢- الإقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوى المقدسى المتوفى سنة ٩٦٨هـ ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هجر ، ط/ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، تحقيق/ محمد حامد الفقى، ط/دار إحياء التراث العربى - مؤسسة التاريخ الإسلامى - بيروت ، الطبعة الثانية (ن.ت).

٤- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس البعلى الدمشقى المتوفى سنة ٨٠٣هـ ، تحقيق/ محمد حامد الفقى ، طبع ونشر دار المعرفة ، بيروت (ن.ت).

٥- الروض المربع بشرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، تصحيح ومراجعة أحمد محمد شاكر ، على محمد شاكر ، ط/ مكتبة دار التراث (ن.ت).

٦- الشرح الكبير لشمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢هـ ، ط/ دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٧- العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى المتوفى سنة ٦٢٤هـ ، ط/ دار حراء (ن.ت).

٨- العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف بن عبد الله الفرضى المشرقى الحنبلى المتوفى سنة ١١٨٩هـ ، تحقيق/ محمود عمر الدمياطى، ط/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، وهو من منشورات محمد على بيضون.

٩- العقود الياقوتية فى جيد الأسئلة الكويتية ومعها الفريدة اللؤلؤية وفتاوى أخرى تأليف عبد القادر بن أحمد الرومى الدمشقى (ابن بدران) المتوفى سنة ١٣٤٦هـ جوابا على أسئلة الشيخ عبد الله خلف الدحيان المتوفى سنة ١٣٤٩هـ ، تحقيق د/ عبد الستار أبو غدة ط/ مكتبة السداوى للنشر والتوزيع القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٠- الفروع لشمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ ، طبع ونشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة (ن.ت).

١١- القياس لشيخ الإسلام تقى الدين أبى العباس أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربى ، ط/ دار الإنفاق الجديدة ، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٢- الكافى فى فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل تأليف أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، تحقيق/ زهير الشاويش ، ط/ المكتب الإسلامى ، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٣- المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام مجد الدين أبى البركات المتوفى سنة ٦٥٢هـ ، ط/ مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

١٤- المغنى لموفق الدين أبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الحنبلى المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، تحقيق د/ محمد شرف الدين خطاب د/ السيد محمد السيد ، أ/سيد إبراهيم صادق ط/ دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٥- المقنع فى شرح مختصر الخرقى للإمام الحافظ أبى على الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا المتوفى سنة ٤٧١هـ ، تحقيق ودراسة د/عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمى ط/مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى المتوفى سنة ١٣٩٢هـ ، ط/ بدون اسم مطبعة ولا دار نشر وتوزيع ، الطبعة السابعة ١٤١٧هـ.

١٧- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء للشيخ أبى المواهب الحسين بن محمد العكبرى الحنبلى المتوفى فى القرن السادس الهجرى تحقيق د/ ناصر بن سعود السلامة ، ط/ دار إشبيلية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٨- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى) للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى ط/مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٩- كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، تحقيق/ الشيخ هلال مصيلحى مصطفى هلال ، ط/ دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢٠- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، تحقيق مروان كجك ، ط/ مطبعة المدنى للنشر والتوزيع ،دار الكلمة الطيبة. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢١- مطالب أولى النهى فى غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى المتوفى سنة ١٢٤٣هـ ومعه تجريد الزوائد الغاية والشرح للفقيه حسن الشطى المتوفى سنة ١٢١٨هـ، ط/ بدون اسم مطبعة ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٢- منار السبيل فى شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفى سنة ١٣٥٣هـ ، خرج أحاديثه فريد عبد العزيز الجندى ، ط/دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٣- نظرية العقد لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى المتوفى سنة ٧٢٨هـ ،ط/ مركز الكتاب للنشر (ن.ت).

**هـ)المذهب الظاهرى:**

١- المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، تحقيق/ أحمد محمد شاكر ، ط/ دار التراث (ن.ت).

**و)المذهب الزيدي:**

١- أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام للإمام أحمد بن سليمان بن محمد المطهر على بن الإمام الناصر أحمد بن الهادى يحيى بن الحسين المتوفى سنة ٥٦٦هـ ، تحقيق / عبد الله محمود العزى ، ط/ مؤسسة الإمام زيد بن على الثقافية ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢- أنوار التمام فى تتمة الاعتصام للعلامة أحمد بن يوسف زيادة المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، ط/مكتبة اليمن الكبرى (ن.ت) وهو مطبوع مع كتاب الاعتصام بحبل الله المتين للإمام القاسم بن محمد بن على المتوفى سنة ١٠٢٩هـ.

٣- الأحكام فى بيان الحلال والحرام للإمام يحيى بن الحسين المعروف بالهادى إلى الحق المتوفى سنة ٢٩٨هـ ، ط/ مكتبة اليمن الكبرى ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ ، أشرف عليها وراجعها فضيلة الأستاذين عبد الله محمد الصديق وعبد الحفيظ سعد عطية ، طبع ونشر دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة (ن.ت).

٥- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار للعلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني المتوفى سنة ١٣٩٠هـ ، ط/ مكتبة اليمن الكبرى ، صنعاء، (ن.ت).

٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، تحقيق / محمود إبراهيم زايد ، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧- المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار للعلامة أبو الحسن عبد الله بن مفتاح المتوفى سنة ٨٧٧هـ ، ط/ مكتبة التراث الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

**ن)المذهب الإمامي**:

١- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة للشيخ يوسف البحراني المتوفى سنة ١١٨٦هـ ، ط/ مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة (ن.ت).

٢- المبسوط في فقه الإمامية لأبي جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠هـ ، تعليق السيد محمد تقي الكشفي ، ط/ دار الكتاب الإسلامي (ن.ت).

٣- المختصر النافع في فقه الإمامية تأليف / أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلمي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، ط/ دار الأضواء ، بيروت (ن.ت).

٤- جواهر الكلام في شرائع الإسلام للشيخ / محمد حسنى النجفي المتوفى سنة ١٢٦هـ ، تحقيق مجمود القنوحاني ، ط/ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة السابعة ١٩٨١م.

٥- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الشهير بالحلي المتوفر سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق عبد الحسين محمد على البقال ، ط/ مؤسسة مطبوعات إسماعيليان إيران الطبعة الثالثة ١٣٧٣هـ.

٦- فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال محمد جواد مغنية ، ط/ دار الجواد ، بيروت ، الطبعة السادسة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٧- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة للمحقق السيد محمد جواد الحسيني العاملي المتوفى سنة ١٢٢٦هـ ، تحقيق / على أصغر مرواريد ، ط/ دار التراث ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

**ح )المذهب الإباضي**:

١- البصيرة لأبي محمد عثمان بن أبي عبيد الله الأصم ، ط/ سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي والثقافة (ن.ت).

٢- شرح النيل وشفاء العليل للعلامة محمد بن يوسف أطفيش المتوفى سنة ١٣٣٢هـ ، ط/مكتبة الإرشاد ،المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣- مختصر الخصال لأبي إسحاق إبراهيم بن قبيس ، ط/ سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي والثقافة ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

**ثامناً: كتب الأبحاث الفقهية المعاصرة**

١- أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار د/ علــي أحمــد الســالوس ، ط/ دار الثقافــة ، قطــر ، دار الاعتصام (ن.ت).

٢- أحكام الأسواق المالية د/ محمد صــبري هــارون ، ط/ دار النفــائس ، الأردن ، الطبعــة الأولــى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣- أحكام الأوراق التجارية فى الفقه الإسلامى د/ سعد بن تركى بن محمد الخثلان ، ط/دار ابن الجــوزى ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤- أحكام القبض فى العقود فى الفقه الإسلامى أ.د/ نزيه حماد. وهذا البحث مقدم إلى كلية دار العلــوم لنيل درجة العالمية (الدكتوراة) وهو منسوخ على الآلة الكاتبة ١٩٧٣م.

٥- أحكام المعاملات المالية فى المذهب الحنبلى أ.د/ محمد زكى عبد البر ط/ دار التراث ، الطبعة الثانيــة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٦- أحكام المعاملات المالية فى المذهب الحنفى أ.د/ محمد زكى عبد البر ، ط/ مكتبة دار التراث العربــي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧- أحكام بيوع الدين للشيخ / عبد الله بن سليمان بن منيع وهو بحث منشور فى مجلة البحوث الفقهيــة المعاصرة العدد ٤١ سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٨- أحكام صرف النقود والعملات فى الفقه الإسلامى د/ عباس أحمد محمد البــاز ، ط/ دار النفــائس ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٩- أسبوع الفقه الإسلامى لجماعة من العلماء ، ط/ المجلس الأعلى لرعاية الفنــون والآداب والعلــوم الاجتماعية وهذا الأسبوع قد انعقد فى الفترة من ١٦ إلى ٢١ شوال ١٣٨٠هـ بدمشق.

١٠- أسواق الأوراق المالية ودورها فى تمويل التنمية الاقتصادية د/ سمير عبد الحميــد رضــوان ط/ المعهد العالمى للفكر الإسلامى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى (ن.ت).

١١- الإثراء على حساب الغير بلا سبب فى الشريعة الإسلامية د/ عايش زجب مجيــد الكبيســي ، ط/ بدون ذكر اسم مطبعة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٢- الأعمال المصرفية والإسلام أ.د/ مصطفى عبد الله الهمشرى ، ط/ الهيئة العامة لشئون المطــابع الأميرية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، وهو من إصــدارات مجمــع البحــوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

١٣- الأوراق التجارية فى الشريعة الإسلامية أ.د/ محمد أحمد سراج ، تقديم أ.د/ حسين حامد حســان ، ط/ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٩٨٨.

١٤- الأوزاعى وتعاليمه الإنسانية والقانونية للمحامى الدكتور/ صبحــي محمصــانى ، ط/ دار العلــم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٨م.

١٥- الالتزامات فى الشرع الإسلامى لأحمد إبراهيم بك رحمه الله المتوفى ســنة ١٣٦٤هــ ، ط/دار الأنصار ، الطبعة الأولى ١٣٦٣هـ-١٩٤٤م.

١٦- البنك اللاربوى فى الإسلام د/ محمد باقر الصدر ، ط/ دار التعاون ، بيروت ، الطبعــة السادســة (١٤٠٠هـ)

١٧- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق أ.د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيــار. ط/دار الوطــن بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ

١٨- التأمين الاجتماعى فى ضوء الشريعة الإسلامية د/ عبد اللطيف محمود آل محمود ، ط/دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٩- التأمين بين الحظر والإباحة د/ سعدى أبو جيب ، ط/ دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٠- التأمين للشيخ/ على الخفيف ، ط/ مجمع البحوث الإسلامية (ن.ت).

٢١- التقابض فى الفقه الإسلامى وأثره على البيوع المعاصرة ، تأليف / علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو ،ط/ دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٤م.

٢٢- الجامع فى أصول الربا د/ رفيق يونس المصرى ، ط/ دار القلم الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٣- الحجر على المدين لحق الغرماء فى الفقه الإسلامى والقانون المقارن / أحمد على الخطيب وهى رسالة دكتوراة فى الحقوق فى الشريعة الإسلامية مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ط/ مطبعة دار التأليف بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٢٤- الحلال والحرام فى الإسلام د/ يوسف القرضاوى ، ط/ مكتبة وهبة، الطبعة الثانية والعشرون ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٥- الذمة كوعاء اعتبارى لإثبات الديون فى الفقه الإسلامى د/ عبد الحميد منصور على حسبو، ط/ هديل للنشر والتوزيع والتجارة (ن.ت).

٢٦- الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة أ.د/ عبد الله بن محمد بن حسن السعيدى ط/دار طيبة للنشر والتوزيع بالسعودية ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

٢٧- الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الإسلامية للشيخ / عمر بن عبد العزيز المترك المتوفى سنة ١٤٠٥هـ ، ط/ دار العاصمة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٨- السفتجة فى الفقه الإسلامى وعلاقتها بالتطبيقات المصرفية د/ شافى سفر الهاجرى وهى رسالة منسوخة على الآلة الكاتبة قدمت إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤١٥هـ

٢٩- الشامل فى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية د/ محمود عبد الكريم أحمد أرشيد، ط/دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م ، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة أ.د/عبد الله العبادى ط/ دار الثقافة بقطر ، دار السلام بمصر، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٠- الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى د/ عبد العزيز عزت الخياط ،ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣١- الغرر وأثره فى العقود فى الفقه الإسلامى أ.د/ الصديق محمد الأمين الضرير ، ط/ دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٢- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة فى الفقه الإسلامى أ/مصطفى أحمد الزرقا ، ط/ دار الفكر (ن.ت).

٣٣- المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى د/ محمد عثمان شبير ، ط/ دار النفائس، الأردن ، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٤- المعاملات المالية المعاصرة فى ضوء الفقه والشريعة أ.د/ محمد رواس قلعة جى ط/ دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٥- المعاملات المالية فى الشريعة الإسلامية للشيخ/ أحمد أبو الفتح بدون ذكر اسم مطبعة (ن.ت).

٣٦- المقاصة دراسة مقارنة د/ يوسف حسين أحمد وهى رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. وهى رسالة منسوخة على الآلة الكاتبة.

٣٧- المنفعة فى القرض د/ عبد الله بن محمد العمرانى ، ط/ دار ابن الجوزى ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٣٨- الموسوعة الاقتصادية أ.د/ راشد البراوى ، ط/ مكتبة النهضة المصرية ، الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٩- النقود واستبدال العملات د/ على أحمد السالوس ، ط/مكتبة الفلاح ، دار الاعتصام ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٠- الولاية على المال والتعامل بالدين فى الشريعة الإسلامية أ.د/ على حسب الله ، ط/مطبعة الجبلاوى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٦٧م.

٤١- انقضاء الالتزام دون وفاء بالإبراء واستحالة التنفيذ بين كل من الفقه الإسلامى والقانون الوضعى د/ محمود محمد عوض سلامة وهى رسالة منسوخة على الآلة الكاتبة بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ١٩٨٠م.

٤٢- بحوث فى فقه المعاملات المالية المعاصرة د/ على محيى الدين على القرة داغى بدون اسم مطبعة (ن.ت).

٤٣- بحوث فى قضايا اقتصادية معاصرة د/ محمد سليمان الأشقر ، أ.د/ ماجد محمد أبو رخية، د/ محمد عثمان شبير ، د/ عمر سليمان الأشقر ، ط/ دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤٤- بحوث فى قضايا فقهية معاصرة أ.د/ محمد تقى العثمانى ، ط/ دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٥- بحوث فى مسائل الربا والنقود ومناهج الفقهاء فى تخريج أعمال المصارف والبنوك أ.د/عبد الله محمد عبد الله ، ط/ دار المعارف ، الطبعة الأولى (ن.ت).

٤٦- بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة خالد تربان ، ط/ دار البيان العربى ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤٧- بيع الدين فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى / محمد نجم الدين محمد أمين الكردى ، وهى رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر وهى منسوخة على الآلة الكاتبة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٨- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د/ سامى حسن أحمد حمود ، ط/مكتبة دار التراث ، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤٩- تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية د/ هايل عبد الحفيظ يوسف داود ، ط/ المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٥٠- حكم التأمين فى الشريعة الإسلامية د/ عبد الناصر توفيق العطار ، ط/ مكتبة النهضة المصرية (ن.ت).
٥١- حكم التعامل بالدين فى الشريعة الإسلامية والأسباب المقتضية لذلك للباحث/ سيد محمد السيد الفار وهى رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الدكتوراة) من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر وهى منسوخة على الآلة الكاتبة.
٥٢- حكم الشريعة الإسلامية فى عقود التأمين د/ حسين حامد حسان ، ط/ دار الاعتصام ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م
٥٣- حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار د/ على أحمد السالوس ،ط/ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وهو بحث منشور مع مجلة الأزهر.
٥٤- حماية الضمان العام للدائنين بدعوى الإعسار المدنى أ.د/ عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير ، ط/ دار المصطفى (ن.ت) وهى رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، جامعة الأزهر.
٥٥- حوالة الدين (دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى) د/ السيد رضوان محمد جمعة ، ط/دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٥٦- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة د/محمد مصطفى الشنقيطى ط/ مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٥٧- دراسة فى بطاقات الائتمان للقليوبى ، ط/دار النفائس ، الأردن (ن.ت).
٥٨- عقد القرض فى الشريعة الإسلامية أ.د/ نزيه حماد ، ط/ دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٥٩- عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامى د/ محمد بلتاجى ط/مكتبة البلد الأمين ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٦٠- فتاوى للشيخ مصطفى الزرقا المتوفى ١٤٢٠هـ ، اعتنى بها / مجدى أحمد مكى ، قدم لها د/ يوسف القرضاوى ، ط/ دار القلم ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٦١- فتاوى معاصرة د/ يوسف القرضاوى ، ط/ دار القلم ، الطبعة التاسعة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٦٢- فقة الزكاة د/ يوسف القرضاوى ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة والعشرون ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٦٣- فقه الإمام أبى ثور إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان البغدادى المتوفى سنة ٢٤٠هـ تأليف/ سعدى حسين على جبر ، ط/ دار الفرقان مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٦٤- قضايا فقهية معاصرة فى المال والاقتصاد د/ نزيه حماد ، ط/ دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٦٥- مختصر أحكام المعاملات الشرعية للشيخ/ على الخفيف ، المتوفى بعد سنة ١٩٧٨م، ط/مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة الثانية ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م.
٦٦- مصادر الحق فى الفقه الإسلامى أ.د/ عبد الرزاق أحمد السنهورى ، ط/ المجمع العلمى العربى الإسلامى ، الطبعة الأولى ١٩٥٣م -١٩٥٤م.

٦٧- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامى أ.د/ على أحمد السالوس ، ط/دار الثقافة بقطر ، نشر دار القرآن ببلبيس ، الطبعة السابعة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٤م.

٦٨- موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار والمعاملات المصرفية والبديل عنها والتأمين على الأنفس والأموال ، د/ رمضان حافظ عبد الرحمن الشهير بالسيوطى ، ط/ دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

٦٩- نظام التأمين (حقيقته والرأى الشرعى فيه ، د/ مصطفى أحمد الزرقا ، ط/مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

**تاسعاً : كتب القانون المدنى والتجارى**

١- أحكام الالتزام د/ عبد الفتاح عبد الباقى ، ط/ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٢- أحكام التأمين د/ محمد حسين منصور ، ط/ دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

٣- الإبراء من الالتزام ج/ عبد الرازق حسن فرج ، ط / دار الاتحاد العربى ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

٤- الأحكام العامة لعقد التأمين د/ محمد حسام محمود لطفى ، ط/ دار الثقافة للطبع والنشر ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٥- الأصول العامة للالتزام (نظرية العقد) د/ همام محمد محمود زهران ، ط/ دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

٦- الأوراق التجارية أ.د/ عبد الفضيل محمد أحمد ، ط/ مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٧- الأوراق التجارية أ.د/ على حسن يونس ، ط/ المطبعة الكمالية بالقاهرة (ن.ت).

٨- العقود المدنية البيع والإيجار والتأمين أ.د/ محمد على عثمان الفقى ، ط/ مكتبة الجامعة بدمنهور ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٩- العقود وعمليات البنوك التجارية أ.د/ على البارودى ، ط/ منشأة المعارف بالإسكندرية (ن.ت).

١٠- القانون التجارى أ.د/ على البارودى ، ط/ منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الأولى ١٩٧٥م.

١١- الموجز فى النظرية العامة للالتزامات (القسم الثانى) أحكام الالتزام د/ عبد الودود يحيى، ط/دار النهضة العربية ١٩٨٧م.

١٢- الموجز فى النظرية العامة للالتزامات فى القانون المدنى المصرى تأليف / عبد الرزاق أحمد السنهورى ، ط/ المجمع العلمى العربى الإسلامى ، بيروت (ن.ت).

١٣- النظرية العامة للالتزام (الالتزام فى ذاته) د/ عبد الحى حجازى ، ط/ مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، الطبعة الأولى ١٩٥٤م.

١٤- النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام ) د/ نبيل إبراهيم سعد ، ط/ دار الجامعة الجديدة الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

١٥- النظرية العامة للالتزام د/ محمود جمال الدين زكى ، ط/ دار النهضة (ن.ت).

١٦- النظرية العامة للالتزام فى أحكام الالتزام د/ توفيق حسن فرج ، ط/ بدون ذكر اسم مطبعة، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

١٧- النظرية العامة للالتزامات فى القانون المدنى المصرى (أحكام الالتزام) د/ عبد المنعم البدراوى.

١٨- الوجيز فى أحكام الالتزام والإثبات د/ سعيد سعد عبد السلام ، ط/ دار النهضة (ن.ت).
١٩- الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات د/ محمود جمال الدين زكى ، ط/ مطبعة جامعة القـــاهرة ، الطبعة الثالثة ١٩٧٨م.
٢٠- الوجيز فى نظرية الالتزام د/ محمد لبيب شنب ، ط/ دار النهضة العربية (ن.ت).
٢١- تجديد الالتزام د/ رضا متولى وهدان ، ط/ دار الجامعة الجديدة للنشر ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
٢٢- دروس فى العقود المسماة أ.د/ عبد الودود يحيى ، ط/ دار النهضـــة العربيـــة الطبعـــة الأولـــى ١٩٧٨م.
٢٣- شرح أحكام البيع أ.د/ عبد الناصر توفيق العطار بدون اسم مطبعة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـــ-١٩٨٤م.
٢٤- عقد التأمين الإجبارى د/ خالد مصطفى فـــهمى ، ط/ دار الجامعـــة الجديـــدة ، الطبعـــة الأولـــى ٢٠٠٥م.
٢٥- عمليات البنوك أ.د/ على جمال الدين عوض ، ط/ دار النهضة العربية (ن.ت).
٢٦- مبادئ القانون التجارى أ.د/ مصطفى كمال طه ، ط/ مؤسسة الثقافة الجامعية ، الطبعة الأولـــــى ١٩٧٩م.
٢٧- مبادئ عقد البيع أ.د/ عبد الله مبروك النجار بدون اســـم مطبعـــة ،.الطبعـــة الأولـــى ٢٠٠٠م-٢٠٠١م.
٢٨- مذكرات فى النقود والبنوك د/ إسماعيل محمد هاشم ، ط/ دار النهضة العربية ، (ن.ت).
٢٩- مصادر الالتزام أ.د/عبد المنعم فرج الصدة ، ط/ دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
٣٠- موجز الأحكام العامة للالتزام ، د/ محمد شكرى سرور ، ط/ دار الفكر العربى ، الطبعة الأولـــــى ١٩٨٥م.
٣١- نظرية العقد شرح القانون المدنى (النظرية العامة للالتزام) أ.د/ عبد الرزاق الســـنهورى ، ط/دار الفكر (ن.ت).

# فهرس الموضوعات

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المطلب الثانى: علاقة الدين بالذمة. | ٦٤ |
| الفرع الأول: علاقة الدين بالذمة. | ٦٤ |
| المقصد الأول: حقيقة الذمة فى اللغة | ٦٤ |
| المقصد الثانى: التعريف بالذمة فى الاصطلاح الفقهى. | ٦٥ |
| المقصد الثالث: تعريف الذمة فى القانون الوضعى. | ٦٨ |
| المقصد الرابع: خصائص الذمة. | ٦٩ |
| المقصد الخامس: ما يثبت فى الذمة وما لا يثبت. | ٧١ |
| الفرع الثانى: أسباب انقضاء الدين فى الفقه الإسلامى. | ٧٤ |
| الفصل الثانى: صور بيع الدين فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى. | ٩٢ |
| المبحث الأول: بيع الدين بثمن حال. | ٩٢ |
| المطلب الأول: بيع الدين للمدين بثمن حال. | ٩٢ |
| الفرع الأول: بيع الدين للمدين بثمن حال فى الفقه الإسلامى. | ٩٢ |
| الفرع الثانى: بيع الدين للمدين بثمن حال فى القانون الوضعى. | ١١٣ |
| المطلب الثانى: بيع الدين لغير المدين بثمن حال. | ١١٩ |
| الفرع الأول: بيع الدين لغير المدين بثمن حال فى الفقه الإسلامى. | ١١٩ |
| الفرع الثانى: بيع الدين لغير المدين بثمن حال فى القانون الوضعى. | ١٣٥ |
| المقصد الأول: تجديد الالتزام بتغيير الدائن. | ١٣٥ |
| المقصد الثانى: حوالة الحق بعوض. | ١٤٠ |
| المقصد الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى فى حكم بيع الدين لغير من هو عليه بثمن حال. | ١٤٣ |
| المبحث الثانى: بيع الدين بثمن مؤجل. | ١٤٥ |
| المطلب الأول: بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل. | ١٤٥ |
| الفرع الأول: بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل فى الفقه الإسلامى. | ١٤٥ |
| الفرع الثانى: بيع الدين لمن هو عليه بثمن مؤجل فى القانون المدنى. | ١٥٥ |
| المطلب الثانى: بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل. | ١٥٦ |
| الفرع الأول: بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل. | ١٥٦ |
| الفرع الثانى: حكم ابتداء الدين بالدين | ١٦١ |
| الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية على بيع الدين. | ١٦٤ |
| المبحث الأول: التطبيقات الفقهية العملية لبيع الدين من خلال العقود المعروفة قديماً وحديثاً. | ١٦٤ |
| المطلب الأول: حكم بيع المبيع قبل قبضه. | ١٦٤ |
| الفرع الأول: مذاهب الفقهاء فى حكم بيع المشترى قبل قبضه. | ١٦٥ |
| المقصد الأول: التعريف بالقبض. | ١٦٥ |
| المقصد الثانى: مذاهب الفقهاء فى حكم بيع المشترى قبل قبضه. | ١٦٩ |
| الفرع الثانى: بيان أدلة المذاهب ومناقشتها وموقف القانون الوضعى من هذه المسألة. | ١٧٤ |
| المقصد الأول: أدلة المذاهب ومناقشتها وبيان الراجح من هذه المسألة. | ١٧٤ |
| المقصد الثانى: حكم بيع المشترى قبل قبضه فى القانون. | ١٩٤ |
| المطلب الثانى: هل الصرف يعد من باب بيع الدين بالدين؟ | ١٩٤ |